

ش ٠خ شرح الخراشي على مختصر خليل ، تأليف الخراشي
محمد بن عبد الله ـ ١١٠١ هـ ٠ كتب
في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا ٠

٥٢٤٠ ج ٣ (٢٥١ق) ٢١س ٢١،٥×١٥،٥سم
نسخة جيدة ، خطها مغربي حسن ،طبع
الاعلام ٧ : ١١٨ معجم المطبوعات ١ : ٨١٩
١ ـ المذهب المالكي ،فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح مختصر
خليل ٠

من منن الله تعالى وفضله على
[redacted] الله له ولطف به

وسعد بمنة الله تعالى
بفضله على عبده المسيء العاجز
بالتمليك بهذه النسخة الجليلة
من أسعد أخيه العلامة سيدي
عبد الملك حفظه الله
أحمد ...
1332

من منن الله تعالى وفضله على
[redacted]
عام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله

باب وفي بعض النسخ فصل ذكر فيه

معلومية النكاح وأركانه وشروطه ومفسداته وغير ذلك من متعلقاته وهو
باب مهم يحتاج الفقيه لكثرة وقوع مسائله وفيه من ابواب ربع فقه غوائل
الشهوة والتعبير بالركن العائد على الركن الرابع لانه اخذه ان ... الركن
وعلم لانه اذا احل الحبس ما سواه فهو ما يعبر الخبث لما سوى جنس تلك
الركن ولما سواه عجز ... وانجر وهو الركن بالنفع الى وجهه الكبير والمعارضة
الى تعمير ارادة العمر ببقاء النسل الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الا بالنكاح
وارادة رسوله لقوله تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وبقاء
الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح وحكى ابن عبد السلام
خلافا بين اهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في كل من العقد والوطء او
في احدهما وما هو محل الحقيقة فالاكثر انه حقيقة لغة في الوطء مجاز في
العقد وفي الشرع على العكس وما يدل لهذا من نكح بامرأة محل تحريم على ابنه
وابيه على انه حقيقة في الوطء ان لا تحرم على انه مجاز في الوطء حقيقة في
العقد ولم يعرفه المؤلف بل ذكر حكمه من احكامه فقال ندب لمحتاج ذو
اهبة نكاح بكر يعني ان النكاح مندوب اليه في الجملة بنسبة لمن احتاج
له ولم يخش العنت وكان ذا اهبة اي له قدرة على كلفة الزوجة من مهر ونفقة

ولهوا

أمر بعدم النكاح عمر على حرمة معصية التلذذ
بنا ومنه غير موجب فيهما بنسبة مسلم
غير عالم عدم ... فيهما اذ من عدمها القدر
عند الجمهور والاجماع على الاعلى فيخرج
عن ... الامرين وقع بنسبة وبوطئ
تلام ... والطاريين بنسبة صرفا
فيها ... منه

وكفوة وقد يجب به عن القادر ويخشى على نفسه الزنا فان قدر على التسري
معه خير فيهما وان ذهب عنه بالصوم فهو مخير فيهما والنكاح اولى وقد
يكره في حق من لم يحتج اليه ويقطعه عن العبادة ويحرم في حق من لم يخشى العنت
ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة او على الوطء او يتكسب من موضع لا يحل
قال بعض شيوخنا لو خشي العنت تزوج ولو عدم النفقة وغيرها والظاهر
وجوبه اعلامها بذلك ويباح في حق من لا يحتاج اليه ولا نسل له والمرأة
مساوية للرجل في هذه الاقسام الا في التسري فقول المؤلف ندب هو الاصل
ويندب ابتداء بتزوج بكر للانبياء فكان الاولى ان يقول وذكر التعبير
كونها بكرا مستحب اي ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم يعني انه يندب لمن
اراد نكاح امرأة اذا رجا انها وليها يجيبانه الى ما سأل وان لا حرج ان ينظر
وجهها وكفيها فقط بعلمها بالرؤية بنفسه وكيله مثله اذا امن الفتنة وذكر
استغفالها لئلا يتزين واهل الفساد والجاه لنظر الناس ويقولون نحن خطاب
وتعقب لما ابتدأ نظر منه الوجه والكفين وانما اقتصر به الرؤية على الوجه
والكفين لانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة
لما وراء ذلك ثم ان كلام المؤلف مبني على انه لا يقتصر على استحباب النظر
لغير ما ذكر ونفي الاستحباب لا ينفي الجواز مع انه منهي عنه وحل لهما تمتع
بغير الفرج كالملك ضمير لهما عائد على الزوجين والمعنى انه يجوز لكل واحد
من الزوجين ان يتمتع بالنكاح الصحيح المبيح للوطء الى جميع جسد صاحبه
حتى الى عورته من قبل اودبر وما قاله ابن رشد خلافا للاصبغي والباجي
في تخصيصه القبل وكذلك الرجل مع امته المستقل بملكها وليس لها مانع
من محرم وغيرها خلافا لمن قال لانه الحقيقة الى اجزاء المحقق ولعله اعلى
للعلم به وانما قال عن جاز الى حل لان الجواز يجامع الكراهة خلاف الحل

ومعنى ... والا ... منه

العقبة الراجحة منه

قضية لا احتمال فيه ان الخاطر امكنه ان
قديرا ولا وان يراجع ان تخشى العنت وجب عليه
ولو مع اشتغاله بجميع اوقاته لا ان يتم
ندب ان يجب النسل الخ اولوقت فهو من عبادة
لم يجب كغير الراغب ان رجى النسل وان يقطعه
عن عبادة غير واجبة وان لم يجد ولم يقطعه
ابيح وان قطعه عنها كره ان رجى النسل او لا
وحيث لم يجب وكان يضر بالمرأة بعدم وطء
او نفقة او كسب محرم حرم وان ادى الى ترك
به المرأة مرض ضعف فرضها ونحو ذلك
يرونه ولا افضل التمتعة وتجرد لا التبعة
يرها الملك ... منه

وما يعلم بعقل ... بين ... بها ...
احمال ... بجواز ... منه

قضية ... لا يمين ولا يعتد وما
ملكته ... منه

ويصح به حتى ان تكون عاصبة على مفرز اى وحل لهما التمتع او نظر جميع البدن
حتى نظر الفرج وان تكون جارية اى ويتمتع النظر او نظر جميع البدن حتى
نظر الفرج او الى نظر الفرج وانما نص على الفرج للاشارة الى ضعف الحديث
الوارد في النهي عنه **وتمتع بغير وطء** يعني انه يجوز للمتزوج والعبد
ان يتمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء في الدبر
فانه لا يجوز لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اى موضع حرث
فهو من مجاز الحذف اى اتوا محل الحبل كيف شئتم من خلف او من قدام باركة
ومستلقية ومضطجعة وذكر الحرث دليل على ان لا تباح في غير المأتى
المأذون فيه عن موضع الحرث لانه موضع الزرع وعليه قول ثعلب
انما الارحام ارضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات
كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث وهو
لانه مصدر نحو رجل صوم وقوم صوم **وخطبة بخطبة** الخطبة مستحبة
وهي بضم الخاء اسم للخطاب نقال عند الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج
والكلام الذي عليه ان يقول فلان يخطب فلانة او غير
الاتصال والدخول والجيب له ان يقول الاول
الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية ثم
يقول اما بعد فان فلانا رغب فيكم وانضوى اليكم وفرض لكم من الصداق كذا
وكذا فانكحوه ويجيبه المخطوب اليه بمثل ذلك ثم يقول احببناه وانضوى
لعله بالضاد ومعناه الايواء والانضمام ويحتمل انضوى بالهاء المهملة كما
قاله بعض بالضم غالبا للنظم والنثر

ويحتمل ان تكون جارية منه

وانه يورث العمى بل ورد حديث منكر ... بعضهم للحث منه

على هذا الا يكون من مجاز الحذف منه

بضم ... اى خطب النكاح الاربع ... بخطبة ... بعقد منه

بخطبة بالكسر وهو التماس التزويج **وعقد** اى ويستحب الخطبة بالضم
عند عقد من المتزوج بان يأتي بما سبق من الحمد وما بعده الى قوله فانكحوه ويجيبه
الولي بمثل ذلك ثم يقول زوجتك فلانة ابنتي او اختي او بنت فلان او انكحتها
وينبغي ان يبتدئ الزوج بالخطبة عند الخطبة والولي عند العقد **وتقليلها**
واعلانه اى وندب تقليل الخطبة واظهار النكاح واشهاره
واطعام الطعام عليه **وتهنئته والدعاء له** يعني انه يستحب ادخال
السرور على كل من الزوجين بتهنئته الحاضر بعقلته ونحوه ويستحب
الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد والدخول بان يقال له بارك الله لكل منكما
في صاحبه وجمع بينكما في خير وجعل منكما ذرية طيبة
... الزوجين لا يعينه او للعموم **واشهاد عدلين غير**
الولي بعقده اى ندب ايقاع الاشهاد عند العقد فان لم يفعل ففي
الدخول ولا فسخ كما يأتي واشار بقوله غير الولي بعقده الى ان اشهاد
الولي على عقد وليته لا يجوز ولو مع غيره لانه يتهم في السعي عليها وان
... وعلم منها الرضى والدخول بعد علمها مضى النكاح والمراد
بالولي من له ولاية العقد ولو تولاه غيره باذنه **وفسخ ان دخل بلا هو**
ولا حد ان فشا ولو علم ... على الاشهاد والمعنى ان الزوجين اذا
دخلا بلا اشهاد فان النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة ولا حد على
الزوجين ان كان النكاح والدخول ... بين الناس او شهر بالدف
باسم النكاح شاهد واحد ولو علما انه لا يجوز لهما الدخول بلا اشهاد فان
لم يكن ... بين الناس فانهما يحدان ان اقرا بالوطء او ثبت
... وانما ... لانه عقد صحيح ويفسخ ... سرا
... على ... لا ...

ومعنى ... وندب ... الخطبة بالكسر ...

ونحوه ما كان ... والبنين ... منه

فلو اشهر ... ولو ... البناء

ثم ... عند النكاح ... وان لم ... شهادة ... وانما ... منه

ويلزم عليه سبق العقد بغير إشهاد فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنى والتعزير ويحصل
الفشوّ بالوليمة وضرب الدف والدخان   وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو
لم يقدر صداق   يعني أن المرأة إذا ركنت لمن خطبها ووافقته على ذلك وهو
غير فاسق وسواء قدر لها صداق أم لا فإنه يحرم خطبتها لغيره أي يخطبها وعبارة
ومحل الحرمة إذا ركنت لغير فاسق في دينه ولو فقيرا ركنت البكر فيحرم
خطبتها على مسلم وقوله في الحديث أخيه خرج مخرج الغالب انتهى ولو ركنت
لفاسق جاز الخطبة على خطبته لم يوافقه منه ما الأول ولو بغير قول الأبتهر
من الفاسق وركون المجبر كالمرأة في الحرمة ولو كره ردها وكذلك ركون غيره ما لم
يعلم ردها بكلام يقوم مقام المرأة مثل أمها كركونها ما لم يعلم ردها ودل
الرجال في ركنت الثيب بعد خطبته لأنه من اطلاع الولي فمال بعض ولا تحرم على
المرأة أو وليها بعد الركون إن رجعا عن ذلك إلى غير الخاطب وفرض ذلك ابن أبي
عشك في شرح العمدة   وفسخ إن لم يبن   أي وإن ارتكب الحرمة وخطب من
ركنت لغير فاسق وعقد فإن نكاحه يفسخ قبل الدخول وجوبا بطلاق من غير
عيب ولو لم يعلم الخاطب الأول وما يأتي من قوله أو عرض لغيره عليه من أن
العرض مستحب هو قول ابن وهب وهو مبني على القول بعدم الفسخ وهو
ضعيف والمشهور ما هنا من الفسخ قبل البناء لا بعده   وصريح خطبة معتدة
يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن مسلمة كانت أو كتابية حرة أو
أمة يحرم التصريح لها في العدة بالخطبة والنهي يتصل بها جائز ومثل إذا كانت
معتدة من غير الطلاق وإذا كانت معتدة من مطلقها فإنه لا يحرم عليه أن
يصرح لها بالخطبة في العدة منه   ومواعدتها   أي ومما يحرم أيضا مواعدة
المعتدة بالنكاح بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره لأنها معا على من
التجانبين فإن كان ذلك من أحدهما دون الآخر فهو وعد   كوليها   تشبيه لا إفادة

قوله يحرم على الفاسق ... ركنت لفاسق ... بالعور يسع ... حال ... والخاطب كذلك ... في مبع ... ركنت لفاسق وخطبها صالح أو مجهول ه منه

قوله من غير الطلاق أي من غير المطلق ه منه

قوله ... كما نقل الباجي عن ابن حبيب وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد ... الحسن الصغير وابن عمر ... وإن كان أبو حفص العطار حملها على المجبر ... ابن رشد ... بها لا يصح به النكاح ... ابن غازي

العدة ومفهوم منه صريح الخطبة النهي ومواعدته وأطلقه فيعم المجبر وغيره
وهو المناسب لإطلاق المؤلف   كمستبرأة من زنى   يعني أن المستبرأة من
زنى منه أو من غيره أو من غصب حكمها حكم المعتدة من طلاق أو غيره
في تحريم التصريح بالخطبة لها زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها
بالنكاح ويفسد النكاح ويفسخ ويتأبد تحريمها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو
استبراء إذا لم يتصل بها منه وطء ولا تلذذ فإن حصل شيء منهما فهو قوله
وتأبد تحريمها بوطء   يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت والمستبرأة
من غير كوطء زنى أو اغتصاب إذا تزوجت بنكاح في عدتها أو استبرائها
وسواء كانت المستبرأة حاملا أو غير حامل فإنها يتأبد تحريمها على
واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما لأنه عقد مجمع على فساده وأما
الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا
المستبرأة من زناه   وإن بشبهة ولو بعدها   الباء سببية عطفا على مقدر
أي وتأبد تحريمها بوطء بنكاح بل وإن بشبهة من نكاح كوطء في الغلط
وأشار بقوله ولو بعدها إلى أن العقد إذا وقع في العدة فلا فرق في الوطء
الذي يتأبد به التحريم بين أن يكون في العدة أو في الاستبراء أو بعد العدة أو
بعد الاستبراء   وبعبارة   المبالغة راجعة لقوله بوطء لأن
المراد به وطء نكاح ولا يصح رجوعها لقوله وإن بشبهة لأن من وطئ امرأة
بشبهة في عدة معتقدا أنها زوجته فإنها لا تتأبد عليه ولو انضم إلى ذلك
خطبته إياها في العدة كما أشار إليه الشيخ كريم الدين   وبمقدماته فيها
يعني أن مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع إذا عقد عليها في
العدة أو في الاستبراء ووقعت المقدمات في العدة أو في الاستبراء فإنها
تتأبد على فاعلها لا إن وقعتا بعدهما   وبعبارة   أي وبمقدمات النكاح

قوله وغير المجبر خلاف يجري على قول ابن حبيب وظاهر المدونة عند ابن الحسن وابن عمر جزم به وجهها ... عند ابن رشد ما حكيا عليه الإجماع وتبعه في التوضيح ه منه

قوله أو بعدها ه منه

قوله وصوب ابن عرفة رجوعه للشبهة أيضا ه منه

في العدة من نكاح أو شبهة وأما مقدمات الشبهة في العدة فلا يتأبد بها التحريم
ثم قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبد تحريمها بذلك وكذا أيضا
في مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته **أو بملك** يعني وكذلك يتأبد
تحريم الأمة إذا وطئها سيدها أو مشتريها بالملك في عدتها من طلاق زوجها أو
موته فقوله أو بملك معطوف على نكاح المقدر وهو خاص بالمعتدة من نكاح
أو شبهته وأما المستبرأة فلا يتأبد تحريمها بوطئها في الملك كما نبه عليه فيما يأتي
وصرح به قوله **كعكسه** أي أمة معتدة من سيدها أو غيره من زنى أو غصب
أو انتقال ملك ببيع أو موت تزوجها شخص في استبرائها ووطئها فيه
بنكاح أو شبهة فلا يتأبد تحريمها عليه **لا بعقد أو زنى** معطوف مما
قبله والمعنى أن العقد إذا وقع في العدة أو في زمن الاستبراء ثم فارقها قبل
الوطء ومقدماته فإنه لا يتأبد تحريمها عليه وكذلك لا يتأبد تحريمها عليه
إذا زنى بامرأة في عدتها أو في استبرائها ملكا وجها بعد تمام ما هي فيه
أو بملك عن ملك يعني أن الأمة إذا كانت تستبرأ من سيدها أو من غيره
ثم اشتراها شخص ووطئها بالملك في ذلك الاستبراء فإنها لا يتأبد عليه بذلك
لأن المقصود من الملك الخدمة دون الوطء ومقصد الوطء فيه ومثل
الوطء في الملك شبهة الملك **أو مبتوتة قبل زوج** يعني أن الرجل إذا
طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيها فإنه لا يتأبد تحريمها عليه
بذلك لأنه منعقد منها ما كان لأجل العدة بل حتى تنكح زوجا غيره ولأن الماء
ماؤه ولذا لو وطئها في عدتها من زوج بعده تأبد تحريمها كما اقتضاه الفرع
في كلامه مع إشارة بقوله كالمحرم إلى أن الوطء في الحرام لا يؤبد التحريم على ما عليه
كمن جمع أو عقد أو بلا ولي أو خامسة أو جمع بين من يمتنع الجمع بنكاح أو
ملك فقوله محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة ليتناول ما

كتب معقب ... ابن العربي ... التعريض ... والذي أراده المصنف ... أو التصريح
... ولعل ... قال ابن الحاجب ... الوارد ... ه من منه

وقوله جاز من تعريض بخطبة رجعية ... ثم هو أنه غير الرجعية إذا كان بين التعريض والتصريح
أي بين التعريض عن شيء أو عن أمر ... كالتصريح ... عليه والأحرى لتعويله عليه ... التصريح ه من منه

ما هو أعم مما يتناول من ضبطه بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء مخصوص
بمن أحرمت بسبب آخر إما بحج أو عمرة **وجاز تعريض** يعني أنه يجوز
للأجنبي أن يعرض للمعتدة في عدتها بالنكاح وأشار بقوله **كفيك راغب** إلى
أن كل ما فيه معنى ذلك ولو من كل منهما للآخر مثال والتعريض في اللغة استعمال
معنى ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه
كقولنا في شخص إن الشخص هو طويل النجاد وكثير الرماد والنجاد بكسر
النون حمائل السيف **والإهداء** أي يجوز للأجنبي أن يهدي إلى المعتدة هدية
في عدتها لأن في الهدية مودة ولا يكون كالنفقة ... في العدة ...
آخر أو النفقة عليها فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها
بشيء ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره **و**
تفويض الولي العقد لفاضل يعني أنه يجوز لولي المرأة أن يفوض الأمر
في وليته إلى رجل صالح رجاء حصول خير ... كلام ... الواضحة
عن عبد الملك استحبابه **وذكر المساوي** يعني أنه يجوز لمن استشاره أحد
في رجل يذكر الأشياء التي تسوءه من عيبه في الأخ للتحذير منه جوابا يعصم
من تزويج ولا يجوز التعريض إذا استغنى عنه ولا يقتصر على ذكر مساوي الزوج
فقط ومثله أخرى خمسة عشر موضعا يجوز فيها الغيبة ذكرها صاحب
المدخل ... هنا الكبير **وكره عدة من أحدهما** تقدم أنه أو عن كل واحد
من الزوجين صاحبه بالنكاح أنه حرام لأنها معاملة من الجانبين وأما إذا
وعد أحدهما صاحبه دون أن يعده الآخر فهو مكروه مخافة أن لا يحصل ما
وعد به فيكون من باب إخلاف الوعد **وتزويج زانية** يعني أنه يكره للرجل
أن يتزوج المرأة المتجاهرة بالزنى وإن تزوجها فإنه يستحب له أن يفارقها
والمراد بالزانية من شأنها ذلك وإن لم يعلم ذلك منها تثبت بالبينة أولا وأما

الذي ... المعنوي ... العبارات التعريض
أي كلام من قبلها رجع عليها ...
... التكميل ...
... الزوج ...
... قبل
...
البناء ...
بعد ... أبي القاسم
من زوج ...
...
قبل ...
...
لا ... ه من منه

مَن تكلم فيها وليس من شأنها ذلك الأمة أو مصرح لها بعزمها أي ومثلها
متوهم وهو من يتزوج الرجل المرأة التي صرح لها بالخطبة في العدة أي أو
وعدها ثم تزوجها بعد عدتها وندب فراق ما ذكر من التعريض والتصريح لها
بالخطبة في العدة إن تزوجها بعدها والبناء أشار بقوله وندب فراق مصرح لها
أي من أن ما ذكر من التعريض والتصريح لها في العدة وعرض راكنة لغير عليه
يعني أنه يستحب لمن عقد على امرأة ركنت لغيره أي يعرضها عليه من حلله
وما وقع منه في الكلام وإن لم يحلله فإنه يستحب له دم أنها بالخبر به قوله
عليه راجع للغير الذي كانت ركنت إليه ومنه مبني على القول بعدم الفسخ ومع
ضعفه والمذهب ملام من أنه يفسخ إن لم يبن وركنه ولي وصداق ومحل
وصيغة يشير به إلى أن النكاح له أركان خمسة منها الولي فلا يصح
نكاح بدونه ومنها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشترط
ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض فإنه عقد بلا ذكر مهر ثم
تراضيا على إسقاطه أو اشترطا إسقاطه فسد النكاح لا يصح كما يأتي
عند قوله أو بإسقاطه ومنها المحل أي ما تقوم به الحقيقة وهي لا تقوم
إلا من الزوج والزوجة الخاليين من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض وغير
ذلك من الأمور النسبية التي لا تقوم إلا بتعدد ومنها الصيغة
الصادرة من الولي ومن الزوج أو من وكيلهما الدالة على انعقاد النكاح أي
الصادر من كل منهما بلفظ يدل على التأبيد مدة الحياة كأنكحت وملكت وبعت
وكذلك وهبت بتسمية صداق انتهى وقدم المؤلف الكلام على الصيغة لقلة
الكلام عليها فقال بأنكحت وزوجت الباء تحتمل أن تكون للآلة والمعنا
الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بأنكحت الخ أو باء التصوير أي والصيغة
مصورة بأنكحت بصداق وهبت أي ومن ينعقد النكاح إن أوقع بلفظ

الصيغة من ولي المرأة مع تسمية الصداق وإنما قلنا من الولي لأنه لا ينعقد بهبة
المرأة نفسها إذ لا يستفاد به فضل الصداق عند قوله وفسخ إن وهبت
نفسها قبله أي قبل الدخول ومفهوم قوله بصداق أنه إن وهبها مع عدم
ذكر الصداق لا يكفي ولا ينعقد ابن عرفة وبه كون لفظ الصداق كالهبة
ولغو ما سواها ابن القصار وابن رشد قال بعض وفهم من كلام المؤلف
ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على لفظ الهبة واحد قال ما عداه
التردد بقوله وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت أي
وهل مثل أنكحت وزوجت كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت و
تصدقت وملكت وأعطيت وأبحت وأحللت وأطلقت وسواه ذكر المهر أو
لا أو لا ينعقد إلا بأنكحت وزوجت كما عند ابن رشد ولا أول قول
الأكثر والثاني هو بعضهم الأكثر وابن رشد أشار بالتردد ثم أخرج ما لا يقتضي
التأبيد كأوصيت لانحلاله بموته لاقتضائه التوقيت وأجرت
وأعرت لاقتضائهما التوقيت ولا مدخل للفظ الوقف والحبس والإعمار
في ذلك قال المدابري فهي بلا نزاع في إخراجها من كلام المؤلف ولعل قول المؤلف
كبعت إشارة إلى إخراج ما ذكر وكقبلت أشار به إلى الصيغة الصادرة
من الزوج بعد قول ولي المرأة أنكحتك أو زوجتك فيقول الزوج قبلت
أو رضيت أو اخترت وما أشبه ذلك ومن أمثلة الكلام في اقتصاره على
قبلت دليل على أنه لا يحتاج لزيادة نكاحها ونحو ذلك وفي الكلام
بالواو يدل على أنه للتمثيل لا للتشبيه خلافا للشارح وبزوجني فيفعل
يشير به إلى أنه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح بمعنى أنه لا يشترط
أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة بل لو بدأ الزوج فقال لولي
المرأة زوجني وليتك بكذا فيقول الولي زوجتكها بذلك فإن النكاح ينعقد

بذلك كالبيع بل لو قال الزوج بعد ذلك او ولي المرأة لا ارضى لم يفد ولزم النكاح والبيع اتفاقا بقوله ولزم وان لم يرض اي وان لم يرض احدهما على المشهور بان قال بعت بكذا او زوجت لا ارضى بخلاف البيع اذا وقف الاجل بلعقد في التسوق للبيع فقال له المشتري بكم هي فقال البائع هي بمائة فقال المشتري اخذتها فقال البائع لا ارضى انه يحلف ما اراد البيع وبلا خلف بلعقد والفرق اي النكاح منزلة جرى بخلاف البيع وان العادة جارية بمساومة المبلح وايقافها للبيع في الاسواق فيناسب ان لا يلزم ذلك في البيع اذ احلف لاحتمال ان يكون قصد معرفة الاثمان ولا كذلك النكاح كما قاله الحطاب وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار لن تقدم ان كان النكاح وتقدم الكلام على الصيغة اخذ الان يتكلم على الولي وسوف بان غير مجبر وسيأتي مجبر وهو المالك المسلم في امته وعبده وسواء كان المالك ذكرا او انثى لا كافر لا انثى نوكل بعقدها كما ياتي عند قوله ووكلت مالكة ثم بعد المالكة الاب في ابنته البكر او التي ثيبت قبل بلوغها وقدم المالك على الاب لانه اقوى منه في التصرف لان المالك يجبر الصغيرة والكبيرة البكر والثيب المجنونة وغيرها والذكر والانثى لانهما مال من اموال المالك فله ان يصلح ماله بان وجبر شاء ثم الوصي بشرطه الاتي ما الغير لدان يجبر امته وعبده على التزويج اذا لم يقصد بذلك اضرارهما فان قصد بذلك الاضرار فانه لا يجوز له جبرهما على النكاح كما اذا زوجهما من عاهة كجذام ونحوها اشبه ذلك لا عكسه وهو عدم جبر الصغير مع الاضرار وان عكس الجبر عدم الجبر وعكس عدم الاضرار الاضرار وبعبارة عطف على المالك اي لا عكس من العبد وسواء العبد او الامة لا يجبر المالك ولو قصد الصغير بمنع النكاح اضرارهما ومن اسوه فقيف العكس لا يوم

ولا اثنا اذا ما نازل او لا اقصد ولا عتق في على النكاح والتنبيه والهلاك والعتق ه واخذ في النكاح في ان من اضطر هـ منه

ولا اضرار في البيع من جملة ما قبل يلتفت البيع والنكاح متوقوع لا اقصد هـ منه

وقوله تعلى وانكحوا الايامى منكم والصالحين الا ان تبيع على الوجوب بل على الندب هـ منه

عيرا

بالبيع او التزويج لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع هو واجب او التكليف بدل لا حق لمشابه النكاح والشارح تبع التوضيح وفيه نظر ولا مالك بعض اي ولا يجبر مالك بعض اكثر لو تزوج الذكر من غير اذن بعد بان لم اذن وله الاجازة سواء كان مشتركا بين اثنين او بعضه حر او بعضه ملكا او قنا وان كان المتزوج انثى فيتحتم الفسخ النكاح والى التعميم اشار بقوله وله الولاية والرد اي حيث كان المزوج ذكرا او لا يخفى ان الرد ليس قسيما للولاية بل قسيم منها وقسيمها الاخر الاجازة ولما ابهم كلام المؤلف عدم جبر المبعض ذكرا او انثى وهو بعض من فيه شائبة حرية استثنى في الكلام على بقية ذوي الشائبة بقوله والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل يعني ان اللخمي اختار من عند نفسه ان السيد لا يجبر من الاناث الانثى التي فيها شائبة حرية كمدبرة او مكاتبة ومعتقة لاجل وام ولد ولان حق السيد انما هو فيما قبل الحرية ولا حق له فيما بعد ها وعقد النكاح فيه لما يكون من الامتناع الان وبعد العتق وما بعد العتق لا حق له فيه وليس له حل ذلك العقد اذ لم يكن له فيه ولا يجبر من الذكور من لا ينتزع ماله من مكاتب ومبعض كما مر بخلاف المدبر ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا ومعتق لاجل ان لم يقرب الاجل فان مرض السيد في المدبر او قرب الاجل في العتق لاجل فلا يجبرهما القرب ملكه انتزاع مالهما حينئذ وينبغي على المؤلف شرك جبر المدبر والعتق لاجل صرح به اللخمي من جملة اختياره وهو ان لا يجعل عليهما من القران ما يتم تمامه ثم قال ابن اذا اعتقا ولعله استغنى عنه المؤلف بقوله سابقا بلا اضرار لحصول الاضرار هنا وانما الخيرة فلا تتزوج الابن ضامنا ورضى من له الخيرة ان كان من جهة الحرية والا كفى رضى من له الخيرة

ان ان يبتغي الملاك على الجبر هـ منه

ان الحاكم انما مقتل اي وله الولاية بلا تزوج غير ولد ان زوج غير بغير اذنه هـ منه

ابن عرفة اللخمي في جبر ذي عقد حرية غالبا الذكور والاجماع لمن انتزاع ماله والصواع عند كوره بينتزع ماله هـ منه

المعمول عليه ام الولد الجبر لا كره الا ان يترك ما اللخمي هـ منه

ثم الأب ثم هنا للترتيب التنبيهي أي أنه من تقدم الأب متأخر عن من تقدم
الشيخ عند عدمه وأما مع وجوده فالكلام للأب وقوله ثم الأب ما لم يكن
له ولي فالجبر حينئذ ولعله ما لم يذكر له ولي يجبر على الخلاف في جبر ابنته
على النكاح المشار إليه بقوله فيما يأتي ونص فيه قبل الحجر محمول على الإجازة
عند مالك لا الرد لابن القاسم كذا ينبغي كما أشار إليه الأجهوري عند شرحه وجبر
المجنونة يعني أن الأب له جبر ابنته المجنونة البالغة ولو كانت ثيبا
وكذلك الحاكم له أن يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن لها أب ويتقدم
إمامته من تقييد لتأخذه وقوله وجبر المجنونة ولو كان لها ولد والبكر
يعني أن الأب له جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقا والكبيرة إذا بلغت
على المشهور والبالغ غير المعنسة بل ولو كانت عانسا على المشهور
وقيل ليس له جبرها كما عند ابن وهب لأنها إن عنست صارت كالثيب ومنشأ
الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهي
مفقودة والعانس هي من طالت إقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها
ولم تتزوج وقيل حدها ثلاثون أو ثلاث وثلاثون أو خمس وثلاثون أو أربعون
أو خمسة وأربعون أو خمسون أو منها للستين أقوال إلا لكخصي على الأصح
يعني أن ما تقدم من أن الأب له أن يجبر ابنته البكر مقيد بعدم الضرر وأشار
بقوله على الأصح لقول الباجي ورأيت لسحنون أنه لا يلزمها به الخصي
وهو الأصح عندي وبه العنين والمجبوب قال ووجه ذلك أنه قاعدة كلما
للمرأة أن تفسخ نكاح الزوج من العيوب فليس للأب أن يلزمها به لأن لها
[illegible] بعد عقد النكاح انتهى ولو لمثلها لأنه ضرر إلا والثيب إن صغرت
يعني أن الأب له أن يجبر ابنته الثيب إذا كانت صغيرة لأنها في حكم
البكر بمرأة ثيبت بنكاح صحيح فلو أزيلت بكارتها بغير الجماع كالوثبة

أزيلت

أزيلت بكارتها بغير الجماع كالوثبة أو أزيلت بعارض من عود ونحوه فلا فيها
أو وثبة وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له جبرها وإليه أشار بقوله أو بعارض
لبقاء الجهل بالمصالح كما كانت قبل الثيوبة فلو أزيلت بكارتها بوطء
حرام كالزنا أو زني بها أو غصبت فالمشهور وهو مذهب المدونة
أنه لا يجبرها خلافا لابن الجلاب ولعبد الوهاب جبرها إن لم يتكرر زناها
وإلا فلا تجبر لخلع جلباب الحياء من وجهها واستظهر المؤلف عدم تقييد
ابن عبد السلام أنه خلاف والتقييد أشار بقوله وهل إن لم تكرر الزنى
تأويلان أي وهل محل جبر الزانية مطلقا أو محل الإجبار إن لم تكرر وإلا فلا جبر تأويلان
عن المدونة لا بفاسد مخرج من قبله والمعنى أن البكر البالغ إذا
زالت بكارتها بنكاح فاسد ولو مجمعا عليه إن درأ الحد فلا جبر لأبيها عليها
إذا طلقها زوجها أو مات عنها أو فسخ نكاحها ثم يكون بمنزلة الصحيح
في لحوق الولد ودرء الحد وعرفت بينيتها التي كانت تتكلم كما يأتي عند
قوله وسكتت على ما كانت تتكلم وهو معنى أي لم تكن سفيهة بل وإن كانت
سفيهة على المعروف إذ لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح وبالغ
عليها لئلا يتوهم مساواتهما وبكر رشدت على المشهور أي البكر إذا رشدها
أبوها لا جبر له عليها بعد ذلك ولا غيره وصار حكمها حكم الثيب البالغة
وانقطع جبره عنها فلا يزوجها إلا بإذنها من نفسها وأما معاملتها فإنه يجب
عليه فيها وقوله رشدت أي ثبت ترشيدها بإقرار الأب أو ببينة إذا أنكر
وقوله رشدتها بأن يقول لها أبوها رشدتك أو أنت مرشدة أو أطلقت
يدك أو نحو ذلك ولو قبل البلوغ وقوله وبكر بالنصب عطف على محل
بفاسد لأنه في محل نصب لعطفه على بعارض وهو في محل النصب إذ هو
التقدير أو ثيبت بعارض أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت المشهور أنه

[illegible marginal notes]

البكر إذا أقامت ببيتها عند زوجها سنة من بلوغها ثم فارقها قبل المسيس
فإنه لا جبر لأبيها عليها لأن إقامة السنة توجب تكميل الصداق على الزوج
بمنزلة الوطء ومفهوم وإن أنكرت المسيس وسواء صدقها الزوج أو كذبها
أخرى لوازمه بالمسيس فاقتصاره على إنكارها المسيس يحتمل ما من تساوا
الأولى أنه إن جبر ما ومن مفهوم ببقاء حكم الإجبار ما جرى إذا ادعت
المسيس المقتضي عدم الإجبار الثانية أنه إنما يجبر ما فيها نقص عن
السنة لكمال السنة إذ كانت جبر الإجبار منكرة للمسيس لتهمة ذلك
افراد بابقاء الإجبار حتى لا يكون ثم ربعة إلى إجبار ثيب ولما كانت
أسباب الولاية خاصة وهي خمسة الأبوة وانهى المؤلف الكلام عليها وخلافة
الأبوة وهي الوصاية شرع الآن فيها وهي على خمسة أقسام وصي أمره
الأب بالإجبار وبالخلافة أن لم ذلك أو بين أمنزلة الأب به فيلاته وملائه
والبيئة الإشارة بقوله وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج يعني أن الوصي
له جبر من يجبره الأب وهي الثيب أي صغيرة والبكر ولو عانسا إذا أمره الأب
بالإجبار صريحا أو تضمنا بأن يقول له زوجها قبل البلوغ وبعده أو عين
الأب له الزوج كزوجها من فلان وسواء أهلي أو قبل كزوجها منه إذا بلغت
أو بعد كذا من السنين وإلا فلا أي وإن لم يعين الزوج للوصي ولا أمره
بالإجبار بل أوصاه بالإنكاح فقال اللخمي له جبرها وقال عبد الوهاب
ليس جبرها بل هو واحد من الأولياء في البكر البالغ بإذنها وهو كأحدهم
في الثيب وصحح الأقفهسي تشهيرهما وانهم بقية الأقسام الخمسة
الداخلة تحت الوصية المشار إليها في شرح الشهري وهو في الثيب
ولي لما كانت من الأقسام في وصي البكر أشار هنا إلى حكمه في الثيب
والمعنى أن الوصي على النكاح ولي في الثيب البالغ غير المجبرة

كأحد الأولياء لا يزوجها إلا برضاها قاله عبد الوهاب ولما كان البعد
بين الإيجاب والقبول مضرا إلا أنه بيض التفريق في البيع وخرج عن ذلك
مسألة بالإجماع نص عليها أصبغ أشار لها بقوله وصح إن مت
فقد زوجت ابنتي بمرض طلاقه من مكانه حال من ضمير قبل وقبل عند
الصحة بأنه قبل الزوج النكاح بقرب موت الأب لأن العقود يجب أن
يكون القبول بقربها لاسيما عقد النكاح فإن الفروج يحتاط فيها ما لا
يحتاط في غيرها وقال يحيى بن عمر يصح ذلك وإن طال الأمر وإن يطل يعني
قبل الزوج النكاح بقرب الموت أو بعد طول ولهذا قال ابن بشير مذهب
المدونة الصحة مطلقا ابن رشد وهو ظاهر العتبية وقول سحنون خلافه
وإلى هذا أشار بقوله وهل أي قبل بقرب موته تأويلان وجبر الأب وصي
بالبالغ تقدم الكلام على الولي المجبر وهو السيد والأب بالنسبة
والوصي بشروطه وما عدا هؤلاء الثلاثة لا جبر لهم وليس لهم ولا ابنه إلا على البالغ
مطلقا بكرا أو ثيبا ولا يزوجوها إلا بإذنها ورضاها إلا كبيرا منزلة البالغ
إما أن تكون ثيبا أو بكرا أما الثيب فإنه يشترط نطقها كما يأتي وأما
البكر ففيها تفصيل فإن كانت من الأبكار السبع الآتية فكلامه فإنه
يشترط نطقها أيضا وإن كانت من غيرها فإنه لا يشترط نطقها كما يأتي
عند قوله ورضى البكر صمت إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا
وشوور القاضي هذا مستثنى من مفهوم البالغة باعتبار عموم الأحوال
أي إن الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال إلا يتيمة وهي من لا أب
لها مستوفية بشروط أن يخاف عليها الفساد في حالها أو مالها بعدم
زوجها ولا يحتاج إلى زيادة وكل إنه ميل الرجال وأن تكون محتاجة لمن
يقوم عليها وأن تكون قد بلغت عشرة أعوام فأكثر وأن يشاور القاضي الذي

قوله

يجري ذلك فإن يثبت عنده غيبة مسافة ما وبلوغها العشر فيأذن
الولي حينئذ في تزويجها وإن تأذن بالقول لعاصبها أو الوصي أو غير
المجبر في تزويجها أو للحاكم إن لم يكونا وبعبارة وشرط القاضي
مالكيا أو غيره فإنه يثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها عن زوج وعدة
ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال
والصداق وأنه مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها وبكارتها وثيوبتها
الجز ولسحنه انتهى ويثبت أيضا عنده أن الجهاز الذي جهزت به مناسب
لها وهذا معنى قوله وشرط القاضي وشروط العقد لا بالادغام لئلا
يلتبس باب الفاعل بباب التفعيل وإلا صح إن دخل وطال
أي وإن زوجت اليتيمة مع فقد الشروط أو بعضها فإن النكاح يصح إن
دخل الزوج بها وطال مكثه معها أصبغ فإن ولدت الأولاد
ولكن في الولد الواحد والعشرين خلاف فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على
المشهور وقدم ابن فابنه الكلام الآن على أولياء الثيب البالغ بغير
تفصيل القول ثم لا جبر فالبالغ والمشهور أن الذي يتولى نكاحها من
الابن ثم ابنه وإن سفل فيقدم كل منهما على الأب لأنهما أقوى عصبة
من الأب في الميراث وغيره وبعبارة الكلام على الأولياء غير
المجبر فيخرج الابن إذ الأمر نسبي فلأنه لا ينفي جبر الأب كما يفهم مما
مر أنه لم يجبر في الحرام فإن نفذ عنه ولو لزم لا وتقديم الابن على الأب
مقيد بما إذا لم يكن محجورا عليه وإلا فالمقدم الأب فأب أي فإن
لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فأبوها هو الذي يتولى نكاحها والمراد بالأب
الأب الشرعي لا من خلقت من مائه لا الأب الزاني لا عبرة به
فإن لم يكن لها أب فأخوها ثم ابنه وإن سفل ثم الجد أب الأب

الأوصى الشاوي

الموسوي

انظر ... إذا الثيب ...

وإنما جعل الجد بعدهما مقدم عليه والمشهور أن الأخ وابنه مقدمان على الجد
في ولاية النكاح وكذلك يقدمان عليه في الولاء وفي الصلاة على الجنازة
فإن لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وإن سفل ثم عم الأب
فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا واكتفى بذكر العم لشموله من
ذكر وإلى هذا أشار بقوله فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق
على الأصح والمختار يعني أن الأصح عند ابن بشير وغيره والمختار عند اللخمي
وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون أن الأخ الشقيق وابنه والعم
الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير الشقيق قياسا على الإرث والولاء
والصلاة وأما الأخ للأم فلا كلام له لأنه أجنبي إلا من باب ولاية الإسلام
وعليه فيفصل فيه بين الشريفة والدنية كما يأتي وروى علي بن زياد عن مالك
إذا زوج الأخ للأم مضى فمولى أي فإن فقد ولي النسب فمولى أعلى المعتق
ثم عصبته ثم معتق المعتق كالإرث ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح
أي فإن لم يوجد المولى الأعلى ولا عصبته فهل تنتقل الولاية للمولى الأسفل
وهو معتق العتق أي يكون له ولاية على من أعتقه وبه فسرت المدونة
أو لا ولاية له على من أعتقه كما لابن الجلاب وابن الحاجب وهو الأصح قال في
التوضيح وهو القياس لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب ولم يعتبر
قول ابن عبد السلام لا خلاف في ثبوت الولاية له ابن عرفة لا أعرف من نقله إلا
عن الكافي وابن الجلاب وابن شاس لا ولاية له فكافل وهل إن كفل
عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد يعني أن الكافل الذي هو الكفيل
حيث ربتها إلى أن بلغت عنده فله تزويجها برضاها والمراد بالمكفولة
من مات أبوها أو غاب أبواها واختلف الأشياخ في قدر الزمن الذي
يكون للكافل الولاية بها على المكفولة فقال بعض الموثقين عشرة أعوام

وقال ابو محمد صالح اربعة اعوام ونحوها اهل الكمالة وقال ابو الحسن لاحد
لها وانما المقصود منه اظهار الشفقة والحنان على الضيعة وان نحو ذلك
يورث له عقد نكاحها ولو مات زوج المكفولة او طلق قبل تعود ولاية
الكافل ثم اشار الى كون ما ظاهر ابن عمار ان عادة الكفالة
من المراد بالكافل القائم باموره ولو اجنبيا لا من يجتمعون الحضانة
ثم قال وانيابه الولي بالوصف مذكرا يشعر باخراج الكفالة فلا ولاية
لها وهو المذهب وهذا ما شهر ابن رشد من علقة ان ظاهر المدونة
كالنصوص انه ولاية الكافل في نكاح مكفولته مقصورة على الدنية دون
الشريفة التي لها قدر وحاكم يعني ان ولاية الحاكم وهو القاضي متاخرة
عن من تقدم ذكره من الولاية الخاصة اي فان لم يكن احد ممن تقدم من الاولياء
زوجها القاضي بعد ان يثبت عنده ما يجب اثباته وانما تاخرت مرتبة الحاكم
عن مرتبة الولي لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب وعبارة
قال الجزولي وغيره فيزوجها الحاكم بعد ان يثبت عنده صحتها وانها
غير ذات زوج ولا في عدة وانها بالغة او انها اولى له او مهملة او غيبته وفقد ما
عن زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والنسب
والحال والمال او الصداق وانه مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها وبكارتها
او ثيوبتها وان كانت غير بالغة فيثبت عنده فقرها وبلوغها عشرة
اعوام ما كثر وبولاية عامة مسلم شرع المصنف في الكلام على الولاية
العامة وما يتعلق بها والمعنى ان ولاية الاسلام عامة لا تختص
بشخص دون اخر بل لكل احد فيها مدخل لقوله تعالى والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض كانت المرأة شريفة او دنية فلو عقد
النكاح بالولاية العامة في امرأة دنية كمعتقة ومسلمانية مع وجود

ابن رشد في المدونة المشهور انه قال الشيخ زروق
وكل من لا يرغب فيها لحسب او مال او جمال
او حال او منزلة

الولي

الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور وهو قول ابن القاسم ان النكاح
صحيح والى هذا اشار بقوله وصح بها اي بالولاية العامة اي بسببها
في دنية اي في عقد نكاح امرأة دنية مع خاص اي مع وجود ولي خاص
في نسب او ولاء او وصاية لم يجبر ولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء ومشهور   في دنية
الرواية عليه الفتوى والعمل وسواء دخل بها ام لا الا ان يطول   صحح ابن الحاجب الاول وعزاه للمدونة
وطول الزوجان فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي   وابن رشد منعها ابتداء وغيره بالجواز
الخاص وهو مجبر كالاب في ابنته والسيد في امته والوصي في البكر على ما مر
فان النكاح لا يصح ولا بد من فسخه ابدا ولو اجازه المجبر كشريفة دخل
وطال يعني ان الشريفة المرأة اي صاحبة القدر والمال او الجاه والنسب
اذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر فان
لم يعثر على ذلك الا بعد ان دخل بها زوجها وطال مكثها معه كالسنين
الكثيرة او ولدت الاولاد فان نكاحها لا يفسخ حينئذ فالطول الواحد
والولدان والسنة والاستثناء لا يكونان طولا والولي الاقرب حينئذ رد
النكاح واجازته وكذلك الحاكم ان لم يكن لها ولي او كان لها ولي
وغاب غيبة بعيدة لم يرده واجازته وان كان وليها غائبا غيبة
قريبة ما نزر يكتب اليه قاله اللخمي ويوقف الزوج عنها والى هذا اشار بقوله
وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد اي وان قرب زمن الاطلاع
على نكاح الشريفة بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر فله
ان يبطله اي للاقرب من الاولياء او الحاكم ان غاب الاقرب اي وبعدت غيبته
كالثلاثة الايام الى ما يأتي في قوله كغيبة الاقرب الثلاث فان له اي
جبر الاجازة والفسخ في قبله وفي تحتمها ان طال قبله تاويلان يعني لو
عقد على الشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجبر

وهل ان مات بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ او لا يتحتم ويخير
الولي بين الفسخ والاجازة وهو ظاهر على هذا التاويل بعدم القول قبل البناء
او بعده يعني ان الولي مخير في الرد وعدمه لقول ابن القاسم في المدونة ان
اجازه الولي بالقرب جاز وسواء دخل ام لا وان اراد فسخه بحضرة ذلك الدخول
فذلك له وان طال اقام معها مقدار ما تلد الاولاد امضاه ان كان صوابا
قاله مالك وقال غيره من المشايخ وهو ابن سعدون الولي مخير في الاجازة والرد
وان طال ان مات قبل الدخول انتهى **وبابعد مع اقرب ان لم يجبر**
وصح النكاح بالولاية العامة وبالابعد مع وجود الاقرب غير المجبر كعم
مع اخ او اخ لاب مع شقيق والصحة مبنية على ان تقدم الاقرب من باب
الاولى لا من باب الواجب والا لفسخ ولما افادة الصحة خشي ان يتوهم منها
الجواز فقال **ولم يجز** اي ابتداء بناء على ان تقديم الاقرب من باب الاوجب
وانظر كيف جمع بين القول بالصحة المبني على ان تقديم الاقرب على الابعد
من باب الاولى والقول بعدم الجواز المبني على ان تقديم الاقرب من باب
الاوجب الا ان يقال ان امضاه بعد الوقوع للخلاف والاطلاع على العورات
ولو قيل من باب الاوجب والاول رجوع قوله ولم يجز للجميع اي لقوله وصح
بها وما بعده **كاحد المعتقين** يعني ان حكم الولي بالولاية المتساوية في الدرجة
كالمعتقين والعمين والاخوين حكم الابعد مع الاقرب فيصح نكاح احدهما
مع وجود الاخر ولا يجوز الاقدام عليه ابتداء فالكاف للتشبيه والتمثيل
معا كزيد كان حاضرا ويشمل كلامه غير المعتقين كما ذكرنا
ثم ان المتحصل ان التشبيه في الصحة فيفهم منه عدم الجواز ابتداء مع
جاز ابتداء ولما كان غير المجبر يحتاج الى اذن وليته ذكر
ما يكون اذنا منها مقسما لها الى بكر وثيب فقال **ورضا البكر صمت**

فحاصل قول ابن القاسم التخيير ان مات قبل البناء او بعده فان طال فسخ ... الا الفسخ وبعده فيتعين الا الاجازة ه منه

ولو كان الابعد الحاكم ه منه

ظاهره عدم الجواز في النكاح مطلقا ه منه

ظاهر كلام عياض في المدونة وغيرها مطلقه وصحح بعضهم الجواز ه منه

بل يجوز ابتداء على المرتضى كما قال عياض ... ظاهر المدونة ... ه منه

لا يصح ... للتمثيل ... ه منه

ما ذكره ... فالجمع بين ... التشبيه ... التمثيل ... ه منه

بعض

11

يعني ان البكر يكفي في اذنها بالزوج والصداق صمتها ولا يشترط
نطقها لما جبل عليه اكثرهن من الامتناع من النطق ولما يلحقها من
الحياء ولئلا تنسب في ذلك الى الميل الى الرجال ومثله البكر البالغ غير
المجبرة ومن لا يقدر مما اذا مات ابوها او فقد او اسر او غاب غيبة بعيدة
او نحو ذلك وكما يكتفى بصمتها رضا بالزوج والصداق يكتفى به في
تفويضها لوليها في تولي عقد نكاحها اي اذا كانت حاضرة والى هذا اشار
بقوله **كتفويضها** اذ لا يعقد غير الولي المجبر الا بتفويض منها لعقد
ابن القاسم في ذلك وان كانت ثيبا فقوله كتفويضها اي البكر المعقود
عليها وقوله فيما يأتي والثيب تعرب اي في تعيين الزوج والصداق واما
تفويضها في العقد فيكفي فيه الصمت وبعبارة كتفويضها اي
اذنها لوليها في العقد يكفي فيه الصمت ولا يشترط فيه النطق ولو ثيبا ومنها
اذا كانت المخطوبة حاضرة في المجلس ولا مانع من نطقها ان كانت ثيبا ورضى
البكر صمت حضرة او غائبة **وندب اعلامها به** يعني انه يستحب
اعلام البكر ان صمتها اذن منها فيقال لها ان فلانا خطبك على صداق قدره
كذا المعجل منه كذا والمؤجل كذا فان رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي
وظاهره الاكتفاء بمرة ولابن شعبان ثلاثا **ولا يقبل دعوى جهله في تاويل
الاكثر** يعني ان البكر اذا سكتت حتى عقد نكاحها ثم قالت لم اعلم
ان الصمت اذن فانه لا يقبل منها ذلك على تاويل الاكثر من الاشياخ
لشهرته عند كل احد ولعل مقابله وهو تاويل الاقل مبني على وجوب
اعلامها وظاهر كلام المؤلف ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافا لعبد
الحميد **وان منعت او نفرت لم تزوج** لا اشكال انها اذا منعت عند استئذانها
بما يدل على المنع لا تزوج ولا الرضى فلابد من اختبارها ومثل ذلك اذا نفرت

قيد بهذا ه منه

الصواب ما قدمه من التعبير بالتفويض ... لو كانت ... الولي والزوج ... انه لا بد من نطقها ... ه منه

عند اختبارها بأن فاتها أو غصبت وجهها حتى ظهر لهم كراهيتها **لا إن**
ضحكت أو بكت بمعنى بأنها تزوج لأن الضحك دليل على رضاها وأما
البكاء فقال به كتاب محمد بن رضي لاحتمال أن تكون بكت على فقد أبيها
وتقول به نفيها لو كان أبي حيا لما احتجت إلى ذلك **والثيب تعرب**
المراد بالإعراب هنا الإفصاح والظهور ومعنى ذلك أن الثيب لا تأخذ إلا
بالقول لمفهوم ما علل به صمت البكر وقوله تعرب أي تعبر الزوج
والصداق وإنما أخذ حكم العقد يكفي الصمت كما مر وكذا ما بعده من
الأبكار وإنما قال تعرب ولم يقل تنطق تبركا بلفظ الحديث **كبكر رشدت**
أو عضلت أو زوجت بعرض أو بعيب أو يتيمة أو افتيت عليها
لما ذكر أن رضى البكر صمتها وأن الثيب تعرب عن نفسها خشي أن يتوهم
أن الصمت كاف في كل بكر وأن النطق خاص بالثيب فذكر مع ذلك
ما ذكر به من المسائل ومعنى ذلك أن هذه الأبكار السبع لا يكون
رضاهن إلا بالنطق كالثيب الأولى البكر البالغ المرشدة ولو كان أب
لأنه لما رشدها علم من ذلك أنها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها بمفارقة
غيرها وحكمها حكم الثيب فلا تزوج إلا بعد مع وجود الأب مثلا
ذلك الثانية التي عضلها أي منعها وليها عن النكاح مرارا وعينه
من رفعت أمرها إلى الحاكم من زوجها فلا بد من نطقها وأما الولي الحاكم
إذا أبا تزويجها بعد تحقق العضل منه فإنه يجبرها ولا يحتاج لإذنها
كما يفهم من كلام المواق والشارح الثالثة التي زوجت بعرض ولا أب لها
ولا وصي يفوض به لها فلا بد من نطقها لأنها بائعة مشترية بعوض البيع والشراء
لا يلزم بالصمت وانظر ما يرد على التعليل به الكبير في السعد التي زوجت
بمن هو عبد ولو كان لأبيها وزوجها أبوها بعد بناء على أنه غير كفء فلا يجبر

عليه

ما ذكره من عدم الضرب إنما يكون إن يلتمه عرضا لها ما رجحت به لابكاه

قد نص بل لا يلزم نطقها في التفويض إلا بعد أيضا كما يفيده نقل المواق عن المتيطي عن ... قولهم كتفويضها وعبر الكافي لا تنكح الثيب إلا بإذنها قولا وإصراحا ومعنى تنكح بعقد الولي عليها هو متن

كذا في عبارة ابن الحاجب وابن حلمون والمتيطي وصحح الباجي وغيره بالبناء بها إنما قال ... تحب معرفتها ... وهو مثل العبد والعبوة والعروض هو متن

بعد نص بل يلزم بما دل على الرضى

حوالة منتهى قضية الإشارة وهو خلاف ... جعلها إشعارا ... وجه الشراء ... الأمر ... الكلام ... تعبير النطق وعدم كفاية الإشارة قاله ابن حلال هو متن

عليه ولا يلزم النطق وقيل إن كان لأبيها فلا بد من نطقها ولو على القول بأن
العبد كفء للحرة لأن في تزويجها منه زيادة الغيرة التي لا يحصل لمثلها به
تزويجها من عبد غير أبيها لأنها مقصودة التي زوجت بمن عيب يوجب لها الخيار
كجنون وجذام ولو مجبرة وعند ابن غازي أن هذه اليتيمة كما في اللخمي فلها
وإنما لم يكفها هنا إلا النطق لأن ذلك عيب تدخل عليه وبلزمها الخامسة
اليتيمة الصغيرة المحتاجة وهي المتقدمة في قوله إلا يتيمة خيف فسادها
وإنما أعادها جمعا للنظائر ولئن كانت هذه مقيدة بالحاجة ذكرها
بوصف اليتم وإن لم يختص اليتم بها السادسة التي يتعدى الولي عليها
وهو المراد بالافتيات بين وجهها بغير إذنها ثم تستأذن بعد العقد عليها
فيتفع إجازتها إلى النطق لأن الولي لما تعدى عليها امتنعت الفصيح
ليفي العراك فقوله أو افتيت أي البكر المفتات عليها ومتى لا تكون إلا غير
مجبرة إذ المجبرة لا يتصور فيها افتيات **وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم**
يقر به حال العقد بمعنى أن نكاح المفتات عليها بكرا أو ثيبا يصح
بشروط أن رضيت بالنطق كما مر وقرب زمن رضاها من العقد بأن يكون
العقد بالسوق أو المسجد ويصار إليها بالخبر من وقته واليوم في حيز القرب
فإن بعد فلا يصح وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي
أم لا وكون المرأة بالبلد الذي وقع فيه الافتيات فلو كانا ببلدين ولو
تقاربا لم يصح ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات بالافتيات حال
العقد بأن ادعى إذنها أو سكت فإن أقر بالافتيات فسخ أبدا اتفاقا
وإن قرب رضاها وإن كان قبل رضاها فإن ردت لم يعتبر رضاها ولو
قرب ولذا فهم قوله وبالبعد مع أنه إذا لم يجز إن نكاح غير المجبرة
معقودا بغير صحيح اختشى من ذلك الخلاف ثلاثة أشار إليهم بقوله

ويبقى عليه البكر المعنس قاله ...

المجبرون ٣ الاب والوصي والمالك

وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض لهم اموره ببينة جاز اي وان اجاز
النكاح ولي مجبر كثيرا او اب في عقد صدر بغير اذنه من ابن المجبر وهو
اخ المجبرة وابن له وهو عمها وجد المجبرة وهو ابو المجبر جاز بشرط ان
يكون المجبر فوض لمن ذكر من الاشخاص الثلاثة اموره وثبت تفويضه له
ببينة لا بقول المجبر فقوله مجبر بالابوة او بالملك او بالوصية وقوله
فوض بالصيغة او بالعادة وقوله ببينة متعلق بفوض والبينة تشهد
على التفويض بالصيغة او العادة بان تقول ان ابنا من المذكورين يتصرف في
اموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض بالصيغة التي حملنا كلامه على
ما يعمه وهو ما يحتاج لاجازة منه ان يقول فوضت اليه جميع اموري او اقمته
مقامي في جميع اموري او نحو ذلك ولم يصرح بالتزويج او الانكاح اما
لو صرح بامر بهما فهو لا يحتاج الى اجازة وهو المراد بقول الشيخ عبد
الرحمن لا بالصيغة اما ان كان بها لم يحتج في ذلك الى اجازة ما التفويض
بالصيغة له صورتان كما علمت ولا خصوصية لهؤلاء الاشخاص بل غيرهم
من بقية الاولياء مثلهم بل الاجنبي عند بعضهم اذا اقاموه منزلة الفعل
كذلك ... وقال بعد وليي له لكان اشمل واخصر وهل ان قرب
تاويلان اي وهل محل الخلاف في اجازة المجبر ان قرب ما بين الاجازة
والعقد والبعد فيه حمله بعضهم او مطلقا كما ذهب اليه ابن ... تاويلان
تحتملهما ولما افهم قوله وان اجاز مجبر الخ ان غير الاشخاص الثلاثة
لا يجوز انكاحه للمجبرة بدون اذن المجبر ولو اجازه حضر المجبر او غاب
في بيته غيبة قريبة او بعدت ذكر ان لغيبة المجبر ثلاثة احوال في بيته
وهي المشار اليها بقوله وفسخ تزوج حاكم او غيره ابنته في كعشر
يعني ان الحاكم او غيره من الاولياء كاخ او جد اذا زوجوا المجبرة

اي اجازة

بكر

١٧

بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة في غيبة ابيها غيبة قريبة كعشرة
ايام ونحوها فان التزويج يفسخ وان ولدت الاولاد او اجازه الاب
مالم يتبين ضرر الاب بها والا زوجته ويصير كالقاضي العاضل فيتقدم
اليه الاقلاع اما ان يزوجها او لا زوجها غيره قال الزرقاني ومثل
الاب السيد في امته وانما لم يقل مجبر ليشمل الامة لاجل الاقتصار بغيره
ما لنا خاصة بالحرة وزوج الحاكم في كافريقية من مصر والقسم
التاني وهو تعبير الغيبة يعني ان للحاكم ان يزوج ابنة المجبر اذا غاب
غيبة بعيدة وغايتها كما قال الامام مسافة ابن يغيب الى اليمن وان وافقه
في ابنته بعد ابن رشد لان ابن القاسم بها وتبعه المؤلف بقوله
وظهر من مصر واستبعد ابن عبد السلام واستظهر قول الاكثر من المدينة
لان المعلقة بالاب وانما قاله بالمدينة واعلم ان بين المدينة ومصر
نحو شهر وبين مصر وافريقية نحو ثلاثة اشهر وكما تاولت المدونة على
عدم اشتراط الاستيطان للمجبر تاولت ايضا على اشتراط الاستيطان
بالمحل الذي ... والبلد اشار بقوله وتؤولت ايضا بالاستيطان
كغيبة الاقرب الثلاث تشبيه في ان للحاكم تزويجها والمعنى ان
الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاث ليال
او نحوها ودعت للكفء واثبتت ما تقدم من الغيبة والمسافة والكفاءة
فان الحاكم يزوجها لا الابعد لان غيبة الاقرب لا تسقط حقه والحاكم
وكيل الغائب وهذا هو التام فقوله الثلاث نعت للموصوف ولو زوجها
الابعد مع هذه الحالة صح كما يأتي في قوله وبابعد مع اقرب وما زاد على
الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فانه يبعث اليه لا للابعد
الا بعد الارسال اليه فان حضر والا زوجها الابعد وان اسر او فقد

وهذا هو القسم الثالث من اقسام غيبة ابي البكر وهو ما اذا انقطع خبره او بعد انتم
ولم يعلم له خبر فيكون ابيه لنا على الموت بالشهور ان الولي يزوجها ولهذا قال
بالانقطاع من اوليائها يزوجها الا الحاكم وان جرت على البكر النفقة ولم يخف
عليها الضيعة وبه القضاء كذي رق وصغر من اتصف به من وكيل الولي
بنزع اضداده ما والمغمى اي الولي الاقرب اذا كان متصفا بوصف
من صفات الاوصاف لا حق له والحق لمن اسفل منه لا بعد يعلم انه ينتقل عنه
الحق بذلك فيمن كان او بعد مسلوب الولاية ولو ملكا تبايل بعقده على امايه
اذ اهله مطلقا كما ياتي فان نكاح الذمي باطل يصح بعلمه وان ولد
الاولاد وان وتميز وان بلغ الولي الشرط الثاني ان يكون بالغا احتراز
من الصغير فانه لا يطالب نفسه فكيف بامر غيره وكذلك المعتوه الضعيف
العقل والمجنون لان الولي شرطه العقل فلا يصح عقد واحد منهما ومن اسو
الشرط الثالث واليه اشار بقوله وعته اي وجنون او ضعف عقل ونبال
في قوله وانوثته ما قبل في صغر اي فالانثى مسلوبة الولاية عن مثلها للذكر
لا تعقد منه وينفي من الشروط كونه حالا او كونه مطلقا على تفصيل فيه يانه
وكونه عدلا على قول والمشهور خلافه واليه اشار بقوله لا فسق مما
يطلبه على المشهور لكن يسلب الكمال واليه اشار بقوله وسلب الكمال
اي وسلب الفسق الكمال عن الولاية لكن اريد به تقديم الاب العدل على
الاخ الفاسق فيعتبر وان اريد حمله العدل المساوي في القرب فانه على
مساويه فغريب ولما ذكر ان الولاية مسلوبة عن المرأة ذكر ان لها
ولاية في الجملة وسواء لها التوكيل دون المباشرة في مسائل ثلاث اشار
لها بقوله ووكلت مالكة ووصية ومعتقة والمعنى ان المرأة المالكة
توكل اذ ليس لها مباشرة عقد مملوكتها وكذلك المرأة الوصية توكل رجلا

بعقد

بعقد على من هي في ايصائها مقدما لنا عا بنفسه رضي الله تعالى عنها مرضاة
على ابنتام تختار الازواج من نفس الصوفية ثم تقول اعقد واولوا الخطاء
لا يعقدن وكذلك المعتقة بكسر التاء توكل من يزوج مولاتها وقوله
وان اجنبيا اي من المرأة في الثلاث وهو الوكيل عليه في الاولى
وكذلك الثانية على تقديم الوصي على ولي النسب لا في الثالثة لما
علمت من تقديم ولي النسب في الولاية على المعتق فاذا كان المعتق
بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من المعتقة
بالفتح اذ ليس لها ولاية حينئذ على المعتقة بالفتح اذ ليس لها ولاية
حينئذ ولما ذكر سلب الولاية عن الرق ذكر ان بعض الارقاء يجوز
له التوكيل وانما يمنع المباشرة كبعض الاناث المذكورات مشبها له بهن
بقوله كعبد اوصى على اناث فيوكل من يباشر عقدهن نيابة عنه عن من
اوصاه عليهن فوكيله نائب عن نائب ولا يلزم وصحة رفع اللازم الظاهر
لو ابتدع ان بغير مثلا اذ لم تثبت ولايته عليها كانت اصلية ولو وكل
فيها كان وكيله نائب اصلي والاصلية مسلوبة عنه لانه الكاتب اذا
طلب مطلقا كما اشار اليه بقوله ومكاتب فيوكله من يزوج امته
اذ اطلب مطلقا وعند هذه لما ان كره ذلك سيده لانه احرز نفسه
وماله ومن اكله اذا او كره وليه بيتول العقد بنفسه والا فانه من
نفسه ولو اجاز سيده اوله اولياءه انتقل الحق وبعضهم المراد
بطلب المطلق ان يكون من اصلها بن عا نصبه غيبة التزويج من ابن
على مثلها صرا ثم ذكر ان شرط الولي ان يكون حلالا بقوله
ومنع احرام من احد الثلاثة بمعنى ان الاحرام الكائن من احد
الثلاثة وهو الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة عقد النكاح فلا

بقبول زوج ولا تأخذ زوجة ولا يوجب ولي حضور ولا يوكلون ولا يجيزون
الى اقلام الاطفال بلا هي فيه الشرع والشغب في الحج والعمرة غلاما شراه
لامة وصومهم مجانين ولا بها حتى علل الانه لا ينكح الا من يجعل له وهو
خلا ان البنت ان فيكون لها مواعم **كحكم لمسلمة** لا ذكر ان الاحرام
يمنع من صحة عقد النكاح ذكر ان حكم الولي مانع ابطال صحة
عقد نكاح وليشترط المسلمة اذ لا ولاية له عليها لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المومنين سبيلا وسواء في ذلك الذمي والحربي **وعكسه**
اي ان النكاح كذلك في عكس من الحكم المذكور وهو ان يكون الولي
مسلما والمرأة كافرة على المشهور لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء وعلم
زوجها فيه تفصيل يعلم من قوله وان عقد مسلم لكافر ترك وان عقد
لمسلم لا يترك بل يفسخ فمقصوده لولاه انه لا ولاية للمسلم على الكافرة واما
الفسخ وعدمه فشيء آخر **الا الامة ومعتقة من غير نساء الجزية**
مستثنى من قوله وعكسه والمعنى ان المسلم اذا كانت له
امة كافرة او معتقة كذلك فانه يجوز له ان يزوجها للكتابي بشرط ان تكون
المعتقة من غير نساء الرجال الذين يؤخذ منهم الجزية بان اعتقها وهو مسلم
ببلد الاسلام واما لو اعتقها كافر ثم اسلم فلا ولاية له الا ان اسلمت الكافرة
ثم اسلم **وزوج الكافر لمسلم** على المشهور لان المسلم
مطلوب الولاية على الكافرة فكانه قال وان ام عنا على الطلب فان
الكافر يزوج وليته الكافرة لمسلم واولى لكافر فان لم يكن للكافرة ولي
كافر فاساقفتهم فان امتنعوا رفعت امرها للسلطان فيجبرهم على
تزويجها لانه من رفع التظالم الذي نهاه ويجبر من هو على تزويجها من مسلم
في استيفاء [illegible] ماله تعالى بامره ويبرء انه لو تجرأ المسلم وعقد

على وليته الكافرة بغير اذن فلينازع ولا يتقدم عنها فقال **وان عقد**
مسلم لكافر ترك ولا يتعرض له لانا اذا لم نتعرض لهم في الزنى اذا لم
يعلنوه فما جرى في النكاح احرى القاسم وفي ظلم المسلم نفسه لما
اعانه على ذلك وان عقد عليها لمسلم فانه يفسخ ابدا الا ان [illegible]
ومن اقام لم تكن الكافرة معتقة العاقد فلا يفسخ ان كانت كتابية خلافا
لمالك اذا كانت امته فانه لا يصح لانه يأتي من قوله ان لا امة الكافرة انما
توطأ بالملك ثم اشار الى ان شرط الولي مختلف فيه وقول
ابن القاسم عدم اشتراطه بقوله **وعقد السفيه ذو الراي باذن**
وليه اي وعقد السفيه المولى عليه على وليته اذا كان له راي باذن وليه
فان لم يكن له ولي فصوابه وراي جاز انكاحه اتفاقا وانظر لو عقد ذو
الراي بغير اذن وليه والظاهر انه يمضي وليه واما ضعيف الراي فيفسخ
والمراد بالراي في العقل والدين ومن ان لا ينافي ان السفه **وصح توكيل**
زوج الجميع يعني ان جميع من تقدم ممن لا يجوز لهم عقد النكاح
من جهة المرأة لنقص فيهم يجوز ان يكونوا وكلاء من جهة الزوج فيقبلوا
له مع سماع عيسى لا بأس ان يوكل الرجل نصرانيا او عبدا او امرأة على
عقد نكاحه احسن من [illegible] زيادة ابن شاس او صبيا لا اعم فيه واعتد
النقل انه في النوادر عن ابن حبيب ويستثنى من كلامه المحرم
فلا يوكل ولا يتوكل والمعتوه واما ولي المرأة فلا يوكل الا من يصح ان
يكون وليا لها ولهذا اشار بقوله **لا ولي الا كهو** اي لا ولي المرأة
فلا يوكل على نكاحها الا من يكون مثله في استكمال شروط الولاية لانه
الحق له فلا يوكل كافرا او لا عبدا او لا صبيا او لا امرأة واحترز المؤلف بالكافرة
على الضم على مذهب ابن مالك انه قبيل لاضرورة **وعليه الاجابة لكفء**

وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج يعني أنه يجب على الولي غير
الأب في البكر إجابة المرأة إلى كفء معين عند التنازع ترضى بالغير
لأنها لو لم يجب لزالت مع كونها مضطرة إلى عقد كان ذلك ضررا بها
فإن دعت الولي إلى كفء غير كفيها أجيبت وكان كفيها أولى من
كفء لأنه أدوم للعشرة فيأمره الحاكم أن يزوج من عينته البنت السالمة
فإن فعل فواضح وإن تمادى على الامتناع يسأله عن وجهه فإن رآه
صوابا رده إليه وإلا عد عاضلا فأول كفء وحينئذ زوجها الحاكم
بعد ثبوت ثيوبتها عنده وملكها أمر نفسها وأن المهر مهر مثلها وكفاءة
الخاطب كما عند الباجي مع بعض الموثقين وإن شاء رد العقد لغير
العاضل من الأولياء ويحتمل أن يزوج الحاكم ولا يعضل أب بكرا برد متكرر
حتى يتحقق يعني أن الأب المجبر للبكر لا يكون عاضلا برده خاطبا أو
خاطبين وهكذا إذا تكرر أي رده متعدد من الخاطب لما جبل عليه من
الحنانة والشفقة وجهلها بمصالح نفسها فربما علم الأب من حالها أو
حال الخطاب ما لا يوافق حتى يتحقق أي فإن تحقق قال له الإمام
إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك ولو أتى المؤلف بلم عوض لا كان أولى
لأن لم لنفي الماضي ولا لنفي المستقبل ولو عبر بمتعدد بدل متكرر كان أولى
لأن ما عبر به المؤلف يصدق على تكرر خاطب واحد من غير تعدد والضمير
في يتحقق عائد على الفعل المفهوم من يعضل وإن وكلته ممن أحب عين
وإلا فلها الإجازة يعني أن المرأة إذا قالت لوليها زوجني ممن أحببت وأولى
إن لم تقل ممن أحببت فلا بد أن يعين لها قبل العقد الزوج الذي اختير
فلو زوجها من غير تعيين معتمدا على عموم إذنها فلها أن تجيز النكاح أو
ترده وظاهره سواء زوجها من نفسه أو غيره وهو كذلك في المدونة وسواء

زوجها

زوجها بمهر المثل أو بدونه وسواء قرب زمن ما بين التعيين والعقد أو بعد
والمنفي لا الاختيار بقوله ولو بعد والمبالغة راجعة للإجازة وأما الرد
فيشترط فيه القرب ولأجل ذلك اقتصر على الإجازة وأشار بقوله لا العكس
إلى أن الرجل إذا أمر كل رجل أن يزوجه ممن أحب فزوجه من غير أن يعين له
المرأة التي زوجه منها من نفسه وعقد له وليها فإن النكاح يلزمه
على أحد القولين لأن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله لأن الطلاق بيده
بخلاف المرأة ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا
وترضى وتولى الطرفين يعني أنه يجوز لابن العم والمعتق الأعلى والأسفل
على ما فيه والحاكم ومن يزوج بولاية الإسلام أن يتولى الطرفين في عقد النكاح
إن عين لها أن يزوجها من نفسه ويشهد على رضاها احتياطا من تنازعهما
فإن لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة فمضى ولفظه في الأداء يقول إما
تزوجتك على صداق كذا وكذا ترضى به وإليه يشير بقوله وتولى الطرفين وإن
كان مستقلا أحمد فعلى اللخمي على من يقول ليس له أن يتولى الطرفين
إيجابا وقبولا وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج يعني
إذا قالت المرأة للوكيل زوجني فإن الوكيل يصدق بلا يمين إذا ادعى
الزوج النكاح لأنهما معترفان بالإذن والوكيل قائم مقامها وإن لم يدع
الزوج صدقت هي وظاهر قوله إن ادعاه الزوج ولو كان منه الوكيل ولو
صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعده
فحكى ابن بشير فيها بصحة قولين ويعتبر الخ وإن ادعت عزله قبل
العقد وادعى أنه عقد قبل العزل فالقول قوله أيضا إن يطول ما بين
التوكيل وعقد النكاح نحو سنة انتهى وإلا فيقبل قولها ويحمل على العزل
وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم

أي إذا كان علمت أنه أولياء ويعم في المنزلة سواء إخوة أو بنو الإخوة أو أعمام
أو بنو أعمام ما اختلفوا إليهم يترك العقد مع اتفاقهم على الزوج أو اختلفوا
في تعيين الزوج بأن عين كل منهم زوجا وعقد الغير من بين الآخر ولم
تعين المرأة أحد الزوجين أو لا أجيبت إلى ما عينته إن كان كفؤا وإلا
فإن الشأن أن ينظر فيمن يلي العقد منهم في الأول وفيمن زوجها هو منهم
في الثانية بقوله المتساوون في العقد أي في الزوجة من نسب أو وكالة
وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول يعني أن المرأة إذا أذنت لوليين في أن
يزوجاها كلا من رجل فعقد لها كل على رجل فتكون للزوج الأول دون
الثاني لأنه تزوج ذات زوج فيفسخ وليبين أنه لو كان الوليين أحد أكابر
فيفسخ الثاني ولو دخل بها وبه قوله إذا تقدم دلالة على أنه غير مجبر وهو
واضح إن لم يتلذذ الثاني بلا علم يعني أنه يحكم بها للأول إن انتفى تلذذ
الثاني منها بعقد وانتفى وطء وغيره من مقدماته على المشهور بلا علم منه أو من العاقد له
بالأول صادق للأول في صورتين بأن لم يتلذذ الثاني منها أصلا أو تلذذ بعلم
وللثاني في صورة بأن تلذذ بها بلا علم منه أنه ثان ومحل كونها للأول إذا تلذذ
بها الثاني عالما محله إذا ثبت علمه بالبينة بأن تشهد البينة على إقرار
قبل التلذذ بأنه عالم أنه ثان وإقرار الزوجين لا يفيد بعد التلذذ ولا تكون
للأول لاحتمال كذبهما وتكون للثاني زوجة ولا كثر يفسخ نكاحها عملا بإقرار
ويكون فسخه بطلاق لأنه مختلف فيه كما قاله الزرقاني ولو تأخر تفويضه
فيه العقد في مفهوم الشرط أي أنه إذا تلذذ بها الثاني بلا علم بأنها تكون له
ولو كان التفويض أي الإذن للولي الذي عقد للثاني متأخرا عن الإذن للعاقد
الأول وقوله تفويضه من إضافة المصدر إلى مفعوله والأصل تفويضها له
وقال الباجي إن فوضت لأحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول ويفسخ نكاح

الثاني

الثاني ولو دخل ولو قوله إن لم تكن في عدة وفاة شرط في المفهوم أيضا
أي إن الثاني إذا تلذذ بها غير عالم فإنها تكون له إن لم تكن حال التلذذ
بها في عدة وفاة من الأول أي أن تلذذ بها الثاني في عدة وفاة من الأول
كأن مات عنها قبل دخول الثاني ثم دخل بها الثاني بعد موته وقبل
انقضاء عدته فيفسخ نكاحه وترث الأول لإكمال عدة الأول وترث وقوله وفاة
لبيان الواقع لا للاحتراز إذ لا تكون العدة هنا إلا عدة وفاة لأن طلاق
الأول إنما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها إذ لا يتأتى
أن يكون الأول دخل بها وتكون للثاني وقوله ولو تقدم العقد على الأظهر
فيه العقد في مفهوم الشرط الثاني أي ولو كان التلذذ في عدة وفاة الأول
تقدم العقد له على موت الأول على الأظهر فيفسخ نكاحه وترث الأول ثم
بناء من تحرم بها عليه وقال ابن المواز يتم نكاحه معها ولا ميراث لها من الأول
يعني لأنه إذا عقد ودخل قبل موته انتهى ورده المؤلف بلو وكان
المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل لأن ابن رشد اختاره من تفسير لا
من خلاف وجواب الزرقاني فيه نظر أنظر الشرح الكبير وفسخ بلا
طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان أي وفسخ عقد كل
منهما إن عقدا في زمن واحد تحقيقا أو شكا بلا طلاق سواء حصل دخول
منهما أو من أحدهما أم لا وما وقع في الشارح من جعله ذلك لا يعول
عليه ويتوهم وقوع العقد في زمن واحد كما القطع في الأحكام هو كلام
كلام ابن الحصي وعقد الثاني لأجل بينة بعلمه أنه ثان بلا طلاق أيضا
وترد للأول بعد الاستبراء وقوله أو لبينة المفهوم على ما قبل في بعض
معروف وأو للتقسيم بمعنى الواو كما تراه والضمير في بعلمه للزوج بدليل
قوله لا إن أقر أنه ثان أي لا إن أقر الثاني أنه عقد وهو عالم بالأول ثم

ثم ابتنى على القول بأنها إن أقر
تزوجه إن لم يجب عليه
الزوج وبلغ النكاح

فيبني اولا ثم بعد بنائه انه يبني وسوغ الى بالاول فيفسخ نكاحه بطلاق
لاحتمال تزويجه بعد علمه بالاول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما اذا اقامتا فتا
بينة على علم الولي انه الثاني كحكم ما اذا اقامتا بينة على علم الولي
انه الثالث الزوج لانه زان فيفسخ بلا طلاق او جهل الزمن اي وكذا يفسخ
النكاحان بطلاق ما لم يدخل بها احدهما اذا جهل الزمن للعقدين بحيث
لم يعلم السابق منهما بان دخلا معا كانتا لا اولهما دخولا ان علم وان
فيضا وصورة او جهل الزمن انه جهل تقدم زمن احدهما على زمن الاخر مع
تحقق وقوعهما في زمنين واما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله
ان عقدا في زمن كما مر وان ماتت وجهل الاحق ففي الارث قولان اي
وان ماتت المرأة فيما اذا جهل الزمن وجهل الاحق من الزوجين اي الذي
يقضى بالزوجية له لو علم به وسواء كان الاول قبل دخول الثاني او الثاني بعد
دخوله فاختلف في ثبوت الارث للزوجين منها وعدمه على قولين للمتاخرين
والكثير على سقوطه وبعبارة ومحل الخلاف اذا كان بين العقدين
ترتيب واما ان وقعا في زمن او شكا او [illegible] فلا ارث اتفاقا لانه يفسخ بلا
طلاق كما مر فهو متفق على فساده وعلى الارث فالصداق والا فزائده
اي وعلى القول بالارث فالصداق لازم لكل من الزوجين الصداق كله لانه مقر بوجوب
ذلك عليه للورثة فلا يستحق شيئا الا بعد دفع ما اقر به ولو لم يكن لها مال
الا الصداق ويدفع الارث فيه وعلى القول بعدم الارث فاللازم له الزائد على
ارثه على تقدير الارث فلو كان مائة ثم ازيد من صداقها لا يكون له شيء ولا عليه
كما اذا كان مساويا ولم يكن لها مال غير الصداق ويعد النقص [illegible]
بين القولين وكلام المؤلف حيث ادعى كل منهما انه الاول وان شكا
فلا غرم كما في التتائي وعليه فان اشك احدهما فلا غرم عليه ويلزم الاخر

الذي ابو

الذي ابو من الصداق على الارث وان مات الرجلان فلا ارث لها ولا صداق
اي وان مات الرجلان او احدهما والمسألة بحالها من جهل الاحق فلا
ارث لها منهما ولا صداق لها عليهما اتفاقا لان سبب الارث والصداق
الزوجية ولم نتحققها لانا نشك في زوجية كل منهما وبعبارة و
الفرق بين موتها وموتهما ان الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وهنا
لا يمكنها دعوى تحقيقها على كل منهما وفي شرح الاجهوري ما نصه
تنبيه سكت المؤلف عن بيان كونها تعتد منهما ام لا ولم ار
الان من تعرض له والذي ينبغي الجزم به ان يقال انها تعتد عدة وفاة
حيث كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح او
حصل نكاحهما في زمنين وان كان يفسخ بلا طلاق كما اذا وقع العقدان
في زمن تحقيقا او شكا فانها تعتد عدة طلاق ولا تجب عليها العدة في هذه
الحالة الا ان يحصل دخول ولو من احدهما لان نكاحها في الاول من
المختلف في فساده وفي الثاني من المجمع على فساده انتهى واعدلية متناقضتين
ملغاة اي واعدلية احدى بينتين متناقضتين ملغاة كما لو اقام احدهما
بينة ان نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق واقام غيره بينة على عكسه
وكانت احداهما اعدل من الاخرى فان زيادة العدالة كغيرها من المرجحات
لا تعتبر في باب الشهادة غير معتبرة هنا [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] النكاح دون البيع [illegible] البينات لتناقضهما وعدم [illegible]
[illegible] فيما [illegible] باب القضاء [illegible] يغير النكاح
واشار بقوله ولو صدقتها المرأة الى انه لا يقضى بالاعدل في البينتين
ولو صدقتها المرأة لانهما لو تصادقا [illegible] بلا بينة فلا يلتفت
الى قول المرأة [illegible] كلام المؤلف اي واعدلية احدى

صوابه الاخي

متناقضتين

بينتين متنافيتين ملغاة فجزء المقابل للصداق الذي هو الموصوف
وابقي صفته للدلالة عليه وإن كان النكاح الفاسد بالنسبة الى الفسخ
وعدمه اقساما ثلاثة وهي ما يفسخ قبل الدخول وبعده ان لم يطل وما
يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ ابدا شرع في ذكرها على هذا
الترتيب فقال **وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة او منزل او**
ايام ان لم يدخل ويطل يعني بهذا الى حكم نكاح السر وان معناه وما
يترتب عليه والمشهور انه المتواصي بكتمه ولو شهد فيه جماعة مستكثرة
وقال يحيى ابن يحيى هو ان لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول وانه ان عقدا
على المشهود فلا بأس وان ترك بعض الشهود ان يكتموا ذلك عن امرأة دون اخرى
وظاهره كان امر ابنه او غيرها وهو ظاهر ما حكاه المؤلف عن ابي الحسن وفي
كلام ابن عرفة امرأة له او يكتموا ذلك عن اهل منزل دون غيرهم او يكتموا
ثلاثة ايام ونحوها رواه ابن حبيب. اللخمي وهو مبني على قول مالك ان كل
نكاح فيه [illegible] اخذ ان كان التواصي بالكتمان قبل العقد او حينه
واما لو كان الشهود بالكتمان بعده فلا بأس ليس نكاح سر ويؤمرون بإشهاره
ولا بد ان يكون الزوج في نكاح السر مدخلا فلو استكتم الولي او الزوجة
دون الزوج فلا يضر واما ما يترتب على هذا النكاح فان اطلع عليه
فسخ بطلقة لانه مختلف فيه وفسخ ما لم يدخل ويطل فان دخل
وطال فلا فسخ لحصول مظنة الظهور المقابل على المشهور وتعقب قول
ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على المشهور بانه غير موجود فضلا
عن كونه المشهور [illegible] وفسخ اي بطلاق ولها المسمى بالدخول ان كان
والا فصداق المثل [illegible] موصى اي بكتمه بدليل المبالغة وبالغ بقوله
وان بكتم شهود [illegible] دون الزوجة والولي على المشهور خلافا ليحيى

اي

ابن يحيى القائل بان نكاح السر هو ان لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول
تاما والقول مقابل يحصل به المشهور والشاذ انه يعاقب الزوجان
والشهود مع العلم لا مع الجهل والمراد الاشارة بقوله **وعوقبا**
والشهود وظاهره وان لم يحصل دخول وهو ظاهر لارتكابهم المعصية
لاكن قال ابن ناجي ان العقوبة انما تكون بعد الدخول اه وان لم
يحصل فسخ **وقبل الدخول وجوبا على ان لا تأتيه الا نهارا** الشارح
معطوفه على قوله ان لم يدخل ويطل اي وفسخ النكاح المتواصي بكتمه
ان لم يدخل ويطل وفسخ قبل الدخول وجوبا اذا انكح بشرطه ان لا تأتيه
او لا يأتيها الا نهارا او ليلا ويمضي بالدخول عند ابن القاسم ويسقط
الشرط ولها مهر المثل وان كان ما جرى العقد عليه في الشرط من التأثير
في الصداق لانه يزيد وينقص بذلك وانما كان يثبت بعد الدخول خلاف
نكاح المتعة [illegible] على دوام النكاح فيه الى الممات ومتعة
الزمن لا تأتيه بعد العقد بعد الدخول وانما قال المؤلف وجوبا لئلا
يتوهم ان هذا النكاح لما كان يمضي بعد الدخول يكون الفسخ فيه
استحبابا فرفع ذلك التوهم **او بخيار لاحدهما او غير او على ان لم**
يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به اي ومثله يفسخ قبل الدخول وجوبا لكذا
ويثبت بعده بالمسمى ما اذا تزوجها على خيار يوم او اكثر للزوج او
لها او لغيرهما ولي او غيره وكذا الحكم فيمن تزوج امرأة على ان لم يأت
بالصداق الذي وقع به العقد او بعضه الى اجل كذا فلا نكاح بينهما
واتى به عند الاجل او قبله وان لم يأت به حتى انقضى الاجل فلا نكاح
بينهما فسخا ولا صداقا قاله في التوضيح وظاهره انه يفسخ ابدا ومثله ان
لم يأت به الا بعد البناء في خيار [illegible] على الاخيار المجلس فلا يقضي على العقد

وما فسد لصداقه هو معطوف على موصى بكتم شهود فهو خبر مبتدإ
ملازم أي وما فسد لعقده أي وما يفسخ قبل الدخول لا بعده ما فسد من النكاح
لصداقه إما لغرر كجواز بعبد كابق او لتفريق الصفقة كنكاح مع
بيع او لنقصه اثنائه بعد ذكر مع العبد بصداقه وسيأتي ذلك كله
او على شرط يناقض كأن لا يقسم لها معطوف على قوله او على ان لا تأتيه
لا نهارا للاذى مثلا فسد لعقده أي او وقع النكاح على شرط يناقض
المقصود منه كشرط ان لا يقسم لها في المبيت مع غيرها واعاد العامل
للبعد ولعقده على ان لا ميراث بينهما او على ان لها نفقة معينة في كل
شهر وكذا لو شرط نفقة زوجة الصغير او السفيه او العبد على الاب
او السيد فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل ويسقط الشرط وتكون على
الزوج في الجميع ولو شرط نفقة الكبير المالك امره فيفسخ ويتبع العقد
على غيره كان الجواب كذلك ابن حبيب الا ان ترضى الزوجة بكون النفقة
على الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو اعطى الزوج حميلا بالنفقة لانها
ليست بدين ثابت في الوقت كالمهر فيفسخ قبل ويثبت بعد لان شرط الحميل
بالنفقة كشرطها على غير الزوج وهذا ما لم يمت ابن ان مات الملتزم قبل
البلوغ او الرشد رجعت على الزوج والا جاز اتفاقا ولو شرطها سقوطها
بموت الملتزم ولا تعود على الزوج الا ببلوغه او رشده فسد اتفاقا ولو
تطوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت لانها عطية لم تقبض
ولو اختلفا في التطوع والشرط في صلب العقد فالقول قول مدعي الشرط
للعرف او يؤثر عليها أي وما يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل اذا
شرط ان يؤثر عليها غيرها او يؤثر ما على غيرها او لا يعطيها الولد
او على ان امرها بيدها وانه اعتق على الشرط المناقض بعد الدخول ثبت

النكاح

النكاح والغي أي ابطل الشرط المناقض ووجب لها مهر المثل وما معه
ما يجب لغيرها والى هذا اشار بقوله والغي واحترز بقوله المناقض عن
الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط ان لا يتزوج
عليها او لا يخرجها من بلدها فان النكاح معه صحيح ولا يلزم الشرط
ويكره وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر كشرط ان لا يضر بها
في عشرتها وكسوتها ونفقتها فان ذكره وعدمه سواء كما يأتي ومطلقا
كالنكاح لاجل يعني ان النكاح المؤجل وهو نكاح المتعة يفسخ بعد
البناء كما يفسخ قبله ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما مبلغ الحد
والولد لاحق ويفسخ بغير طلاق وقيل به وفي الواجب فيه المسمى بالدخول او ان
المثل قولان لابن عرفة ولو قيل بالمثل على انه مؤجل لاجل كان له وجه
الظاهر الاول المسمى لان فساده في عقده واندخل الكلام كل ما فسد لعقده
غير ما تقدم من نكاح الخيار وتعليق النكاح على اتيانه بالصداق او ان
مضى شهر فانا اتزوجك المعلوم معزوما وهو معطوف على معنى ملازم
أي ويفسخ ان قال اذا اتيتني بعد كذا وقال ان مضى شهر فانا اتزوجك
أي ورضيت بذلك هي ووليها وقصد به انشاء العقد حينئذ لا يحتاج الى
استيناف عقد آخر ثم ان المؤلف اجاب عن اربعة اسئلة وهي هل
الفسخ بطلاق ام لا وهل التحريم بعقده ووطئه ام لا وهل فيه الارث ام لا
وان فسخ هل للمرأة شيء ام لا فاجاب عن الرابع بقوله فيما
يأتي وما فسخ بعد ما المسمى الخ وعن الثالث بقوله وفيه الارث وعما
قبله بقوله والتحريم بعقده الخ وعن الاول بقوله هنا وهو طلاق ان
اختلف فيه كمحرم وشغار يعني ان الفسخ في النكاح المختلف في صحته
وفساده ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون طلاقا

يعني أن الفسخ نفسه طلاق أي يحكم عليه بأنه طلاق أي يكون طلقة
بائنة لأنه يحتاج إلى إيقاع طلاق فقولهم فسخ بطلاق أي أن الفسخ
متى وقع كان طلاقا أوقعه الزوج أو الحاكم بالطلاق أو لم يلفظ مثال
المختلف فيه كنكاح المحرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله بحج أو عمرة
والشغار فيفسخ بطلاق والتحريم بعقده ووطئه يعني أن النكاح المختلف
فيه يقع به التحريم تارة بعقده كما إذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا
ففسخ نكاحها قبل الدخول بها فإنه يحرم عليه نكاح أمها وتارة
بوطئه دون عقده كما إذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا ففسخ نكاحه
بعد الدخول بها فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها ولو فسخ قبل الدخول
لم تحرم عليه وفيه الإرث أي وفي النكاح المختلف فيه الإرث إذا مات
أحد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل الزوج أو لم يدخل ومن ذلك نكاح
الخيار أما مع قبله الإرث فيه كما هو في المدونة لأنه مختلف فيه كالعقد
متأبد تلحقه الصلة في زمن الخيار ثم استثنى من الإرث فقال ما لو
كان سبب الفسخ التوارث فقال إلا نكاح المريض منهما فلا إرث فيه
للحي سواء مات الصحيح أو المريض قبل الفسخ لأن سبب فساده
إدخال وارث وإلا نكاح العبد والمرأة عطف على قوله كمحرم أي
من المختلف في فساده النكاح الذي وقع فيه ولي المرأة عبد أو امرأة
لنفسها أو لغيرها ولعل ناسخ المبيضة أخره عن محله على أنه في توضيحه
قال ولا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا إلا الظاهرية في نكاح المحرم وإنكاح
المرأة نفسها لأبي حنيفة ثم عطف على قوله إن اختلف فيه قوله لا اتفق
على فساده فلا طلاق أي فليس الفسخ طلاقا ولو فعله الحاكم أو الزوج
أو الولي فمعتقه بطلاق كان فسخ المختلف فيه بطلاق ولو قال من

ذكر معتقد بالطلاق ولا إرث كخامسة أي ولا إرث في النكاح المتفق
على فساده إذا مات أحدهما قبل الفسخ كالخامسة ولا عبرة بخلاف
القاسم بن محمد وحرم وطؤه فقط يعني أن العقد في النكاح المتفق على
فساده لا ينشر الحرمة بل إنما ينشرها الوطء دون العقد كما يحصل
في الخامسة المحرمة وفي الزنى خلاف شهير ومقدمات الوطء كالوطء
فإن عقد على خامسة فحل له أن يتزوج بأمها وإلا فعقد فإن وطئها أو
تلذذ بها نشر الحرمة واستنبط بقوله فقط من العقد فإنه لا يحرم لا
عن [illegible] الوطء حتى يخرج مقدماته لأنها محرمة كالوطء ولو
قال ولم يحرم عقده لكان أخصر ثم شرع يتكلم على الواجب للمرأة في
النكاح الفاسد إذا فسخ أو طلق فيه فقال وما فسخ بعده فالمسمى
وإلا فصداق المثل يعني أن النكاح إذا فسخ بعد البناء ولا يكون إلا إذا
كان فساده لعقده أو لهما أو لصداقه فإن الواجب فيه المسمى إن كان وصح
وإن لم يكن فيه مسمى كصريح الشغار أو كان ووضع فالواجب لها صداق المثل
وسقط بالفسخ قبله أي وسقط المسمى وصداق المثل بالفسخ قبل
الدخول وسكت المؤلف عن تكميل المرأة في الطلاق بالموت [illegible]
أي ما فسد لصداقه وسواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه وما اتفق
على فساده لعقده وما اختلف فيه فساده لعقده وأثر خللا في الصداق كنكاح
المحلل فإنه لا يجب للمرأة فيه شيء من الأشياء بالموت وأما ما اختلف في
فساده لعقده ولا أثر لخلله في الصداق كنكاح المحرم فإنه يجب لها
الصداق بالموت إلا نكاح الدرهمين فنصفهما أي ويسقط كل من
المسمى وصداق المثل بالفسخ قبله كان فساده لعقده أو لصداقه أو
لهما أو لا فساد بدليل قوله إلا نكاح الدرهمين ونحوهما مما [illegible] موافق

من ربع دينار اذا ابى الزوج من اتمامه فنصفه واجب للمرأة لانه ليس
فاسدا حقيقة بل في اطلاق الفساد عليه تسامح ولهذا ان اراد من فسخه المتلاعب عنه
قبل الدخول فما الواجب الذي لا نصف المسمى وانما اقتصر على نكاح الدرهمين
ومراده ما يأتي من قوله وفسخ ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم الخ
تبعا للمدونة وانما قال نصفهما لان الاستثناء يصير كالمرفوع توهم ان في
الاستثناء من الفسخ منفيا وان كان خلاف الصواب وقوله كطلاق فرض مطرد
مطابقة لما علمت ان طلاق الزوج في النكاح الفاسد كفسخه فيعتبر طلاقه
ان اختلف فيه لا اتفق على فساده فلا يلزم فيه طلاق ونصف المسمى ان طلق
بعد الدخول ان كان من الاضداد التي وقع الفساد فيه ان طلقا قبل
البناء لان نكاح الدرهمين ونصفهما فيما به باشتهر احكام الفسخ التلا تذ
وتعاض التلذذ بها يعني ان النكاح الفاسد اذا فسخ بغير ان تلذذ
من المرأة بشيء دون الوطء فانها تعطى شيئا وجوبا بحسب ما يراه
الامام من غير تقدير على ما للاثر القاسم في ارخاء ستوره او عدمها ولولي
صغير فسخ عقده بلا مهر ولا عدة يعني ان الصغير المميز اذا تولى عقد
نفسه من غير اذن وليه فان لوليه فسخ ما هو الا صلح واذا فسخه فلا مهر
للمرأة على الصغير ولو افتضها لانها سلطته او وليها على نفسها ولا عدة
عليها من وطئه لانه كالعدم واما الزوجات قبل الفسخ فمعرفة الوفاة دخل
بها اولم يدخل ثم يجري فيها ما جرى في التقصير من قوله وفيها يأتي ولو مات
وتعين لموته راجع لعقدة فان قلت فقد تقرر ان طلاق
الصبي لا يقع بالكلية والنكاح يصح عقده فيه وتخيير فيه الولي فما
الفرق قلت ان المغامي بان عقد النكاح سبب الاباحة
والصبي من اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به انما يخاطب

تقييد بعدها ارخاء الستور وفي كتاب العدة من المدونة

به ولينظر في كتاب مالبر وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله
التطليق يعني ان الصغير اذا عقد له وليه اب او غيره نكاحا واشترط عليه
امرأة وشروطا عليه للمرأة ان تزوجها فطلاق من تتزوجها عليه او عتق من
يتسرى بها عليها او عقد هو على نفسه على هذه الشروط واجازها وليه
ثم بلغ الصغير فان رضي بتلك الشروط فالامر واضح وان كرهها فله
الطلاق فيلزمه ولد التطليق فيصبح عقده ولا تعود عليه الشروط ان
تزوجها ولو بقي من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط
وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود عليه ان بقي العصمة
المعلق فيها شيء والا ان عادت بعصمة جديدة ومن اجل فائدة تخيير الصغير
اذا بلغ فلا يقال الا بالكتاب النص على التخيير اذ من المعلوم ان كل زوج
التخيير بين الابقاء والطلاق وافاده قوله فله التطليق ان من افتدى بطلاق
وهو المشهور وعليه يتفرع قوله وفي نصف الصداق اي وفي وجوبه
لها عليه او على من تحمل عنه اذا طلق وعدم وجوبه فلا تزوج بلا مهر شيء
ولا على من تحمل عنه به قولان عمل بعض القضاة بكل منهما ومحل كون الفسخ
بطلاق او بغيره اذا تمسكت المرأة بالشروط فان اسقطتها فله ذلك
ولو بمحضرة دون ابيها فيلزم مع الطلاق النصف اتفاقا وكلام المؤلف
محله ان لم يحصل دخول فان دخل بعد بلوغه وعلمه لزمته الشروط
وان ادعى عدم العلم بها صدق بيمينه وان دخل قبل بلوغه سقطت
عنه وان علم بها لانها مكنته من لا يلزمه الشروط وان دخل قبل العلم
فحكى ابن بشير في لزومها ثلاثة اقوال ثالثها يخير الان بناء على لزومها
له قبل الدخول وسقوطها وتخييره فيها والقول للمرأة في العقد وهو
كبير يعني ان الزوج اذا قال عقدت او عقد لي وليي على هذه الشروط

وانا صغيرة وقالت المرأة او وليها بل عرفته وانت كبير فالقول قولها
وعلى الزوج البينة ولا حلف الولي وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة
يعني ان للسيد رد نكاح عبده كان قنا او ذا شائبة من مكاتب ومدبر ونحو
اذا تزوج بغير اذنه وله الامضاء على المشهور واذا فسخ يكون بطلقة
واحدة بائنة لا اكثر ولا تلزمه الثانية ان اوقع اثنتين واحترز بالعبد
من الامة فان نكاحها بغير اذن سيدها يتحتم رده وان اجازه السيد كما هو
ولو اختلفه وارثوه رد له وامضاه فالقول قول الفسخ ان لم يبعه
يعني ان محل خيار السيد في رد نكاح عبده المتزوج بغير اذنه انما
هو اذا لم يبعه واما ان باعه فليس له ولا للمشتري رده وبقا المشتري ان
لم علمت بالزواج فهو عيب دخلت عليه ولا ملك الرد فان تمسك
به فلا رد له لنكاحه واذا اسقط رد البائع النكاح ببيعه لعلة زوال
ملكه ولو عاد لملكه عاد له الرد والى ذلك اشار بقوله الا ان يرده بعيب
التزويج ومن كان حين بيعه غير عالم فيعود له الخيار فيه ان كان قبل
بيعه وقوله او يعتقه معطوف على يبعه اي ان رد السيد لنكاح عبده
مقيد بان لا يبيعه او يعتقه فكل من بيعه وعتقه ناجز مفوت للرد لانه
زوال الملك بكل منهما ومفهوم رده بعيبه انه لو رده بغيره لم يكن الحكم كذلك
والحكم ان المشتري اذا اطلع على عيب التزويج ورضيه ورده بعيب
اخر فان فيه قولين احدهما ان البائع يرجع عليه بارشه لانه لما رضي
به كان هو عنده وليس للبائع فيه رد نكاحه لانه اخذ ارشه من
المشتري والثاني ليس للبائع الرجوع على المبتاع بارشه وللبائع فيه
رد نكاحه والاول مبني على ان الرد بالعيب ابتداء بيع وهو مذهب ابن
قال ان الرد بالعيب نقض للبيع من حين الاطلاع عليه والثاني مبني على ان

الرد بالعيب نقض للبيع من اصله اشار الى ذلك الشارح بصيغة مرجع
واما ان لم يطلع عليه المبتاع ورده بغيره فللبائع رد نكاحه حيث لم
يكن اطلع عليه قبل البيع ومن ابتغى معاذكر ما ذكره الشارح بالاولى
ولها ربع دينار ان دخل يعني ان السيد اذا رد نكاح عبده والحال
انه قد دخل بالزوجة فانها تستحق عليه ربع دينار وبه حكم العبد
المكاتب والمدبر والمعتق لاجل او بعضه وتتبعه الزوجة في ذمته ان
عتق اتبعته وصحح المدونة وابن عرفة ان ربع الدينار من مال العبد
لا من مال السيد واتبع عبد ومكاتب بما بقي ان غرا ان لم يبطله
سيد او سلطان يعني ان العبد والمكاتب اذا اعتقا فانهما
يتبعان بما بقي للمرأة عليهما بعد ربع دينار ان غرا المرأة بالحرية او
اخبرا انهما فيهما لان الحجر عليهما انما كان لحق السيد وقد زال بخلاف
السفيه فلا يتبع كما يأتي لان الحجر عليه لحق نفسه ومحل اتباعهما
بما بقي ان لم يبطله سيد عن العبد قبل عتقه او سلطان بان يرفع
السيد الامر اليه او يكون غائبا لان السلطان ينوب عن مال الغائب
والمكاتب كالعبد وله الاجازة ان قرب اي حيث علم وامتنع من
الامضاء فله امضاؤه ان قرب الا بالشرط وهو اشارة لما في المدونة من قوله
فيها واذا كلم السيد في اجازته فامتنع اي فسخ ثم اجاز فان اراد بالاول
كلامه فسخا تم الفسخ وان اراد انه لم يرض ثم اجاز من ذلك جاز ان كان
ذلك فيما قرب انتهى ومعنى قوله ان قرب وقت اجازته من امتناعه بان
كان بالمجلس ونحوه ولم يطل فليس قسيم قوله وللسيد رد الخ بل
هو فرع منه وانما قسيم قوله وللسيد رده الخ هو الاجازة ابتداء
من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب ولم يرد الفسخ او شك فيه

فضلى يعني ان محل كون السيد له الاجازة ابتداء من غير تقدم امتناع
بالفور حيث لم يرد بامتناعه الفسخ او يشك في قصده بامتناعه على
قصد به الفسخ او الغضب واما ان اراد به الفسخ او شك فيه كان
من ابقاه وامضاه ابن محرز ويكون نكاحا احتياطا كمقتضيهم شك فيه
الحرمة قلت هذا مناسب لامر القول في لزوم الطلاق اذا وقع
الشيء ولا فصل خلاف ابن القاسم ويحمل الشيء في عدم
ارادة الطلاق في الجملة والله سبحانه اعلم ولولي سفيه فسخ عقده ولو
ماتت يعني ان السفيه البالغ اذا تزوج بغير اذن وليه فللولي
فسخ عقده بطلقة بائنة ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار
ولا قضاء لمصلحة ويثبت الخيار للولي ولو ماتت الزوجة على المشهور
من قول ابن القاسم اذ قد يكون ما يلزم من الصداق اكثر مما يرث من الميراث
وفي قولهم له الفسخ والامضاء تسامح لتعين الامضاء لمصلحة وتعين
الفسخ لعكسها الا ان يقال اللام للاختصاص لا للتخيير او التخيير ويحمل
على ما اذا استوى الامضاء والفسخ في المصلحة ولو لم يطلع
الولي حتى خرج من الحجر ثبت النكاح على الاصح وقيل ينتقل له
ما كان للولي وقوله وتعين لموته اي وتعين الفسخ من قبل
الشرع لموت السفيه لا من قبل الولي لموت الزوجة لعدم ثبوت [illegible] ثم
ان الموت لا ارث ثم وللمكاتب والمأذون يعني انه يجوز للمكاتب
والعبد المأذون له في التجارة التسري بلا اذن من مالهما والمبالغة في
قوله وان بلا اذن من السيد لهما في ذلك راجعة للمسئلتين لئلا
يتوهم في المكاتب انه لا يمنع من الاذن خوف عجزه كالتزوج وفي المأذون
لانه في ماله كالوكيل ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف

كالمهر

كالمهر مثلا هذا مثاله اي ونفقة زوجة العبد المأذون له في تزويجها
حيث لم تكن مشروطة عليه في غير خراجه وكسبه فتكون فيما يوهب
له او يوصى له به او نحوه اذ ماله تكون عادة بالاتفاق من الخراج او
الكسب ولا شيء من ذلك واذا لم يجر ما ذكر ولم يكن عرف فيهما
خير من بينهما الا ان ترضى بالمقام معه بلا نفقة او يتطوع بها متطوع
وحكم المهر كالنفقة لا يكون من كسبه ولا خراجه الا ان اجريت العادة
بان المهر من ذلك ولا يباع العبد في نفقة زوجته اللخمي والمدبر
والمعتق لاجل كالعبد والمكاتب كالحر والمعتق بعضه في يومه كالحر وفي
يوم سيده كالعبد والمراد بالخراج ما ينقطع كالاجارة وبالكسب ما
كان ناشئا عن مال ولا يضمنه سيد باذن التزويج يعني ان السيد
اذا زوج عبده بان المهر على العبد الا ان يشترطه على السيد ومثل
المهر النفقة اي ولا يضمن ما ذكر من نفقة ومهر سيد باذنه التزويج بل
ولو جبره كما هو ظاهر ما هو للمواق والعقباني فليس الجبر كالاب
اذ الصداق عليه حيث جبر صغيره وليس كان الجبر على النكاح
مخصوصا بالانثى وجبر الذكر على سبيل النقل عليها مخصوص باشخاص
ثلاثة مذكورة ثلاثة على خلاف في بعضها بين ذلك بقوله وجبر اب
ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف يعني
ان كلا من الاب والوصي وان سفل والحاكم يجبر المجنون اي اطبق جنونه اذا
جن اذ [illegible] البلوغ اذا احتاج للنكاح لا للخدمة بان خيف
عليه الفساد لان الضرر ان [illegible] على الزنى ومثل
اذا كان [illegible] يجري احيانا ان [illegible] كما
في المجنون وكذا يجبر الصغير لمصلحة [illegible] من شريفة او موسرة

٦ او ابنه عجيبة وكذا يجبر السفيه وقيل لا يجبر للزوم الطلاق والصداق او نصفه
من غير مسألة واعلم ان محل جبر الوصي محجوره الذكر حيث يكون
لمرجح الانثى وانه انما يجبر الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا السفيه على القول
بجبره ان كان كل من الاب والوصي محمولا في الاب على المصلحة وصداقهم على
الاب ان اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد ولو شرط ضده يعني
ان الاب اذا زوج ولده الصغير او المجنون او السفيه ولو تفويضا وكانوا وقت
العقد معدمين فان الصداق يكون على الاب على المشهور لانه لما باشره للولد مع
علمه بعدمه فقد التزم بالصداق مع عدمه وعدم حاجته به لعياله على المشهور يعني
حياة الاب او موته ويتبع به تركته لانه قد التزم ما ينتقل عنه بموته وسواء
بقي الولد على عدمه او ايسر بعد حين ولو قبل العرض في التفويض ولو شرط الاب
الصداق على الولد ليسقطه عنه واما صداقهم ان زوجهم الوصي او الحاكم
به مالهم او على من تحمل عنهم والا فعليهم الا لشرط اي وان لم يكونوا وقت
عقد الاب لهم معدمين بل كانوا اغنياء ولو ببعض مالهم وانه من كل
او بعض عليهم دون الاب وسواء شرطه عليهم او سكتا عنه الا ان شرطه على
الاب فيكون عليه على الاصح قال الشارح وكل ما تقدم هو منصوص به
تزويج الاب الصغير ونص اللخمي على ان السفيه مثله ولم ار من نص على المجنون
كذلك انتهى وان تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم
الناكل تردد الضمير المنصوب في تطارحه راجع الى الصداق السابق ذكره
ومعنى التطارح ان كل واحد من الاب والرشيد يريد ان يلزم صاحبه الآخر به
كما اذا زوج الاب ولده الرشيد وباشر العقد بأمره بصداق ولم ينص على احدهما
فقال الرشيد انما اردت ان الصداق على الاب او شرطته على الاب وقال الاب
انما اردت ان الصداق على الابن او شرطته على الابن فان النكاح يفسخ ولا شيء

يكون

على

٢٥

على واحد منهما ان لم يبن بالزوجة ومحل الفسخ وعدم المهر مقيد بقول ابي
المواز حلفا او نكلا ويأتي فيه ان الصداق سوية ان نكلا معا ويقضى للحالف على الناكل
وحده او الفسخ غير مقيد بذلك وعلى الاول يبدأ الاب بالحلف لانه المباشر
للعقد وقيل يقرع بينهما ويؤخذ من قوله ولا مهر ان الزوج لم يدخل واما
لو دخل فيحلف الاب ويغرم ان كان المسمى اقل من صداق مثلها غرم
الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان اكثر من صداق مثلها حلف وغرم صداق
المثل قاله اللخمي والمازري صداق المثل حيث كان المسمى اقل فيه لان
المسمى به مثل انما التزم الغير وصار المعنى فيه ما استوفاه الزوج ومن صداق
المثل فلا يبقى للاب شيء مع انه وحده ما لم تزد وحلف رشيد واجنبي
وامرأة انكروا الرضى والامر حضورا ان لم ينكح واعذر اليهم وان طال كثيرا
لزم يعني ان الاب اذا زوج ابنه البالغ الحاضر لنفسه او الاجنبي زوجه
من غير توكيله او رضاه او المرأة زوجها غير مجبر من غير توكيلها او رضاها
وانكر كل من الابن الرشيد والاجنبي والمرأة الرضى بالعقد والامر بعد الحال
انهم حاضرون للعقد ولا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان ينكروا الرضى بالعقد
والامر بعد من غير مبادرة بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبي والمرأة
على الامر ويسقط عنه النكاح والصداق عن العاقد والمعقود له
والثاني ان ينكروا حين علمهم بذلك العقد ولا يمين على واحد منهم سواء كانوا
حين العقد حضورا او غيبا والثالث ان ينكروا بعد طول بعد عقد النكاح
فيلزم كلا النكاح فقوله وحلف الخ اي بعد طول يسير بدليل قوله
وان طال كثيرا لزم والطول بالعرف هو الطول بانه يوم او بعضه قول
ابن رشد وهو ضعيف وبعبارة بان يحصل الانكار بعد تمام العقد
وبعد ما حصلت التهنئة والدعاء على حسب العادة تنبيه

إذا أنكر وأبعد القول وقلنا يلزمه النكاح فإنه لا يمكن منها ولو رجع عن إنكاره
إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق فلو قامت عليه بينة واستمر على
إنكاره لم يمكن منها وإن رجع لها بالقاضي تمكينه منها وأما الذي
يلزمه النكاح فيهما إن نكل ولا يلزمه إن حلف فإنه يمكن منها بعد نكوله حيث
رجع عن إنكاره والفرق بين الناكل وغيره هو أن النكول إقرار
فهو تكذيب نفسه وحقيقة النكاح وغير الناكل وهو من حلف وقد تم أنما
يلزمه النكاح إنها قاما وهو متمادي على إنكاره لم يفهم منه تكذيب تأمل
ورجع لأب ووصي مزوج غيرها وضامن لابنته النصف بالطلاق يعني
أن الأب إذا زوج ولده الصغير أو السفيه وضمن صداقه أو وصي الفقير إذا زوج
غيره على أن الصداق عليه أو الأب زوج ابنته لأجنبي وضمن الصداق لها
عنه فطلق الولد بعد بلوغه أو من معه قبل الدخول فأخذت الزوجة نصف
الصداق فإن النصف الآخر يرجع للأب المزوج ولده ولوصي الفقير المزوج غيره
وللضامن لابنته ولا شيء للزوج فيه لأن العقد إنما قصد بالالتزام أن يكون
على حكم الصداق ولو اطلع على فساد النكاح رجع لمن دفع جميع الصداق
به إذا وقع التفرق قبل البناء ولا إقامة المسمى بالدخول كما هو والمراد
الإشارة بقوله والجميع بالفساد ثم فاعل رجع في كلام المؤلف هو
النصف وبالطلاق متعلق برجع وكذلك للأب والتعويض ورجع للأب
نصف الصداق بالطلاق ووصي الفقير وضامن لابنته معطوف على الجميع وهو
الأب **ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد** أو
ولا يرجع أحد من الأب ووصي الفقير والضامن لابنته على الزوج بما أخذت منه
الزوجة من نصف أو كل على ما مر إن كان التزام مرضي عن الزوج بلفظ الحمل
كان في العقد أو بعده إذ الحمل لا يقصد به إلا الغرم لأنه عطية لا رجوع

فيها

فيها لمعطيها وإن كان التزام مرضي عن الزوج بلفظ الحمالة رجع كان في
العقد أو بعده كالحمالة الذي يضمن وإن كان الالتزام مرضي عن الزوج بغير اللفظين
بل كان بلفظ الضمان أو على أو عندي أو نحو ذلك فإن كان حين العقد حمل
على الحمل وإن كان بعده حمل على الحمالة بقوله أو يكون أي الدفع أو الضمان
ونحوه بعد العقد فهم أن كلام المؤلف حيث لا عرف ولا قرينة تخالف
ما ذكر له من التفصيل وإن وجد عرف يجري العمل كما إذا جرى العرف بأن من
دفع عن شخص صداقه أو تحمل به عنه بأي لفظ يرجع به فإنه يعمل بذلك
وكذا إن قامت قرينة تدل على ذلك **ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى
يقرر وتأخذ الحال ولو لم التزم** […] يعني أن للمرأة أن تمنع نفسها من الدخول
والوطء بعده إلى أخذ ما يأخذه بلا الصداق حيث كان الصداق على الزوج
وذكر هنا أن لها أيضا ذلك إذا كان على غيره وتعذر أخذه من المتحمل به
حتى يقرر لها صداق في نكاح التفويض وتأخذ الحال بالإضافة أو ما كان
مؤجلا وحل من التسمية وسواء كان الصداق الذي على الزوج يرجع به المتحمل
على الزوج أم لا لأن الزوجة لم تدخل على تسليم سلعتها مجانا ولأن الزوج التزم
ولا شيء عليه في حال الذي عدم رجوع من قام به عن الزوج عليه وأما في حال الذي
رجوعه عليه وهو ما إذا صرح بالحمالة أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد
العقد فإنه ليس له التزام أي الطلاق مجانا بل إذا طلق غرم لها النصف
وإن لم يطلق وغرم لها الصداق لم يتبع به الحامل لأن الحامل به العوض
المذكور إذا دفع نفسها رجع عليه ولما كان التزام الزوج عينا وحمالة
وغيرهما كلام […] وكان الحمل صلة لا رجوع فيه جرى مجرى الوصية إذا وقع
في المرض فيبطل للوارث ويبقى في الثلث لغيره أشار إلى ذلك بقوله
وبطل إن ضمن في مرض عن وارث أي وبطل الضمان على وجه الحمل أي ضمن

امن معه او في مرض المخوف من وارث ابن او غيره كان له وصية لوارث والنكاح
صحيح فلو كانت المرأة قبضته من القاضي ثم ماتت رجع ترد ان كان الزوج
كبيرا او فرضه بدخل او صغيرا او فرضه بدخل بعد بلوغه اتبعتهم ان وجد بيدها على
بطل الضمان على وجه الحمل وانما على وجه الحمالة فيصح في المرض للوارث
من الثلث وفهم من قول المؤلف من وارث ضمنه من غير وارث اجنبي او غيره
ويكون وصية من الثلث ولما كان من صور ضمان الاب صداق ابنه من
زوج غير وارث خصصه بالذكر للخلاف فيه بقوله لا زوج ابنه فيجوز
له لانه غير وارث ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح حتى قال الرواح
الوجه تأخير التزويج اعقب المؤلف ما ذكره من اركان النكاح بالكلام عليها
لما قيل انها حق لله وشرطه في صحة العقد بقوله والكفاءة الدين والحال
الكفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمراد بالدين التدين اي كونه غير فاسق
لقوله ولها وللولي تركها اي ترك الكفاءة بمعنى التدين اي زيادة الدين لانه
لا بمعنى الدين اي الاسلام لانه ليس لها ولا للولي تركه وتأخذ كلامه والمراد
بالحال الحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار لا من العيوب
الفاحشة خلافا لما في الدر في التوضيح **فان قلت** تفسير
الكفاءة بالمماثلة والمقاربة لا يوافق ما فسر به المؤلف **قلت**
المراد بالمماثلة والمقاربة في الدين والحال ولها وللولي تركها اي وللمرأة
بكرا او ثيبا مع وليها ترك الكفاءة والرضى بالفاسق بالجارحة والعيب
الفاحش وان تركتها المرأة فحق الولي باق وبالعكس وعلى هذا فالمؤلف
اعاد الضمير للعطف على الضمير المخفوض لكون كل منهما كافيا في الترك
دون الاخر وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث يعني ان الولي
اذا رضي بغير كفء وزوج منه ثم طلق طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت

العدة

العدة واراد عودة اليه فهو ضيف التزويج وامتنع الولي منه فليس له الامتناع
حيث لم يحدث فيه ما يوجب الامتناع وبعد علافا وللام التكلم في تزويج
الاب المؤمنة المعروف فيه قولان وروينا بالنفي ابن القاسم لا الظهور
بين وسلم وعياض تاويلان ونصر المزنية وفرات اقرأة مطلقة الى مالك
فقالت ان لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها واراد ابوها ان يزوجها
من ابن اخ له فقير او في الامهات معدما الا فال العرا من ترى لي في ذلك متكلما
عياض تكرر وبينا بالايجاب لا على النفي ولا يصح الكلام الا به لانها
سألت ان لها متكلما فقال نعم ثم اعاد عليها ان رد لها متكلما ومن
روى بالنفي على النفي لم ينتقض مع قوله قبل نعم واختلف الشيوخ ونافس
بعض كلامه بعضا ثم قال ابن القاسم بعد الكلام السابق وانا لا اراه ما
ضيا الا الضرر بين واختلف في قول ابن القاسم هل هو خلاف لقول
مالك او وفاق فمنهم من حمله على الخلاف وهو مذهب سحنون وقال بقول
ابن القاسم اقول قالوا يعني بالضرر ضرر البدن واما المعدم فلا ومنهم
من قال هو وفاق ولعل ابن القاسم لم يتكلم على المعدم العادم لما جاء بها
وانما تكلم على ان ابن الاخ بالاضافة الى مالها معدم لصغر حالها وكثرة
بيدها اولا ان ابن القاسم تكلم عليهما بعد الوقوع ومالك انما تكلم قبله
وقال لها فتكلم ولئن يفعل النكاح مفسوخ وبعبارة ومثل قول
ابن القاسم وفاق او خلاف وهذا ينبني على كل الروايتين اما على رواية
الاثبات فوجه الخلاف ان الامام جعل لها التكلم وابن القاسم جعل فعل
الاب ماضيا فيقتضي انها لا تتكلم لها اذ لو كان لها التكلم لكان لها الرد
ووجه الوفاق ان كلام الامام يحمل على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن
ضرر والشيوخ والوفاق وغيره من الوجه ايضا والمولى وعزم الغريب

بقول نعم اخي ارى لك متكلما

وانا اراه

ووجه الوفاق ان يحمل قول الامام
لها التكلم حيث كان يلحقها الضرر
البين كما قال ابن القاسم واما على
رواية النفي فالخلاف ان الامام لم
يجعل لها التكلم مطلقا وابن
القاسم جعل لها حيث الضرر البين
ووجه الوفاق مح

وللاصل جاعلا كفؤا يعني ان كل واحد من هذه الثلاثة كفؤ لمن هو دونها
في المرتبة فالمولى اي العتيق كفؤ للعربية وغير الشريف كفؤ للشريفة
والاصل جاعلا كفؤ لمن هو اقوى منه جاعلا **وفي العبد تاويلان** اي وفي
كفاءة العبد للحرة وعدم كفاءته لها تاويلان وظاهر قوله وفي
العبد ولو عبد ابيها **وحرم اصوله وفصوله** اي وحرم على الشخص ذكرا
كان او انثى اصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة فيحرم على
الذكر امه وامها وان علت وام ابيه وامها وان علت وام ابي ابيه وام
ابي ابيه وعلى الانثى ابوها وابوه وان علا وابو امها وان بعد وابو ام امها
كذلك وفصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان بعدت فيحرم
على الذكر بنته وان سفلت وعلى الانثى ابنها كذلك وقوله اصوله وفصوله
اي من النسب واما من الرضاع فسياتي **ولو خلقت من مائه** يعني ان الرجل
اذا زنى بامراة فحملت منه بابنة فانها تحرم عليه كما تحرم عليه من
ثبت نسبها منه لان الجميع خلقت من مائه فهي بنت او كالبنت على المشهور
فتحرم عليه وعلى اصوله وفروعه لا ربيبة ومثل البنت الابن المخلوق من
مائه فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته **وزوجتهما** ضمير التثنية راجع
الى اصل الشخص وفصله يعني انه يحرم على صاحب الماء الشخص ان يتزوج
ام امراة تزوجها الحرمة ابائه وان علوا او بنيه وان سفلوا ويجوز ان يتزوج
ام زوجة ابيه وابنة زوجة ابيه التي لم ترضع بلبن ابيه والمناسب
لاول الكلام حذف التاء لان المراد به ولد وحرم على الشخص الناكح ذكرا
كان او انثى لكنه اتكل على ظهور المعنى المراد وانما لم يقل وزوجاهما
بالتثنية لانه جعل الاضافة للجنس فيصدق بالمفرد والمتعدد ثم
اشار الى بقية القرابة فقال **وفصول اول اصوله** اي وحرم على

الشخص

الشخص فصول ابيه وامه وهم اخوته واخواته اشقاء او لاب او
لام واولادهم وان سفلوا **واول فصل من كل اصل** يعني انه يحرم
الفصل الاول خاصة من كل اصل ما عدا الاصل الاول لان الاصل الذي
يلي الاصل الاول هو الجد الادنى والجدة القربى وابن الاول عم او
خال وابنته عمة او خالة وابن الجدة المذكورة وابنتها كذلك وهم
اول الفصول والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم فهم حلال واما
فصل الاصل الاول فهم حرام وان سفلوا كما مر **واصول زوجته**
اي ومما يحرم على الشخص اصول زوجته وهم امهاتها وان علون
ممن له عليها ولادة مباشرة او بواسطة من قبل ابيها او امها من نسب
او رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم ولا فرق بين ان يدخل بالزوجة
ام لا لان العقد على البنات يحرم الامهات بخلاف العكس **وبتلذذه**
وان بعد موتها ولو بنظر فصولها الواو واو العطف والمعطوف
محذوف دل عليه ما مر وهو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المؤنث
في الموضعين راجع الى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح ان يكون
بالعطف ويصح ان يكون خبرا لمحذوف مبتدا اي وحرم بالتلذذ بالزوجة
وان بعد موتها ولو بنظر فصولها ومن بناتها وان سفلن اي والمحرم
بتلذذه فصولها وان لم تكن في حجره لان قوله تعالى اللاتي في حجوركم
وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا يحرم فصول الزوجة بمجرد
العقد على الزوجة بخلاف اصولها والحكمة في ذلك ان الام اشد رأفة
بابنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا في بغضها لابنتها اذا عقد
عليها لخوف ميلها للزوج **كالملك** اي جعل تشبيها في قوله وبتلذذه
وان بعد موتها ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء وان جعل تشبيها في

جميع ما ذكره في قوله وحرم اصوله الى هنا يقتضي العقد فان عقد الاب على
النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الاب وعقد الشخص او لا يحرم شيئا
والصواب ان الملك ليس المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه الخدمة من
والاستعمال بخلاف النكاح واعلم ان الخلاف في وطء او تلذذ الصغير
سواء اعتبر فيه كونه يقوى على الجماع او كونه مراهقا هل ينشر الحرمة من
ان لا انما هو فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ واما ما لا يتوقف فيه
التحريم على التلذذ بل يحصل فيه التحريم بالعقد كتحريم الام بالعقد على
البنت فانه يحصل بعقد الصغير ولو لم يقو على الوطء ولما قدم
اجمالا ان تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد واخرى بالتلذذ بالوطء
وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا اخرى والتلذذ بالوطء حلالا وحراما فيه
الحرمة تارة ولا حرمة فيه اخرى شرع في تفصيل الاول وان كان فيه نوع
تكرار مع قوله سابقا وهو ما اذا اختلف فيه والتحريم بعقده ووطئه
لا اتفق على فساده وحرم وطؤه فقط فقال وحرم العقد وان فسد
ان لم يجمع عليه وبالوطء ان درأ الحد وفي الزنى خلاف يعني ان
النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا في فساده بين اهل المذهب قائل
بالفساد وتارة يكون مجمعا على فساده فان كان مختلفا فيه كمحرم وشغار
وانكاح العبد والمرأة فان عقده ينشر حرمة المصاهرة كما ينشرها الصحيح
وان كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده في انتشار الحرمة وانما ينشرها
الوطء بشرط ان يدرأ الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة او ذات محرم او
رضاع غير عالم فان علم ففي ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم
في نكاح المعتدة قولان حكاهما وفهم من قوله ان درأ الحد انه ان لم
يدرأ الحد لم يلتفت الى وطئه في انتشار الحرمة لانه شبيه بالزنى وفي

فيه

نشر الحرمة بوطئه في الزنى وهو مذهب المدونة فيها فان زنى بام زوجته
او بنتها فليفارقها فحمله الاكثر على الوجوب وذهب جمع الى حمله
على ما في الموطأ من عدم نشره وذكر ابن حبيب ان مالكا رجع عما في
الموطأ وافتى بالتحريم الى ان مات وانه قيل له لا تفتوا بالاول فما زال
به الى ان مات وعدم النشر به هو مذهب الموطأ والرسالة وعليه الاكثر
بل قول جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام خلافا فاذا زنى بامرأة
يجوز للزاني ان يتزوج بابنتها وامها ولابيه وابنه ان يتزوجها على
الثاني لا على الاول وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد
يعني انه اذا اراد ان يتلذذ بزوجته في ظلام مثلا فوقعت يده على ابنتها
فالتذ بها بوطء او مقدماته سواء كانت منه او من غيره ولم يشعر بها
ففي تردد للاشياخ في تحريم امها على زوجها وفراقها منه وجوبا وعدم
تحريمها وعدم وجوب الفراق ولو قصد ولم يتلذذ لم ينشر على الصحيح
واللواط بابن ام انه لا ينشر عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل
والثوري وان وقع التلذذ منه على الابنة عمدا اجري فيه الخلاف
السابق في قوله وفي الزنى خلاف ولا يقال ان التلذذ بابنة زوجته بوطء
محرم متفق عليه فلا واسطة الا الوطء شبهة وهو محرم اتفاقا
فلم جرى التردد هنا لانا نقول وطء الشبهة انما هو الوطء
غلطا فيمن تحل مستقبلا ولذا كان وطء اخت الزوجة غلطا في ما
بيناته على زوج اختها الواطئ لها لانها تحل مستقبلا فوطؤها وطء
شبهة واما وطء بنت الزوجة غلطا فليس بوطء شبهة لانها لا تحل
مستقبلا فهو محل التردد وان قال الاب نكحتها او وطئت الامة
عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا تأويلان

ان وان قال الاب عقدت على المرءة وهو المراد بالنكاح عند فقد الابن
العقد عليهما ووطئت الامة او تلذذ بها بشراء عند فقد الابن ذلك وانكر
الابن ذلك ولم يعلم سبقية ملك الاب لها لم يقبل قوله الا ان يثبت ذلك ببينة
ان يتنزه عن نكاح المرءة ووطء الامة ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب
قبل شراءه او نكاح الابن لها فان فشا قول الاب قبل اراد الابن ذلك فهل
يجب الفسخ او انما ينبغي التنزه بالفتوى ولا يجب تأويلان على المدونة
تنبيه من قال جارية ابنه او ابيه بعد موته ولم
يعلم هل وطئها ام لا فقال ابن حبيب لا تحل واستحسنه اللخمي والعلي
وقال يندب وقال الزمخشري لا يحل ولا يحرم وكذا ان باعها ثم غاب
قبل ان يسأل **وجمع خمس** منها معطوف على قوله اصوله وهو من اعمال الفعل
محذوف دل عليه حرم الاول **والمعنى** حرم على الاول الحر
والعبد جمع خمس من النساء في عقد ولو سمى لكل واحدة صداقها ويفسخ
نكاح الجميع او عقود ويفسخ نكاح الخامسة ان علم والا فالجميع
ويجوز ولو تزوج بالوجهين متى صح وجه الواحدة بالاخرى او الا ان سمى
لكل وصيانة لما كان في كلامه عند قوله وجمع امرأتين الخ واشار بقوله
وللعبد الرابعة الى المشهور ومقابله العبد يباح له ثنتان وجمع الثنتين والرابعة
كالحر لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء بخلاف الطلاق
فهو من معنى الحدود وكان طلاقه نصف طلاق الحر كحد الحدود **او**
اثنتين لو قدرت ايتهما ذكرا حرم ما على حرم يرجع للنكاح اي ويحرم
الجمع بين كل اثنتين اذا قدرت احداهما انها لو كانت ذكرا حرم عليه
نكاح الاخرى وكلامه شامل للمرءة وامتها فيفيد منع الجمع بينهما
وليس كذلك فيجاب بتخصيص من الصور الا ما يمتنع جمعهما في ابتداء

او

او صهر او رضاع وان جعل فاعل حرم راجعا للوطء فخرجت المرءة وامتها
لان المالك اذا قدرت رجلا جاز له وطء امته بالملك كما تخرج المرءة
وبنت زوجها او ام زوجها سواء جعل الضمير في حرم للوطء او للنكاح
لانه اذا قدرت المرءة ذكرا الخ يمتنع وطء ام زوجته ولا بنته بنكاح ولا
بغيره لانها ام رجل اجنبي وبنت رجل اجنبي وحينئذ فكلام المؤلف
على هذا غير محتاج للتغيير السابق **كوطئهما بالملك** اعلم ان الجمع
بين المرءة تارة ان يكون بنكاح تام وتارة ان يكون بنكاح وملك
وتارة بملك وصورة هذه الكلام والمعنى انه لا يجوز
الجمع بين المرءة وخالتها او عمتها في الوطء بالملك ولو ملكهما على
الاخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوءة نعم يجوز جمعهما للخدمة
او احداهما للخدمة والاخرى للوطء وبالضمير في وطئهما للاثنتين اللتين
لو قدرت ايتهما ذكرا حرم وبه كان صور جمع المحرم متى الجمع اما بنكاح او
بملك او بنكاح وملك شرع في حكم من الاقسام لو وقعت فقال
وفسخ نكاح ثانية صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق يعني انه اذا
جمع بين الاختين في عقد نكاح واحد فسخا ابدا وان افرد كل واحدة
منهما بعقد وهو مراده بهذه المسألة ثبت نكاح الاولى وفسخ
نكاح الثانية مع البينة وكذا ان صدقت انها الثانية وسواء دخل
بها ام لا والفسخ بلا طلاق لانه مجمع على فساده وان لم تصدقه في كونها
الثانية بان لم تقم على ذلك بينة ولم يدخل بها وادعى الزوج جهله على
تكذيبها لانه مدع لسقوط نصف الصداق عنه الواجب لها بالطلاق
قبل البناء لو ثبت انها الاولى والفسخ بطلاق فقوله بلا طلاق متعلق
بفسخ فهو راجع لما قبل الا وانما الحلف لاجل ان يتسبب به ما بعده **كام**

قوله وهو من اعمال الخ بناء على قوله من اعمال معطوف على قوله اصوله بالاول اي يجزي قوله وجمع ما على الخ متبرع عل

مقابله ما قاله ابن وهب من انه لا يجوز له الزيادة على اثنتين

قوله اذا سمى وكمهما تقويم

التنازع اي يقول لم يتبع وطء ام زوجها

وابنتها بعقد التشبيه في الفسخ بغير طلاق سواء كان قبل الدخول او بعده والباقي بعقد للاخ فيه وحذف ما تعلق به اى كالام وابنتها جمعهما في عقد ولما كان لتابيد التحريم وعدمه ثلاثة اوجه اشار اليها بقوله وتابد تحريمهما ان دخل وال ارث يعني انه اذا اعقد على ام وابنتها وكانا عما بانهما بنت وام فان عليه ابدا وهي ابدا ان كان عالما بالتحريم واما العالم فانه يفسخ النكاح بلا طلاق بل يرد الى الواجب انه لا يجبر على ملامرة اما فسخ الارث ان مات قبل الفسخ لواحدة منهما فواضح للاتفاق على فساده ويكون لكل واحدة منهما صداق المسمى وعليهما الاستبراء بثلاث حيض وبالخ على الفسخ بلا طلاق وتابيد التحريم ان دخل بهما وتوهم الصداق وعدم الميراث بقوله وان تبينا في العقد ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف اى وان تبينا كذلك في الاحكام الاربعة وبانتفى ما اذا لم يدخل وان دخل بواحدة من التى تبينت ومي الاولى تبت عليها بلا خلاف ان كانت البنت وصح نكاح الثانية وتابدت وان كانت الام فكذلك على المشهور وان دخل بالثانية وكانت الثانية يعرف بينهما ويعقد ولكن لها صداقها ولتي وجهها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمتا ابدا ولا ميراث ومثل ذلك ما اذا لم يعلم الدخول بها امي الاولى او الثانية فيحرمان معا ابدا ان كانت الام ولا ميراث ويفسخ نكاحها ويتزوجها بعد الاستبراء ان كانت البنت فان مات الزوج قال على المدخول بها انفا الاخلية وصوب ان لا ميراث لها ولا صداق ولا ميراث لغير المدخول بها ولا عدة عليها وان لم يدخل بواحدة حلت الام يعني ان الشخص اذا جمع في عقد واحد بين الام وابنتها فانه يفسخ ويحل له ان يتزوج الام لان العقد على البنت يحرم الام اذا كان صحيحا وانما الفاسد

قوله ثلاثة اوجه الاولى ان دخل بهما الثانية لم يدخل بواحدة الثالثة دخل باحدهما ان اراد تسمر التلوخ

لا تصح البالغة لا انه لو تزوجها ان يكون ما بعدها ما خذ اقلابها فيها ولا يصح ما قبلها لان ما قبلها جمعهما عقد واحد

قوله وان كانت البنت اى المدخول بها
قوله وان كانت الام اى المدخول بها الام

حرمتا ابدا اما الام فلان العقد على البنات يحرم الامهات واما البنت فلان الدخول بالامهات يحرم البنات وعلى هذا لو كان العقد ما مر اثنا بها

التنفى

التنفى على فساده كما وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك اجراء له مجرى الصحيح واما حلية البنت فلا خلاف فيها لان العقد الصحيح على الام لا يحرم البنت فاحرى الفاسد ولذلك اقتصر المؤلف على حلية الام وقولنا في عقد واحد احترازا مما اذا عقد عليهما عقدين مترتبين فانه يفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف ويصح الاولى كانت الام او البنت ثم ان كانت البنت فيصح نكاحها والام فهي حرام ابدا وان كانت البنت كان له ان يدخل بالاولى وهي الام ويتزوجها ومن اجمع على الاولى والثانية وانما جمع خالد في عقد تقدم عند قوله وفسخ نكاح ثانية الخ وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها يعني ان الشخص اذا عقد على الام وابنتها مترتبين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فان الارث بينهما لثبوته سببه وجهل مستحقه ويجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت تكمل عليه صداق وكل منهما تدعيه من غير مصدق فيوخذ منه نصف الصداقين فيعطى كل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان او استويا في القدر كما في المدونة كان لم تعلم الخامسة تشبيه في وجوب الميراث والصداق لا من كل وجه والمعنى ان الشخص اذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة او جمع اربعا بعقد واحد وواحدة بعقد او جمع اثنين او ثلاثا بعقد واحد وما بقي كل واحدة بعقد ومات الزوج ولم تعلم الخامسة في تلك الصور فان الارث يقتسمه اخماسا لان نكاح اربع صحيح ولكل منهن صداقها فان دخل بهن فلهن خمسة اصدقة وبارب فلهن اربعة اصدقة وان لم يدخل بها نصف صداق لانها تدعي انها ليست بخامسة وان الخامسة اخرى المدخول بهن ويدعي الوارث انها هي

خامسة ولا شيء لها فيقسم القرآن بينهما نصفين ولك ان تعرف ضابطه
محرمات الجمع وكان بعض امراة تقدير ذكورة كالبنت مع الام على
ما مر وبعضها مقيد كالاختين وما معهما تكلم على ما يدل ذلك
الغير واشار الى ان الثانية اما منكوحة او مملوكة والى ما يدل الغير
في الاولى بقوله **وحلت الاخت ببينونة السابقة** يعني ان الشخص
اذا عقد على امراة بنكاح فلا يحل له وطء اختها او عمتها مثلا بملك
او نكاح ما دامت الاولى في عصمته اللهم الا ان يبينها اما بان
يطلقها واحدة وهي غير مدخول بها او يخرجها من العدة حيث كان
الطلاق رجعيا والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها مؤتمنة
على رحمها فان اخذت اعتبار الزوج صرفتا بيمينها لاجل النفقة
الى انقضاء سنة فان اخذت بغيرها فقيل كانت كما النساء فان طرقتها
ولا يلزم الزوج التربص الى انقضاء الحمل قاله عبد الحق **او زوال ملك
بعتق وان لاجل او كتابة** ما ذكره في المسألة التي فرغ منها خاص
بالنكاح كما مر والكلام الان فيما اذا وطئ الامة بملك يمين واراد ان يتزوج
من يمنع الجمع معها من محرمة ونحوها او يطأها بملك اليمين فلا تحل له حتى
يحرم فرج السابقة بعتق ناجز وان لبعضها او مؤجل او كتابة لانها
احرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطؤها ولا خلاف عدم عجزها خلافا
للخمي ويؤخذ من كلام المؤلف منع وطء المعتقة لاجل ولم يصرح به
من الكتاب وصرح به في الرسالة وانما امتنع وطؤها لان فيه نوعا من
نكاح المتعة فان وطئها وحملت صارت له ام ولد وسقطت عنها ◦◦
خدمته لانه يعجل عتقها حينئذ وقيل لا يعجل لبقاء ارش الجناية له
ان جرحت وقيمتها ان قتلت ولا يجوز له وطؤها بغير ذلك سواء عجل

لا يخفى ان البنت والام لا يجوز جمعهما لا بعقد ولا بملك فلا يرد ما في محرمات الجمع

عتقها

عتقها او بعضه الى اجلها وان لم تحمل بقيت معتقة لاجل فلا حكمها
وقيل العتق لاجل عتق البعض كما قاله اللخمي **او نكاح يحل المبتوتة**
يعني ان الشخص اذا عقد على امته لشخص عقدا صحيحا لازما فانه يحل له
اختها او عمتها او نحوهما ممن يحرم ان يجمع معها من اصولها المراد بقوله
يحل المبتوتة وان لم يدخل الزوج بها وظاهر كلام المؤلف المنع بانه
لابد فيه العلية من دخول الزوج لان الذي يحل المبتوتة منزول ولا يكفي عقد وله
عن فعله بنكاح الذي هو مصدر الثلاثي الصالح لا يراد به الدخول الى ◦◦
لا نكاح الرباعي الذي لا يصلح ان يراد به الا العقد لذا لان النكاح افعال
اي ايجاد العقد **او اسر او اباق او اياس** يعني ان الامة اذا اسرها العدو
او ابقت ابقا فانه يحرم عليها من عودها فانه يحل له ان يطأ بها بالملك
او بالنكاح من يحرم جمعها معها من اخت ونحوها وانما لم يقيد الاسر
بالاياس لانه مستلزم لخلاف الاباق فلذا حسن التعبير بالاياس
وكلامه فيمن توطأ بالملك واما من توطأ بالنكاح فلا يحل من يحرم الجمع
معها باسرها او اباقها فان طلقها في حال الاسر طلاقا بائنا حلت من
يحرم الجمع معها من اخت ونحوها وان طلقها طلاقا رجعيا لم تحل
كاختها الا بمضي خمس سنين من اسرها لاحتمال حملها وتاخره الى اقصى
امد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ريبتها وحيضتها في كل
سنة مرة من اخرها وان كانت عادتها في الحيض في كل خمس سنين مرة
لم تحل الا بمضي خمسة عشر سنة وهكذا وان ارتابت بعد زوال الريبة
اكتفت بثلاث سنين للامن من حملها كما قاله الحطاب وقوله بمضي خمس
سنين من اسرها اي ان كان مضت حالة علمها لوقت الاسر والا فتعتبر الخمسة
من يوم انفصاله عنها ومثل اسرها بعد ثبات مما اذا اختفى نوع حملها

بغير ما ذكر وقوله الكيف بثلاث سنين اي من يوم طلاقها ما لم تذكر عادتها
اكثر فيعمل بما علم من عادتها او بيع ذي المرض يعني ان بيع الضير لامته
المعيبة بيعا صحيحا كاف في حلية من يجوز اجتماعه معها حيث
خرجت من المواضعة ولو كان الضير عالما بالعيب وكتمه عن المشتري
واحرى ان لم يعلم بدليل للمشتري التماسك فيهما لا ما صرح بيت
وحيض وعدة شبهة وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصر ما منه وان ببيع يعني انه
لا يكون لهذه الاشياء في حلية كالاخت من الحرمة حتى الجمع فاذا ابتاع
الموطوءة بيعا فاسدا او زوجها تزويجا فاسدا ولم يفت بعد النزول
فالغا او دخول لم تحل له الاخرى وكذلك اذا حاضت لان زمنه قصير ولا
يخرج من عقد الاستمتاع واما المعتدة من شبهة اي التي غلط بها فهي وان
كانت تخرج به انتقال الا ان زمنه قصير واقل منه زمن الاستبراء
بالنسبة الى المرتدة وهو ثلاثة ايام والغالب رجوعها الى الاسلام خوف
القتل وزمن الاحرام بحج او عمرة قصير واما الظهار فلا تحل الاخرى لان
المظاهر قادر على رفع تحريم المظاهر منها بالكفارة ولا تحل كالاخت
بيمين على ترك وطء اختها ولو حنث بها واما الاستبراء من ما بعد الفاسد
فهو كعدة الشبهة واما بيع الخيار لا من المتبايعين او الاجنبي فلا يكفي
في تحريم المبيعة وحلية الاخرى لعدم انعقاده وعهدة الثلاث مثله
لانها على ملك البائع حتى ينقضي الخيار واحترز بعهدة الثلاث من
عهدة السنة فانها كافية في تحريم المبيعة وحلية الاخرى لطول زمنها
وندور رده واما وقد نص ابن حبيب على ان اخدام الامة سنة او سنة
او نحو ذلك لا يحل اختها للضير فالمراد بالسنة ما عدا السنين الكثيرة

كما ياتي واما هبة الامة فلا يكفي في حلية اختها مثلا اذا كان الواهب
قادرا على الرجوع فيها اما باعتصار كما اذا وهبها لولده قبل حصول
مفوت الاعتصار الاتي بيانه في باب الهبة واما بشراء من الموهوب
كما اذا وهبها لمحجوره من يتيم او ولد بعد حصول مفوت الاعتصار
ونحو ان يفهم من الغزي الاعتصار بمعنى من لوله اللغوي وهو
الرجوع اي وان كان يقدر على الرجوع فيه بشرائه من الموهوب له من
يتيم او ولد بعد موانعه بخلاف صدقة عليه ان حيزت الصدقة فقوله
عليه يرجع لمن يصح الاعتصار منه والمعنى ان الصدقة بالموطوءة
على من يصح حجره وحازها عن المتصدق بحكم الزوال فان ذلك يكون كافيا
في حلية وطء اختها ومثلها الهبة لثواب لاجنبي لا يعتصر ما منه اطلا
يحل كالاخت وان كانت لثواب فلا تحل كالاخت حتى يعوض او تفوت
عنده وتجب فيها القيمة قاله الجزولي واخدام سنين يعني ان الشخص اذا
اخدم موطوءة له سنين كثيرة كجنس العشر كان ذلك فيما يوقف بان ذلك
يحل وطء اختها ومثل السنين الكثيرة حياة المخدم ولما ذكر ان الثانية
لا تحل الا بسبب من الوجوه السابقة تكلم على ما اذا حصل وطء الثانية
بغير مسوغ فقال ووقف ان وطئهما للتحريم فان ابقى الثانية استبرأها
يعني ان الشخص اذا وطء كالاختين من غير مسوغ لوطء الثانية فانه
يوقف عنها للتحريم وتحل منهما لمن شاء ثم ان اراد ابقاء الاولى والعزم على
الثانية استمر على الاولى من غير استبراء لها الا ان يكون وطئ لوطئها في زمن
الايقاف فلا بد من استبرائها لفساد ماءه وان ابقى الثانية استبرأها لفساد
ماءه الحاصل قبل التحريم وان كان الولد لاحقا به مقرا بقيم الذي في الفرع
فاذا انتسب شخص هذا الولد الى شبهة فيه نسبه لم يحد حيث تقام مرا

الماء الزوائد قبل العقد **وإن عقد فاشترى فالأولى** يعني أنه إذا عقد
على امرأة نكاحا ثم اشترى من يحرم جمعها معها فإنه يتمادى على نكاح الأولى
وتبقى الثانية عنده للخدمة فقط إذ لا محذور في ذلك **فإن وطئ أو عقد**
بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول يعني فإن تقدم أو وطئ المشتراة بعد
عقد النكاح على أختها أو عقد على الأخت بعد تلذذه بمقدمات جماع بما
يوقفها كأختها بملك لم يعلمها فإنه يجب عليه في الوجهين أن يوقف عنهما
حتى يحرم إحداهما شاء أما المنكوحة بالبينونة أو المملوكة بزوال الملك ه
بتنزيل وكما الأخت مفعول فكالأول أي فكالفرع الأول وهو قوله
ووقف عنهما إلى آخره مفهوم عن الفرع غير مفهوم قوله بعد تلذذه أنه
لو كان قبل تلذذه بأختها بملك فإنه لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه إذا
أبقى الأولى للوطء والخدمة أبان الثانية وإن أبقى الثانية وقف عن الأولى
أي كف عنها ويوكل ذلك لأمانته **والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر**
الحشفة من معطوف على فاعل حرم يعني أن المبتوتة وهي المطلقة
طلاقا ثلاثا للحر واثنتين للعبد أو ما في معنى الثلاث كالبتة مسلمة
كانت أو كتابية لا يحل وطؤها لمن طلقها ولو بالملك حتى تنكح زوجا
غيره مسلما بالغا قدر الوطء ويدخل بها ويصيبها بذكره المنتشر قبلها
ولو حصل الانتشار بعد الإيلاج وإن لم ينزل ثم يطلق أو يموت ولا يشترط
في الزوج الحر بنزل الأحكام وبعضهم قوله لازم أنه لا يكون إلا الصحيحا لأن
الحكمة التعارف وما هو كما يحتاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم لأنه
علمنا بلزوم النكاح إذ **بلا منع** يعني أن الإيلاج المذكور لا تحل به المبتوتة
إلا إذا كان إيلاجا مباحا فإن كان ممنوعا فإنها لا تحل به كما إذا وطئها
في حال حيضها ونحوه ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر وقول الشارح

قوله قدر الحشفة أي فيمن لا حشفة له خلقة أو بقطع الحشفة فيمن هي له أي فمقطوعها غير طاعن ويوجد لا في قوله بلا منع [illegible]

قوله وبعضهم في قوله أي بعض الأشياخ من قول المدلج لازم

يعني مع [illegible] مع أن [illegible] التعارف [illegible]

ولو قال الجزولي قبل الكلام أحمى غير ظاهر لأنه حينئذ يشمل الدبر ويدخل
في الممنوع الوطء في الحيض والوطء في القضاء مستقبل القبلة ومستدبرها
كما يفيده قول ابن عرفة وكل وطء نهى الله عنه أي فلا يحلها وفي التبصرة
ما يحله العقد **ولا نكرة فيه** أي في الإيلاج بأن يتصادقا على الإيلاج أو لا يعلم
منهما إقرار ولا إنكار فقوله فيه يتنازع فيه قوله ولا نكرة مع ما قبله أي
بلا منع فيه ولا نكرة فيه معلومة فلا تقول أنه في الإيلاج فلا تحل وظاهره كان
ذلك قبل الطلاق أو بعده وهل الأمر بعد الطلاق كذلك أو لا وهو كذلك ما لم
يحصل تصادق عليه **بانتشار** من البالغ في وطء الإحلال يعني أنه لا
يحل المبتوتة إلا الوطء مع انتشار الذكر ولو بعد الإيلاج إذ لا تحصل
العسيلة إلا مع الانتشار ولا يشترط أن يكون تاما والباء في بانتشار باء
الملابسة أي ملتبسا الإيلاج بانتشار مقارن أو متعقب له **في نكاح لازم**
يعني أنه يشترط في الوطء الذي يحل المبتوتة لمطلقها أن يكون في نكاح
لو وطء فيه لو كانت أمة لا تحلها لزوجها الذي طلقها واحترز بقوله
لازم من وطئها في نكاح غير لازم كنكاح المحجور بغير إذن وليه فلا تحل
إجازة الولي فلا تحل لمطلقها إلا بوطء بعد الإجازة **وعلم خلوة وزوجة**
فقط يعني أن من جملة الشروط التي تحل المبتوتة لمطلقها أن تعلم الخلوة
بينها وبين محللها ولو بامرأتين وإلا فلا تحل ولو صدقها الثاني على الوطء لأنها
تتهم على الوطء ولتملك الرجعة لمن طلقها ويشترط أيضا علم الزوجة
بالوطء فتحل لمن طلقها فلو جامعها المحلل حال جنونها أو نومها
فإنها لا تحل بذلك ولو كان الزوج عاقلا فلو جامعها حال جنونه أو إغمائه
حلت إن كانت عاقلة لأن الحلية وعدمها من صفاتها واعتبرت فقط
ولو خصيا يعني أنه يشترط في المحلل أن يكون قائم الذكر ولو كان مقطوع

قوله لأنه حينئذ أي لأن المنع في قوله بلا منع ح أي حين قلنا ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر أي يخرج الوطء في الدبر بقوله بلا منع فلا حاجة إلى زيادة في قبل

أي القضية الزوجية مع تحصيل التلذذ بها وانتفاء العقاب الزائد

قوله ولو قال الخ أي قبل الكلام بعد قوله بلا منع ه

التحليل وسواء كان مقطوع الحشفة أم لا وسواء علمت الزوجة بأن الزوج
خصي أو لا فهو نكاح معيب فلا يحلها لأنه غير لازم كتزويج غير مشبهة
ليمين التغيير إنه يحلها لمطلقها وإن كان لا يشبه بمثله والمعنى أن
الأمة إذا حلف ليتزوجن على أمه أنه تزوج المبتوتة ودخل بها وغيب
فيها الحشفة أو قدرها فإنه يحلها ولو لم تشبه أن تكون من نسائه لدناءتها
على المشهور ومن باب أولى أنه يحلها إذا كانت ممن تشبه أن تكون من نسائه إلا أنه لو
أراد أن يثبت على نكاحها الثبت بخلاف نكاحها بنية أن يحلها لا بفاسد
إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد يعني أن المبتوتة إذا تزوجت
تزويجا فاسدا فإن كان مجمعا على فساده فإنها لا تحل بوطئه ويفسخ قبل
البناء وبعده وإن كان مختلفا في فساده فإنه يفسخ قبل ويثبت بعد البناء
وتحل لمطلقها إن فارقها المتزوج لها نكاحا فاسدا حيث وطئها وطئا
ثانيا غير الوطء الأول الذي فوت النكاح الفاسد فإن فارقها قبل وطء
ثانيا فهل تحل لمطلقها بناء على أن النزع وطء أو لا يحلها بناء على
أنه ليس وطئا فقوله بوطء ثان متعلق بمقدر راجع لمفهوم الشرط أي
فإن ثبت بعده حلت بوطء ثان أي حاصل بعد الوطء الذي حصل به الثبوت
وفي حلها بالوطء الأول وهو الذي حصل به الثبوت تردد وصرح بمفهوم
الشرط للتفصيل في الوطء والحكم فيه بعده للدخول المفهوم من قوله بوطء
ثان كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب مثال للفاسد الذي
لا يثبت بالدخول ولا يحل وهو من تزوج بامرأة أبتها زوجها بنية إحلالها
له أو بنية الإحلال مع نية إمساكها إن أعجبته لا بنية الإمساك
المطلق بغير شائبة الإحلال لأن ذا القصد إن أعجبته من نية التحليل
إن لم تعجبه ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة ولها المسمى

بالبناء

بالبناء على الراجح وقيل لها مهر المثل ونية المطلق ونيتها لغو يعني أن
المعتبر في تحليل المبتوتة نية المحلل لأن الطلاق بيده وأما نية المطلق
والمطلقة لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي
غيرها قولان يعني أن المبتوتة إذا ادعت أنها تزوجت ثم طلقت وأرادت
الرجوع لمطلقها فلا تخلو إما أن تكون طارئة على تلك البلدة من بلد بعيد
يشق عليها إثبات ما ادعته أو حاضرة فيها فإن كانت طارئة فإنما تصدق
فإنها إن وجدت لمشقة الإثبات عليها لو كلفت ذلك وأما الحاضرة البلدية
تصدق أيضا بشرط أن يطول الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج بما
يمكن فيه موت شهودها وانقراض العلم إن كانت مأمونة فإن لم تكن مأمونة
مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أو لا تصدق في ذلك قولان ثم إن قوله
وقبل الخ كالمستثنى من قولهم لا بد في الإحلال من شاهدين على العقد وإقرار الزوجين
على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء وقوله أمنت حال من حاضرة بعد الكاف
ومثل دعوى التزويج دعوى الطلاق أو الموت للزوج الثاني وملكه
من أم لعطفه على ما أصل جزء أصوله وفصوله والمعنى أنه يمتنع على
الرجل أن يتزوج بأمته وعلى المرأة أن تتزوج بعبدها لأن الملك ينافي
الزوجية لتعلق أحدهما بحق الرق ومنه النفقة والآخر بحق الزوجية
ومنه النفقة وهو كلام في تزويج المرأة وأما تزويج أمته فلا ينافي
لأنها مطالبة بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحقوق الزوج من
الاستمتاع وذلك لا ينافي الملك إلا أن يقال نفقة الرق ليست كنفقة
الزوجية فتنافيا فيها أيضا وشمل الملك الكامل والمبعض ونحوه والشائبة
كأم الولد والمكاتب وأشار بقوله أو لولده والمراد به الجنس ليشمل
الذكر والأنثى فلا يجوز للحر أن يتزوج بأمة ابنه ولا للرجل أن يتزوج بأمة

ولد الذكر وان نزل والانثى كان تتزوج بعبد ابنها او ابنتها لقوة الشبهة التي
للاب في مال ولده وسواء كان الاب حرا او عبدا وانما حرم عليه ذلك لان
الرق من موانع التزويج بالنسبة الى المالك **وفسخ وان طرا بلا طلاق**
يعني ان الرجل اذا تزوج بامة نفسه او بامة ولده فانه يفسخ قبل الدخول
وبعده بلا طلاق لانه عقد مجمع على فساده ولا فرق بين ان يسبق الملك
النكاح او يسبق النكاح الملك كما لو ملك زوجته او زوجة ابيه او زوج
ابنه بشراء او هبة **كمرأة في زوجها** التشبيه في فسخ النكاح بلا طلاق
والمعنى ان المرأة الحرة او الامة اذا ملكت هي او ولدها زوجها بوجه
من وجوه الملك فان النكاح يفسخ بلا طلاق ومسألة الصورة تشبه ان
يكون مستغنيا عنها لاندراجها في قوله وفسخ وان طرا وانما ذكرها ليرتب
عليها قوله **ولو بدفع مال ليعتق عنها** اي ان المرأة اذا دفعت
لسيد زوجها مالا او ما اشبهه من غير دفع مال ليعتقه عنها ففعل فان نكاحها
ينفسخ لدخوله في ملكها تقديرا وهو قول ابن القاسم ولهذا كان ولاؤه لها
واذا اعتقه سيده عنها بغير سؤال منها فلا فسخ ولها الولاء ان كانت
حرة والسيد ان كانت امة **لا ان رد سيد شراء من لم ياذن لها** يعني ان
الامة التي لم ياذن لها سيدها في التجارة اذا اشترت زوجها بغير اذن سيدها
فلما بلغه ذلك رد شراءها فان نكاحهما لم ينفسخ بذلك لعدم تمام الشراء
بخلاف الماذون لها ولو بعموم في تجارة او نحوه بكتابة فينفسخ **او قصدا
بالبيع الفسخ** اي قصد سيد الزوج مع الزوجة الحرة او الامة بالبيع
اي بيع العبد لها الفسخ فلا فسخ ويرد البيع معاملة لهما بنقيض
قصدهما ومثله قصد السيد وحده بالبيع الفسخ وصيغة التثنية تجري
على نص المدونة ونحوه لابن راشد والبناء للفاعل نص على بحث ابي عمر

وقصدا

وقصدهما وقصدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام **كهبتها للعبد ليعتق عنها**
تشبيه في عدم الفسخ يعني ان من تزوج امة من عبد ثم ان العبد
وهب الزوجة زوجها ليتوصل بذلك الى ان يعتق عنها فقد والحال ان العبد لم
يقبل الهبة بل ردها فان الهبة لا تتم وهو كره البيع فيها ثم ولا يفسخ
النكاح لقصد السيد الاضرار وسواء كان العبد يملك مثله مثلها ام لا
وسواء قصد الرد عيبه عنده او ما عاله لنقصه اما لو قبل العبد الهبة
لفسخ نكاحه ولو اراد سيده الفسخ وانما يعتبر ارادة السيد وعدم
ارادته اذا لم يقبل العبد الهبة وبه يتم قول المؤلف **واخذ منه جبر
العبد على الهبة** اي واخذ من النص فيه المذكورة جبر السيد عبده على قبول
الهبة والاخذ للتونسي فيه مغني ولما كان من ثمرة شبهة الاب في مال
ولده حرمة ملكه عليه وعدم قطعه لسرقة ماله وعدم حده ان وطئ
جارية من عبد اشار الى بعض الثمرة والى ما يترتب عليها بقوله
وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة يعني ان الاب وان علا يملك
جارية ابنه وان سفل صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا بمجرد
تلذذه منها بشيء من الجماع او مقدماته بنكاح او غيره لقوة الشبهة
لكن لا مجانا بل بالقيمة يوم الوطء ولو لم تحمل ويتبع بها ان كان
معدما وتباع عليه ان لم تحمل وعليه ولد النفقة والزيادة وللابن
التمسك بها في عدم الاب وقيل يتماسك بها مطلقا ان كان مامونا وان
حملت لم تبع ويتبع بها ولو وطئها بعد استبرائها من وطء الابن
ان لم يكن استبرأها فقد وطئ والا فله وطؤها من غير استبراء وعبارة
وملك اب ولو عبدا او ان علا جارية ابنه وان سفل لا تكون
القيمة في رقبة الاب حيث كان عبدا وغير سيده في افلاكه ومراده

والحد على القاذف لا الاب للشبهة ما لم يعلم بوطء الابن وانه يجوز ويبغي اي يحد
الابن اذا وطئ جارية بعد علمه بتلذذ ابيه بها   **وحرمت عليهما ان وطئاها**
يعني ان الاب اذا وطئ جارية ابنه بعد ان وطئها الابن فانها تحرم عليهما
معا للاخوين في كل منهما بحرمتها على الاخر وسواء وطئها الابن قبل او بعد
ومثل الوطء التلذذ   **وعتقت على مولدها** يعني ان الامة اذا حرمت عليهما
معا بان وطئها الابن ثم الاب واولدها احدهما فانها تعتق على من اولدها
منهما ناجزا لانه لم يبق له فيها سوى الاستمتاع وقليل الخدمة والفاعل
اي كل ام ولد حرم وطؤها على مولدها فانه يتنجز عتقها عليه وكذا يعتق
من حرم التلذذ عليه ان اولدها غير عالم   **ولعبد تزوج ابنة سيده** يعني
انه يجوز للعبد ولو مكاتبا ان يتزوج بابنة سيده البكر او البالغ الثيب
لا بكر برضى سيده ورضاها لكنه النكاح لا اولى من المروءة ما يخرم عدم
كفاءة العبد للحرة وكذا ان تزوج ابن السيد مكاتبته بان مات السيد صح
النكاح والكتابة بحالها كانت الابنة متزوجة بالمكاتب او الابن
بالكاتبة واشار بقوله **بثقل** لقولها كان مالك يستثقله وحمله
الاشياخ على الكراهة وهي متعلقة بالزوجة واولياءها دون الزوج فلا
منافاة بين قول المؤلف وجاز وقوله بثقل لاختلاف متعلقيهما وعلل
الكراهة بان النكاح معرض للفسخ لموت الاب فيتشوش [illegible] بجواز نكاح
الابن امة ابيه   **وامة [illegible]** ببقاء حلية الوطء بالملك خلاف
الابنة [illegible] بانه قد يكون معه وارث ويجوز نكاح الزوج امة زوجته وهو
لا يستثقل بارثه فالاحسن التعليل بانه ليس من مكارم الاخلاق ويؤدي
الى التنافر والتقاطع لان النفوس تانف من ذلك   **وملك غيره** يصح جره
عطفا على الشقص ابنته ونصبه عطفا على محله لان تزوج مصدر مضاف

الى

الى مفعوله والمعنى انه يجوز للعبد ان يتزوج بملك غيره بشرط
غلامها بعقد سواء خشي العنت ام لا وامن الطول للحرة ام لا لان الولد
رقيق على كل حال ويصح رفع قوله وملك على انه مبتدا وللعبد خبره ويقدر
ملكا اي ويباح للعبد ملك غير سيده وقوله غيره اي غير سيده او
غير نفسه بان تكون الامة ملكا لسيده او لاجنبي   **كحر لا يولد له** يعني
انه يجوز للحر الذي لا يولد لمثله كالشيخ الفاني او المجبوب ان يتزوج الامة
كالعبد لانتفاء خوف ارقاق الولد فتعليله منتفية هنا   **وكامة الجد** يعني انه يجوز
للجد ابي الاب ان يتزوج بامة يكون الولد فيها حرا كتزوجه بامة ابنه او امة
جده وان علا او جدته وان علت للعلة المتقدمة وهو خوف ارقاق الولد
وهو منتف هنا وكل من اذا كان المالك للامة المذكورة حرا فالولد كان
المالك عبدا او الزوج حرا امامه لا يجوز لان الولد يكون رقا للسيد الا [illegible] وكل
من اذا كانت الامة مطلقة [illegible] بغير المؤلف المعلقة [illegible] العلم
القيد الاول [illegible] العلة [illegible] خوف الاسترقاق للولد ولا ينبغي الا اذا
كان المالك للامة حرا او لعلم القيد الثاني [illegible] مفهوم [illegible] بالملك
وعلم [illegible] الكلام كلام المؤلف [illegible] على [illegible] علم من
[illegible] خلال الكلام على الاول ومقصوده الثاني كقوله [illegible]
كلام   **والاماء عدم [illegible] ما يتزوج به من [illegible]** يعني وان لم يكن
الزوج بالصفة المتقدمة بل كان حرا يتوقع منه الحمل والامة ملك لمن
لا يعتق عليه ولده [illegible] اجنبي او [illegible] فانه لا يجوز له ان
يتزوج الامة الا بشرطين [illegible] ان تكون الامة مسلمة [illegible] ومنهما
ان يخشى العنت و[illegible] ان يكون عادم الطول اي لا يجد ما يتزوج به [illegible]

اى وان وجد الطول ولم يخش زنى

حرة غير مغالية والطول هو المال الذي يقدر به على نكاح الحرائر والنفقة عليها منه من نقد او عرض او دين على ملي او ما يملك بيعه او اجارته الا ان يسكنه كما قاله ابن محرز وقاله غيره والكتابة طول وكذا خدمة العتق لاجل خلافا لخدمة المدبر لانه لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة وانما عبر الخدمة ود ابن ركون وكتب العقد المحتاج اليها من جملة الطول غير مغالية يعني بان اوجد ما يتزوج به حرة الا انه لم يجد الا من طلبت منه اكثر من مهر مثلها بما لا يغتفر مثله فانه يجوز له حينئذ ان يتزوج الامة لعدم قياسا على الماء في التيمم وعلى النعلين في الحج وعدل عن غالية الى مغالية للاشارة الى ان المدار على اثرها من مواعدة وهو اوضح لان مغالية مفاعلة وهي من الجانبين ولو كتابية او تحته حرة المبالغة بالنسبة للكتابية راجعة لقوله حرة او لمفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى على الاول انه شرط تزوج الامة ان يخاف الزنى وان يعدم ما يتزوج به حرة مسلمة او كتابية والمعنى على الثاني فان وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية لا يجوز له نكاح الامة ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية لان عدم ادراك الولد يحصل بنكاح الكتابية وبالنسبة لقوله او تحته حرة فجواز نكاح الامة اي ان خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة جاز له نكاح الامة ولو كان تحته حرة لا تعفه اذ ليس وجود ما تحته طولا على المشهور ولو تزوج الامة بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه والفراق لا يصح ايضا لو تزوج الامة بشرطه ثم تبين انه على خلافه ولعبد بلا شرط ومكاتب وغريب نظر شعر السيدة يعني ان العبد الوغد اي قبيح المنظر يجوز له ان ينظر الى شعر سيدته وبقية اطرافها التي ينظر منها محرمها والخلوة بها على ما شهره ابن ناجي بشرطها

كلام وان كان بها مضار ملاحقة فانه يحج والعون جعل ابن الحاجب وعبد الحق وكتب العقد ويدخل الطلق لما اعتبر لما اشر من الحاجة لمثل الامور وعلى

قوله لا يغتفر مثله اي زاد على الثلث مما لا تغتفر معه باب التيمم

ان يكون كاملا لها وانما نص على الشعر لانه المتوهم والكاتب الوغد مثله ويمتنع فيما لها فيه شريك ولو للزوج واجري ما للاخص ولها فيه مرق اوه وحكى اللخمي فيه الخلاف ايضا كخصي وغد الزوج يعني ان عبد الزوج اذا كان خصيا فانه يجوز له ان ينظر الى شعر زوجة سيده ان كان وغدا اما ان كان له منظر فلا يجوز له ان ينظر الى شعر زوجة سيده كالحر ولو وغدا وروي جوازه وان لم يكونا لهما اي وروي عن مالك جواز رؤية الخصي الى شعر المرأة وان كان لاجنبي فقوله لهما بضمير التثنية كما في بعض النسخ وهو الصواب كما عند ابن غازي لانه عطف لا انهم في النقل ما يلزم من عدم وقوف القضاة على مدرك التحية عدم وجودها وانظر الاعتراض عليه ايضا في الشرح الكبير وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة يعني ان الحر اذا تزوج الامة بشرطه كما مر ثم وجد الطول للحرة فلا ينفسخ نكاح الامة فاذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحرة بالامة الا بعد زواجها فانه يثبت لها الخيار في نفسها لا في نكاح الامة فان شاءت اقامت مع الامة وان شاءت طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة لانها قبل الدخول فان اوقعت اكثر فلا يلزم الزائد الزوج على المشهور واحترز بالحر من العبد فانه اذا تزوج الامة على الحرة او تزوجها على الامة لا خيار للحرة لان الامة من نساء العبد ولما كان الخيار للحرة في نفسها لا في الامة سواء سبقت الامة عليها كما مر او سبقت هي على الامة على المشهور وهو مذهب المدونة نبه على الرواية المقابلة بالاخرى فقال كتزويج امة عليها يعني ان الرجل اذا كان تحته حرة ثم تزوج عليها امة بشرطه او بغيره فان لم تكن الحرة تعفه ولم يجد للحرة طولا فان الحرة تخير ان شاءت اقامت

قوله كخصي وغد الزوج المراد بالخصي مقطوع الذكر فاين الانثيين واحرى المجبوب واما الخصي بقطع الانثيين فاين الذكر فهو بمنزلة الفحل

قوله وحكى اللخمي فيه الخلاف اي فيما لا اخص ولها فيه مرق اي نص اللخمي واختلف في عبد زوجها وعبد الاجنبي هل يدخل عليها ويرى شعرها

وحده مذهب المدونة ومقابله لا خيار لها لانها هي المدخلة على نفسها

على الامة وان شاءت طلقت نفسها طلقة بائنة على المشهور وقيل ان سبقت
عليها الامة فتخير في نفسها وان سبقت هي فتخير في الامة لان الضرر منها
وقيل غير ذلك وفي بعض النسخ بالباء بدل الكاف وفي بعضها باللام اي
فالتخيير لاجل تزويج الامة عليها ونسخة الكاف التي شرحنا عليها هي
لاشتمال الكلام معها على صورتين يعمهم كتبعيضية او لامية من كتبعيضية الثانية
او ثانية او علمها بواحدة فالعدة الكبرى وكذا يثبت الخيار للحرة اذا
رضيت ان يتزوج عليها امة واحدة فتزوج بامة ثانية او علمت الحرة
بانه متزوج بامة او اكثر فتزوجته راضية ثم علمت بعد ذلك انه خلت عليه
وهي عنده اكثر وذلك فان الخيار يثبت لها على المعتمد ولا تبوأ امة بلا
شرط او عرف يعني ان السيد اذا زوج امته غير ام الولد والمكاتبة
لقنها وانه يقضي له بان تقيم عند سيدها لان حقه في خدمتها باق وبائتها
زوجها في بيت سيدها ولا تنتقل مع زوجها في بيت وهو معنى التبوء
نعم ان شرط الزوج او جرى عرف بالتبوء عمل به ان ينقلها عن سيدها
الى منزل غير منزل سيدها وتبوأ ام الولد والمكاتبة بلا شرط ولا عرف
لان السيد لا خدمة له فيهما كما في غيرهما لان تعجل المكاتبة كالامة
وامّا المعتقة فانها لا تبوأ في بيت سيدها الا بشرط او عرف وللسيد
السفر بها وان لم تبوأ يعني ان السيد اذا زوج امته ولم تبوأ مع زوجها
بيتا فانه يجوز للسيد ان يسافر بها السفر الطويل ويقضي لزوجها بعدم
مفارقتها كما كان قبل البيع وقيل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر بها
وليس للسيد السفر بمن بوئت ما لم يكن العرف السفر بها واذا بوئت ليس
للزوج ان يسافر بها لانه يمنع السيد من الانتفاع بها من الخدمة وما قاله في
النفقة اي للزوج ان يسافر بها لانه يمنع السيد من الانتفاع من الخدمة

وما قاله في النفقة ان للزوج ان يسافر بها وحينئذ ان امره والامر بين ما
مونة العرف يحمل على الحرة اذ انظر الزرقاني وان يضع من صداقها ان لم ينقص
دينها الا ربع دينار يعني ان السيد يجوز له ان يضع من صداق امته
عن زوجها بغير اذنها لانه حق له ولو قلنا ان العبد يملك الا ان يكون
عليها دين محيط ثم ابيعت بان ذلك سيدها فانه لا يجوز له حينئذ ان يضع
من صداقها شيئا لاجل الدين وشرط الوضيعة ان لا ينقص ما بقي عن ربع
دينار وهو اقل ما يكون من الشرع خاص بمن لم يدخل بها اذ من دخل بها
له وضع جميع صداقها ومن الصداق الذي عليه كربعها وانظر ما الحكمة
في اتيان المؤلف بمن في قوله من صداقها الدال على التبعيض مع ان قوله
الا ربع دينار يقتضي عموم الابتداء بها لان الاستثناء معيار العموم
الا ان يقال من زائدة على مذهب الاخفش المجوز زيادتها في الاثبات ومنعها
حتى يقبض يعني ان سيد الامة اذا زوجها له ان يمنع زوجها من
الوصول عليها حتى تقبض صداقها كما ان ذلك للحرة وان قتلها
يعني ان السيد اذا زوج امته ثم قتلها فانه يقضي له باخذ صداقها
من زوجها يعني بما لم او يكمل عليه الصداق بالقتل اذ لا يتهم السيد
في قتل امته ليأخذ صداقها وظاهر قوله واخذه الخ ان له اخذ
جميعه ولا يبقى له منه ربع دينار والا كان يوضح فقوله الا ربع دينار عن
هذا وهو قول ابن القاسم ومثله للشيخ كريم الدين وقال ابن الحاجب لا
ربع دينار على المنصوص لحق الله تعالى انتهى وعزاه بعضهم للمدونة
او باعها بمكان بعيد يعني ان السيد اذا زوج امته ثم باعها لمن
يسافر بها الى مكان بعيد يشق على الزوج الوصول اليها فانه يقضي له باخذ
صداقها من زوجها او نصفه ان طلقها قبل البناء فقوله بمكان بعيد متعلق

بعد أن أوفاها وتبقى بذلك بعيدة من أن كان الزوج بنقصه فمن أشتر إما
وإلا فلا يلزم الزوج شيء ويقضى على السيد في ذلك البناء كان مفلسا ومتى
قدر على الوصول إليها فله ذلك والقيد أشار بقوله **إلا لظالم** ومتلوم وبها
لمكان لا يعلم فلو طلب الزوج بعد بيعها لظالم أو من وبها لمكان لا يعلم
فالظاهر أنه لا شيء على الزوج من الصداق **ومثلها من تجهيزها بيد ومثله**
خلاف وعليه الأكثر أو الأول لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان تقدم
أنه يجوز للسيد أن يأخذ صداق أمته التي زوجها وإن قتلها أو باعها لزوجها
أو لغيره إلا ربع دينار كما في نكاح المدونة إلا أن يشترط عليه المبتاع فيكون له
بقاء في أن للسيد قبض صداقها وتركها بلا جهاز ووقع في كتاب الرهون
منها أن السيد يلزمه أن يجهز أمته منه واختلف الشيوخ في ذلك
فقال الأكثر ما في الموضعين خلاف وقال به ابن عبد السلام وقال الأقلون
ليس ذلك خلاف بل هو وفاق واختلفوا في التوفيق بينهما فقالت
طائفة منهم ما في كتاب النكاح أي الأمة لم تبوأ مع زوجها بيتا بل إقامتها
عند سيدها فجاز له أخذ صداقها وإن معنى ما في الرهون أنها بوئت مع
زوجها بيتا فيلزم سيدها أن يجهزها وهو أخذ المؤلف بالأول منها وإنه
يجوز لسيدها أن يأخذ صداقها وقالت طائفة منهم معنى ما في كتاب
النكاح أن السيد جهزها من عنده فجاز له أن يأخذ صداقها وإما ما في كتاب
الرهون أنه لم يجهزها من عنده فيلزمه أن يجهزها بصداقها فقوله تأويلان
بالتثنية ومعناه تأويل بالخلاف وتأويل بالوفاق وتأويل الوفاق
في وجهين **وسقط بيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه من**
البائع تقدم أن السيد له أن يمنع أمته التي زوجها من الدخول على زوجها
حتى يقبض صداقها منه فإن باعها سيدها قبل البناء من غير زوجها فلا

قوله إلا لظالم أي قبل الدخول وأما بعد الدخول فللبائع الصداق لأنه تقرر بالمسيس

لسيد

لسيدها أن يمنع زوجها من الدخول عليها لسقوطه من السيد لأنها
خرجت عن ملكه بالبيع وليس للمشتري أيضا أن يمنع تسليمها من الزوج لأن
الصداق ليس له وإنما هو للبائع لأنه من جملة ماله إلا أن يشترطه المشتري
فيكون له المنع وإنما هذا مأخوذ من قوله وصداقها وإن بيعت الخ مفهومه أنه
باعها لزوجها فقوله وسقط الخ ذكر العلة والحكم والصورة وقوله
لسقوطه علة السقوط وسقوطه المنع من البائع والمشتري إلا أنه علله
في جهة البائع وتركه في جهة المشتري لوضوحه لأنه ليس له في صداقها
لأنه كماله وماله لبائعها إلا أن يشترطه المبتاع **والوفاء بالتزويج**
إذا أعتق عليه مرفوع عطفا على المصدر من قوله منع تسليمها والمعنى
أن الإنسان إذا أعتق أمته على شرط أن تتزوج به أو بغيره فلما تم عتقها
امتنعت من ذلك فإنه لا يقضى عليها به ولا يلزمها الوفاء لأنها ملكت
نفسها بمجرد العتق والوعد لا يقضى به **وفي قيمته وعدد**
لا يقضى به أخذ التزويج فيلزم **والصواب** أن وعدد
إلى قيمته كلا وعدد لأنه مقصود بسبب الملك وإنما الشارع متشوف
للحرية ومثله في المسألة خلاف من قال لأمته النصرانية أنه يتزوجها على أن
تسلم وتأبى الإسلام أنها لا تعتق وهو في نفسها أن الأمة النصرانية إنما
كان قال لها أنت حرة أي تعتق الإسلام لأنها تملكها من الإسلام
رضي بأن لا تعتق وفي الأمة التي أعتقها على أن تتزوجه إنما جاز لها الخيار
بعد العتق **وفاسد لعدم الإسلام** يبين ما قبل العتق بخلاف
تزوجها بعد زوجها نفسها لأنه إنما يكون لها بعد العتق إذ قبله لا تصح
لها في ذلك لأنها في ملك السيد والعتق في الأولى معلق على أمر يبين ما
قبل العتق بخلافه في الثانية **وصداقها إن بيعت لزوج ومثل ولو**

يبيع سلطان لعلم اولا ولاكن لا يرجع بدم الثمن تاويلان يعني ان العبد
اذا باع الامة التي زوجها لزوجها قبل البناء بها وادعى الزوج بحقه عنده نصف
صداقها وان فيطلب العبد ذكان الفسخ جاء قبل ملو باعها السلطان
لزوجها قبل البناء لعلم العبد فهل كذلك يسقط عن الزوج النصف وهو
ظاهر المدونة او لا يسقط عنه النصف وهو ماله الامهات عن ابن القاسم
وقيل ماله الامهات خلاف ما في المدونة او وفاق وبه مذهب ابو عمران الى
الخلاف وذهب كثير من الاشياخ الى الوفاق فحمل قول من انه لا يسقط على
معنى انه لا يرجع الزوج بدم الثمن الذي دفعه ولاكن يتبع به ذمة البايع
وقول من قال انه يسقط على معنى انه يسقط اخذه من الثمن ولاكن يتبع به
ذمة البايع بقوله وقيل ولو بيع سلطان اي لاجل فلس اشار للخلاف
بقوله اولا ولاكن لا يرجع به من الثمن اشار للوفاق اي انه يسقط بيع
السلطان للفلس ولاكن لا يرجع به من الثمن بل يتبع البايع به دينا في
ذمته لانه بمنزلة دين طرا بعد الفلس وبعده كمالها التي في بعده
يرجع للبناء والضمير في قوله كمالها يرجع للامة يعني ان العبد اذا
باعها لزوجها بعد البناء فان صداقها ثابت كمالها يكون للعبد ما
انتزاعه منه من يتبع مالها ويتبعها ان عتقت لان بيعها وهي
فوات ولا يسقط عن الزوج بيعها له او لغيره من سيد او سلطان وغير
ذلك من احكام مالها وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط تقدم
انه لا يجوز للانسان ان يتزوج الامة الا بشروط ثلاثة ان تكون الامة مسلمة
وان يكون عادما للطول الحرة وان يخشى على نفسه الزنى فاذا عدمت
هذه الشروط او بعضها وعقد على الامة مع الحرة في عقد واحد وسواء
سمى لكل واحدة صداقها ام لا فان النكاح يكون بالنسبة الى الامة باطلا

وبالنسبة

وبالنسبة الى الحرة صحيحا على المشهور وهو قول ابن القاسم ولا يقال ان ذلك
العقد اذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها لانا
نقول محل ذلك في عقد المعاوضة على حرام وحلال كما لو جمعت بين خل وخمر
في عقد البيع او بين ذكي وخنزير وما اشبه ذلك بخلاف الامة مع الحرة
في عقد فان الامة نكاحها صحيح عند عدم الطول وخوف الزنى فلا
يلزم من احتمال ... بطلان العقد فيهما وعلى الصحيح نكاح الامة
مطلقا حيث لم تكن الحرة صيرتها ولا يبطل العقد فيهما معا على المشهور
لا نفاد ما ذكر لان العبرة تلك الصرائف فلا يتغير الحلال عن الحرام وهذا
حيث امتنع تزويج الامة كما هو الموضوع والا جاز العقد فيهما ويتصور
حلية تزويج الامة مع الحرة فيما اذا رضي العبد في امة معينة فان
امة ويجبرها الاشتهار في الواضحة خلاف الخمس والمزوجة وعمتها
يعني ان من عقد على خمس نسوة في عقد واحد فان النكاح يفسخ في الجميع
ابدا قبل الدخول وبعده طال الزمان او قصر وسواء سمى لكل واحدة
صداقها او لم يسم ولا ارث لواحدة منهن ومن دخل بها منهن فلها المسمى
ان كان والا صداق المثل وتعتد بالاقراء ان كانت ممن تحيض وكذلك اذا
جمع بين المزوجة ومن معها كعمتها مثلا في عقد واحد فان النكاح يفسخ
فيهما ابدا ولو ولدت الاولاد ولا ارث كما في جمع الخمس وانما فسخ في الجميع
هنا لعدم تعين الحرام بخلافه في الامة مع الحرة وللزوج العزل ان
لم تمنع وسيدها كالحرة اذا اذنا يعني انه يجوز للرجل ان يعزل عن
زوجته الا الحرة ان كانت امة فلا بد من اذنها واذن سيدها للزوج حيث كانت
ممن تحمل لحقه في الولد ولا تستقل دون السيد فان امتنع حملها لصغر
او حمل استقلت قاله اللخمي وان كانت حرة فيكفي اذنها وان لم ياذن

وطئها وظاهر كلامه ولو كانت صغيرة فـــتمنعه لا يجوز للمرأة ان تفعل
ما يمنع ماء بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج معالجة ذلك ولو قبل الاربعين وقيل
يكره قبل الاربعين للمرأة تشرب ما يسقطه ان رضي الزوج بذلك انتهى والذي ذكره
الشارح عن ابن العربي انه يجوز قبل الاربعين ولا يجوز للرجل ان يتسبب في قطع
مائه ولا ان يستعمل ما يقلل نسله قاله الحطاب وانظر هل المرأة كذلك فيهما
لان قطع مائها يوجب قطع نسلها ام لا والكافرة منه معطوف على اصوله
اي وحرم نكاح الكافرة او وطء الكافرة وهو اولى ليكون الاستثناء في قوله
وامتهم بالملك متصلا ومراده بالكافرة غير الحرة الكتابية بقرينة ما بعده
وانما اطلقه ليصح الاستثناء لان الاستثناء معيار العموم اي دليل على العموم
ويجوز الاستثناء منه في قوله والمستوطنة من انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في
المتبوع واما ان كانت حرة كتابية فانه يجوز نكاحها مع الكراهة على قول
مالك واليه اشار بقوله الا الحرة الكتابية بكره وعلى قول ابن القاسم يجوز
بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي الحرائر وانما
كره مالك ذلك لان بلد الاسلام لانها تتغذى بالخمر وتغذي ولده به وهو يقبلها
ويضاجعها وليس له منعها من ذلك ولو ادى الى الكنيسة وقد تموت وهي
حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار وتأكد بدار الحرب
يعني ان كراهة تزوج الحرة الكتابية بدار الحرب اشد من كراهته بدار
الاسلام لتركه ولده بها ولانه لا يأمن من تربيته على دينها او انتقلت الى دين
اليهودية وكذلك اليهودية لا فرق ان تكون باقية على دينها او انتقلت الى دين
النصرانية ولو ترتب فليس ما يتركه منه ولا يبالي بالاطلاع ابيه على ذلك ولو
يهودية تنصرت وبالعكس يعني ان الحكم المتقدم وهو جواز نكاح الحرة
الكتابية مع الكراهة او عدم مطلقا لا فرق فيه بين ان تكون النصرانية باقية

قدم شرح العبارة على الاول

على

على دينها او انتقلت الى دين اليهودية وكذلك اليهودية لا فرق ان تكون باقية
على دينها او انتقلت الى دين النصرانية بناء على ان الكفر كله ملة واحدة فلو
انتقلت اليهودية او النصرانية الى المجوسية او الى الزندقية وما اشبه ذلك فانه
لا يجوز نكاحها وامتهم بالملك تقدم انه قال الا الحرة الكتابية بكره وعطفها
على عليه والمعنى انه يجوز للمسلم وطء الامة الكتابية بالملك لا بالنكاح او عبدا
لا بالنكاح والامة المجوسية لا يجوز وطؤها الفـــاعدة ان كل من جاز وطء
حرائرهم بالنكاح جاز وطء امائهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم
بالنكاح منع وطء امائهم بالملك وقرر عليها ان اسلم الضمير في قوله
عليها يرجع للزوجة الحرة الكتابية والمعنى ان الكافر اذا اسلم وتحته
كتابية فانه يقر على نكاحها ترغيبا للاسلام بل الاسلام هو المصحح لسائر
انكحتهم فمن اسلم وتحته كتابية ما لم يكن من محارمه ولما كان من
تقرير عليها يتوهم صحة نكاحهم دفع ذلك بقوله وانكحتهم
فاسدة يعني ان انكحة الكفار فاسدة على المشهور لا يتاتى اجتماع
الشروط لان من شروط النكاح صحة اسلام الزوج فيقول من قال انه
ان استوفى الشروط فصحيح والا ففاسد وعلى كتابية الامة
والمجوسية ان عتقت واسلمت يعني كما يقر الكافر اذا اسلم على الحرة
الكتابية يقر على نكاح الامة والمجوسية الحرة اذا اعتقت الامة بعد
اسلامه واسلمت الحرة المجوسية وسواء كانت الامة كتابية او
مجوسية فقوله ان عتقت خاص بالامة وقوله واسلمت عام للحرة
والامة مرادي حرة لانها تصير امة مسلمة بشرط خشية العنت وعدم
الطول كابتداء نكاح الامة المسلمة ومثل الاسلام اليهودية او النصرانية
للحرة على ما مر وبعبـــارة قوله ان عتقت راجع للامة

وقوله واسلمت راجع لهما وتصير امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط
على الراجح وجود شروطها من رجي الامة لان الدوام ليس كالابتداء اذا علمنا
ذلك فلا يتعين ما قاله الشارح من كونه لها وتشترط فيها ولم يبعد كالشهر
هو مثال للذي لم يبعد اى مثال للنفي الذي هو حرف لم لا للمنفي وهو لم
يبعد اى ولم يبعد الزمان بين اسلاميهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه
وهل ان غفل او مطلقا تاويلان اى وهل يتقرر النكاح في الشهر ان غفل
عنها ولم توقف حين اسلم واما ان لم يغفل فيعرض عليها الاسلام حين
اسلامه فان ابت وقعت الفرقة بينهما فيكون قول ابن القاسم وفاقا
لقول مالك او يقر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها ام لا فيكون قول
ابن القاسم خلافا لقول مالك تاويلان ولا نفقة اى لا نفقة للكافرة التي
اسلم زوجها قبلها لان المنع من قبلها وهو تاخير اسلامها فلم يستمتع بها
زوجها في تلك المدة التي بين اسلاميهما والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله
اللخمي وكلام المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا وبمن حصل منها امتناع بعد
وقفها واسلمت ثم اسلم في عدتها المسألة السابقة تقدم فيها اسلام
الزوج على اسلام زوجته وهنا تقدم اسلامها على اسلامه والحكم انه يقر عليها
اذا اسلم في عدتها فان انقضت عدتها قبل اسلامه فقد بانت منه ولم يقر
عليها والمراد بالعدة الاستبراء فقوله في عدتها دليل على ان اسلامها بعد
البناء وبانت مفهومه ولو طلقها ولا نفقة المبالغة في انه يقر عليها ولو
طلقها في عدتها قبل اسلامه بعد اسلامها بعد البناء اذ لا عبرة بطلاق الكفر
بل ان زوجها الطلاق مع صحة النكاح والكفار انكحتهم فاسدة فلو اسلم بعد
انقضاء عدتها فهي زوجها كانت عدة استبراء او عصمة كما في المدونة ولا نفقة
لها في المدة التي بين اسلامها واسلامه لان المانع من قبلها باسلامها قبله

واما العتق فان قارن اسلامه اقر عليها ولا بالا

والنفقة

والنفقة في مقابلة الاستمتاع ولان الزوج يقول اما قدرت ان تنفق عنه
وهي معلقة ما حال بينه وبينها وهذا هو المشهور واختاره اللخمي وصحح
ابن يونس وقال ابن بشير لا تسقط والى ذلك اشار بقوله على المختار ولا
من اقالتها بكرها قلنا ولا اولها النفقة والسكنى بلا خلاف وقبل
البناء بانت مكانها تقدم انه اذا اسلم في عدتها يقر عليها وتكلم
هنا على ان الكافرة اذا اسلمت قبل البناء فانه لا يقر عليها وقد بانت
بمجرد اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردته ولو اسلم عقب اسلامها
نسقا وكلام المؤلف فيما اذا كان الزوج حاضرا وان غاب الشافعي
خوف ان يكون اسلم قبلها فالذي في كتاب التجارة الى ارض الحرب من
المدونة وانظر تفصيل المسألة فيه او اسلما يعني وكذلك يقر على
النكاح في هذه المسألة وهي ما اذا اسلما معا في وقت واحد بعض ثنا
او بعد البناء مطلقا ولو كان احدهما بعد الاخر فانهما يقران على نكاحهما
فقوله او اسلما معطوف على اسلم لا على قبل البناء الا المحرم يعني ان
جميع ما مر في المواضع التي يقر فيها مع زوجته محله ما لم يكن بينهما من
النسب او الرضاع ما يوجب التحريم بينهما في الاسلام كما اذا اسلم
على عمته وما اشبه ذلك فانه لا يقر في شيء من ذلك على زوجته ويفرق
بينهما لان الاسلام لا يقر على شيء من ذلك فقوله الا المحرم راجع لجميع
الباب من قوله وقرر عليها ان اسلم الى هنا وقبل انقضاء العدة والاجل
وتماديا له يعني ان الكافر اذا عقد على كافرة في عدتها او عقد عليها
الى اجل معلوم ثم اسلما معا او اسلم الزوج وحده قبل انقضاء العدة
والاجل وقال الاخر تمادى للاجل المدخول عليه فانهما لا يقران على
نكاحهما ويفسخ بينهما لان في الاقرار على ذلك سقي زرع غيره بمائه

قبل البناء وبعده

بانه دخل بها قبل انقضاء العدة ثم اسلم قبل انقضائها فاقر عليها

في الاولى واجازة نكاح المتعة في الاسلام في الثانية فقوله وتماد بالمد
فيه في الثانية واقل ما للابعد الاسلام قبل تتماديا ام انهما يقران
لان الاسلام صححه كما انهما يقران على نكاحهما اذا اسلما او اسلم الزوج
بقرب انقضاء العدة ولو طلقها ثلاثا مرتبط راجع لقوله وقرر عليها
ان اسلم ولقوله او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولقوله او اسلما يعني ان
ما تقدم من انه يقر عليها ولو كان طلقها قبل الاسلام ولم تقع بينهما
بينونة بانقضائها كما علمت ان الطلاق قبل الاسلام باطل لان الزوج من مع
صحة النكاح مع ان انكحتهم فاسدة والاسلام صحح ذلك تغليبا للاسلام
وكرر مع قوله سابقا ولو طلقها لاجل قوله ثلاثا وليرتب عليه
قوله وعقد ان ابانها بلا محلل ونبه بلو على خلاف المغيرة في اعتبار طلاق
الكافر لان الاسلام لا يعد زوج وعقد ان ابانها بلا محلل اي وعقد
عليه عقدا جديدا بلا محلل ان ابانها اي اخرجها من حوزته بعد عدم انها
عندهم وان لم يحصل منه طلاق وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق اي حيث
وحيث وجب التفريق بينهما وفسخ لاسلامهما او لاسلام احدهما لاجل
مانع من الموانع ككونها غير كتابية او امة او محرما فهو فسخ بلا طلاق
على المشهور خلافا لسماع عيسى لا ردته فبائنة يعني ان احد الزوجين
اذا ارتد فان الفرقة تقع بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لا رجعية
خلافا للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتها ان تاب في العدة على الاول
لا الثاني وقيل يفسخ بلا طلاق وفائدته اذا تاب المرتد منهما تكون عنده
على ثلاث وعلى المشهور تكون عنده على طلقتين واشار بقوله ولو لدين زوجته
الى ان المشهور ان ردة احد الزوجين طلاق ولو ارتد الزوج الى دين
زوجته كما اذا تزوج المسلم نصرانية او يهودية ثم ارتد الى دينها وقال

اصبغ

اصبغ لا يحال بينه وبين زوجته نظرا الى ان سبب الحيلولة بين المسلمة
وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة وليس كذلك هنا وعلى هذا لا تحرم
عليه الكتابية اذا عاود الاسلام وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات للاشياخ
على المدونة في هذه المسألة اربعة اقوال وموضوعها كما قال المؤلف ان
الذمي اذا طلق زوجته الكافرة ثلاثا والى الثلاث يعود الضمير في قوله
طلقها اي الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا الينا راضيين بالحكم فيما بينهما فقال
بعضهم يلزمه الثلاث وقال بعضهم لا يلزمه شيء ومعناه لا نحكم بينهم
وقال بعضهم ان كان النكاح صحيحا في الاسلام بان توفرت فيه شروط
نكاح المسلمين فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين والا فلا نتعرض لهم وقال بعضهم
نفرق بينهم مجملا من غير نظر الى عدد فتحل له اذا ارضيت قبل محلل اذا
اسلم وقيل لا بد من محلل كالقول الاول وكذا على الثاني حيث كان صحيحا
في الاسلام والاشتراط رضى احدهم وهو ظاهر المدونة ولابن القاسم
في العتبية لا بد من رضاهم ومفهوم ترافعا انا لا نتعرض لهم عند عدم
الترافع ولما كان قوله فيما مر وانكحتهم فاسدة وقوله وقرر عليها
ان اسلم لا يعلم فيه هل يقر عليها بغير صداق اصلا او بما وقع عليه من
الصداق ولو فاسدا او بصداق المثل اشار لبيان ذلك هنا بقوله ومضى
صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض اشتملت
هذه الجملة على مسائل الاولى اذا تزوج الكافر الكافرة بصداق فاسد عندنا
كالخمر او جعلا على خمر ونحوه وهي تنقسم الى اربعة اقسام تارة تقبض
الزوجة منه الصداق الفاسد ويدخل بها زوجها ثم اسلما بعد ذلك فانهما
يقران على نكاحهما لان الزوجة ملكت من نفسها وقبضت الصداق في وقت

يجوز له فسخه وتارة لا تقبض الزوجة الصداق المذكور ولا يدخل بها زوجها
حتى أسلما فالحكم فيه أن دفع الزوج لها صداق المثل لزمها النكاح وإن
لم يدفع لها ذلك وقع الفراق بينهما بطلقة ولا شيء عليه وتارة تقبض الزوجة
الصداق الفاسد ولا يدخل بها زوجها حتى أسلما فالزوج مخير بين أن يدفع
للزوجة صداق المثل فإن دفعه لها لزمها النكاح وإن أبى من دفع ذلك
وقعت الفرقة بينهما بطلقة واحدة ولا شيء عليه وتارة يدخل الزوج بها
ولا تقبض الصداق حتى أسلما فيقضى لها بصداق المثل المسألة الثانية
وهي ما إذا تزوج الكافر الكافرة على شرط إسقاط الصداق فهي على قسمين
القسم الأول أن يدخل بها قبل إسلامهما فالحكم فيها أنهما يقران على نكاحهما
ولا شيء لها القسم الثاني إن أسلما قبل الدخول بها فيخير فإن فرض صداق
المثل لزمها النكاح وإن فرض أقل لم يلزمها ولا يلزمه هو أن يفرض صداق المثل
كتزوج امرأة نكاح تفويض كما يأتي بيانه وعليه وهل إن استحلوه تأويلان
أي وهل المضي المذكور في الصورتين إن كانوا يستحلون ذلك في دينهم أي
يستحلون النكاح بالخمر ونحوه أو الإسقاط وعليه إن لم يستحلوه فلا
فإن النكاح لا يثبت بعد الإسلام لأنهم إنما دخلوا على الزنى لا على النكاح
أو المضي المذكور مطلقا وقول المدونة وهم يستحلونه في دينهم وصف
طردي لا على سبيل الشرط إما لأنه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك وإما تنبيها
بالأخف على الأثقل لأنه يتوهم الصحة إذا كانوا يستحلونه فنبه أنه لا فرق
تأويلان في فهم المدونة واختار المسلم أربعا يعني أن الكافر الكتابي أو
المجوسي إذا أسلم وتحته عشر مجوسيات ثم أسلمن أو كتابيات وسواء
كان تزوجهن في عقد واحد أو في عقود فإنه يختار منهن أربعا وإن كن
أواخر في العقد ويفارق البواقي والفرقة فسخ لا طلاق على المشهور وسواء

حديث غيلان الثقفي حين أسلم على عشر نسوة فأمره عليه السلام أن يختار أربعا

كان

كان بعد الاختيار من بقي أو من مات إلا أن كانت المختارة أمة وهو واجد
للطول الحرة لأن الكافر تحقق وقيل باختياره كالابتداء أبي عمر
والأول أظهر لأنه ألغى فيه ذكر النكاح أو شهوده وهو رضى الزوجة والولي
فلا يشترط المانع وقوله المسلم أي البالغ العاقل وصبي يختار له وليه وقوله
أربعا أي وإن متزوجا بهن أوائل ونبه بقوله وإن أواخر أي في العقد للرد
على أبي حنيفة القائل بتعين الأوائل دون الأواخر وإحدى أختين مطلقا
يعني أن من أسلم عن كأختين كتابيتين أو مجوسيتين من نسب أو رضاع أو
أسلم على امرأة وعمتها وما أشبه ذلك ممن لا يصح الجمع بينهما في الإسلام
وأسلمتا معه فإنه يختار واحدة ويفارق الأخرى وسواء دخل بهما معا
أو بإحداهما أو لا تزوجهما في عقدة واحدة أم لا كانتا من نسب أو رضاع وأما
وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإن مس إحداهما تعينت يعني أن الكافر
إذا أسلم على أم وابنتها نكحهما في عقد واحد أو في عقدين وأسلمتا معه فإن
كان لم يمسهما فإنه يختار من شاء منهما لأن العقد الفاسد لا أثر له على المشهور
ولا تحرم الأم مطلقا وإن دخل بهما معا على الأكثر أو تلذذ بهما حرمتا
لأن وطء الشبهة ينشر الحرمة وإن دخل بواحدة منهما تعينت للبقاء
لا للفراق أي إذا أراد أن يبقي ما ينبغي الأمة وحرمت الأخرى البنت اتفاقا
والأم على مذهب المدونة وسواء عقد عليهما معا أو لا ولا يتزوج ابنه أو أبوه
من فارقها يحتمل أن يكون كلام المؤلف في الأم وابنتها خاصة وهو المتبادر
من كلامه وعليه شرح الشارح والمراد وحينئذ فالأوجه لمن تقدم فإن فارقها
منهما على أبيه وابنه سواء مس التي أمسكها أم لا لأنه إن لم يمس واحدة
منهما فلم يحرم إلا العقد وعقد الكفر لا ينشر وإن مس واحدة منهما تعينت فارقها
من لم يمسها ومس من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها ولم يمسها على

ابيه وابنه لان وطء البنت بعقد النكاح الصحيح يحرم الام وابقاهما على اصله
ومن عقد وان لم يدخل منهما معا فيتبان تحرم بهما معا على اصله ومن عقد ولا يدخل منها
به كلام المؤلف ويحتمل ان يحمل النص على التحريم ويكون كلامه بمعنى مستثنى
الجمع غير الام وابنتها وكانت التي فارقها منهما الاخرى منهما بمنزلة العقد
الصحيح كمن تزوج اختين وحصل منه المس فيهما او بعد امراتها وفارق من
منهما فانها تحرم على اصله ومن عقد واختار بطلاق او ظهار او ايلاء تفرع
ما اذا اسلم على اكثر من اربع زوجات او اسلم على اختين او على ام وابنتها
او على من لا يجوز جمعهما انه يختار البعض ويفارق البعض الاخر واشار هنا
الى صفة الاختيار ونبه على انه لا يشترط ان يكون بصريح اللفظ كقوله اخترت
فلانة بل يكفي بغير صريح اللفظ بل بما يدل عليه من فعل او قول مما اشار الى ما يدل
على القول بما قال والمعنى انه يعتبر بالطلاق مختارا لمن طلقها بمعنى
انه ليس له ان يختار اربعا غيرها وكذلك يعتبر بالظهار مختارا لمن ظاهر منها
اذ لا يكون الا من زوجة فالظهار ملتزم من ليقاربها زوجة وكذلك يعتبر بالايلاء
مختارا وهل الايلاء اختيار مطلقا وهو ظاهر كلام المؤلف ورجحه ابن محرز
وابن عبد السلام كما يظهر توجيههما وان اختلفا في التوجيه او انما هو
اختيار ان اقت كقوله لا اطاك الا بعد خمسة اشهر او مبهم كقوله لا اطاك
الابد بلا كذا او الا فلا يكون اختيارا لانه يكون في الاجنبية وانقدح فيه ابي
محرز وابن عبد السلام فيما كتبناه على التتائي والظاهر ان اللعان من الرجل
يكون اختيارا او ان كل لعان الزوجة فقط واما التعانهما معا فيكون فسخا
للنكاح فلا يكون اختيارا ثم اشار الى الاختيار الفعلي بقوله او وطء
بلا خلاف او وطئ واحدة بعد اسلامه ممن اسلم معه علمنا انه قد اختارها بالوطء
لان الذي فعله ومفهوم انه كذلك والوطء اختيار سواء نوى به الاختيار ام لا

لانه

لانه ان نوى به الاختيار فظاهر وكذلك ان لم ينوه لان المؤلف نص فيه الى جانب
الاختيار لتعرضه الى جانب الزنى والنبي عليه الصلاة يقول ادرؤوا
الحدود بالشبهات وينبغي ان يعمل ما اشار اليه بقوله وبه كونه اختيارا
بذاته او بشرط ان ينوي به ذلك نظر نقله انتهى والغير ان فسخ نكاحها
العوض على المطلق اليه اي وعين ان امراة انفسخ نكاحها اي تلك المرأة
ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان اظهر والمعنى ان من اسلم
على اكثر من اربع وفسخ الواحدة فسخت نكاحك فان قوله ذلك لا يعد
اختيارا لها ولا كونها تبين منه ولا غيرها لا بعقد جديد لان قوله ذلك
اعلام بانه لا يختارها الا انه يكون في النكاح المجمع على فساده كنكاح الكافر
وفسخ في كلامه فعل ماض مبني للفاعل او ظهر انهن اخوات مالم
يتزوجن معطوف على معنى فاسخ اي واختار غيرها من ظهر انهن اخوات
ولو قال وواحدة ممن ظهر انهن كاخوات لكان احسن اذ كلامه
يقتضي انه لا يختار واحدة ممن ظهر انهن اخوات وليس كذلك لما علمته وقوله
مالم يتزوجن راجع لمقدر بعد قوله اخوات اي فلا يختار جميعهن بل واحدة
ويتمم باقي الاربع من سواهن مالم يتزوجن ويدخل بهن ازواجهن او يتلذذ
بهن ولو قال وواحدة ممن ظهر انهن اخوات وباقي الاربع من سواهن
مالم يتزوجن بمن تلذذ بهن غير عالم بالفساد المراد بالكلية ولا شيء
لغير مدخول بها ان لم يدخل بها الضمير في غيرها راجع لمن اختارها والمعنى
انه اذا اختار البعض وفارق البعض قبل ان يدخل بهن فانه لا شيء من الصداق
لمن فسخ نكاحه قبل البناء وما كان كذلك لا شيء فيه وقد علمت ان
الفرقة هنا فسخ بلا طلاق ومقتضى قوله ولا شيء لغيرها انه اختار
بعضهن واما ان لم يختر شيئا فليس حكمه كذلك وهو كذلك فيكون لا ربع

منهن غير معينات صداقان صحيحان لكل واحدة منهن نصف صداقها وإذا
قسم على عشرة نابَ كلَّ واحدة منهن خمس كاختيار واحدة من أربع رضيعات
تزوجهن وأرضعتهن امرأة التشبيه تام والمعنى أنه إذا تزوج أربع رضيعات
أي بعقد أو عقود نكاحا صحيحا ثم أرضعتهن امرأة فإنه يختار منهن واحدة
ويفارق الباقي ولا شيء لمن فارقها لأنه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب
عليه وما ذكر من أنه لا شيء فيه والفسخ فيه بغير طلاق وهو قول ابن القاسم
فلو مات كان لهن صداق واحد يقسمنه أرباعا فلو طلقهن قبل الدخول
لهن نصف صداق يقسمنه أيضا كلام المؤلف فيما إذا كانت المرضعة ممن
لا يحرم رضاعها على الزوج وإلا لم يختر منهن واحدة كما إذا أرضعتهن أمه
أو أخته ولا شيء لواحدة منهن من الصداق إذ لا يصلح واحدة منهن أن تكون
زوجة له وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر يعني أن من أسلم
على عشر نسوة أو أسلم على أربع ومات ولم يختر منهن واحدة فإنه يكون
لهن أربع أصدقة لأنه ليس بعصمته إلا أربع غير معينات يقتسمن
ذلك فيكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها قل أو كثر فإن نسبة الأربعة
إلى العشرة خمسان ومحل الحكم ثابت إن لم يدخل بهن فإن دخل ببعضهن
فإذا دخل بواحدة كان لها صداقها كاملا ولكل واحدة غيرها خمسا
صداقها وكذلك لو دخل بثالثة ورابعة والحاصل أن لمن لم يدخل
بها خمسا صداقها ولمن دخل بها صداقها كاملا ولو دخل بأربع منهن إذ كان
دخوله لمن دخل بها قبل الإسلام وأما إن كان بعد إسلامه فلمن دخل بها
صداقها كاملا ولغيرها من صداقها بنصيبه فتقسم باقي الأصدقة الأربعة
على عدد من لم يدخل بها فإذا دخل بواحدة بعد إسلامه ومن عشرة
ومات ولم يختر شيئا بعد الدخول بها فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة

ممن لم يدخل بها ثلث صداقها إذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث
فإذا دخل باثنتين كان لكل واحدة منهما صداقها كاملا وللباقي ربع
صداقها إذ هو الخارج بقسمة اثنين على ثمان وهكذا العمل إذا دخل بثلاث
وإن كان دخل بأربعة فلا شيء لمن لم يدخل بها لأن دخوله بعد الإسلام
اختيار وقد اختار أربعا بدخوله بهن ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات
عن الإسلام صورتها أسلم على عشر كتابيات فأسلم منهن ست وتخلف
عن الإسلام أربع ثم مات قبل أن يختار منهن فإنه لا إرث لجميعهن أي لا إرث
بينه وبينهن أما الكتابيات فلأن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلمات فلاحتمال
أن يختار الكتابيات ومن علم أنه لا يختار موضع الشك بسبب الإرث ولا
إرث مع الشك ومفهوم قوله أربع كتابيات أنه لو تخلف دون الأربع
حصل الإرث للمسلمات لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر أن لا يقتصر
على أقل منهن حينئذ فمن غلب عليه من بدل أن ... فلا يتوهم أنه قد يختار ما دون
الأربع أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية معطوف على تخلف ومعنى
ذلك أنه إذا كان عنده زوجتان مسلمة وكتابية فقال لإحداهما أنت طالق
ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها أو بعد البناء والطلاق بائن أو
رجعي وانقضت العدة قبل موته فلا إرث للمسلمة لثبوت الشك في زوجيتها
وإن لم تنقض العدة لا التباس والإرث جميعه للمسلمة لأنه على احتمال أن تكون
المطلقة هي الكتابية فالميراث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة
هي المسلمة فالعدة لم تنقض فلها الميراث أيضا لا إن طلق إحدى زوجتيه
وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة
أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق معطوف
على قوله إن تخلف فهذه المسألة مخرجة من عدم الإرث ومنه الإرث فيها

ثابت العدم القطع به عنده وإنما القطع به تعيين مستحقه وموضوع المسألة
تطلق إحدى زوجتيه المطلقتين طلاقا ثلاثا أي الغاية وجهلت المطلقة بأن
مات الزوج كما قال وأخذ عن ابنه فصل وإمرأة تعيينها ولم يعين ذلك للبينة ودخل
بإحداهما وعلمت ثم مات الزوج قبل أن تنقضي عدة الطلاق وقد علمت أن
من الطلاق رجعي بالنسبة إلى المدخول بها وبائن بالنسبة إلى غيرها وبيان
ذلك ما قال المؤلف أن المدخول بها لا منازع لها في الصداق فيوفى لها كما لم
للميم وأما الميراث فإن كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصف الميراث
ونصفه للأخرى وإن كانت المطلقة الأخرى كان للمدخول بها الميراث كله ولا
شيء منه لغير المدخول بها فالنصف لا منازع لها فيه والنصف الآخر تنازعها فيه
الأخرى فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة أرباع الميراث وللأخرى ربعه
وأما بيان أن لغير المدخول بها ثلاثة أرباع الصداق فإنها إن قدرت أنها
المطلقة لم يكن لها إلا نصف الصداق والنصف الآخر للورثة وإن قدرت أن المطلقة
هي الأخرى كان لها الصداق كاملا فنصف الصداق لا منازع لها فيه والنصف
الآخر تنازعها فيه الورثة فيقسم بينهما نصفين فيكون لها ثلاثة أرباع الصداق
وللورثة ربعه وهذا هو المشهور الجاري على قوله فيما يأتي وقسم على الدعوى إن
لم يكن بيد أحدهما فإن انقضت العدة قبل موته فالصداق على ما ذكر المؤلف
والميراث بينهما سواء وإن كان قد دخل بكل فلكل صداقها والميراث بينهما
نصفين وكذلك إذا كان الطلاق بائنا وإن لم يدخل بواحدة فلكل ثلاثة
أرباع الصداق والميراث بينهما سواء وإن دخل فلكل صداقها كاملا والميراث
بينهما سواء لأنه إذا كان الطلاق رجعيا لم تكن هذه الصورة من صور ٥
الانبهام والحكم ما قبله وإن علمت المطلقة وجهلت المدخول بها
أي ولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق كاملا وثلاثة أرباع الميراث

بكل صح

وللأخرى

وللأخرى ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث فإن انقضت العدة أو كان الطلاق
بائنا فللتي لم تطلق جميع الصداق وجميع الميراث وللتي طلقت ثلاثة
أرباع الصداق ولا شيء لها من الميراث وإن جهل كل من المطلقة والمدخول بها
فلكل واحدة صداقها غير تام والميراث بينهما سواء **ومنع مرض أحدهما**
المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف موانع النكاح أربعة
الرق والكفر وتقدم وكون الشخص خنثى مشكلا ولم يذكره المؤلف والمرض
وهو الذي تكلم عليه هنا أشار إليه بقوله والمعنى أن المريض مرضا مخوفا
لا يجوز له أن يتزوج وإن أذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الآذن
أو صيرورته غير وارث وسواء احتاج المريض إلى النكاح أم لا وهو المشهور
عند اللخمي للنهي عن إدخال وارث وإنما لم يمنع من وطء زوجته لأن منع
النكاح إدخال وارث محقق ولا يبعد عن كل وطء حمل والقول الآخر يقول
بمنع النكاح المذكور وإن أذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج إلى النكاح
أو إلى من يقوم به وبغير ذلك مع مرضه وعليه إن احتاج إلى ذلك جاز له النكاح
وإن منعه الوارث فمن قال به أجاز وهو المشهور وإلى ذلك أشار ٥
بالخلاف وألحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب
لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة **وللمريضة بالدخول المسمى**
يعني أن المرأة إذا تزوجت بحال مرضها ودخل بها الزوج فإنه يقضى لها
من رأس المال بالمسمى قل أو كثر لقول المؤلف وتقرر بالوطء وإن حرم
وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل التعبير بالثلث يدل على
أن الكلام بعد الموت وحينئذ فمعنى كلام المؤلف أن المريض مرضا مخوفا إذا
تزوج في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح حتى مات فيكون عليه في
ثلثه الأقل من المسمى ومن صداق المثل وتارة يصح فلا يفسخ النكاح وأما

وكذلك إذا مات قبل الدخول
فلها الأقل منهما لأنه يتقرر
بالدخول والموت

أي افسخ بعد الدخول ثم مات أو صح فقال العصنوني ما نصه
وإن دخل بها فسخ أيضا وكان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ إن مات وإن
صح من مرضه ذلك أخذته من رأس ماله انتهى والحكم به فيه على المسمى
فكلامه يفيد أنه على المريض الأقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل وهذا
حيث مات بعد دخوله وقبل فسخه بدليل كلام العصنوني **وعجل بالفسخ**
إلا أن يصح المريض منهما أي وعجل بفسخ نكاح المريض وقت العثور عليه
ولو كانت المرأة حائضا كما يأتي في باب طلاق السنة إلا أن يصح المريض
منهما فلا يفسخ ويصح لأن المنع إنما كان خوف موته وقد بان عدمه وهو
الذي رجع إليه مالك وأمر بمحو الفسخ وهو إحدى المحوات الأربع **ومنع**
نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه يعني أنه اختلف في
نكاح المريض للأمة المسلمة أو الحرة النصرانية هل يجوز في ذلك أم لا فقال بعض
الأشياخ لا يجوز في ذلك لأن الأمة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل موت
الزوج فيصيران من أهل الميراث وهذا القول قال ابن محرز وصححه بعض
البغداديين والقول الآخر يقول بجوازه لأن العتق والإسلام نادر والأصل
عدم مراعات النوادر اللخمي وهو أحسن ولما كان الحق في العيب
والغرور لآدمي أعقبه لمانع المرض لأن المنع فيه لحق الورثة على قول فقال

فصل يذكر فيه أسباب الخيار لأحد الزوجين أو لهما

وابتدأ بالعيب فقال **الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ** يعني
أن العيب الذي يوجب الخيار لأحد الزوجين على صاحبه شرطه أن يكون موجودا
عند العقد أو قبله والحادث بعده لا يوجب خيارا إلا ما استثني كما يأتي ۝
وشرطه أيضا أن لا يكون أحد الزوجين عنده علم بعيب المعيب قبل العقد وإلا
فلا خيار أو يكون عنده علم به ولكن لم يرض به أو يكون عنده علم به ولكن

الخيار

لم

لم يتلذذ من زوجته بشيء من مقدمات الجماع فإن علم السليم بعيب المعيب
ورضي به بالفعل أو بالقول أو تلذذ بعد علمه فلا خيار للسليم ولا يحتاج
لقوله أو يتلذذ لأنه معلوم داخل فيما قبله وفي المدونة تمكينها علامة بعيبه
رضى **وحلفا على نفيه** يعني أن أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه
بالعيب الذي به فقال المعيب للسالم أنت علمت به قبل العقد ودخلت
عليه أو علمت به بعد العقد ورضيت أو تلذذت ولا بينة للمدعي تشهد
له بما ادعاه وأنكر السليم ذلك وأراد المعيب أن يحلفه على نفي ما
ادعاه فإنه يلزمه أن يحلف فإن حلف على نفي ما ادعي عليه من العلم أو
الرضى أو التلذذ ثبت له الخيار وإن نكل حلف المعيب وسقط الخيار
وانظر لو نكلا فقال بعضهم لم أر فيه نصا فيتم أن الحكم فيه كما يرجع
للمدعى عليه الشامل للرجل والمرأة وهذا أولى من رجوعه للسليم إذ قد
يكون العيب بكل منهما وأفرد الضمير في قوله على نفيه مع رجوعه لمتعدد
لكون العطف بأو وفي المدونة إن كانت دعوى تحقيق وإلا فلا ترد
وحاصل العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشترك
فيها الرجل والمرأة وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة وأربعة
خاصة بالرجل وهي الخصاء والجب والعنة والاعتراض وخمسة خاصة
بالمرأة وهي القرن والرتق والبخر والعفل والإفضاء وأشار لما هو
مختص بالرجل للخبر وما هو مختص بالمرأة الحكم فيها وما هو مشترك
لم يخصه بترابه لعموده فقال **ببرص** هذا متعلق الخيار ولا فرق بين
أبيضه وأسوده الأردى من الأبيض لأنه من مقدمات الجذام ويشهد له
لونه البهق ولا خيار فيه والفارقة على الأبيض شعر أبيض وعلى البهق
شعر أشقر وإذا نخس البرص بإبرة خرج منه ماء ومن البهق دم ۝

وعلامة البرص الأسود التقشير والتقشّر بخلاف الأبيض والخيار فيه ثابت أيضا
وربما انتقل لغيره **وعذيوط** أي ولا مقال للزوجة إن وجدت الآخر إذا وجد
بعد ذلك وهو الذي يتغوط عند الجماع ومثله عذار ثم يقال للرجل
عذيوط بكسر العين وإسكان الذال المعجمة وفتح الياء الموحدة وإسكان
الواو ويقال للمرأة عذيوطة وهي التي تتغوط عند الجماع ومثلها
عذارة ولا رد بالريح مطلقا ولا بالبول في الفراش مطلقا وفي قول
الشارح وتبعه التتائي هو الذي يحدث عند الجماع والحدث بالمعنى
وجذام أي لا مقال للزوجة إن وجدت الآخر إذا وجد به جذاما لا يرجى برؤه بغير
بالبين كما في العادة بعد العقد والدخول لكونه بينا يخفى كونه جذاما **لا**
بجذام الأب يعني أن جذام الأب أو الأم لا يثبت به الخيار لما في أحد
الزوجين صاحبه بذلك خلافا لما اشتهر فيها هو جرى الحاصل أصوله من
أحد أو الأم جذام فله رد ذلك بذلك لأنه عيب لأن النكاح مبني على المشاحة
وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه منه العيوب مختصة بالرجل
يعني أن الزوجة إذا وجدت بزوجها أحد هذه العيوب الأربعة فلها
أن ترده منها الخصاء وهو الذي قطع منه الذكر أو الأنثيان وقيل
في العوارض بما إذا لم ينزل لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة لا للولد
ولذلك لا رد بالعقيم والخصي المقطوع الأنثيين إذا أنزل مثله ومقطوع
الأنثيين كمقطوعهما ومقطوع الحشفة كمقطوع الذكر على الراجح كما يعرف
كلام الحطاب ثم إن حكم خصي ما يؤكل لحمه جائز فيه من طاع
لحومها من غير كراهة ونهى النبي عليه السلام عن خصي الخيل قيل
نهي تحريم لأن ذلك ينقص القوة وهي ما يراد منها مع أن المقصود
منها الركوب وأما البغال والحمير فقال ابن يونس يجوز خصاؤهما لأنه

ليس

ليس فيه إعانة على الجهاد وقال النفراوي يجوز خصاؤه وحكوا
الإجماع على تحريم خصي الآدمي ومنها الجب وهو الذي قطع ذكره
وأنثياه معا والمراد هنا عدم ما ذكر ولو خلقة والعيوب مخالفة البيع
لأن فيه ضرر بوجود ما العادة السلامة منه لأن النكاح مبني على
المكارمة ومنها العنة بضم العين والعنين يطلق على قسمين كثرة
كالزر وعلى المعترض الذي ذكر المعترض ليدل على إرادة الأول فهو
من عطف المغاير والعنين لغة هو الذي لا يشتهي النساء يقال امرأة عنينة
أي لا تشتهي الرجال ومنها الاعتراض وهو الذي لم يتمكن لفرد
الحال والأكثر لا يتقدم وربما كان عدم انتشاره في امرأة دون أخرى **وبقرنها**
ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها الكلام الآن في عيوب الزوجة وهي
خمسة ولذا أضافها للضمير منها القرن شيء يبرز في فرج المرأة يشبه
قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو الغالب
فلا يعسر علاجه ومنها الرتق بفتح أوله وثانيه وهو انسداد محل
الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بعظم لا يمكن معالجته
وبلحم أمكنت ومنها البخر وهو نتن الفرج لأنه منفر خلافا للأجهوري
التتائي والحق به اللخمي بخر الفم والأجهوري لا تكن المؤلف مضى فيها بأنه على
أنه ليس عيبا بخلاف باب البيع فهو عيب سواء كان بالفرج أو بالفم
ومنها العفل بفتح العين والفاء لحم يبرز في فرج المرأة يشبه
أدرة الرجل ولا يسلم غالبا من رشح وقيل رغوة في الفرج تحدث عند
الجماع ومنها الإفضاء وهي عبارة عن اختلاط مسلك الذكر
والبول حتى يصير مسلكا واحدا وقال الباجي هو زوال الحاجز بين مسلك
البول ومخرج الغائط ونوزع بأنه من البين معنى الإفضاء وهو

كلامه في كونه حدا بعد انتهى قبل العقد في محل نصب حال من قوله بين صالح
اي الخيار بين صالح وما عطف عليه كائنات قبل تمام العقد ولا يحتاج الى قول
الشارح قبل العقد او حينه واما ما حدث بعده فسيذكر تفصيله اشار اليه
بقوله ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر اي العادي
الحادثين بعده اي والزوجة فقط دون الزوج الرد بالجذام البين ولو
الخفي وان قل والبرص المضر اي الفاحش الحادثين بعده اي بعد العقد
وقبل الدخول وكذلك بعد الدخول وقوله بعده صادق ببعد الدخول ايضا
كما نقله ابو القاسم الجزيري في وثائقه لا بعيبه لا بكاعتراض معطوف
على بالجذام وبين بعده بعداه وعيبها وعدم الخيار لها وان قبل الوطء
سيان اي لها الخيار بعد ان يؤجل الحر سنة والعبد نصفها وبجنونهما
وان مرة في الشهر قبل الدخول وبعده لا اشكال في ثبوت الخيار بجنون
احدهما الكائن قبل العقد على ما مر واما الجنون الحادث لاحدهما بعد
العقد وقبل الدخول وهو المراد هنا فانه ايضا يثبت به الخيار ولا يشترط
فيه ان يستغرق كل الاوقات بل يكفي في ذلك ولو حصل مرة واحدة في كل
شهر ويصيب فيما سواه لان الضرر تفاقم النفوس وتنفر منه واجلا فيه
وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة في بعض النسخ باثبات الواو في
واجلا في الجنون وفي الجذام والبرص حيث رجي برؤه من ذلك سنة ولا فرق بين
ما كان من ذلك قبل العقد وما حدث بعده وكلام المؤلف يوهم ان هذا فيما
حدث بعده لا فيما قبله اجلا باسقاط الواو وان قلت
على هذه النسخة ما موضع اجلا قلت هو جواب شرط مقدر
اي وان قلنا بالخيار اجلا فيه وفي بعض النسخ بزيادة ما بعد المعدود
الوثيقة فيشمل الثلاثة وهو الذي اعتمده كما يفيده كلام ابن عرفة

لابن

وابن عات وان كان ظاهر المدونة التاجيل في الجنون ولو عدم رجاء البرء
لانه ربما ازيل من برء البرص والجذام وبه قيد ما في بعض النسخ من تقييد
ضمير برئهما ولانه غير معمول به ولكن تصحيح هذه النسخة بجعل ضمير
التثنية عائدا على الزوجين ولا يخفى شموله للثلاثة وهو ما في عبارة ابن
عرفة وابن عات وعليه فاسناد برء الى الزوجين اسناد حقيقي والى الجذام
والبرص مجازي والاظهر الاستعمال الحقيقي تامل وبغيرها ان
شرط السلامة اي ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع
واستحاضة وصغر وكبر مما يعد عيبا عرفا ان شرط السلامة منه او قال
من العيوب او من كل عيب ولا يحمل الثالث على عيوب مخصوصة من غير شرط لشمولها
لغيرها ايضا والقول قولها في عدم شرط السلامة اذا ادعاه الزوج قاله
ابن الهندي والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع
من انه لا يرد بها الا بالشرط وما تقدم يرد به من غير شرط ان تلك العيوب
مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع او لانها تسري الى الولد او ان
الجذام او الجنون شديد لا يستطاع الصبر عليه والبرص وعيب الفرج مما
يخفى واما غير ذلك من العيوب فالغالب عليها انها مما لا يخفى فعدم
الاشتراط معه رضى باسقاط ذلك واذا اشترط الزوج السلامة من عيب
لا يرد به الا بشرط ولم يوجد ما اشترطه فان اطلع على ذلك قبل البناء فله
ان رضي وعليه جميع الصداق او يفارق ولا شيء عليه وان اطلع على ذلك
بعد البناء رجع لصداق مثلها وسقط عنه ما زاد لاجل ما اشترطه فان
يكن صداق مثلها اكثر من المسمى رجع عليها بما زاد المسمى حيث زاد عليه
ولا يرجع بجميع الصداق فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير
شرط ولم يرضها الولي عند الخطبة الحطيطة بكم الغناء وهي التمام

النكاح ومن اسباب العذبة ان الزوج له رد الزوجة على المشهور اذا وجدها على
خلاف ما وصفها له وليها او غيره بحضرته وسواء صرح بسؤال من الزوج او لا
وان اختلفا جار به القول بنى على ما عند اللخمي **وفي الرد ان شرط الصحة**
تردد يعني ان الموثق اذا كتب انها صحيحة العقل والبدن وتنازع الزوج
والولي فقال الزوج انما شرطت ذلك وانكر الولي ولا بينة فقال ابن ابي
زيد لا رد له ومثله للكافي يعني ابن عبد البر وقال غيره له الرد واما شرط
الصحة باللفظ فلا خلاف ان للزوج الرد كما اذا كتب الموثق انها سليمة
البدن كما في التوضيح **لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم**
معطوف على بعض ص الخ ويصح عطفه على معنى ان شرط السلامة ونفيه
وبغير ما شرط السلامة لا بخلف الظن ثم هذا تصريح بمفهوم ما يترتب عليه
ما بعده ولو اراد عطفه على قوله بلا اعتراض لقال ولا بخلف الظن فيكون
العاطف الواو ولا التاكيد النفي ولا يتوهم المعنى المقصود من مقابلة الشرط
بخلف الظن والمعنى ان الظن اذا اخلف فانه لا يوجب لصاحبه كلاما في
رد الزوجة فاذا تزوج انسان امراة من قوم بيض وظنها انها كذلك فاذا
هي سوداء او ظنها سالمة الراس من جرب فاذا هي قرعاء او تزوج امراة يظنها
منتفية العيب وهي النتن او لا انفه ومن الخشماء فانه لا رد له بذلك **والثيوبة**
الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد هو معطوف على القرع بمفهوم اسقاط
ما قال الظن اي اذا تزوج امراة ظانا انها بكر ثم تبين انها ثيب ولا علم
عند الاب فلا رد له بذلك الا ان يقول انه زوجها بشرط انها عذراء وهي
التي لم تزل بكارتها بمزيل فاذا وجدها ثيبا فله رد مطلقا سواء علم الولي
ام لا كانت الثيوبة بنكاح ام لا واما اذا شرط انها بكر فوجدها ثيبا
بغير وطء نكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد قيل يجب وقيل لا وهو

اصوب

اصوب لوقوع اسم البكارة عليها وان زنت ولان البكارة قد تزول بوثبة
او نكاح وحيض لان البكارة عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح او
فاسد جار مجرى الصحيح فعلى هذا الوازلة بكارتها بزنى او وثبة او نكاح
لا يقر عليه فهي بكر فهي اعم من العذراء اما ان علم الاب فهو ما يأتي من
قوله وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الاصح
والثيوبة بوطء ولو بزنى والبكارة ثبتت بنكاح رد مطلقا علم الاب ام لا
والا تزويج الحر الامة والحرة العبد هو معطوف على الاستثناء قبله
وهو قوله الا ان يقول عذراء لانه منقطع والمعطوف اذ ليس مستثنى
مما استثني منه الاول كما قال الجيزي وعندي انه ليس بمنقطع بل هو
مستثنى مما قبله وهو خلف الظن وكذلك والحرة العبد اذ الحرة معطوفة
على الحر والعبد معطوف على الامة اذ ليس مما شرط الحرية فيه الصورتين
فيصح ان كان الانقطاع باعتبار انه من اسباب العيوب فيتضح
فلهذا قال المواق عليه ابن عرفة قول ابن الحاجب تزويج الحر الامة
والحرة العبد دون بيان غرور واضح انتهى اشار الى ذلك الرهوني
بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية يعني ان العبد اذا
تزوج امراة يظنها حرة فاذا هي امة او تزوج النصرانية ظانا انها
نصرانية فاذا هي مسلمة او تزوج المسلم امراة يظنها مسلمة فاذا هي
نصرانية فانه لا رد لاحدهما على صاحبه لحصول المساواة في الرق بين
الامة والعبد والحر بين المسلم والنصرانية **الا ان يغرا** يعني ان
العبد اذا قال للامة انه حر او المسلم اذا قال للنصرانية انه على
دينها ثم ظهر خلافه فللامة ان ترد العبد وللنصرانية ان ترد المسلم
لانه غرها وقوله يغرا بالبناء للمجهول او بالبناء للفاعل ونائب

الفاعل المغرور، والفاعل على نفقة البناء للفاعل من الغارين وعلى كل يشمل
الغرور من الجانبين فقوله راجع للفروع لا بقيد المشتمل عليها فقوله بخلاف
العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية ووجد كونهما ابعد ان فقوله بخلاف
العبد شامل لغرور كل منهما وغر وحده الخ وكذلك قوله والمسلم مع النصرانية
واجل المعترض سنة تقدم التنبيه على ان المعترض من الرجال الذي كان الذكر
الا انه لا ينتشر فاذا كان المعترض صحيحا او مريضا باعتراضه ولم يتقدم
منه وطء لزوجته اصلا فانه يؤجل سنة للعلاج سواء كان مريضا او صحيحا
والسنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع فاذا مضت سنة فانه يطلق عليه
حينئذ وانما اجل سنة لتمر عليه الفصول الاربعة فان الدواء ربما اثر به
مصلحة في فصل دون فصل واذا اقامت زوجة المعترض مدة من غير ان تقوم لضرب
الاجل الان بل حتى يصح فاذا صح ضرب الاجل فلو مرض ثانيا
فانه لا يزاد على اجله والى هذا اشار بقوله بعد الصحة من يوم الحكم وان
مرض اي بعد ان يضرب له الاجل وهو صحيح وسواء اصابه مرض جميع
السنة او بعضها والعبد نصفها يعني ان العبد المعترض الذي لم يتقدم
منه وطء لزوجته اصلا وهو مريض باعتراضه يؤجل نصفها ستة اشهر ولو كان قبل
غالبا [illegible] بعد الصحة من يوم الحكم كالحر والظاهر
لا نفقة لها فيها اي والظاهر عند المؤلف لا نفقة لامرأة المعترض في السنة
قياسا على ما قاله ابن رشد في امرأة المجنون اذا اعتزل عنها لا نفقة لها لانها
منعته نفسها لا فرقة له على رقعتها ومذهب المدونة لها النفقة كامرأة
الغائب بالقرب اذا امتنعت نفسها حتى يؤدي صداقها اذ لعل له مالا
مكتتما فامرأة المعترض اخرى به وهو بها لا مال له عليها وبهذا يعرف
امرأة المجنون والمعترض ولهذا وقع بعض المؤلف فيا قاسه وصدق ان

ادعى

ادعى فيها الوطء بيمينه اي وصدق المعترض ان ادعى بعد السنة
الوطء بيمينه بعد اقراره بالاعتراض وضرب الاجل على ظاهر المدونة
فان نكل حلفت والا بقيت يعني اذا ادعى بعد السنة انه وطئ
فيها وانما الواو ادعى فيها الوطء فانه يحلف ويصدق فان نكل
بقيت زوجة الى الاجل وليس لها ان تخلع لان بقية الاجل حق له
حلفا او وطئ عند فعل مثل ما ان نكل على نكاره حلفت والا بقيت
زوجة للمؤلف خلاف ما بعد السنة قبلها ويمكن ان يكون كلامه فيما بعدها
اي وصدق ان ادعى بعدها الوطء فيها قاله الشيخ السنهوري فتفكر
وان لم يدع طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يامرها ثم يحكم به
قولان يعني ولم يدع المعترض الوطء بعد انقضاء السنة بل وافق على
عدمه فانه يؤمر بالطلاق ان اختارته الزوجة فان طلق الزوج فواضح
وان لم يوقع من الطلاق ما شاء وان ابى ان يطلق فهل يطلق الحاكم
عليه واحدة بائنة فان زاد لم يلزم الى ان بخلاف الزوج او يامر الحاكم
الزوجة بايقاع الطلاق فتوقعه ثم يحكم بذلك قولان وما بركة حكم الحاكم
بها او تعتد المرأة بائنا والاكل رجعيا كطلاق المجبرة
والمملكة ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل يعني ان من رضيت بعد مضي
السنة التي ضرب لها بالمقام معه مدة ثم رجعت عن ذلك الرضى فلها ذلك
ولا يحتاج لضرب اجل بعد ولو قالت انا رضيت به ابدا وبالمقام معه ابدا
فليس لها من ذلك حينئذ كما في النص ظاهر المدونة ومن اجبره قوله اول الفصل
او لم يرض وقوله النص يعني ان زوجة المجذوم لها القيام فيه وان لم يتغير
رضاها بالمقام معه بلا اجل آخر وكان الفرق شروة الضرر ومن الجذام
ولا كذلك المعترض والصداق بعدها يعني ان المعترض اذا اجل سنة ولم

يحصل منه وطء الزوجية واختاره من اقتدى بعرضها عليه القرآن كاملا على
المشهور لانه مكنه من نفسها وقال مفاد معها وتلذذ بها واخلق شورتها
ابو عمران جعل طلاقه الحجة في التكميل التلذذ واخلاق الشورة وقام
انه متى اخذ احدهما لا التكميل لو طلق المعترض قبل السنة فلها النصف
كما اقتصر الطرف واحتج ابن الحاجب لاستحقاق امرأة المعترض الصداق بعد
السنة بالقياس على المجبوب كما اشار اليه المؤلف بقوله كدخول
العنين والمجبوب ثم يطلقان والجامع حصول انتفاع كل منهم بحسب
الامكان وفيه بحث بان المجبوب انما دخل على التلذذ وقد حصل بخلاف
المعترض فانه انما دخل على الوطء التام ولم يحصل وبان مسألة المجبوب
وقع خرجت بالاجماع وقولنا ثم يطلقان اي باختيارهما احترازا
من اذا طلق عليهما لعيبهما فيأتي عند قول المؤلف ومع الرد قبل البناء
فلا صداق ويفرق وقع عيبه المعنى ومعها رجع بجميعه على ولي الخ وفي
تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان يعني ان المعترض اذا قطع
ذكره في اثناء السنة فهل يعجل عليه الطلاق حيث طلبت الزوجة ذلك
اذ لا فائدة في التأخير حينئذ وهو قول ابن القاسم او لا يعجل عليه الطلاق
الا حتى ينقضي الاجل لعلها ترضى بالاقامة معه بلا وطء وحكى الباجي
عن مالك قولان وقيل لا يطلق عليه جملة وتكون مصيبة بها واتفقوا
على ان قطع ذكر المولى في الاجل يبطله وتبقى الزوجية وكذا من قطع
ذكره بعد البناء ولم يكن موليا لا يفرق بينهما كما في غيره فيهما من لا
يكلاعترض واجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد يعني ان الزوجة اذا
ارادت ان تتداوى للرتق وما نحوها تؤجل لذلك باجتهاد اهل الخبرة من غير تحديد
على المشهور وليس للزوج ان يمنعها من ذلك بل ان هذا ان يصبر لعلاجها و

ولا يجبر عليه ان كان خلقة صح

خصوصية

خصوصية للرتقاء بذلك والقائم ان الخيار في الفسخ على الزوجة للان عليها ان
يمكن زوجها من قطع جلدته وبعبارة اجلت الرتقاء للدواء ولا
خيار للزوج حيث ارادت التداوي فيما اذا كان خلقة او غير خلقة واما
ان امتنعت منه وطلبه الزوج فلا تجبر عليه ان كان خلقة وتجبر عليه فيما
اذا كان غير خلقة كما يفيده كلام الشارح وابن غازي ولا خصوصية للرتق
بل غيره من داء الفرج كذلك فتؤجل فيه للدواء ولا تجبر عليه ان كان خلقة
واللخمي تفصيل انظره ان شئت وجس على ثوب منكر الجب ونحوه يعني
ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه مجبوب او خصي او عنين او نحو ذلك من صغر
واكذبها فانه ينظر الى معرفة ذلك بالجس على الثوب بقيام اليد لا بباطنها
لان باطن اليد مظنة اللذة بذلك ولا ينظر مع التمكن من العلم من ذلك بقيام
اليد وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها يعني ان المرأة اذا ادعت على
زوجها انه معترض واكذبها فلا يمكن ان يعلم بالجس بل يصدق الزوج في نفيه
بيمينه كما في المدونة وقول القضاة من غير يمين فيه نظر وكذلك المرأة تصدق
مع يمينها في نفي داء الفرج من عفل وقرن ورتق وما اشبه ذلك اذا ادعى
زوجها ان بفرجها ذلك وقال ان ذلك اليمين على زوجها ولا ينظر اليها النساء
كما قال المؤلف ما لم نرد بالداء الذي لا يثبت الا بالنساء انما يثبت بالرجال
كالبرص والجذام في الوجه والكفين فلا يثبت الا بالرجال وان كان داخل الثياب
وهو في غير الفرج فلا يثبت الا بالنساء وفي كلامه اجمال وهو اخف من
القضاء اللازم على جواب البطالي انهم نظروا في القضاء او وجوده
حال العقد يعني ان الزوجة اذا تنازعا في عيب من المرأة بعد ظهور
العقد بمنزلة فقال الزوج كان موجودا قبل العقد فلي الخيار في الرد
وعدمه وقالت الزوجة بل حدث بعد العقد فلا خيار لك فالقول قول

المرأة به نفي وجوده حال العقد وسواء كان ذلك الاختلاف قبل الدخول او بعده **او بكارتها** مغلوب على جدايتها والمعنى انها تصدق في نفي
دايها وفي وجود بكارتها او مغلوب على نفي العذرة اي انها تصدق في انها
بكر واما الواحدة انها كانت بكرا وازال الزوج البكارة فانها تعرض على
النساء فان شهدن ان بها اثر ابكر لكونه منعه بيتك وحلفت وان كان بعيدا
ردت بردوي بعد على الزوج وقال ابن سحنون عن ابيه يرى انه ليس فيه
انتهى **وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة** راجع للمسائل الثلاث
ومثل السفيهة الصغيرة وانما ابرز الضمير الذي للتاكيد ليلا يلزم العطف على
الضمير المرفوع من غير فاصل اذ قوله او ابوها عطف على الضمير المستتر في
حلفت اي المرأة الى غيرها بدليل قوله او ابوها ان كانت سفيهة بكرا او ثيبا
فان قيل يبان ان السفيهة والعبد يحلفان عن قوله وحلف عبد
وسفيه مع شاهد فلا يحلف شيء وحلف ابوها هنا قلت لانه مقال
ان لم يحلف يغرم وهنا لا غرم عليه **فان قيل** كيف يحلف
الاب ليستحق الغير **يقال** ان الاب بالحلف لانه مقصر بعدم الاشهاد
على ان وليشتر هاله ولا يتوجه اليمين عليها لانها تنكر فيستحق المال
وينبغي ان الولي الغريب كالاب يحلف اليمين محل الغرم **ولا ينظر هنا**
النساء راجع لكل عيب بالفرج ولا نقص على المسائل الثلاثة اي ولا
ينظر النساء جبرا عليها او ابتداء بدليل قوله وان اتى بامرأتين تشهدان
لم يقبلتا اي تشهدان للزوج على ما هي مصدقة فيه كالرتق ونحوه فيقبلتا ولا
يكون نظرهما الفرج جرحة اما العذر فيهما بالجهل او على قول سحنون بجواز
النظر الى الفرج او لعل المانع من نظرهما هو للمرأة في عدم الاطلاع على
عورتها والغالب انما يكون نظرهما اليها بتمكينها **وان علم الاب بثيوبتها**

بلا وطء وكتم فللزوج الرد تقدم ان وجود الثيوبة ليست بعيب الا
ان يشترطه انها عذراء او انها بكر وثيبت بنكاح ولو صحيحا على ما عند ابن
عبد السلام وان ثيبت بوثبة او زنى او بغير ذلك فهل له الرد او ليس له
الرد لان اسم البكارة صادق على ذلك قولان الا ان يعلم الاب بذلك فان
علمه وكتمه عن الزوج الشترط البكارة فللزوج الرد قال بعض الشيوخ
وهو الصواب والعبر اختاره قوله **على الاصح** وقال اشهب لا رد ومفهوم
بلا وطء انها لو ثيبت من نكاح لم يكن له ان للزوج الرد اتفاقا ولو لم يعلم
الاب بذلك **ولما** انهى الكلام على ما يوجب الرد شرع في الكلام
على ما يترتب على الرد من ان الصداق قبل الدخول وبعده فقال **ومع الرد**
قبل البناء فلا صداق يعني ان العيب اذا اطلع به احد الزوجين ورد صاحبه
بذلك العيب قبل البناء فانه لا شيء للزوجة من الصداق لان العيب ان كان
بالزوجة فهي غارة ومدلسة فلا شيء لها وان كان بالزوج فبالفراق من
قبلها مع بقاء سلعتها فالمؤلف اتى بعبارة تشمل الزوجين جميعا وكلام
المؤلف شامل لما اذا كان الرد بعيب يوجب الخيار بغير شرط او بعيب
لا يوجبه الا بشرط وهو ظاهر والمراد بالبناء الدخول او الخلوة التي
لم يقع فيها مناكرة **كغرور بحرية** التشبيه تام والمعنى ان احد
الزوجين اذا غر صاحبه بالحرية سواء وقع الغرور من رقيق لحر او من
رقيق لمثله على ما هو في قوله الا ان يغر او يعلم الغرور بذلك قبل البناء
فله ان يرد صاحبه ولا شيء للزوجة من الصداق لان الغار ان كانت هي الزوجة
فظاهر وان كان هو الزوج فلان الفراق جاء من قبلها ومثل الغرور
بالحرية الغرور بالدين كما في قوله والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا كما
ذكره بعض بلفظ ينبغي **وبعده مع عيبه المسمى** اي وان حصل الرد

بعد البناء اي بعد بنائه من تبخر وجذام كالجنون والابرص فمع عيب الزوج
يجب لها المسمى لتدليسه ولا شيء فيما قبله المسمى ولعيبها رجع
بجميعه لا بكل او لي لان العيب علة للأخذ وقولنا من تبخر وجذام
الخ احترازا من الجبوب والعنين الذي كان الزوج كالذي والخصي المقطوع الذكر
فانه لا مهر على من ذكر كما قاله ابن عرفة ومعها رجع بجميعه على وليها
يعني كابن واخ ولا شيء عليها يعني فان كان العيب بالزوجة وقد
دخل بها فانها تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو كانت ثيبا ويرجع الزوج
بجميعه على وليها الذي لا يخفى عليه امرها كابنها وما اشبهه لان المراد
بالقريب خفاء العيب وليس المراد به النسب وانما رجع الزوج على
وليها فان الولي لا يرجع بشيء منه على الزوجة لانها لم تكن حاضرة العقد
والولي هو الذي غره وقد لا ثمن عليه لا بقيمة الولد معطوف على بجميعه
يعني اذا غر الزوج غير الحر والامة بحرية الامة وتولى الغار العقد
فعلى الزوج المسمى وقيمة الولد ويرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد
لان الغار سبب اتلاف الصداق على الزوج والزوج هو الذي سبب اتلاف
الولد فهو المباشر لاتلافه والغار سبب التسبب وحكم مرده لا ينشأ عنه ولد
والمباشر مقدم على المتسبب اما الوطء ثم الامة فعليه الاقل من المسمى
وصداق المثل وهو قوله فيما يأتي وعليه الاقل واما الوطء فمما لم يتولى العقد
فلا شيء عليه وهو قوله فيما يأتي لا ان لم يتولاه واما الوطء ان الحر فلا
صداق لها ومن امه مع الحر عليه فيهما وعليه الجميع قيمة الولد وصداقه
تتمة ذلك وقيام الحلال لان الامة على المغرور كما قاله الشيخ السنهوري
في شرحه وكلام الاجهوري مخالف لهذا في الصورة الاخيرة واعتمدها
الرجوع بالاقل من المسمى وصداق المثل وعليه وعليها ان زوجها

بحضورها

بحضورها كاتمين ثم الولي عليها ان اخذه منه لا العكس يعني ان الولي
القريب اذا تزوج وليته وهما معا كاتمان العيب والزوج فان كانت المرأة
حاضرة مع الزوج في مجلس العقد ثم علم الزوج بالعيب بعد الدخول
بالزوجة فان الزوج حينئذ بالخيار بين ان يرجع بجميع الصداق على
الولي او يرجع به على الزوجة لان كلا منهما غار ومدلس لكن ان رجع به
على الولي رجع على الزوجة وان رجع الزوج به على الزوجة فانها لا ترجع
بشيء منه على الولي لانها غارة وهي المباشرة للاتلاف وعليها في كابن
العم الا ربع دينار الكلام الان في حكم الولي البعيد الذي يخفى عليه حال
الزوجة فان الزوج اذا علم بعد الدخول بان زوجته معيبة فانه يرجع عليها
بالصداق ويترك لها ربع دينار لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق
وان خلت الكلام في القريب الذي يخفى عليه امرها والمراد بربع الدينار ما يحل
به البضع شرعا فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم باحدهما فان علم
فكالقريب يعني ان الولي البعيد اذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج فحكمه
حكم الولي القريب في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها
ان زوجها بحضورها كاتمين وحلفه ان ادعى علمه يعني ان الزوج اذا
ادعى على الولي البعيد كابن العم انه علم بالعيب وغره والكتم الا اخر
وانكر علمه بذلك فالزوج حينئذ ان يحلفه ذلك الولي فان حلف برئ وان
نكل حلف الزوج ان الولي علم بالعيب وغره ورجع على الولي بجميع
الصداق لان الزوج لما حلف تبين صدقه فلا اعتداء على الولي فقد استحق
الزوج الصداق بنكول الولي وحلفه والى هذا اشار بقوله فان نكل
حلف انه غره ورجع عليه اي فان نكل الولي حلف الزوج انه غره ورجع
عليه ولا يخفى ان حلف الزوج بعد نكول الولي انما هو يمين على دعوى

فرجع من غرته بنتيه معتدة فان
غرته هي رجع عليها الا ربع دينار
وان غره وليها رجع عليه بالجميع
ولا يرجع الولي عليها

التغفيو وإنما إذا اتهم الزوج الولي بأنه عالم بالعيب وأنه غره فهل تتوجه
على الولي اليمين أم لا قولان فقال ابن المواز لا يمين عليه وقال غيره عليه اليمين
وهو الجاري على المشهور في توجيه يمين التهمة والغرم بمجرد النكول والاحتياج
الى يمين من الزوج واليه اشار بقوله كاتهامه على المختار أي كتوجيه اليمين
على الولي باتهام الزوج له بالعلم لأن القول كما قال بعض اشياخه
قوله على المختار إذ ليس للخمي فيه اختيار فإن نكل الزوج عن اليمين بعد توجيهها
عليه فلا شيء له على الولي ولا على المرأة وفي مفهومنا تبعا أنه عن المرأة لا فرق
بعلم الولي وأنه غره وكذا الوجه الولي لا تباعة للزوج على أحد على المشهور
وكذا لا رجوع للزوج على الزوجة في غش الولي القريب بقول المؤلف فإن
نكل رجع على الزوجة على المختار معترض مخالف للمشهور المتقدم بعدم
بالوقوف على الانفال والمعول عليه تقريب ابن غازي وتبعه التتائي من حمل
النص على كلامه بناء على ما مر من النص وعلى غار غير ولي تولى العقد
يعني أنه إذا غر الزوج شخص فإن قال له هي حرة أو قال هي حرة
ثم تبين خلاف ما قال بعد أن دخل بها زوجها فسخ الغار لا يخلو إما أن يتولى
عقدة النكاح أو لا فإن لم يتول عقدة النكاح فلا غرم عليه لأنه غرور
بالقول والزوج مفرط حيث لم يتثبت لنفسه وسواء كان الغار وليا أو أجنبيا
لا إن كان أجنبيا مطلقا وإن كان وليا فإن كان مجبرا رجع عليه وإن كان
غير مجبر فالرجوع على من تولى العقد حيث علم بغرر الولي وسكت وإن تولى
عقدة النكاح فإما أن يخبر أنه ولي أو يسكت فإنه يرجع عليه وإليه
الإشارة بقوله وعلى غار الخ وإما أن يخبر أنه غير ولي أي خاص وإنما تولى
عقدة النكاح بولاية الإسلام العامة أو بالوكالة فإنه لا غرامة عليه وإليه
الإشارة بقوله لا إن أخبر أنه غير ولي أي خاص ومثل الإخبار

بأنه

بأنه غير ولي علم الزوج بذلك ولما كانت قاعدة الشرع أن الولد تابع
لأمه في الرق والحرية وخرج ولد الأمة الغارة عن ذلك بإجماع الصحابة
على حريته تبعا للأب أشار إلى ذلك بقوله وولد المغرور الحر فقط حر
يعني أن الأمة إذا غرت الحر فقالت له إني حرة فتزوجها على ذلك ثم اطلع
على أنها أمة بعد أن دخل وحملت منه فإن ولده يكون حرا لاحقا به لإجماع
الصحابة على ذلك ويستثنى من قولهم الولد تابع لأمه في الرق والحرية مسئلتان
هذه وأم الولد الخ ولو كان عبدا واحترز بالحر المغرور من العبد المغرور
فإن أولاده من الأمة يكونون أرقاء لسيد أمهم لأن العبد لا يغرم قيمة أولاده
لعدم ملكه بخلاف الحر فإنه يغرم قيمتهم وظاهر كلام المؤلف
أنه عقد للأمة شخص وكلها سيدها على أن يزوجها فقال المتولي أنها حرة
وأخبر أنه غير ولي حتى لا يتوجه عليه غرم وأما إن الشخص لم يأذن له
به أنه يقول أنها حرة ولو غره الشخص لم يكن للسيد قيمة الولد على الزوج
على ما يأتي وعلى الزوج قيمة الأمة وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل
يعني أن الحر المغرور يلزمه لسيد الأمة الغارة إذا اطلع فيها الأقل من المسمى أو
من صداق المثل لأنه من حجة الزوج أن يقول إن كان المسمى أقل فقد رضيت به
على أنها حرة فرضاي به على أنها أمة أولى وإن كان المسمى أكثر من صداق المثل فلا
يلزمه إلا صداق المثل لأنه يقول لم أدفع المسمى إلا على أنها حرة وقيل عليه
الأكثر من المسمى ومن صداق المثل وتأول أيضا وإليه وقيل لها ربع دينار
كالحرة الغارة كما مر والعبد على المشهور أن الأمة الغارة قد
حرمت بها عيب بعودها على السيد فيلزم الأقل بخلاف الحرة فلا شيء
لها إلا ربع دينار وفهم من قولنا أن الأمة إذا غرت الحر إلخ أن الغار
من أقال له غير ما عليه المسمى وهو كذلك وفي قولنا إذا أمار فيها أجزاز

فقيمة الولد لازمة لربه سواء عتق على ربه ام لا والقيمة ويلزمه الاقل في الصورتين مما غرمه من الثمن والمسمى اذا غرم الاجنبي ورجع عليه فيه في قيمة الولد والمسمى منه

ثوده ابن الحاجب على اعتبار شرط الزوج الامة هنا كلام الخطاب وظاهر المدونة عدم الاشتراط لانه غير يريد فيما رجحوه عن قول المخ وعلى الاب بالجوهر الخ منه

مما اخذ الامة كما في عليه المسمى وانما يجوز له امساكها بشرطها خوف العنت وعدم الطول وان ولد ساله الله استقلالا من زوجها سواء علم ان الامان اذ انما في النكاح ولم يأذن له في الاستقلال بيعه ابدا **وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم** تقوم لامه مال وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وعطفه صداق عليه وتقوم ان الحر المغرور يغرم لسيدها قيمة اولادها على انهم ارقاء اقلها او مرات ولا يغرم الاب لسيدها شيئا من اموالهم وانما يغرم له القيمة فقط وتعتبر يوم الحكم ان كان حيا لا يوم الولادة لان الضمان سببه منع السيد من الولد وهو انما يتحقق يوم الحكم فلو مات الولد قبل يوم الحكم سقطت قيمته على الاول لا الثاني فلو استحقت حاملا فالقيمة يوم الولادة اتفاقا **لا لكجد** يعني ان محل غرم القيمة على الحر المغرور ما لم يكن الولد يعتق على سيد امه فانه لا غرم على الاب المغرور حينئذ لقيمة ولده كما لو غر الولد امة ابيه او امة جده من ابيه او امه او امة امه بالحرية من جهتها لانا حر بنفسه واولى ما ثبت عليه بعد ذلك فيما ان الولد يعتق على جده او على جدته ولا قيمة فيه **ولا ولاء له** اي ولا ولاء للجد ونحوه على الولد المذكور لانه عتق على سيد الامة بالاصالة اي تخلق على الحرية لا انه عتق بالملك حتى يكون فيه الولاء وفائدة نفي الولاء عن الجد مع انه يرث بالنسب تظهر لو قيل يرجع الجد للاخ ان يرث بالنسب **وعلى الغر في ام الولد** عطف على المغرور اي وعليه اي المغرور قيمة ولده يوم الحكم على انه رقيق في غير ام الولد والمدبرة وعلى الغر في ام الولد والمدبرة اي في ولد ام الولد الغارة لو جاز بيعه لاحتمال ان يموت سيد امه قبله فيكون حرا او احتمال ان يموت قبل سيد امه فيكون رقيقا **والمدبرة** اي وتجب القيمة على الزوج المغرور في ولد المدبرة على الغر على المشهور لاحتمال موته قبل السيد فيكون ○

قال في المدونة المغرور بمكاتبة فقيمة الولد على الرجاء والخوف هذا الى رجاء العتق وخوف الرق منه

وهو مذهب المدونة وقال محمد على القيمة وشهره المازري منه

رقيقا

رقيقا او يفرقه ويحمله الثلث كله فهو او يحمل بعضه او لا يحمل منه شيئا فيرق ما لا يحمله الثلث من بعضه او كله لانه الاقرب وفي ولد المدبرة اكثر منه وفي ولد ام الولد **وسقطت بموته** الضمير في سقطت عائد على قيمة ولد الغارة وسببه موته يحتمل ان يعود على موت الولد والمعنى ان قيمة الولد انما تعتبر يوم الحكم فاذا مات الولد قبل الحكم بها سقطت فيمته على الاب المغرور كل ما في حكمه ومفهوم قوله فيهما في يوم الحكم ومصرح به لقوله الخلاف فيه وهو ليس فيه مفهوم الشرط ويحتمل ان يعود على موت سيد ام الولد او المدبرة ○ والمعنى ان سيد ام الولد او المدبرة اذا مات قبل التقويم سقطت عن الاب لحرية الولد الحر بينهما **والاقل من قيمته او ديته ان قتل** يعني ان ولد الحر المغرور اذا قتل قبل الحكم على ابيه بقيمته فانه يلزم ابيه الاقل من الدية او من القيمة يوم القتل والدية تشمل الخطأ وصلح العمد فان كانت الدية اقل من قيمته فلا يلزم الاب غيرها لانه هو الذي اخذه والدية بمنزلة عين العبد وان كانت القيمة اقل من الدية فلا يلزمه غيرها لانها بمنزلة ماله وكان الولد حيا فلو اقتص الاب او هرب القاتل فانه لا يلزمه شيء لان ذلك قبل الحكم بالقيمة وان كانت القيمة اقل اخذ اما الاب من اول نجوم الدية فان لم يجد الاول فمن الثاني وهكذا ولو اتلف الاب الدية وهو عديم لم يكن للسيد على الجاني شيء لانه اداه معها بحكم ولو صالح باقل من الدية رجع السيد على القاتل بالاقل من القيمة او الدية وهل يرجع السيد على الجاني اذ اعطى الاب قولان ويختص الاب من دية الخطأ بقدر القيمة والباقي بينه وبين الورثة على الفرائض **او من غرته او ما نقصها ان القت** يعني ان الغارة الامة اذا ضربت بطنها فالقت جنينا ميتا ومن هنا اي خرج الجنين كله منها وهي حية فلا ملتزم الاب فيه من الجاني عشر ديته كانقرا او عشرا او ○

اي ومن القيمة منه

تفقد عاشرة الام اني فينظر العلم في في ولد الاكثر ... منه

ولمرة تساوت بدراهم لان الاب يلزمه ان يغرم للشريك الاقل فما اخذه من الغرماء او من
عشر قيمة امه يوم الضرب مع ما اخذه بقوله او ما نقصها عشر قيمة امه ومع
عشر ما ذكر للاختصار اذ لا يغرم الا ما نقصها من الواجب في جنين الغارة ما
نقصها وان كان موقوفا على ما ياتي في باب الجنايات ان قال ان خرج ميتا بعد
الزوج مع مثله الى قوله لا اقل من قيمته او دية ابيه **كجرحه** يعني ان الولد
الغارة اذا جرح شخصا اي جنى عليه جناية دون النفس مما فيه ابوه على
ذلك الجرح او اخذه بشيء ان كان مما فيه مقدر من الشارع فانه يغرم
للشريك الاقل من نقص الجاني ومن دية قيمة الولد صحيحا او مجروحا
يوم جرحه وذلك يعرف بدفع الاب الى الشريك قيمة الولد تاما فقط **ولعدمه
تؤخذ من الابن** يعني ان الاب اذا كان معسرا بان مات او فلس فان القيمة
تؤخذ من الابن عن نفسه لانها في معنى الغرم وسواء ولي به وان لم يرجع بشيء منها
على ابيه وكذلك الاب اذا غرمها فانه لا يرجع بشيء منها على ولده وحيث
بها عن مال المعلم وتؤخذ من تركة الميت كجناية وقد دخل في قوله ولعدمه الخ
انهما لو كانا مليئين فان القيمة تؤخذ من الاب فان كانا معسرين فانها تؤخذ
من اولهما يسارا على المشهور ولو عبر بدل الابن بالولد لكان اخص كما في
المدونة ولما عبر بر[illegible] فوله بعد **ولا يؤخذ من كل ولو انفصل الخ** الاب
على الاب اي اذا تعدد الولد وكان الاب معسرا وبعضهم الموسر والعدم فانه
لا يؤخذ من الولد الموسر الا قسطه اي قيمة نفسه لا قيمة من اعسر من اخوته ولا
من غاب منهم او مات فليسوا كالحملاء يؤخذ بعضهم عن بعض **ووقفت
قيمة ولد المكاتبة بان اذن رجعت للاب** صورة المسئلة غر شخص
لامة بانها حرة بنت وكاتبها على ذلك واولدها ثم علم بعد ذلك وثبت انها
مكاتبة فان اولاده ما تؤخذ منهم قيمتهم على انهم ارقاء وتوضع على يد

عن

ابن عاشر عن بالفسخ دون القيمة لان
الاب قد يكون دفع شيئا من القيم ثم
اعسر بالباقي فيبقى عليهم ثم يكملون
ه منه

عزل وان اذن الا ان كتابتها خرجت حرة وترجع القيمة للاب لان الغيب
كشف انها عتقت بالكتابة كانت حرة وان عجزت عنها او عن بعضها
رجعت القيمة لسيدها لكشف الغيب عن رقها وانما لم يقوم ولم
المكاتبة على غيره كقولنا في الولد والمدبر بل يقوم على انه رق لانه ادخل
ما ان منهما لا ترى الى قولهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **وقبل
قول الزوج انه غر** يعني ان الزوج الحر اذا ادعى على السيد او على
الامة انهما غراه بالحرية وكذباه فالقول قوله انه علمت بعدم الحرية
فالقول قول الزوج بيمينه كما يعين بشرح الشامل **ولو طلقها او ماتا
ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم** يعني ان الزوج اذا طلق زوجته
ثم اطلع المطلق على عيب المعيب فيرجع الزوج له الصداق كاملا ان
كان دخل بها او نصفه ان لم يدخل بها ويصير العيب كالعدم وكذلك لو
ماتا او مات احدهما فلا قيام لورثة المطلع على ورثة المعيب ولا للحي
على ورثة الميت والارث ثابت بينهما لتقرير المطلع عن البحث عن حال
المعيب وبالموت يكمل الصداق سواء دخل بها ام لا وبه كلام التتائي
[illegible] **وللولي كتم العمى ونحوه** اي مع عدم شرط الزوج السلامة
منه ذكر لان النكاح مبني على المكارمة خلاف البيع ولذا وجب فيه
تبيين ما يكره المشتري **وعليه كتم الخنا** يعني ان الولي يجب عليه كتم
الفواحش عن وليته سواء كان زنى او غيره من فسق ونحوهما وكلام
ولو اشترط الزوج السلامة من الخنا **والاصح منع الاجذم من وطء
اماءه** يعني ان الانسان اذا اشتد به الجذام فانه يمنع من وطء
امائه لان ذلك الداء يضر بهن والمنع المراد به منعا الحيلولة والبرص
بمنزلة الجذام بجامع العلة كما في التهذيب ازواج وهو اولى بالمنع من

جاز رضاء الشفعو منه لو طا العتق ثم اطلعت
على عيب فيه موجب امها الخيار ردت المال عنه التي
عن زوجها فيه وان رضي عن الخيار [illegible]
جواب عبد الملك وذهب ابي القاسم ان الخلع
ماض صحيح ما رفعا بخرتك فاما الخطا فيرجع
عليه خصمها فيه من اوجه ولم يطا العتق فيه
البناء ان لم ما الفاء لا اعتلال الخليل خلافا
لعارفة حصول بينهما بقرعة لان الاول
لعبد الملك والثاني لابن القاسم نظرا بقوله قول
ابن القاسم ه منه

جرح لو قال الاطهر لا شرط لاستظهر
قول ابن القاسم بالمنع ه منه

الامة لان نفي قربه الامة اشد من نفيه به الزوجة وللعربية ردّ المولى المنتسب لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه قرشي يعني ان الرجل اذا تزوج امراة وقال لها انه من القبيلة الفلانية يعني انه انتسب الى حي من العرب ثم وجدته على خلاف ذلك بعد ان دخل بها وجدته غير عربي اي وجدته مولى اي عتيقا للقوم من العرب فانه يثبت الخيار لها في رده وعدم رده وان وجدته عربيا الا انه ليس من القبيلة التي انتسب اليها بل من قبيلة اخرى ادنى منها فانه لا خيار لها واما القرشية تتزوج رجلا على انه قرشي فيجده عربيا لا قرشيا فلها ان ترده عند ابن القاسم لان قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي والمراد بالعربية من لم يتقدم عليها رق لاحد وليس المراد بها من تتكلم باللغة العربية وانما كان لها رد المولى مع انه تقدم ان المولى والاقل جاها وغير الشريف كفء لانه هنا وقع غرور منه ... قوله المنتسب ولما انهى الكلام على ما اراده من الكلام على الخيار الاول وهو الخيار بسبب العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق واخره عنهما لضعف سببه اذ فيه الخيار فيهما الكامل من الزوجين وبه ... فيه وان السبب فيهما غير مدخول عليه وهنا مدخول عليه ولجواز النكاح فيه مع العلم بالرق من الزوجين بخلاف الغرور

فصل

لا تمام الكلام على اسباب الخيار وهو العتق على ما تقدم على قوله فيما مر وللعربية ردّ المولى بقوله ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة يعني ان الامة اذا طرأت حريتها تحت عبد كلا او بعضا فان لها ان تبقى تحته ولها فراقه بطلقة بائنة على اكثر الاقوال سواء بينت الواحدة او ابهمتها بان قالت اخترت نفسي فقال ابو عمران لا معنى للقول بانها رجعية لانه

لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ولها ان تقضي بالثلاث كما هي رواية ابن القاسم في المدونة ورجع اليها مالك بقوله او اثنتين اشارة لرواية ابن نافع ولا يقبل منها ثالثة او للتخيير وسقط صداقها قبل البناء لما تكلم المؤلف على العتق شرع في حكم الصداق قبل البناء وبعده وكان الحكم بالنسبة للفراق مختلفا اشار اليه بان والمعنى ان صداقها يسقط عن زوجها العبد اذا اختارت زوجها التي طرأت حريتها قبل البناء لانه جاء من قبلها ولو اختارت الفراق معه لم يسقط لانه مال من اموالها فيتبعها اذا اعتقها الا ان يكون السيد اخذه او اشترطه قبل العتق كما يأتي والعبد ان قبضه السيد وكان عديما يعني ان السيد اذا قبض صداق امته من العبد ثم نجز عتق امته قبل البناء وقد كان السيد عديما يوم العتق فانه لا يثبت للزوجة خيار وتبقى زوجة تحت العبد لان السيد لما قبض صداقها وهو عديم صار دينا عليه فلو مكنت من الخيار واختارت نفسها وقع الرد ووجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها في دينه فصار خيارها يؤدي الى نفي العتق الموجب لخيارها وما ادى ثبوته الى نفيه انتفى بقول ابن ... العبد ان علقه على صداقها والموضوع انه وقع العتق قبل البناء فيه الحزم من الثلاث لا اول عليه لانه اذا كان فيتان به المعلوم عليه لا يلزم منه بانه به المعلوم اي وسقط اختيار العبد قبل البناء ان كان قبض اي الصداق السيد قبل عتقها وكان عديما حين عتقه فيه لفه وكان عديما جملة حالية ملزمة لا فرقا لو حصل ذلك بعد البناء كان لها الفراق لانها استحقت الصداق بالمسيس وبعده لها يعني ان الامة اذا اختارت نفسها بعد كمال عتقها تحت العبد بعد البناء وانها تستحق الصداق ويكون لها الا ان

وكذا العتق ... المنتسب ... منه

ان لم يكن لها شرط ... صح ...

اي مثله ... الخيار ... التخيير ...

قال ... انما التخيير ... على الرواية ... الموضوع ... التبري ...

ضوابه جملة قبض السيد ماضوية ... منه

بانفراد الشيخ او بشهادة بشهود فانه يكون له حكمها كما يأتي **كما لو رضيت ومن معوضة**
مات مريض بعد عتقها الخ التشبيه في ان الصداق يكون للامة لا للسيد ولو
اشترط هو وصورة المسئلة كما قال المؤلف زوج امته نكاح تفويض ثم نجز
عتقها ثم مرض الزوج فرض لها صداقا ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فان
الصداق يكون لها لانها ملكته بالعقد المتأخر عن العتق والسيد انما له
انتزاع المال الذي ملكته الامة قبل العتق وهذا انما ملكته بعد عتقها ولهذا
لو مات الزوج او طلق قبل ان يفرض لها لم يكن لها شيء من الصداق فقوله في
مرض متعلق برضيت وقوله بعد عتقها انها متعلق بفرض فهو مال تجدد لها
بعد عتقها **الا ان بانفراد الشيخ او بشهود** هو راجع لقوله وبعدت لها
وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة صورة
المسئلة كما قال المؤلف ان السيد اذا نجز عتق امته ومن تحته عبد ومكنت
منه واقالت انها لم تمكنه منها ثم طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم ارض بالمقام
معه وان سكت لاني في نفسي فانها تصدق في ذلك ولا يمين عليها وقوله انها
ما رضيت اى في دعواها انها ما رضيت بالبقاء معه وان سكوتها لم يكن ناشئا
عن رضى وان بعد سنة اى بعد الوقوع كما لو وفيها الحاكم مدة المدة جهلا
او غفل عن ذلك اكثر من سنة ونقل ابن عبد السلام سقوط خيارها بطول
المدة ونقله عن القتيبية انه غلط وان بعضهم اجراه على ابطال التهمة للاغرم
انتهى **الا ان تسقطه او تمكنه** هذا راجع لقوله ولمن كمل عتقها الخ اى الا
ان تسقط خيارها بان تقول اسقطت واخترت المقام معه فلا خيار لها
بعد ذلك وكذلك اذا امكنته من نفسها طائعة كما يشعر به التمكين من الوطء او
من مقدماته ولو لم يفعل ويدخل به او تمكنه مالها اذا تلذذت بالزوج لانه اذا
تلذذ بها مع علمها ولتفرد لها يكون مسقطا ما خرى ان تلذذت به دون محاولة

ولو



ابن القصار الا ان يكون خيارها اجمع عليها العدول لاشتهاره عند الناس ولا كفرانه خلافه واستظهر في توضيح
ابن عبد السلام قال ان ما قاله ابن القصار ووقع في بعض ما ذكر نبه في الشرح ان الناظر لكلام بكلام غيره
بكلام اخرى انتهى

ولو جهلت الحكم لا العتق يعني ان الامة اذا علمت بعتقها واستقلت خيارها
او مكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك ولو قالت كنت اجهل
ان التمكين يسقط خياري ولا تعذر بالجهل اما ان جهلت العتق ومكنته من
نفسها فان ذلك لا يسقط خيارها وهي باقية على خيارها لعذرها بعدم
علمها بعتقها وينبغي ان يعاقب الزوج ان وطئها عالما بالعتق والحكم
كوطء المملكة والمخيرة وهذا ان المشهور قبل ان تختار ولو ادعى عليها العلم
وهي المعتقة لكان القول قولها مع يمينها بعد كما في الجواهر **ولها الاكثر من
المسمى وصداق المثل** يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد قبل
البناء بها ولم تعلم من بعتقها حتى وطئها العبد ثم علمت بذلك فاختارت
الفراق فانه يلزمه لها حينئذ الاكثر من المسمى بينهما ومن صداق المثل لانها
وطئت وهي حرة فان كان المسمى هو الاكثر فقد رضي به على انها امة فرضاه
به على انها حرة احرى وان كان صداق مثلها اكثر من المسمى فيعد لها وجوبا
لانه قيمة بضعها وظاهر كلام المؤلف ان لها الاكثر سواء اختارت الفراق
او البقاء كان الزوج عالما بعتقها ام لا كما في التجيبي هنا وانظر كما في
الغارة المتقدمة في قوله وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل مع الفراق ومع
الامساك لها المسمى كاملا لان تلك غارة متعدية وهذه مظلومة مغرورة
ومحل كلام المؤلف ان العتق وقع قبل الدخول بها والا فليس لها الا المسمى
فقط لانها استحقته بالمسيس **او بينونتها لا رجعي** عطف على قوله الا
ان تسقطه الخ والمعنى ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فلم تختر
حتى ابانها فانه لا خيار لها بعد ذلك لزوال المحل لان ايقاعها
الطلاق بعد ذلك لا محل له اما لو كان الطلاق الذي اوقعه الزوج رجعيا
فانه لا يسقط خيارها ولها ان تختار الفراق لتسقط رجعته ويحصل كلامها

ان ابيع العبد ليلا الى العيد قبل ان يعلم بعدها انها عتقت ولم تختر حتى عتق سقط خيارها ان مر

وهو ظاهر لانه تبين بانه حر وقوله لا شيء مفعول على التوهم اي توهم حرف الجر
اي باسقاطها او تمكينها او بينونتها لا شيء او عتق قبل الاختيار
عتق بصيغة الماضي يعني ان العبد اذا اعتق هو قبل ان تختار الامة
من اقدم فلا خيار لها حينئذ لانه سبب خيارها اتصاف زوجها بالرق وحيث
زال الرق سقط خيارها والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما الا لتأخير
لحيض يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد حال حيضها ومنعناها من
ايقاع الطلاق في حال حيضها وامرناها بتأخير ايقاع الطلاق الى انقضاء
زمن حيضها فعتق العبد قبل مضي زمن الحيض فان ذلك لا يسقط خيارها لانها
معذورة بالتأخير على المشهور ثم ان الاستثناء من معنى قوله او عتق الخ
اي فان اخرت المرأة حتى عتق سقط خيارها الا التأخير لاجل حيض فلا
استثنى تأخير من تأخير وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول
الثاني يعني ان الامة اذا اعتقت تحت العبد فاختارت الفراق وتزوجت
بغيره ثم تبين بالبينة ان زوجها عتق قبل اختيارها نفسها ولم تكن
علمت بذلك حتى دخل بها الزوج او تلذذ بها فانها تفوت على الاول بذلك
حيث لم يكن عنده علم كذات الوليين ولا مفهوم لقوله ودخولها اي وقبل
دخول الزوج الاول بها اذ لا فرق بين ان يكون دخل بها او لا فعلى الوجهين
تفوت بدخول الزوج الثاني بها او تلذذه بلا علم ولها ان اوقفها تأخير
تنظر فيه يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فاوقفها زوجها بعد
العتق وقال لها اختاري اي تختار الفراق معي او البقاء فقالت امهلوني
حتى انظر واستشير في ذلك فانها تجاب لذلك والتأخير موكول الى اجتهاد
الامام فما وقع للمازري في المدارك ان من قدره بثلاثة ايام ضعيف وقوله
تنظر فيه صفة تأخير ثم انه لا نفقة لها اي في مدة التأخير لان المنع منها

ولما

٦٢

ولما انهى الكلام على اركان النكاح الاربعة شرع في الكلام على الركن
الخامس وهو الصداق واتى له بفصل الكلام عليه فقال

فصل الصداق كالثمن يعني ان الصداق يشترط
فيه ما يشترط في الثمن اثباتا ونفيا فيشترط فيه ما في الثمن كالطهارة والانتفاع
والقدرة على التسليم والمعلومية لا خمر ولو كانت الزوجة ذمية ولا
ابق ولا ثمرة لم يبد صلاحها على التبقية ولا يلزم ان يعطى المشبه حكم
المشبه به من كل وجه لان الغرر في هذا الباب اوسع من الغرر في البيع
الا ترى انه يجوز النكاح على الشورة او على عدد من رقيق كما ياتي وتعقب
[illegible] على قوله كالثمن اي في الجواز وعدمه لا في الكم لجواز ربع دينار ثمنا
انتهى واذا ضعف ذكر سكة الدنانير او الدراهم اعتبرت السكة
الغالبة يوم النكاح فان تساوت اخذت من جميعها بالسوية كمن تزوج
في بلد لم يذكر حمرانا ولا سودانا وفي البيع يفسد ان لم يكن غالب كعبد
تختاره هي لا هو الاخص تعبير بالفاء كما فعل ابن الحاجب ونصه
وقالوا يجوز على عبد تختاره لا يختاره كالبيع التوضيح لانها ان
كانت هي المختارة فقد دخلت على انها تاخذ الاخس وكاعلى [illegible] ما
اذا كان الزوج المختار فقد [illegible] كالبيع تشبيه لافادة الحكم وقوله
كعبد الخ تمثيل او تشبيه اي ان هذا الغرر مغتفر في هذا الباب اي باب
الصداق مغتفر يعني مثلا من صور الصداق المستوفي لشروط الثمن المتقدم
ذكره من قوله الصداق كالثمن وقوله كعبد اي على عبد غير موصوف كما قال
المؤلف [illegible] الوكيل [illegible] لا يجوز حتى يوصف كما قال
ابن الحاجب ولعبد اما الوكيل العبد غائبا [illegible] وصفه والاخص
وضمانه يعني ان ضمان الصداق اذا تلف مثلا كضمان المبيع وفي

الصداق
[illegible] بفتح الصاد [illegible] الصداق [illegible] والنحلة [illegible] والفريضة [illegible] من حضره منه

يتحصل بينه وبين الثمن عموم وخصوص [illegible] في ربع دينار [illegible] الصداق في الشورة والثمن [illegible] منه

[illegible] القليل واما العدد الكثير فيجوز اختيار كل منهما والمراد بالقليل الثلاثة وبالكثير الزائد عليها فيجوز على عبد تختاره من عبيد العشرة [illegible] لا يجوز بيع [illegible] عبد على الالزام على ان يختاره [illegible] منه

اي في جواز عقده بعبد الزوج منه

[illegible] البينة على [illegible] عقده منه

[illegible]

علمت ان البيع تارة يكون صحيحا وتارة يكون فاسدا وكذلك النكاح فاذا
كان النكاح صحيحا فان الزوجة تضمن الصداق بمجرد العقد وان كان
فاسدا فلا تضمنه الا بالقبض ومن آمالم يعطل طلاقا قبل الدخول و الآن
مسألة وتلفه يعني ان تلفه اذا لم يثبت هلاكه كالبيع على خيار ولم
يثبت هلاكه وكان مما يغاب عليه فضمانه من ملك في برئ واما ان كان
مما لا يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة فهو قوله وضمانه لا معناه
انه اثبت هلاكه فيحمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة حتى يتعارض
وان كان حيث ضمانه تلفه واستحقاقه اى واستحقاق الصداق من
يدها جميعه يوجب رجوعها عليه بقيمة المقوم المعتبر ولا يفسخ
النكاح بخلاف البيع فيفسخ ومثل المثلي والموصوف ولو مقوما و
تعيبه اى اطلاع الزوجة على عيب قديم فيه يوجب خيارها بين التماسك
به او رده وترجع بقيمته ومثله على ما مر بعد الاستحقاق من غير فرق
او بعضه بالنصب او الجر من اضافة لمحل الضمير او للفظه في قوله
وتعيبه لانه مصدر مضاف لمفعوله محله نصب ولفظه جر ويعني ان
استحقاق بعض الصداق وتعيب بعضه مستو فيهما فان فيهما ان زوجها
بعبد بعينه او امة بعينها او دار بعينها فاستحق بعض ذلك فان
كان الذي استحق من الدار فيه ضرر كان لها ان ترد بقيتها وتاخذ قيمته
قيمتها او تمسك ما بقي وترجع بقيمة ما استحق وان استحق منها مثل
الثلث او الشيء التافه الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمته فقط واما
العبد والامة فيستحق منهما جزء قل او كثر فلها ان ترد بقيته وترجع
بقيمة جميعه او تمسك ما بقي وترجع بقيمة ما استحق ولو كانوا
جماعة رقيق او جملة ثياب فاستحق بعضها فحمل ذلك محمل البيوع

وبيان ذلك في قوله وفي عرض يعرض باخرج من يده او قيمته الا ان نكاحا وخلعا الخ هـ منه

ويكون جزءا او بعضه من الاول او الثاني لا كل انضراب ان التعيب يعني العيب محل الضمير رجع هـ منه

بل يجوز على الشيء ذا المستحق اكثر هـ منه

فمتى

فمتى استحق من الدار الشيء التافه الذي لا ضرر فيه استوى النكاح و
البيع فيلزم الباقي بحصته من الثمن ويرجع بثمن ما استحق وبحصته وان
انضاف ان استحق الكثير او ما فيه ضرر فانه يخير في الرد والتماسك
ويفترقان في كيفية الرجوع فانه في البيع يرجع بالثمن او بعضه
وفي النكاح يرجع بالقيمة او بعضها من احكم الجزء الشائع واما
استحقاق المعين فان كان كثيرا اى فوق النصف وجب رد الباقي في
البيع وخيرت الزوجة في النكاح في رد الباقي وترجع بقيمة الجميع
او التماسك به وترجع بقيمة المستحق ويفترق النكاح من البيع
فيمن تزوج بمكيل او موزون او غيره او عرض فاستحق قبل البناء فلا
يفسخ النكاح وفي بيع السلعة بالسلعة اذا استحقت احداهما
او ردت بعيب ولم تفت الاخرى فان البيع يفسخ فقول المؤلف
كالبيع خبر عن قوله وضمانه وما عطف عليه على تسامح في بعضها
كما مر لك وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله يعني ان النكاح
اذا وقع بقلة خل بعينها اشارة مشيرة فاذا هي خمر فانه يقضي
للزوجة بمثل خلها لا بقيمته والنكاح ثابت كمن تزوج بمهر
موصوف ثم عيبا فمثله ان وجد والا فقيمته وفي البيع يفسخ وعكس
كلام المؤلف لو تزوج بقلة خمر فاذا هي خل ثبت النكاح ان رضيا
اى اهل النكاح على انهاء العقد مقهم انقضاء ثمنا ثبت النكاح ولا
خيار لواحد منهما لان العقدة هي العبرة المتيقنة وانما تعلق حق
الله فيها خلافه وفي الاول هي تقول لم اشتر منه خلا اي قد ماتت وهو
يقول لم اعط خلا ان كان مع بيع العقد على ما يعتقدان انه حرام
لعينه وبين ما يعتقدان انه حرام لا في عادة شرعية وجاز بشورة منزل

وما بغره كالمستثنى من قوله الصداق كالثمن اذ لا يصح ان يكون شيء من
منه ثمنا واوسع من باب النكاح في الغرر باب الاعتراض فيه جواز ممن
العبد الآبق ولا يجوز في الجنين واوسع من باب الرهن في الغرر باب
الخلع وباب الهبة اذ يجوز فيهما هبة الجنين وان غلا الغرر على الجنين
والمعنى ان النكاح يجوز على الشورة اى على شورة بيت ان كان معروفا
كما في المدونة **وعدد من كابل او رقيق** يعني ان النكاح يجوز على
عدد من الابل في الذمة غير موصوف وعدد من البقر كذلك او عدد من
الرقيق كذلك ولا يجوز النكاح على عدد من الشجر في الذمة ولو
وصفت كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام ولعل الفرق بين الماشية
والشجر ان الشجر في الذمة يقتضي وصفه نصا او عرفا ووصفها
يستدعي وصف مكانها فيؤدي الى السلم في المعين كما ذكره في منح
الصداق على بيت بغير لانه يؤدي الى وصف البناء والموضع كما اشار
اليه الشامل اللقاني **او صداق مثل** يعني انه يجوز ان يتزوجها على ان
يصدقها صداق مثلها وقوله ولها الوسط حالا راجع للمسائل
الاربع وهي الشورة وما بعدها فان كانت حضرية فلها الوسط
من شورة مثلها في الحاضرة او بدوية فالوسط من اهل البادية ولها
الوسط من الابل والغنم والرقيق ان المراد بالوسط بالنسبة الى صداق
المثل باعتبار الرقيق في الاوصاف التي تعتبر في صداق المثل من الجمال
والحسب **وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان** يعني انه اذا تزوجها
على عدد من الرقيق فهل يشترط ان يذكر صنفه تغليبا للغرر كرومي
مثلا ولو لم يذكر ذلك فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل
وقيل بالوسط من ذلك الصنف او لا يشترط ذكر الصنف من الرقيق

بالفتح متاع البيت وبالضم الجمال ه منه

قال مصطفى نحوه للمدونة وابن الحاجب اما الموصوف فلا توهم فيه وقد بنوعه متعدد من فسره من السلم الحال ه منه

بل يجوز ان وصف البناء وكانت البقعة ملكه وكذا يجوز على شجر موصوف في بقعة بملكها ا ه منه

في التقريب عليه وصح الاشتراك وفي التوضيح عن الامام عليه الس... صح مقبول ... ما نشا ... الناس ... وصح الاستاذ ... وعلى النظر حمل الترجيح وصح الاول ه منه

الرقيق فاعل بمضمون الجزم بصداق المثل ه منه

المشهور كما يوخذ من ابن عرفة وابن الحاجب ملوانه عليه كان اولى ولا مفهوم للرقيق نعم ذكر الجنس الا ... كالثوب وحيوان وفي ثوب صوف ... كرقيق انظر ابي عبد ه منه

ونقل

وتعطى من الوسط الاغلب ان قل ثم الاغلب وان لم يكن اغلب وثم
صنفان اعطيت من كل صنف نصفه وان كانت الاصناف ثلاثة
اعطيت من وسط كل صنف ثلثه وهكذا والمراد بالجنس الصنف كما
مر لا حقيقة الجنس لان فرض المسألة ان الجنس عين لانه مثال او
عدد من كابل متعين الجنس متفق عليه **والاناث منه ان اطلق**
عطف على الوسط اى وللمرأة الاناث خاصة من جنس الرقيق ان اطلق
فيه ولم يقيد بذكور او اناث قال ابن الحاجب موضحا الشامل والحكم فيه منه
للرقيق فلا يقتضي بالاناث من غيره حيث الاطلاق وظاهر كلام
الشارح ومن وافقه ان الضمير راجع للرقيق ولغيره **ولا عهدة** اى ليس
للمرأة على الزوج عهدة في رقيق النكاح الثلاث ولا السنة كما يأتي في
نظامه في باب الخيار من المسائل التي لا عهدة فيها مع ضم بيان العادة
بها فالا ان تشترطهما ولا فيه وفي لم ابها واما عهدة الاسلام وهي درك
المبيع من عيب او استحقاق فلا بد منها وبه يعلم ما في كلام الشارح ومن
تبعه البساطي من ان المراد بالعهدة الثلاث **والى الدخول ان علم**
يعني انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة على صداق معلوم بينهما يؤجل لها
عند الدخول عليها ان كان الدخول معلوما عندهما على المشهور كالنيل
عند ما هي مصر والربيع عند ارباب الالبان والجذاذ عند ارباب
الثمار فان لم يعلم وقته فان النكاح يفسخ قبل الدخول **او الميسرة**
ان كان مليا اى وجاز تأجيل الصداق او بعضه الى ميسرة الزوج بشرط
ان يكون مليا اى عنده امتعة يرتجي ربحها كالاسواق ونحو ذلك كما اذا كان
له رزق فيه باثنيه من ذلك ما يكون به مليا **وعلى هبة العبد لفلان** يعني انه
يجوز للرجل ان يتزوج المرأة على هبة عبده لزيد مثلا او على ان يتصدق به

وهو خلاف الرواية والقول فيه غير الرقيق العرف ه منه

بالقوة

الباجي فلو هلك قبل البناء رجع في نصف العبد فان مات بيد الموهوب انتهى بنصفه قيمته ... يتبع المرأة بنصفه ... ابن عبد ه منه

ﻫ خاص بالجواز المستوي الطرفين بحيث لو ما الا تمكينها قبل
قبض ربع دينار يعني القدر منه

ﻫ المراد بتعيينه اشتراط عدم تاخيره كما في النقطية والجواهر فيجوز تاخيره بالشرط ه

٦ عليه ولا قيمة لها عليه **او يعتق اباها عنها او عن نفسه** يعتق منصوب
بان مضمرة جوازا عطفا على صبية من قوله او على صبية العبد اذ هو بتاويل
او على ان يهب الزوج عبده لفلان او يعتق ابا الزوجة عنها او ولاؤه لها
او يعتق اباها عن نفسه والولاء له فلو طلقها قبل البناء غرمت له
نصف قيمته وجاز عتقه ويقدر دخول العبد في ملك الزوجة قبل العتق
فما عتق الا وهو على ملكها ولا مفهوم لابيها بل كل من يعتق عليها كاخيها
وولدها كذلك **ووجب تسليمه ان تعين** يعني ان الصداق يجب دفعه
للزوجة اذا كان معينا عرضا كان او حيوانا او طعاما او صامتا كانت الزوجة
مطيقة للوطء او لا كان الزوج بالغا او لا لان ذلك مثل بيع الشيء المعين
وهو لا يجوز تاخير تسليمه بعد بيعه لما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدري كيف
يقبض اذ كان هلاكه قبل قبضه **والا فلها منع نفسها وان معيبة من
الدخول والوطء بعده** يعني ان الصداق اذا كان غير معين بان كان مضمونا
في ذمة الزوج فان للزوجة ان تمنع نفسها من زوجها ان يختلي بها الى ان
يدفع لها ما حل من صداقها وسواء كان ما الامر اصله او حل عليه بالنجوم
وكذلك لها ان تمنع نفسها من تمكين الزوج بها بعد اختلائه بها وقبل ان
يصيبها الى ان يسلم لها ما حل وسواء كانت الزوجة صحيحة او معيبة اي
قام بها العيب بعد العقد كالرتق والجنون ونحوهما او كان العيب قبل
العقد ورضي به الزوج وانما كان لها منع نفسها حتى تقبض صداقها لانها
بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن **والتمتع** اي ولها ايضا
الامتناع من التمتع بعد اذ طلبها ولو بعد الوطء عند بعضهم وهو قول
معتمد وعند ابن عبد السلام لا منع لها منه بعد الوطء وعند ابن يونس ان
لا يكون هو من عند غيره اذا اراد التمتع بها الى بلد لا خبر لا اشكال فيه لها

المنع

ﻫ وبان وعليها نصف قيمة الموهوب
والعتق ه منه

ﻫ يشكل بعضه عن نفسه لانه ان فرض
دخوله في ملكها عتق عليها بالقرابة
والولاء لمن اعتق وان لم يقدر لزم
الخلو من الصداق وجواب ...
لا مر الكلفة تقع رخصة لا ...
ه منه

ﻫ وليس له امتناع من معه لبلوغها حد
الحياة لان غايته التوقف وهو محال
فتكمل بعد الصداق فان نعقد بالعقد
بلغت الحياة فيتصف لانه قد بلغ
الامتناع ه منه

ﻫ وللعبد بالزوجة ... ان يكون
... الامتناع ... ما هو
والاخر ما هو وان لا يعمل البلد
حيث ينقطع عنها خبر اهلها وعنهم
خبرها ه منه

المنع وغاية المنع من المذكورات الى تسليم ما حل من المهر بالاصالة او قومها
حل على المشهور **لا بعد الوطء** يعني ان الزوجة ليس لها ان تمنع زوجها
من نفسها بعد الوطء حتى تقبض منه ما حل لها من الصداق الا ان يستحق
الصداق من يدها **الا ان يستحق** يعني ان الصداق اذا استحق من يد
الزوجة فان لها ان تمنع نفسها من ان تمكنه ولو بعد الوطء الا ان يعطيها
بدل ما استحق منها العذر هنا لانها تقول مكنت نفسي على ان يدوم لي ما
دفع فاذا امنع نفسي منه واشار بقوله **ولو لم يغرها** الى ان لها ان
تمنع نفسها من الزوج الى ان يسلم لها ما حل من الصداق ولو لم يغر ما هي
بعيب على الاظهر واولى اذا غرها **ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج
وامكن وطؤها** يعني ان احد الزوجين اذا بادر مع المنازعة او عدمها
بدفع ما في جهته اجبر له الاخر بتسليم ما في جهته فان دفع الزوج ما حل
من الصداق وكانت الزوجة مطيقة للوطء والزوج بالغ فان الزوجة
تجبر له على ان تمكنه من نفسها وكذلك لو بادرت الزوجة بالتمكين من
نفسها وهي مطيقة للوطء وابى الزوج الدخول عليها وهو بالغ فانه
يجبر لها ان يدفع لها ما حل من صداقها فقوله ان بلغ الزوج اي بلغ
الحلم لا ان اطاق الوطء فقط على المشهور وقوله وامكن وطؤها بلا
حر بل بحتمله باختلاف الاشخاص ولا يشترط الاحتلام فيها كالرجل
لانه متى اطاقت الوطء يحصل به للرجل كمال اللذة ولا يحصل لها كمال
اللذة الا اذا بلغ الحلم ومثل ذلك اذا كان الصداق غير معين والا ما
يشترط بلوغ ولا اطاقة **وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر لا
لا اكثر** يعني ان الزوج اذا اشترط اهل الزوجة عليه ان لا يدخل
بها الا اذا مضت سنة من يوم العقد فانه يعمل بذلك الشرط ولو بلا ...

ﻫ راجع للتمتع وما قبله والوطء وبعد
التمكين كان اولى ه منه

ﻫ معنى الغرور هنا ان يعلم ان الصداق
لغيره حين اصدقها اياه واما الغر...
راجعة للمستثنى ... ه منه

ﻫ لو اخذه لا اكثر للرجل يحنث الامر
من ايهام انه لا يبطل ... ه منه

الزوج برفع القراان كان امثل الزوجة ثم هوان لها الاجل صغر الزوجة
او لاجل تفرغ بين الزوج بما عن امثلها والمراه بالصغر مناغية المانع للجماع
واما المانع للجماع فيبالغ فان ثم هو الاكثر من سنة لتفرغ بة او صغر بهل
جميع ما اشتهر هو الاان ابن رشد فقوله الاكثر مفهوم من قوله سنة
والمرض والصغر المانعين للجماع يعني ان الزوجة اذا كانت مريضة
مرضا لا تطيق معه الجماع او صغيرة صغرا لا تطيق معه الجماع وطلب
الزوج الدخول عليها فانها تمهل وجوبا الى زوال كل منهما ولا يمكن الزوج من
الدخول عليها في تلك الحالة **وقدر ما يهيا مثلها امرها الا ان يحلف
ليدخل الليلة** يعني ان الزوجة ايضا تمهل زمنا بقدر ما يتهيا فيه مثلها
بحسب العادة ومن ثم يختلف باختلاف الناس من غني وفقير ويمنع الزوج
من الدخول على الزوجة قبل مضي ذلك الزمن المقدر بالعادة الا ان يحلف الزوج
بالطلاق او العتق ليدخل عليها الليلة قبل مضي مدة التهيئ فانه حينئذ
لا يمنع من الدخول عليها وقيدنا الحلف بما اذا كان بطلاق او عتق ان وكان
لان فرضه الزوج تبعا لبعضهم والمؤلف اطلق كالبرزلي واستظهر الاطلاق
شيخنا الشيخ ابراهيم اللقاني معللا بقوله لان حرمة المحلوف به مؤذن
بالعموم ولو لم يفصل لان الزوج في الدخول والمراة بالايمان الولي **لا لحيض**
يعني ان الزوجة لا تمهل لاجل حيضها بل يمكن الزوج من الدخول لانه يستمتع
بها بدون الوطء **وان لم يجد اجل لاثبات عسرته** يعني ان الزوج اذا
طالبته زوجته قبل الدخول عليها بحال صداقها عليه فادعى العدم
ولم تصدقه ولا اقام بينة وليس له مال ظاهر فانه يؤجله الحاكم لاثبات
عسرته ان اعطى حميلا بالوجه ولا بحضر كما في الروايات ولا يكلف حميلا بالمال
بناء على انه لا يطلق بالعجز عنه اولا وقال لاثبات عسرته لكان احسن

وكلام

واتى ابن القاسم وهو الذي يلفعه من الانتهار المرض يبلغه من السباق وهو اعم من مانع الجماع وكذا بلوغ الزوج حد المانع من الجماع ه منه

وكذا يمهل هو قدر ما يهيئ مثله امره ما نفقة زمن الامهال ه منه

ويفسر ايضا بالاخذ الذي يكون في تلك الليلة ان اهل الانفس ان اليمين في المانع الشرعي فان دخل وزوجته معه لم يحنث وهو جاهلها ه منه

وتيامر وحنابة زوج مات او طلق واعتدت بالاشهر جنبيا ه منه

وكلام المؤلف من اقبل الدخول واما بعده فان لها المطالبة ولا يفسخ ⊙
واشار الى قدر مدة تاجيله لاثبات عسرته بقوله **ثلاثة اسابيع** ستة
ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة والاربعون منها اليوم الذي يكتب فيه الاجل ثم اذا ان
اثبت عسرته في الاسابيع المذكورة او صدقته فيه اعذر القاضي للاب فان
كان عنده مانع والا امهل الزوج على تحقيق ما اشهر له به من عدمه **ثم تلوم
له بالنظر** ثم طلق عليه قال ابن الحاجب ثم قال فان لم يثبت عسرته في الاسابيع
فلم يبق هو الحكم والقاضي انه يحبس ان جهل حاله ليستبرئ امره انتهى
وقولنا وليس له مال ظاهر احترازا مما اذا كان له مال ظاهر فانه يؤخذ
منه ويؤمر بالبناء واشار الى قول مقابل لقوله ثم تلوم بالنظر بقوله وعمل
بسنة وشهر ستة ثم اربعة ثم شهرين ثم شهر ويحبس مدة التلوم على
القول بان لم يات بحميل بوجهه نفقة انتهى **وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح
وعدمه تاويلان** يعني ان الزوج اذا اثبت عسرته تارة يرجى يساره وتارة
لا يرجى يساره فالاول يتلوم له قولا واحدا او اختلف فيمن لا يرجى
يساره هل يتلوم له وجوبا لان الغيب يكشف عن العجائب وهو تاويل الاكثر
وصوبه المتيطي وعياض او لا يتلوم له ويطلق عليه ناجزا وتاوله فضل
على المدونة تاويلان على قولها ويختلف في التلوم فيمن يرجى ومن لا يرجى
ثم طلق عليه اي ثم بعد انقضاء الاجل وظهور العجز طلق عليه بان
يطلق الحاكم او توقعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم **ووجب نصفه** يعني
ان الزوج اذا طلق عليه لعسره بالمهر فانه يجب عليه للزوجة نصف القران
لانه يتهم على انه اخفى ماله وكلام المؤلف صحيح ان ذلك قبل الدخول **لا في
عيب** يعني ان الزوجة اذا ردت زوجها لعيب من العيوب المتقدمة قبل
البناء او رد الزوج زوجته بعيب بها قبل البناء فانه لا شيء لها على الزوج

كذا في ضيح والذي للمتيطي وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم اربعة ومن انه يجب عليها النفقة من يوم الدعاء للدخول والاعلام البنيع على ارجح القولين ه منه

من ان حفظ او لا يعرف قضاء في بيعه وعلى ما عليه ولا يفسخ الحاكم بالاجال فالعادة عن فيه ه منه

لا نسلم انه مقابل ه منه

وفرق في باب الخيار للزوج عند قوله ومع الرد قبل البناء فلا صداق ولم
يعد هنا زيادة على ما في الفصل المذكور ويحتمل ان يكون اعاد هنا بيان ○
اختلاف مزامع ما قبله في الحكم وان اجتمعا في انه مغلوب على الفلاق فيهما
ولما كان الصداق له ثلاثة احوال يتكمل تارة ويتشطر تارة ويسقط تارة
كما اذا حصل في التفويض موت او طلاق قبل البناء اشار الى ان اسباب
الحالة الاولى ثلاثة بقوله وتقرر بوطء وان حرم يعني ان الصداق يتكمل
بامر امور ثلاثة الاول بالوطء من بالغ لمطيقة ولو في حيض ونحوه في قبل
او دبر ولو افتضها باصبعه فالدية على عاقلته وموت واحد الثاني مما
يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لاحد الزوجين او لهما معا قبل
الدخول ولو غير بالغ وصبية غير مطيقة وشمل قوله وموت واحد ما لو قتلت
نفسها كرها في زوجها كما نقله الشارح اخر باب الزبائح عند قول المؤلف
وفي قتل شاهدي حق تردد وكذلك السيد يقتل امته المتزوجة فلا يسقط
عن زوجها الصداق وظاهر كلام المؤلف ايضا سواء كان الموت متيقنا او بحكم
الشرع وهو كذلك كما نقله الجزيري وتابعه عن مالك في سماع عيسى في
مفقود ارض المسلمين واقامة سنة الثالث مما يتقرر به الصداق اقامة
الزوجة عند زوجها سنة بعد الدخول عليها اي الخلوة بلا وطء وظاهره
ولو كان الزوج عبدا وقال بعض ينبغي ان يعتبر في العبد اقامة نصف
سنة ولا بد من تقييد قوله واقامة سنة بكونه بالغا وهي مطيقة لان ○
الاقامة المذكورة نزلت منزلة الوطء وصدقت في خلوة الاهتداء يعني
ان الزوج اذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء اي خلى بينه وبينها ثم تنازعا
بعد ذلك في المسيس فقال الزوج ما اصبتها وقالت هي بل اصابني فانها
تصدق في ذلك سواء كانت ثيبا او بكرا وسواء كان الزوج صالحا ام لا

لم يقل يكمل ليشمل الوطء بعد التفويض فتقرر صداق المثل ويستثنى منه الحامل اذا اتت بالولد لدون ستة من دخول البناء فلا صداق لها لانها زانية حين عقدت وملكت من نفسها وكذا الشبهة ان الصحيح اصداق لها قاله ابن القاسم وخرج بوطء ازالة بكارتها باصبعه فلا يتكمل وربما ما فيها نصف والقا لا الاب عليه خلاف الاجزء منه

واحد الزوجين ولو مطيقة مسلمة كانت او مطيقة ابعد في المرتد منه

افلى

وتعلم على ما اخذ عنده ان كانت كبيرة او سفيهة لانه من الفم لا يعلم ولها
وامّا ان كانت صغيرة فلا فمن جعله الزوج اخذ غرما ولا يغرم نصف
الصداق فاذا بلغت حلفت ان شاءت واخذت بقية الصداق وان
نكلت فليس لها تحليف الزوج ثانيا وامّا ان نكل الزوج فانه يغرم
جميع الصداق ولتنظر لو تحليفها اذا بلغت فالمراد الحطاب وانما
لزم الجميع بنكوله لان الخلوة بمنزلة شاهد اخر وذلك كالمعاني الاموال
ولو ماتت الزوجة الصغيرة قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها
ما كانت تحلفه واشار بقوله وان بمانع شرعي الى ان المشهور من
المذهب ان المرأة تصدق في المسيس اذا اختلى بها الزوج خلوة الاهتداء
ولو كان الوطء مصاحبا لمانع شرعي كما اذا كانت حائضة او محرمة
وما اشبه ذلك وبالغ على تصديقها في تلك الحالة لئلا يتوهم انها عادة
يصدق مدعي الصحة وانما رجح مدعي الفساد تغليبا للوجود العادي
على المانع الشرعي اذ الحامل على الوطء امر جبلي لشدة حرص الرجل
عليها في اول خلوة وشدة شوقه اليها فقل ان يفارقها قبل الوصول
اليها وقيل لا تصدق الا على من يليق به ذلك وفي نفيه معطوف
على مقدّر اي وصدقت في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء وفي
نفيه بل وان وافقها الزوج على النفي والا فهو قوله فيما يأتي وان
اقر به فقط واشار بقوله وان سفيهة وامة الى ان الزوجة تصدق
في خلوة الاهتداء وفي نفيه بل وان وافقها الزوج على النفي والا فهو
قوله فيما يأتي وان اقر به فقط في الوطء وفي عدمه وان كانت ○
سفيهة او امة او صغيرة فلا يعني تعلق حق المالك والحاجر بذلك
لان الكثير موافق الوطء لها والاحصان ذكر الصغيرة لانه يتوهم فيها

وان نكلت حلفه وغرم النصف فان نكل غرم الجميع بنكولهما كلهما

الاول التعميم بلو لأنه على عدون فيها ه منه

انما ليست كذلك وان ابرمتها عطف على الضمير المستتر في صرفت المرفوع والفاصل موجود اي وصرف الزاني منهما في الوطء وعدمه على البراءة مع يمين من حكمنا بتصديقه منهما وظاهره ولو صغيرة فاذا زارها في بيتها وقالت اطانبي وقال هو ما اصبتها فالقول قولها لان العادة ان الرجل لا ينشط في غير بيته وقالت اطانبي وقال هو ما اصبتها فالقول قولها بكرا كانت او ثيبا لان العادة ان الرجل ينشط في بيته وبعبارة وصرف في عدم الوطء اذا كان هو الزاني وان كانت هي الزائرة صدقت في وطئها وان كان زائرا او ادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وان اقر به فقط الخ وكذا اذا كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها وان كان كل منهما زائرا فيصدق الزوج كما يفيده التعليل وان اختليا في بيت لغيرهما فقط صدق المرأة لانه ينشط فيه وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة يعني ان الزوج اذا اختلا بزوجته خلوة اهتداء او خلوة زيارة او لم تعلم بينهما خلوة واقر انه وطئها وقالت هي لم يطأني فانه يؤاخذ باقراره ويلزمه جميع الصداق وان كانت المرأة سفيهة او امة صغيرة ولو عبر بما يشمل الصغيرة والامة لكان احسن وقد يقال ان المؤلف اراد بالسفيهة المحجور عليها اما بسبب الرق او عدم حفظ التصرف في المال وهو شعر مقابلته بقوله وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك وان كذبت نفسها تاويلان يعني ان الزوج اذا اقر انه اصاب زوجته وقالت الرشيدة ما اصابني واستمرت على انكارها فهل يؤاخذ الزوج باقراره ويؤخذ منه جميع الصداق كالسفيهة سواء استمرت على انكارها او لا وبه صدرت المدونة او لا يؤخذ منه جميع الصداق الا

وان زارته في بيته

بيت اجنبي هـ منه

اذا اكذبت الزوجة الرشيدة نفسها ورجعت الى قوله انه اصابها فقبل رجوعها على اقراره وهذا تاويل ابن عتاب وقال بعضهم انما تعتبر في قوله وان اكذبت نفسها اما على التاويل الاول ان الرشيدة كالسفيهة سواء عليه دام اقرارها او التفريق بينهما وعلى ان الرشيدة كذلك مطلقا وان اكذبت نفسها وهو مقيد دام اقرار ولما انهى الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الانكحة الفاسدة لخلل في الصداق لفقد شرط وبدا من ذلك بالكلام على الفاسد لاقله وهو على المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساوي احدهما لا حد لاكثره فقال وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما ومراد المؤلف ان يتكلم على الاخلال بالشروط كما في قوله في الامة وبطلت باقترانه بشرط كان الخ فكانه قال شرطه ان يكون الصداق ربع دينار او ثلاثة دراهم او عرض يساوي ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة فان نقص عن ذلك فسد لكنه صادف مفهومه اذا لم يدخل ولم يتمه فان اتمه فلا يفسخ وكذا ان دخل فانه يتمه وجوبا والى هذا اشار بقوله وانما ان دخل والا فان لم يتمه فسخ او بالاشهر وجل ای وفسد الصداق ان نقص عن ربع دينار او نحوه مما تقدم ولا يجوز تمكينه من شرط ان يكون متموّلا يصح تملكه شرعا فان اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ ولا شيء لها وان اطلع على ذلك بعد البناء فلها صداق المثل او باسقاطه يعني وكذا يكون النكاح فاسدا اذا دخلا على اسقاط الصداق بالكلية فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل او كقصاص معطوفا على مدخول الباء ای اذا وقع بقصاص واحد خلت الكاف ما اشبهه من هو متمول

٦٨

الزوج على اقراره

ای وقال لا يباح كله من بيع فليحل الضبة

قوله او بغراره تعليقها اي عليها وعلى تصحيح ابرار بهوي نوابها انها لا وايتها
واما الواقع اما شيئا قبل باجرة ... متها يجوز على فعل تلك
الاجرة صرافا كثرت صورة دار عليها منه

كثير وجيد بغراته لها شيئا من الغراة او بعتقه امة على ان يجعل صداقها
عتقها فان اتفقا على ان لا مال العتق ماض والنكاح ماض قبل الدخول و
يثبت بعده بصداق المثل **او ابق** اي وكذا لا يكون النكاح ماضيا بل يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل اذا اوقع على عبد ابق او بعير شارد
او ثمرة لم يبد صلاحها ومثله اذا اوقع على دار الغير على ان يشتريها له
من ماله لانه غرر لا يبيعها منه من الغرر او على ان يشتريها له من ماله ويجعل
ثمنها صداقها لكثرة الغرر لانه لا يعلم هل يحصل ذلك ام لا والبتر اقرار
بقوله **او دار فلان او بسهم بها** او بعضه لاجل مجهول **اولم يقيد الاجل**
يعني وكذا يكون النكاح ماضيا اذا وقع بصداق يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بالاكثر من المسمى وصداق المثل كما يأتي اذا تزوجها بصداق معلوم لكن بعضه
لاجل مجهول كموت او فراق او متى شئت وبعضه لاجل معلوم او حال لكثرة
الغرر حينئذ ... وقوله ولم يقيد الاجل معطوف على مدخول الشرط اي وفسد
النكاح ان لم يقيد الاجل اي اجل الصداق كما لو قال اتزوجها بعشرة وقع
او بعضه الى اجل ما لم يكن العرف جرى بشيء وقيد **او زاد على خمسين سنة**
لو قال او بخمسين سنة لوافق ما قيد به الفتوى من ان الصداق اذا اجل
بخمسين سنة فان النكاح يفسخ قبل ويثبت بعد الدخول لانه مظنة
اسقاطه اذ لا يعيشان الى ذلك غالبا لا سيما اذا كانا مسنين وهذا القول
هو المرجوع اليه كما نقل المواق وما به الفتيا من ان المرجوع اليه ان الاربعين
ليس بصواب وكذا لو اجل بعضه الى ذلك الاجل لان حكم البعض حكم الكل به
التأجيل والحلول وبه كلام المؤلف نص انه شرحنا الكبير **او بمعين بعيد**
كخراسان من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله الا
القريب جدا يعني ان النكاح يكون ماضيا اذا اوقع على صداق معين غائب

قوله او ابق او بعير شارد او ثمرة لم يبد صلاحها اي على التبقية واما على الجذ فيجوز ويدخل لانه بيع قوله انه صح واخذه ان لو لم يبد الا عليه بجوزه منه

او على الخبر معلوم كان ... منه

قوله او لم يقيد الاجل بان ترك تقييده قصدا وان اهمل نسيانا او جهلا صح النكاح ولزم اجل الكالي في عرف البلد كبيع مطلق نسيانا ولم يذكر له اجل في البيع جاز ويلزم الاجل اللائق بتلك السلعة نقله ق عن ابن الحاج وابن رشد وقيد بها التوضيح عن التنبيهي لتفسير النقول بد ... انه لم يرجع الاجل اي فلو فسخ قبل البناء والثبوت بعده بصداق المثل هو ... صورة قوله او لم يقيد الاجل وما متى شئت يجوز ان كان مليا وهو قول ابن القاسم والعراقيين منه

وهذا التعليل يقتضي الاسقاط انه لو اجل في ربع دينار ما كثر لم يفسخ ... ما نكحه لله صح ... منه

صح به شهر كذا او بعشر ... كذا او شهر كذا لانه ذكرها واسع منه

اصبغ ان المرأة زاد على الدخول به الخمسين منه

الا العقار يجوز ... الشرط الدخول ... ضمانه منها منه

عقارا

عقارا او غيره غيبة بعيدة كخراسان التي هي باقصى المشرق من الاندلس التي
هي باقصى المغرب لانقطاع خبره وضمانه سواء كان على وصف او رؤية متقدمة
على العقد لا يتغير بعدها ام لا والذي ذكره الشيخ الجيزي على كلام المؤلف
في الموصوف واما ما كان على رؤية متقدمة فحكمه حكم البيع يفصل فيه
بين ان يكون بعد رؤية يتغير بعدها فيمتنع اولا فيجوز وتختلف باختلاف
البيع اهـ واما ان كانت الغيبة متوسطة فانه لا يفسخ كمصر من المدينة
الشريفة لانه مظنة السلامة ولا فرق بين العبد والدار والعمارة في الزوج
في غير العقار ومن الزوجة في العقار كالبيع ومحل الجواز اذا لم يشترط
الزوج الدخول قبل ان تقبض الزوجة وان شرط ذلك فلا يجوز ولو دخل
بغير شرطه جاز وهذا ما لم تكن الغيبة في بعيد جدا وان كانت كذلك كاليومين
والثلاثة فانه يجوز اشتراط الدخول قبل قبضه بلا خلاف ثم ان المؤلف
استغنى به التعبير عن التقسيم بعدا بالتمثيل بقوله كخراسان الخ ولما
لم يمثل القريب قال فيها جدا ثم ان المؤلف اشار بالتعبير جدا الى
الفارق لعقد المعاصرات بعضها على بعض وختم بالقريب جدا ووسطه
المتوسطة بينهما وحكم الصداق اذا وقع به الغيبة البعيدة كحكم الصداق
الذي ... فان فات بالدخول صح النكاح بمهر المثل كما مر به قوله او ابق
ويجوز الصداق بالعبد الغائب بشرط اشتراط خلفه ان تلف كما يأتي به
الاجارة **وضمنته بعد القبض ان فات** يعني ان النكاح اذا وقع بعبد ابق
او بعير شارد وقلنا بفساده لصداقه فانه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده
بصداق المثل فاذا اقبضته المرأة بعد ذلك فانها تضمنه بالقبض فان لم
يحدث به بدنها ... لم تغل عليه الاسواق ولا تغير به بدنه فانها ترده للزوج
وتاخذ منه صداق مثلها وان فات به بدنها ... عليه الاسواق فانها

هذا التفصيل انما ذكره الشارح في البيوع في العبد المتوسطة وكلام المؤلف في البعيدة جدا ... منه

... العاصرات ... منه

فإنه يبقى في بيتها وتزوج فيمتنع للزوج يوم فيقضى وتأخذ صداق مثلها وإن
فاتت بيدها بأن حالت عليه الأسواق فإنها كأنها في البيوع الفاسدة وعبارة
كلام المؤلف في الفاسد لصداقه أو لعقده إذا أوجب فيه صداق المثل لكون المسمى
حراما ونحوه وكذا في الفاسد لعقده إذا حصل فيه الضمان قبل الدخول كما
إذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فإن ضمانه منها أما الفاسد لعقده
وصداقه يتفقان فيما إذا قبضته وتلف فيها قبل الدخول وأما بعده فيتفقان
أيضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه وكان الواجب في الفاسد لعقده
صداق المثل وأما الفاسد لصداقه حيث وجب فيه المسمى فضمان الصداق فيه
كضمانه في الصحيح **وتفوت عليها لا لعدمها** من انتفاء الأمانة كما
التي يكون فيها النكاح فاسدا لصداقه بأن عقد على خمر أو على عرض مغصوب
والزوجان معا يعلمان قبل العقد بالغصب فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت
بعده بصداق المثل وأما إن علم أحدهما دون الآخر فإن النكاح لا يفسخ وترجع
على الزوج بمثله أو بقيمته لأخذ ربها منها العوض حيث لم يعلم وهو لها
أخذ المثل حيث علم هو بها **أو باجتماعه مع البيع** المشهور أن النكاح في
هذه المسألة فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل
وسواء اجتمع مع البيع أو القرض أو الشركة أو الجعالة أو الصرف أو
المساقاة أو القراض في عقد واحد للجهل بما يخص البضع وذلك لتنافي
الأحكام بينهما فإن النكاح مبني على المسامحة والبيع وما معه على المشاحة
وقد صور المؤلف الاجتماع المذكور بقوله **كدار** مثلا **دفعها هو أو أبوها**
أي دفع الزوج دار الزوجة على أن يتزوجها ويأخذ منها ما يزيد بدينار في الدار
نصفها في مقابلة البضع والنصف الآخر في مقابلة الألف فقد اجتمع البيع
والنكاح في عقد واحد وكذا يحكم بفساد النكاح لو دفع الدار أب

الحرام لا يفسخ ولو قال كنكاح الشغار كان صوابا مع أن صداق المثل فيه بمعنى حرام لصداقه لا لعقده اهـ منه

هو فاسد لعقده كما ذكره منه

وفي التتائي قوله وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منها ولا فرق بين الزوجة فتضمنه لتعديها إن هلك ببينة لا الزوج الذي الكلام فيه اهـ منه

قوله أو باجتماعه مع بيع لو قال أو اجتمع كما في المختصر لكان أولى اجتماعه مع البيع اهـ

اللخمي يفسخ النكاح إن كان الجعل يفوت المسافة ولو كانت قليلة اهـ منه

وفي نسخة دفعها هو أو أبوها ومعنا هو صحيح

الزوجة

الزوجة أو الزوجة نفسها للزوج على أن يتزوجها ويدفع الزوجة ما يزيد بدينار
مثلا ما الأمة التي يدفعها الزوج بعضها في مقابلة البضع وبعضها في مقابلة
الدار فقد اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد ونظائرها بفساد النكاح المجتمع
مع البيع سواء سمى لكل منهما ما يخصه من ذلك أم لا أي أن جملة ما دفعه صفة
لأن الجملة الواقعة بعد النكرة صفة لها لا أكثر حيث معنا على غيره ومعنى لسر
لانطباق اللفظ جارية على الدار وفي المعنى إنما هي للدار فلذا أبرز الضمير وجوبا
وعطف عليه قوله أو أبوها ولا فرق في المشتق الواقع صفة لما لا يتبين أن
يكون وصفا أو فعلا كما هنا **وجاز من الأب في التفويض** أي وجاز اجتماع
البيع والنكاح حيث كان النكاح نكاح تفويض ولا مفهوم لقوله الأب إذ مثله
الزوج أو الزوجة كذلك بأن يقول الأب بعتك داري بعشرة وزوجتك ابنتي تفويضا
أو يقول الزوج بعتك داري بعشرة وتزوجت ابنتك تفويضا أو يقول الولي
بعتك داري بعشرة وزوجتك وليتي تفويضا أو تقول الزوجة لمن لا ولي لها عقدها
ممن يجوز له نكاحها بعتك داري بعشرة وزوجتك نفسي تفويضا ولو كان ذلك
على وجه الشرط **وجمع امرأتين سمى لهما أو لا** لا خلاف أنه يجوز للرجل
أن يجمع بين امرأتين أو ثلاث أو أربع في عقد واحد إذا سمى لكل واحدة منهن
صداقها تساوت التسمية أو اختلفت أو سمى لواحدة ونكح الأخرى تفويضا
أو لم يسم لواحدة منهما بل نكحهما تفويضا فزاد المؤلف هذه الأخيرة لأجل ما يأتي
في كلامه الآتي ولولاه لقال سمى لهما ولا مفهوم ليكون شاملا للصور الثلاث
ولا مفهوم لامرأتين أي نساء **وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمي صداق
المثل قولان** يعني أن جواز الجمع بين المرأتين مثلا مع التسمية ولو من جانب
وإن شرطه مع تزويج الواحدة تزويج الأخرى وسواء كانت التسمية لهما أو
لإحداهما صداق المثل أم لا حيث لم يسم لهما وأما التبرع حسبما ابن سعدون ولم ير له

كالبيع او الحوالة مع خلاف الشرط حيث حصلت التسمية في جانب او جا نسمي
انما سواه سمي صداق المثل كالبيع وهو قول جماعة من المتاخرين وليست التسمية
عند اهل القول الشاذ شرطا كما بيناه من الفقه وانما الشرط ان حصلت تسمية
مع الشرط المذكور ان يكون قدرهما قدر المسمى لها فاكثر محل الخلاف اذا شرط
تزوج احداهما بتزوج الاخرى وسمى لهما او لاحداهما ونقص عن صداق المثل
واما ان لم يسم اصلا او سمى صداق المثل فليس من محل الخلاف اي فيجوز بلا
خلاف شرطه تزوج احداهما بتزوج الاخرى ام لا ولا يجب جمعهما والاكثر
على التاويل بالمنع والتصحيح منهما وصداق المثل بعده لا الاكثر منه معمول
يجب محذوف اي ولا يجب جمعهما اللام في صداق والعقد اي الشخص
اذا تزوج امراتين بصداق واحد وسمى بعضه لكل من العقد فالتاويل بالمنع
بجعل كل واحدة منهما صداقا قال لا يعجبني ذلك فيهم المدونة الاكثر
من الاشياخ على المنع وفهمها بعض الاشياخ على الكراهة فان قلنا على
تاويل الاكثر قلنا بفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل
لمصادفة الصداق وان قلنا على الاقل قلنا بعدم الفسخ لا قبل ولا بعد ويفض
المسمى على قدر مهورهما كما في جمع الرجل سلعتيهما في البيع على القول
بجوازه او تضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه
عز معطوف على نقص اي وفسد النكاح ان تضمن اثبات النكاح رفعه
وصورتها تزوج عبده بامراة ودفعه لها في صداقها فالنكاح
فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده لانه ثبوته يوجب فسخه بيانه ان المراة
اذا اخذته العبد صداقا فقد ملكته وملكها له يوجب فسخ نكاحها اذ لا
يجوز للمراة ان تتزوج بعبدها الا ان احكام الملك تنافي احكام الزوجية وحيث
فسخ قبل البناء فلا شيء لها وان لم يعثر على ذلك الا بعد الدخول فان وجد فهل

... رفهما يبطل عتقهما فانه يشهد انها للغنية ...

النكاح

قوله مضمونة ان كانت في ملك الغير ولو وصفها او في ملكه ولم يصفها فيه فيصح قبل ويثبت بعد بصداق المثل اتفاقا وان
كانت في ملكه ووصفها او كان لهم عرف فهل يجوز كما يفهم من كلام اللخمي والمدونة او يمنع كما يفهم من ابي يونس
وبه صرح ابن عرفة ان العينا ... لا تقبله الذمة ولانه معين يتأخر قبضه ولا يقال يجوز كون المعين الغائب
بالغرر صداقا لانه يتعين في الموجود لا يتعين في المعدوم

النكاح ايضا يصح ومن ملكه الزوجة باول وضع ومن لم الانكحة الفاسدة
لعقدها الصحة قبل البناء وبعده ولتبرعي الفاسد لصداقه لوقوع المسمى
بالدخول او بدار مضمونة يعني لو تزوجها على بيت يبنيه لها مضمونا فيه
فقيل لم يجز ويكون النكاح فاسدا لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده
بمهر المثل لان ذلك يؤدي الى السلم في الشيء المعين لانه يوصف البناء والوضع
يؤدي الى تعيينه والاشياء المعينة لا تقبلها الذمة لانه يجب ان يكون على
ثلث وهل المنع اذا لم يكن لهم عرف والاجاز انتهى هذا الكلام او بالف
وان كانت له زوجة فالفان يعني ان من المسائل ايضا من جملة الانكحة
الفاسدة لصداقها يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وهي ما اذا
تزوج امراة بالف درهم مثلا على انه ان كانت في عصمته زوجة غيرها فصداقها
الفان للغرر الحاصل في طلب العقد في مبلغ الصداق مع قدرتهما على رفعه
بان يعلمها انه له زوجة في عصمته او لا زوجة له وهي ايضا قادرة على رفعه
بان تبحث هل له زوجة ام لا فلما تركت هي مختارة لادخال الغرر في نكاحها
فانها لا تدري هل لا زوجة له فصداقها الف او في عصمته وقت العقد
زوجة غيرها فصداقها الفان بخلاف الف وان اخرجها من بلدها او تزوج
عليها فالفان عند المسئلة النكاح فيها صحيح وهي ان يتزوج المراة
بالف وتشترط عليه انه ان اخرجها من بلدها او يغيب بها او ان تزوج عليها
او ان تسرى فمهرها الفان لان الغرر في الزايد على الالف ووقع في المستقبل
اي حصل الغرر بعد عقد النكاح وانبرامه والمسئلة الاولى وقع الغرر فيها
في طلب العقد والاخير الزم المذكور فيعتبر ان العقد صحيح وهل حكم العقد
ابتداء على هذا الشرط الى صور التعليق لازم ام لا واذا خالفه هل تلزمه
الالف الثانية ام لا وهل الفروع على خلاف جاز ام لا انتهى ما اخر لا يتهم

الثامن من الالات موكول ولو انشا باعتبار الرواجح تجاوزه منه

من الاخراج فلذا نص على ذلك المؤلف بقوله ولا يلزم الشرط وكره ولا الثاني ان خالف اي ولا يلزم الزوج الشرط لانه يحتيب الوفاء به من ملا يخرجها ولا يتزوج عليها وكره له اشتراطه الزوجين ذلك ولا يلزمه الالة الثانية ان خالف واخرجها او تزوج عليها على المشهور عن مالك وعنه تزوج بالاولى من الالف وبفيز صداق المثل كالف ان اخرجها من بلدها وبالفين ان كان صورتها زوجته العصمة فالثاني زوجها فتبين له انها تزوجت من بلدها مقال لها ان اخرجتك فلك الف فهو تشبيه بعموم اللزوم والكراهة او اسقطت العاقل العقد على ذلك يعني انه اذا تزوجها بالفين مثلا واسقطت عنه من ذلك القابل عقد النكاح على انه لا يتزوج عليها مثلا ثم خالف و فعل ذلك فانها لا ترجع عليه بشيء من الالف التي اسقطته عند العقد لعدم لزوم الشرط لان العبرة بما وقع عليه العقد الا ان تسقطه ما لها بعد العقد يعني لو تزوجها مثلا بالفين وبعد العقد اسقطت عنه ما بيده من ذلك على ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها ثم خالف ذلك ويعلم فانها ترجع عليه بالالف التي اسقطتها لذلك فهو مخرج من تشبيه من عموم اللزوم فقوله بعد العقد متعلق بتسقطه لا بنفي لان تقرر الصداق لا يكون قبل العقد اصلا وصل الرجوع اذا لم تتوثق مع الاسقاط بيمين كما اشار اليه بقوله بلا يمين منه فان توثقت بيمين فلا ترجع بما اسقطته وانما يلزمه اليمين فقط كما لو اسقطت وحلفته ان خالف وتزوج او تسرى فامرك بيدك او والسرية حرة او التي يتزوجها طالق فانما يلزمه ما حلف به من التمليك او التحرير او الطلاق ولا ترجع عليه بالمال الذي اسقطته او كزوجني اختك مثلا بمائة على ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه الشغار الكاف مثال اسم بمعنى مثل ومعطوف على فاعل فسد وهو فسد مثل زوجني اختك وحمل ان

تامل حفظ قبل العقد ليكون الاستثناء ... العموم فان قوله الا الاستثناء مما تقدم من التشبيه بعموم الرجوع لا من اللزوم خلافا لمن قرأه الا لزوم قبل الاستثناء ولا بعده منه

فهو التشبيه بعموم اللزوم بقي الكراهة لانه لا كره بعد العقد فيما ذكر اصلا فيه منه

ابن عبد السلام ينبغي تقييد الرجوع بقلة ذلك بالقرب واما بعده التزام ... وان اللخمي خرج على رجوعها ان وقع الفراق او البعد وهو ظاهر المدونة والمنتقى وابن يونس وغيرهم ... وراعى مالا على ... تمام ارجعها بالقرب رجعت عليه بالعبر ... منه

اي بغير الله واما ... بلزوم الطلاق ... منه

يكون

يكون المقصود بالمعزوم والمقصود عليه محل الشرط من قوله اي نقص اي او كان نكاح شغار كزوجني اختك او غيرها ممن لا يجبر ولاية بنتك او غيرها ممن يجبر بمائة على ان ازوجك اختي او بنتي او امتي او اختي ممن عنده بمائة وبسمي بوجه الشغار من الشغار لغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله اذا رفعها للبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع بوضع المهر من العقد او لخلوه وطيا بوضع وعقلا بعقل وكان كل من الوليين يقول للاخر شاغر اي انكحني وانكحك بغير مهر وابهم قوله على الخ انه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف احدهما على الاخر جاز واشار الى صريح الشغار بقوله وان لم يسم اي وان لم يسم لواحدة منهما صداقا كزوجني اختك او ابنتك على ان ازوجك ابنتي كذلك فيسمى صريح الشغار وهو الفسخ بيبين التركيب منهما كزوجني ابنتك على ان ازوجك بابنتي فيسمى كل جزء باسم كليه ويحكم له بحكمه ووجه تسمية القسم الاول وجها انه اكثر وقوعا من الوجهين الاخيرين وقيل انه شغار من وجه دون وجه فمن حيث انه سمى لكل منهما صداقا ليس بشغار لعدم خلو العقد من الصداق ومن حيث انه شرط تزوج احداهما بالاخرى فهو شغار وكان التسمية فيهما كلا تسمية ولذلك سمي وجه الشغار اي الوجه بمعنى المقابلة لان كلا منهما صار مثل تسمية الصداق استويا فيه فرقا او اختلفا فيه واما تسمية القسم الثاني صريحا فهو واضح للخلو عن الصداق وفسخ فيه وان فيه واحدة يعني ان العقد في صريح الشغار يفسخ قبل البناء وبعده ولا من ان يتزوج فيه احدهما او من جانب واحد كما اذا سمى لاحداهما دون الاخرى وعلى حين ولي الامة ابوا عطفا على فيه وضمنه حلولا ابا واني بفسخ ابرام زوج امته على ان

نكاح الشغار وهو وجه ... صحيح ... منه

ولو تزوج بالشيء ... العقد ... منه

لا أولاد منها أو بعضهم أحرار ويكونون أحرارا بالشراء ولا قيمة لسيد أمهم
وليها المسمى وإنما صح أن الأنكحة يتبع الأحكام ولها الوحيد وما بين وصحح
أو ما بعد تعذر أو ما بين لموت أو من أن الأكثر من المسمى وصداق المثل الكلام
بالنسبة إلى ما تقدم كالتسمية لأنه في صدر ما يجب به نكاح الشغار للمرأة كأوخر
مع مسئلة من تزوج بأنثى وخمر أو بما بين ما بين تعذر وما بين إلى موت أو من أن
وذكر أن لها جميع ذلك الأكثر من المسمى الحلال وصداق المثل على المشهور لا بعض
إلى ما صاحب الحلال من الحرمة والمجهول بل يبطل قوله ولمن زاد صداق المثل على الجميع
المعلوم والمجهول أي إن كان ما بين وخمسين مثلا فما خرجا وقال ابن القاسم لا نزاد
على المائتين فيأخذهما لأنها النصف ولا تعطى الزائد إلا بأنها رضيت بالمائتين لأجل مجهول
ما أخذها لها الذي أخضر لها فلو كان صداق المثل أكثر يبقى أو ما بين وخمسين أخذته
لأنه الأكثر من المسمى الحلال وهو المائتين فلو أبدت بالمسمى الحلال والحرام لم تبقى
صداق المثل أكثر لا أو سوى ما بين على الجميع فإنه بالغ عليه فلو كان صداق المثل
تسعين أخذت مائتين لأن المسمى الحلال وهو المائتين أكثر من تسعين صداق المثل
وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه قدر مبنى للمجهول ونائب الفاعل
صداق المثل وبالتأجيل متعلق بقدر والمعلوم صفة له أي وقدر صداق المثل
بالمؤجل المعلوم أي وقدر في المسمى ما أجل بأجل معلوم كما إذا كان المسمى
ثلاثمائة مائة حالة ومائة مؤجلة إلى سنة ومائة مؤجلة بأجل مجهول فإن
المجهول يلغى ويقال ما صداق مثلها على أن به صداقها المسمى مائة إلى سنة
فإن قيل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتأخذ مائة حالة ومائة
إلى سنة وإن قيل مائة وخمسون فقد أخذ المسمى وإن قيل ثلاثمائة فما أخذ
ما بين حالة ومائة إلى سنة وذلك خير لها من المسمى ولما قدم أن لها
في الوحيد منهما أو من أحدهما الأكثر من المسمى وصداق المثل وهو كلام المدونة

استشكل الشيخ بأن العرض من الحرام يعقل بالقياس لما الأقل منه من صداق المثل وأجيب بأن النكاح مبالغ لتركه الصريح فالعرض والصواب القلس أي النكاح من القصود والحرام مسح فيلزم المسمى

ونائب فاعل حتى عليه إنما المعلوم ... التأجيل ... بعد ... أجرة ... وأما إن كان معهما تأجيل معلوم قدر صداق المثل ... التدريج

عن

عشر ابن أبي زيد وتناولهما المسألة على القولين بين الوحيد منهما فكما قال ابن أبي
زيد أو من أحدهما صداق المثل وقد أشار إلى ذلك بقوله وتناولت أيضا
كما تناولت على ما سبق فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها
مع صداق المثل الباء في بصداق المثل متعلق بتناولت أي تناولت على
وجه صداق المثل وقد لا الأكثر من التسمية لإحداهما إذا دخل بها وأما
الأكثر فيما سمى لها فقط لا في أنها مع أن هذا التأويل جار فيما إذا سمى
لكل واحدة أو سمى لواحدة فقط كما في التوضيح مثلا قال المؤلف
وتناولت أيضا فيما إذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشمولهما وفي منعه
بمانع أو تعليقه من أو أن أو إجازتها من بعيد ففيه عمل الفسخ وكما أمنع
يعني أن النكاح إذا وقع بمانع أو حاز أو حالة أو عشرة عشرا جاز له
أو وقع على أن يعلم الزوج الزوجة قرآنا معروفا أجمع أو نصفه أو وقع
على أن يحج الزوج زوجته أو يزورها أو نحو ذلك فهل النكاح في هذه
المسائل حكمه المنع أو الكراهة خلاف فعلى القول بالمنع يفسخ قبل
الدخول ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق المثل والإجارة تفسخ متى
اطلع عليها قبل البناء وبعده ويرجع الزوج على المرأة بقيمة عمله
من خدمة أو غيرها إلى الوقت الذي فسخت الإجارة فيه والأخلاف في منع
النكاح بالجعل لأن عقده غير منبرم والنسبة للمجعول له إذا لم الترك
متى شاء فهو نكاح على خيار واللام في للفسخ للغاية لا للتعليل والمراد
بالفسخ فسخ الإجارة أي إلى فسخ الإجارة فما بعده كلام المؤلف يعترض
لكون النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده فإن أريد فسخ النكاح لم
يتناول ما بعد البناء بل ما قبله فقط لأن هذا النكاح لا يفسخ بعده
وعلى القول بالكراهة يمضي بما وقع لا صداق المثل على المشهور لا كل المشهور

عبر عليه وابن القاسم نصه كل منهما صحيح نقل كل منهما في الترغيب ابن الحاجب المنع للأكثر والكراهة لابن القاسم والصواب لا صبغ ثم قال وإن وقع مضى على المشهور فحمل ابن عبد السلام وابن راشد قول المشهور يرجع على القول بالكراهة وحمله المص في توضيح يرجع على المنع فيكون مع منعه ابتداء يمضي بعد الوقوع من إضافة الحكم لا على الذي يقع المشهور أجيب المنع ابتداء والمضي بعد الوقوع لم يحكم ابن عرفة على صفة ... ومن ثم ذكر له الفاسد والذي عند ابن عرفة قرر صحة أقوال الكراهة يمضي بالعقد والمنع يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل والثالث إن كان مع التأجيل نقد جاز وإلا منع فيفسخ قبل ويثبت بعد بالمثل والرابع إن لم يكن منعه قبل ويثبت بعد بالمثل وإن كان فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل الخامس بالنقد والعمل هو المشهور

قوله وكرامته كالمغالات فيه وزاجل ابن غازي اما المغالات ففي الفرمات المباح فيه الضراة عند اهل العلم احب الي من المغالات فيه ثم علله لانه عاه بيت واما لاجل مقام كلام ملك كرامته مطلقا وفرق في المدونة بين اكثر عن بعض القراة ولوالي سنة ووجه ما ذكره من غالب ان الحيز اللاجبرولابنه ربعة الي لا معقاه واخرة النباجي من التصمو لو قاتا من جرا فقال من ايقتضى ان حكم الصراة التعجيل ولا اكان ووجه ايلاه يغي وحض صلى الله عليه

الزنى عليه المؤلف في التوضيح ان النكاح يمضي بما عقد عليه ولو على القول بالمنع **كالمغالات فيه والاجل** التشبيه في القول الثاني بمضي وهو الراجح لا في بطلان الغلاء والمعنى ان التغالي في الصداق مكروه وتختلف احوال الناس فيه من ان يكون الصداق بالنسبة اليه قليلا وان كان في نفسه كثيرا ورب امراة يكون الصداق بالنسبة اليها كثيرا وان كان قليلا في نفسه وكذلك الاجال فان خص فيه والغالات ينظر فيهما لحال الزوجين والغالات ليست على بابها مثل ماء لان الغلو لا يطلبه الزوج بل المراة اوو ليها فقط وكذلك يكره الاجل في الصداق كله ولو الي سنة لئلا يتذرع الناس الي النكاح بغير صداق ويظهرون ان مناك صداقا ثم نسقطه المراة ولمخالفة السلف وقوله **فولان** راجع لما قبل الكاف **وان امرها بالف عينها اولا فزوجه بالفين فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الف ان تعدى باقرار او بينة** يعني ان الزوج اذا قال لرجل زوجني بالف او قال زوجني فلانة بالف فزوجه بالفين فان علما او علم الاخر قبل الدخول مضى وان لم يعلم بذلك الا بعد الدخول فانه لا يلزم الزوج سوى الالف واما الوكيل فلا يخلو اما ان يثبت تعديه او لا فان لم يثبت فلا شيء وان ثبت تعديه باقرار او بينة شهدت بتوكيل الزوج له بالف فانه يغرم للزوجة الالف الثانية المتعدى فيها لان الغرور القولي يوجب الغرم على المشهور وقوله وان امرها اي امر شخصا والضمير في عينها للزوجة المفهومة من السياق ولا مفهوم لالف **والا فتحلف ان حلف الزوج** فتحلف ثلاث مضعفا متعد ومفعوله محذوف وهو الوكيل وفاعله الزوجة وهذا مفرع على مفهوم ان تعدى باقرار او بينة وكيفية الاتيان المؤلف مفهوم الشرط كالمنطوق فيفرع عليه كانه مذكور اي وان لم يثبت تعدي الوكيل

وعلم زاد ابن نجيم وهو ذكي العز نقليه عن ابن النا جيا في البيع ولم يزل ما بعد النكاح بعد بابه

اي الزوجة الالف لان الزوج لا يؤخذ لا عنيتها هـ منه

ثم من ثم حلفه في بقاء صورتها حلف الزوج ما امر الا بالف ونكل الوكيل فتحلف ما عقد عليها الا بالفين وتغرم الوكيل بل ان لم تحقق الدعوى على الوكيل انما تتوجه اليمين فيتحد التقول بغرم وان حلف الوكيل سقط الالف الثاني هـ منه

ابن غازي ولا ينبغي ان يقتصر على التخ ما ذكر في النسخ الجيدة من الضمير المعقول بتحليفه عائد على الوكيل والمعنى ان لم يثبت تعدي الوكيل باقرار او بينة فان الزوجة تحلفه الوكيل ان حلف الزوج وكذا ذكر ابن يونس عن ابن المواز ... فان حلف الزوج اولا فلها ان تحلف الرسول انه امره بالفين فان نكل غرم الالف هـ وفي بعض النسخ ولا تحلف هي ان نكل الزوج فلعله تحلف ثانيا غير متعين فيكون اشار الى قول ابن يونس عن ابن المواز فتامله

والموضع

والموضع فقال ومرانه بعد البناء وان العقد وقع على الفين والوكيل يقول وكلني الزوج على الالفين وصدقت كما مر في الزوج يقول انما امرته بالف فقط فتحلف الزوجة الزوج انه ما امره الا بالف وانه ما علم بما زاد الوكيل الا بعد البناء زاده بعض وانه ما رضي بذلك بعد ان علم به ثم تحلف الوكيل انه امره بالفين وطاعنته عليها الالف الثانية وان نكل الزوج حلفت هي ان لم تكن لها بينة فان اصل النكاح كان بالفين وغرم لها الالف الثانية وما ثم هنا عليه هو في اكثر النسخ وهناك نسخ عكسه بانه لها **وفي تحليفها الزوج ان نكل وغرم الالف الثانية قولان** اي وهل للزوجة ان تحلف الوكيل اذا نكل وغرم الالف الثانية وهو قول اصبغ قال فان نكل غرم الالف للزوج او لتبرعه الاول وهو قول محمد وسبب الخلاف هل يكون يمين الزوج على تصحيح قوله فقط او عليه وعلى ابطال قول الرسول فعلى الاول لو نكل عن اليمين فانه يقر معه اولا يكون له تحليفه الرسول وعلى الثاني كان له ان يحلفه الرسول فالواو يلتفت في هذا ايضا الى النكول هل هو كالاقرار فلا يكون له ان يحلفه او لتبرعه كالاقرار فيحلفه **وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الاخر** هذا مفهوم قوله ان دخل اي وان لم يحصل دخول ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد ورضي الزوج بالالفين لزم الزوجة او رضيت هي بالف لزم الزوج وان لم يرض كل واحد منهما بقول الاخر فسخ النكاح بلا طلاق وظاهر قوله لزم الاخر سواء ثبت تعدي الوكيل باقرار او بينة ام لا وهو ظاهر كلامهم لانه الموضع قبل البناء **لا ان التزم الوكيل الالف** معطوف على معنى ما مر اي وان لم يدخل لزم النكاح ان رضي احدهما بما قال الاخر لا ان التزم الوكيل الالف الثانية فلا يلزم الزوج لمنة الوكيل على الزوج والضرر

هذا البناء مفهوم فالمصر في هـ منه

الا ان يكون الثزامه للزوج معه لا قبح عقد ثم لاه او لما ... عمرا ... لا على الزوج او الزوجة وليبرعه فالا زيادة في ... في ... الزوج هـ منه

قوله فيما يبين كافتراق القابل على ما يجوز تقريره به ومن موقعه هنا من تعين نوع من غير وهذا وهو قليل هـ منه

عليه بزيادة النفقة لأن نفقة من صداقها كثير أكثر من صداقها قليل إلا النادر
من النساء ومن أصول الفقه بين ما هنا وبين وكيل البيع إذا التزم الزيادة لا
يلزم الموكل **ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم بينة** هذا
مفهوم قوله ورضي أي وإن لم يرض أحدهما بما ادعى الآخر وأراد أحدهما
تحليف صاحبه ولم تقم لأحدهما بما ادعاه بينة أي ولم تقم بينة له أنه وكل
بألف فقط ولا لها أنه عقد بها وقع على العشرين أو قامت بينة لها ولم تقم
بينة للزوج أو قامت بينة له ولم تقم لها بينة ففي هذه الصور الثلاث
لكل واحد من الزوجين أن يحلف صاحبه فإن قامت لها فقط فلها أن تحلف
الزوج أنه ما أمر إلا بالألف فقط فإن نكل لزمه النكاح بالعشرين وإن حلف
قيل للمرأة إما أن ترضي بالألف وإلا فسخ النكاح بينكما بطلقة بائنة وإن
قامت بينة للزوج فقط فله تحليفها أنها ما رضيت بالألف فإن نكلت لزمها
النكاح بالألف وإن حلفت قيل للزوج إما أن ترضى بالألفين وإلا فرق بينكما
بطلقة بائنة لكن إن لم تقم بينة لهما وهي أول الصور وهي الآتية في
قوله إلا أن يكون الاختلاف في الصداق لكن إذا حلفا كان اليمين عليهما وتبدأ
بالمبدأ باليمين وأما إن أقامت بينة لكل منهما ما يجب عليهما وليس
إلا الرضى أو الفسخ وهي رابعة الصور **ولا ترد إن اتهمه** أي ولا ترد اليمين
التي توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله إن اتهمه
بأن توجهت للزوجة على الزوج أنه ما أمر إلا بالألف فنكل لزمه النكاح بالعشرين
أو على الزوجة أنه عقد نكاحها بالعشرين فنكلت لزمها النكاح بالألف والنكول
هنا كالإقرار إذ لو حقق الدعوى على صاحبه كأن قالت إنما تحقق أنك
أمرته أو علمت قبل العقد بالعشرين أو قال هو أنا أتحقق أنك رضيت أو علمت
قبل العقد بالألف فإنه إن نكل عن اليمين ردت على صاحبه ولا يلزمه الحكم بمجرد

نكوله

[illegible]

أي بدرجات البينتين إذ أي وعمل ... والتكليف والتقرير وقيل عن إعمال التي لا تقوم بينة فيكون قوله إن لم تقم بينة زيادة لا بيان هـ منه

وقيل يبدأ المرأة أيضا لأن البينتين تهاترتا فصارتا كالعدم هـ منه

لا خلاف بين ابن يونس وغيره فيما إذا قامت للمرأة فقط بينة وإنما الخلاف فيما إذا لم تقم
بينة لواحد منهما فيعتبر تبدئة المرأة وعند غيره الزوج ولذا قال في المقصود لاسم ...
كلام ابن يونس قوله ولا ممكنا للاختلاف إلخ هـ منه

نكوله **ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة الفسخ
إن قامت بينة على التزويج بالعشرين** أي ورجح ابن يونس بداءة حلف
الزوج على تخيير المرأة بين الفسخ أو الرضى بما حلف عليه إن قامت للزوجة
بينة على التزويج بالعشرين وصيغة يمينه ما أمرت وكيلي إلا بألف فقوله ما أمره
إلخ مفعول حلف فإن نكل لزمه النكاح بالعشرين **ولا ممكنا الاختلاف في الصداق**
أي وإن لم تقم لها بينة على التزويج بالعشرين بل صرحت لها كما عرفت لـ...
على التوكيل بألف وهي أولى الصور المتقدمة من كلامه التنبيه على ذلك ما يحكم
بينهما كاختلاف الزوجين في قدر الصداق قبل البناء فتبدأ الزوجة باليمين
لأنه بائعة فتحلف أن صداقها بالعشرين ثم يقال للزوج إما أن ترضى بالعشرين
أو تحلف إنما أمرت الوكيل بألف ويفسخ النكاح إلا أن ترضى المرأة بالألف
وإن نكل الزوج فقول الآخر ونكولهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على الحكم ويقع
ظاهرا وباطنا **وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس فألفان** ما تقدم
جميعه حيث لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي كما قدمنا الغير ما بقا وأما لو
علم أحدهما الوكيل بالتعدي فهو المشار إليه هنا والمعنى أن المرأة إذا
علمت قبل العقد أو بعده ومكنته من نفسها فتبين وضعت بالتعدي من الوكيل
فالواجب لها ألف فقط وإن علم الزوج بالتعدي قبل العقد أو بعده واستوفى
البضع فالواجب عليه ألفان فقوله وبالعكس فألفان أي ألفان لازمان
بالعكس فالباء للظرفية **وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فالألفان**
من الشروع في العلم المركب بعد أن فرغ من العلم البسيط والمعنى
أن كل واحد من الزوجين إذا علم بتعدي الوكيل في الألف الثانية وزاد على
ذلك وسواء علم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل أو لم يعلم بذلك
فيقضى للزوجة بالعشرين لأنه حصل عليه الزوج لأنه لما علم بذلك

عن ابن القاسم خلافا لسحنون أنه يجري هنا ما في اللعان هـ منه

ودخل عليه مكانه التزم إلا في الثانية ولا عبرة بعلم الزوجة حينئذ وأمّا
إذا علما معا بالتعدي ولم يعلم كل منهما بعلم صاحبه بتعدي الوكيل فيقضى
لها أيضا بالخيار لتساويهما في العلم والجهل وأمّا لو علم أحدهما بعلم صاحبه
دون الآخر ففيه تفصيل أشار إليه بقوله **وإن علم بعلمها فقط فالقول**
وبالعكس فالعكس صورة المسألة كالتي قبلها أن الزوجة علمت
بتعدي الوكيل في الثانية وعلم أحدهما فقط بعلم صاحبه بالتعدي
فالحكم حينئذ أنه إن كان العالم هو الزوج فليس لها إلا القول فقط أي من
جهة الزوج أن يقول قد مكنتني من نفسك مع علمك بالتعدي وأنا ما
دخلت عليك إلا مع علمي أنك رضيت بالمهر وإن كانت الزوجة هي التي علمت
بعلم الزوج بتعدي الوكيل فإنه يقضى لها بالخيار لأن الزوج لما علم بتعدي
الوكيل فقد دخل راضيا بالخيار والزوجة قد علمت بعلمه بذلك فلم تمكنه
إلا على الخيار ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج شرع في
تعدي وكيل الزوجة فقال **وإن لم يلزم تزويج أذنت غير مجبرة بدون**
صداق المثل يعني أن المرأة إذا كانت مالكة لأمر نفسها كالثيب
والبالغة والتي زوجت بالشروط المتقدمة التي من جملتها أن تأذن
بالقول وإذا فوضت لوليها أن يزوجها ولم تسم له قدرا من الصداق وسواء عينت
له الزوج أو لم تعينه فزوجها بدون صداق مثلها فإنه لا يلزمها النكاح إلا
أن ترضى الزوجة ومن كلام المؤلف هنا في غير نكاح التفويض وقوله الآتي
والرضى بدونه للمرشدة الخ في نكاح التفويض فإذا دخل بها الزوج حيث
زوجت بدون صداق المثل كان عليه الأقل من زوجها أي يكمل لها صداق المثل
لأنه بائع بخلاف المزوج له **وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته**
إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن لا أصل له يعني أن الزوجين

لا تعارض بين الحلين حتى يحصل منا بقوله هنا

أنه من أذم [illegible] وتزوج [illegible] الوكيل [illegible] تعدي [illegible] هنا

تتهم عند العقد هنا

أنه لو نكل [illegible] عليه [illegible]

الظاهر قال [illegible] المسألة [illegible] يجب [illegible] وإن أراد [illegible] البينة [illegible]

إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا أصدقا في العلانية يخالفه
قدرا أو صفة أو جنسا فإن المعول عليه ما اتفقا عليه في السر ولم يعمل
بما اتفقا عليه في العلانية فإن ادعت المرأة على الزوج أنهما رجعا
عمّا اتفقا عليه في السر إلى ما أظهراه في العلانية وأكذبها الزوج فإن
لها أن تحلفه على ذلك فإن حلف عمل بصداق السر وإن نكل عمل بصداق
العلانية ومحل حلف الزوج ما لم تقم بينة تشهد أن صداق العلانية لا أصل
له فإن قامت فلا يمين حينئذ لا تحلفه وسواء كانت شهود السر هم شهود المعلن
أو غيرهم **وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن**
عشرة تشطرت صورة المسألة كما قال المؤلف أنه تزوجها بثلاثين
منها عشرة على النقد وعشرة إلى سنة مثلا وعشرة سكتا عنها فإنها
تشطر لأن سكوتهما عنها [illegible] دليل على سقوطها ولو كان في البيع
لكانت العشرة حالة والفرق بينهما أن النكاح قد يقصد فيه
[illegible] في السر وقد يكون سكوتهم على تلك العشرة دليل
على إسقاطها ولا كذلك البيع **ونقدها كذا مقتض لقبضه** يعني أن
الشهود إذا كتبوا أن فلانا تزوج زوجته قدرا من صداقها ونقدها الكتابة
بصيغة الماضي فإن ذلك يقتضي عرفا أن تكون الزوجة قد قبضته وأما
إن قال النقد المعجل منه كذا وكذا فإن ذلك لا يدل على القبض بلا خلاف، وفي
نقده كذا قولان والقائل أنه لا يقتضي القبض أن المراد بالنقد ما قابل
المؤجل لا القبض ولا كان قوله النقد من الصداق كذا مقتضيا لقبضه
وقوله خلافه والفرق بين نقدها بصيغة الماضي حيث دل على التعجيل
ولم يدل عليه لفظ الصداق أن لفظ الماضي دال على أن النقد قد حصل إذ
هو من الحدث المقترن بالزمن الماضي وأما الاسم الدال على الزوال ○

أقل أو أكثر هنا

أي نكل حلفت هي وعمل بصداق العلانية كما اختصر ابن عرفة ولا يحتاج إلى استظهار لأنه العمل على القاعدة المعمول به هنا

بأن لم يجمع الكاتب نقدها مع علي الصداق وبقوله [illegible] إنما يكتبون الفعل الماضي [illegible]

والثبوت فيقتضي البقاء وهذا مما لا يحتاج الى تنبيه حاشية من صداقها
ولا خفاء انه من قبيل البناء لان القول قوله بعد البناء كما يأتي ولما
قدم المؤلف ان الصداق ركن من اركان النكاح وتقدم بيان المراد منه
وانه ليس على ظاهره بدليل نكاح التفويض ذكره فقال

فصل

وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر يعني ان نكاح
التفويض يجوز الاقدام عليه لا خلاف في ذلك وهو كما قال ابن
عرفة عقد دون تسمية مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم احد واحترز
بالاخير من ان يتزوجها على حكم فلان فيما يعينه من مهر فهو من
حكمه حكم المسمى وهو المسمى بنكاح التحكيم فقوله بلا ذكر مهر
صفة لقوله عقد وقوله بلا وهبت حال من النكرة المخصصة وهذا
القيد الاخير من تتمة التعريف اذ العقد بلا ذكر مهر شامل لما اذا قال
الولي وهبتها لك قاصدا بذلك النكاح واسقاط الصداق فاحتاج الى
اخراج ذلك بقوله بلا وهبت واما لو قال وهبتها لك تفويضا فالكلام
انه لا يضر لان هذا ليس من اسقاط الصداق فهو يتناسب مع القول
وهبتها لك مع ذكر الصداق كما قال الزرقاني وفسخ ان وهبت
نفسها قبله وصح انه زنى ووهبت مبني للمفعول ونفسها نائب
للضمير المستتر في وهبت اي وهبت ذاتها كان الواهب هي او وليها
لا مهر ما اخذ لا خلاف في انه ليس بزنى وانه يفسخ قبل ويثبت بصداق
المثل وايضا فانه قد يبنى البناء للفاعل لا يتعين اي الموهوب الذات
واقل ان قصد بهبتها النكاح وهبة المهر فهو الخلاف المتقدم ايضا فيما
قبل بلا وهبت وبقوله ايضا فيما سبق وباسقاطه فيهما معا مقابلة
واستحقته بالوطء لا بموت او طلاق الضمير في استحقته راجع

لصداق

لصداق المثل المفهوم من الكلام المدلول عليه بالمعنى لا يقال فيه
عود الضمير على غير مذكور لانا نقول ضمير الغيبة يعود على مذكور
لفظا او حكما او معنى كما قال ابن الحاجب والمعنى ان المرأة لا تستحق صداق
مثلها في نكاح التفويض الا بالوطء لا بموت من احدهما قبل الدخول فلا
شيء لها وان كان لها الارث ولا بطلاق قبل البناء الا ان يفرض وترضى
يعني ان الزوج اذا فرض لها في نكاح التفويض شيئا من الصداق ورضيت به
ثم طلقها قبل البناء او مات فان ذلك المفروض لا يسقط بل تستحق نصف
المسمى ويتكمل بالموت فالاستثناء راجع للموت وللطلاق كما قررنا
وانظر [illegible] الرضى اذا كان ما فرضه اقل من صداق المثل واما ان كان صداق
المثل فلا يحتاج الى رضاها اذ هو لازم لها فتستحقه بالموت وتستحق نصفه
بالطلاق ولا تصدق فيه بعدهما ضمير التثنية راجع للطلاق والموت والمعنى
ان الزوج اذا فرض لها في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت
رضاها به حتى طلقها او مات عنها ثم بعد الطلاق او الموت ادعت انها
كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك فانها لا تصدق في دعواها بذلك لا بمجرد دعواها ولا
بد من بينة تشهد انها كانت رضيت بذلك قبل الطلاق او الموت ولها
طلب التقدير يعني ان للزوجة في نكاح التفويض ان تطلب الزوج بان
يقدر لها صداقا تعلمه قبل الدخول لتكون على بصيرة من دخولها ان تعلمه
وصل تخيير مال ان لم يقصد الزوج الدخول عليها قبل الفرض واما اذا قصد
ذلك فيكون لها ان تمنعه من نفسها قبل ان يقدر لها صداقا ولزمها فيه و
تحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه يعني ان الزوجة يلزمها النكاح اذا
فرض لها في نكاح التفويض صداق المثل وكذلك الحكم في نكاح التحكيم
ولا يلزمه ان يفرض لها صداق المثل لان المرأة هنا بمنزلة من وهب سلعته

[Margin notes, right page:]
نكاح التفويض والتحكيم [illegible] منه

والتحكيم [illegible] ورجح [illegible] منه

[illegible] التي قال قبله [illegible] منه

الصحيح [illegible] الباجي [illegible] منه

[illegible] منه

[Margin notes, left page:]
[illegible] نكاح التحكيم [illegible] منه

يعني ان [illegible] نفسها [illegible] نكاح التفويض [illegible] لها منه

للثواب ولأنه مع الموهوب له القيمة للواهب في فقده وإن لم يدفع له القيمة
لم يلزمه قبوله ولزمها صبر أي في نكاح التفويض والمراد بالحل الزوج وقوله
ولا يلزمه راجع لهما أي ولا يلزم الزوج أن يفرض شيئا بل إن شاء طلق ولا شيء
عليه **ورضي بتحكيمها أو تحكيم الغير بأن** يعني أنه إذا كان المحكم هو الزوجة
أو غيرها أخ من ولي أو أجنبي فله هو كتحكيم الزوج أن فرض المثل لزم النكاح
للزوجين ولا يلزم الزوج ما فرض المحكم إلا برضاه ولا فوضا وقبل تحكيمها
وتحكيم الغير يلزم فيها المثل أن فرض الزوج ولا يلزمه دون فرض ولا مافرض الغير لكن
الضمير في إفادة المراد **أو أن فرض المثل لزمها** أي أن فرض المحكم والمراد به
غير الزوجين كما هو مفاد ما نقله الشارح إشارة إلى ما حكاه ابن عبد السلام
عن ابن محرز أن المحكم إذا كان وليا أو أجنبيا فإن فرض صداق المثل لزم الزوجين
ما فرض وإن حكم بأقل من صداق المثل لزم الزوج وكانت الزوجة بالخيار وإن حكم
بالأكثر لزم الزوجة وكان الزوج بالخيار والبيت إلى ما قبله أشار بقوله **وأقل
لزمه فقط وأكثر بالعكس** وهما مبنيان على أن هذا التأويل لا يرجعان فيه تحكيم أحد
الزوجين قوله فيه وأقل لزمه وأكثر بالعكس **أو لا بد من رضى الزوج والمحكم
وهو الأصح** يعني أن المحكم بفتح الكاف زوجة كانت أو غيرها إذا فرض
صداق المثل أو أقل أو أكثر فإن النكاح لا يلزم إلا برضى الزوج والمحكم معا وهذا
تأويل ابن أبي زيد على المدونة واختصرها ابن بشير تأويلات ثلاثة ولك كون في
قوله أن يفرض وتعرض عموم فيتميز لها الرضى بمن يعتبر رضاها بدون مهر المثل
وتمام يعتبر بقوله عطفا على ما على جاز **والرضى بدونه للمرشدة** أنه وجاز
الرضى بدون مهر المثل في نكاح التفويض للمرشدة ولو بعد البناء وهي التي رفع
عنها الحجر كانت ذات أب أم لا وليس معطوفا على ما على لئلا يلزم من اللزوم
الجواز والغرض إفادة الجواز والتمام هذا اللزوم وكلام المؤلف في نكاح التفويض

وأما التفويض فلا يجوز الرضى بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب مع غيره
من الأب ولو بعد الدخول يعني أن المحجورة ذات الأب سواء كانت معنسة
أم لا يجوز لأبيها أن يرضى لها بدون صداق المثل قبل الدخول وبعده وأما الوصي
فليس له أن يرضى بدون مهر المثل في محجورته بعد الدخول وله ذلك قبله إذ الكل له
نظر أو إلى ذلك أشار بقوله **وللوصي قبله لا المهملة** يعني أن البكر المهملة
وهي التي لا أب لها ولا وصي عليها من قبل أبيها ولا مقدم من قبل القاضي ولم يعلم
حالها الابن رشد والأصح لا يجوز رضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها ولو كانت معلومة
الرشد ويتفق على أنه ليس لها الرضى **وإن فرض في مرضه فوصية لوارث**
فرع علمت منه أن المرأة لا تستحق صداقها في نكاح التفويض إلا بالوطء ولا
بالموت ولا بالطلاق وإذا تزوجها نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض شيئا
في مرضه أي الزمان فيه قبل أن يطأها فإن ذلك الفرض يبطل لأنه وصية لوارث
لأنها لا تستحق شيئا بالموت فهو إن شئت عطية إلا أن يجيزها الوارث فتكون
عطية منه قوله وإن فرض في مرضه الزوج في حالة الصحة بدليل ما بعده وقوله
في مرضه بأن التقدير الصحة وهو قوله أيضا هو وصية لوارث لأنه لو كان العقد
في المرض لكان فاسدا ولم يكن هناك وارث وقوله هو وصية لوارث أي حكمها
حكم الوصية فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة **وفي الذمية والأمة قولان**
يعني أنه إذا تزوج أمة مسلمة أو كتابية حرة في صحته نكاح تفويض ثم
مرض وفرض لها في مرضه صداقا ثم مات قبل الدخول والوطء بدليل ما بعده
فقيل يصح ذلك ويكون من الثلث لأنه وصية لغير وارث فيقاس على أهل الوصايا
وهو قول محمد بن المواز عن مالك أو يبطل لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل
فليس ما وقع منه وصية بل صداقا وهو قول عبد الملك ابن عبدوس وهو الصحيح
ومن لم يمنع التعبير في نفي المثل **ورد لزائد المثل إن وطئ** يعني أنه إذا تزوج

ثم نقل المرشد لما ذكر عنه

وقيل يعتبر رضاها بعد قبل الدخول وهو ظاهرها واعتمد أبو الحسن أولا ويعتبر وصححه عياض قولان عنه

ولا يصح قول المتن ثم فرض قبل الحجر إلخ لأنه في الذكر كما صرح بعض عنه

يعني الحبس عن الأب إلخ بعد الأهم

أي ويلزمها ما فرض المحكم ورضي به هو والزوج وهو أقل من صداق مثلها وبعد مبارك التأويل الأول عنه

أي أنه يفوض على ابن مالك وابن القاسم عن ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم والثالث للقاضي والثالث له محمد وابن خويز منداد عنه

المحرم له المشكلة في صحة نكاح تفويض ثم مرض ومرض لها مرض الزمانة فيه
بعد وطئها فماتت ما زاد على صداق المثل لأن يجيزه الورثة لها ويكون لها
مهر المثل من رأس المال وقولنا الحرة المسلمة احتراز من الامة او الذمية فيه ... ان
الزوج على القول بالبطلان واما على القول بان لها صداق المثل من الثلث فيكون
مهر المثل من رأس المال وما زاد عليه في الثلث ان حمله مطلقا ولا كذا والزم ان صح
صورتها ان وقع بامرأة نكاح تفويض في صحته ثم مرض فيفرض لها في مرضه
ثم صح بعد ذلك صحة بينة والزوجة حية او ميتة فان جميع ما فرض من كثير
او قليل وطئ ام لا يلزمه ويدفع لورثة الميتة لا ان ابرأت قبل الفرض
صورتها تفويض وقع نكاح تفويض ثم قبل الدخول بها ابرأت من زوجها
مما فرضه او من بعضه قبل ان يفرض لها فان ذلك لا يلزمها لانها اسقطت
حقا قبل وجوبه وقيل يلزم في جريان سبب الوجوب وهو العقد وعليه جرى المؤلف
في قوله والمطلقة لعدم النفقة ثم عجز اسقاطها وفي قوله بخلاف ذات الشرط
تقول ان نكح زوجها بعد مارقتك او اسقطت شرطا قبل وجوبه اي قبل
وجوب ذلك الشرط لها وبعد وجوب سببه وهو العقد عليها فانه لا يجب
او لا يلزمها ذلك الاسقاط ولها القيام بشرطها كما اذا تزوجها وشرط لها
ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها من بيت اهلها ونحو ذلك فان فعل ذلك او شيئا
منه طالق ما يتزوجها او الداخلة عليها بيدها فاسقطت ذلك الشرط عن
زوجها قبل ان يتزوج عليها او قبل ان يخرجها فانه لا يلزمها ذلك الاسقاط
وقيل يلزمها ولا قيام لها بشرطها وهو المشهور الآتي في باب الرجعة ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد مثل
شروع منه في بيان حكم صداق المثل المتقدم ذكره في التفويض فذكر انه ما يرغب
به مثل الزوج في الزوجة باعتبار صفة فيها من دين او جمال ... على اصول

اي لا بيان لقوله ... ورغبة المرض ... لانه المرض ... منه

زيادة ... قوله اسقطت على ... او ... الاسقاط ان اسقطت ... وجوبه ... منه

المراد به الخلع ...

جز

... من الاشلاء مرضاة ونحوها وجمال الحضر وحسب ما يعد من مفاخر الاباء
كالكرم والمروءة ومال وبلد واما النسب فمن اختار البعد بقوله واخت شقيقة
الخ واما الدين فمن اعتبره المؤلف ايضا لا كربع النكاح الصحيح يوم العقد وفي
الفاسد يوم الوطء ولانه يوم الفوات ويعتبر في الزوجة والامة ما يمكن اعتباره
كالبلد والجمال ولا يعتبر في الزوجة الذمية والنسب حيث كان اصولها كفارا وكذا
لا يعتبر في الامة النسب حيث كان اصولها كفارا واخت شقيقة او لاب
لا الام والعمة من امشكل لانه ان حمل على ما اذا كان كل منهم موافقا لها في
الاوصاف فواضح لكن يغني عنه ما قبله وان كان غير موافق فينافي حكم ما اعتبار
الاخت بما فيه اعتبار ما تقدم من الاوصاف والجواب انه يحمل على الاول والواو
في قوله واخت بمعنى او والمعنى انه يعتبر في مهر المثل ما ذكر من الصفات حيث لم
يكن لها اخت ونحوها كعمة موافقة لها فيها او من اختها الموافقة لها فيها
ولا يعتبر صداق امهاتها وخالاتها ولا اخواتها وعماتها للام لانهن من قومه اخرى
فقد تكون في شبهة واهمال المؤلف واما العمة للاب فتعتبر وفي الفاسد يوم
الوطء اي ويعتبر مهر المثل في الفاسد من عقد ولو فسخ في مسائلة او وطء
لم يجنبه عقد كوطء الشبهة يوم الوطء يعني انه ينبغي للاتصاف بالاوصاف
المعتبرة في مهر المثل او صداق اختها الموافقة لها يوم الوطء واتحد المهر ان
اتحدت الشبهة اتحاد الشبهة باعتبار النوع فلو كان لواطئ الشبهة
اربع زوجات ووطئ اجنبية من ان يظنها زوجته كلثوم وفي الثانية يظنها
زوجته عائشة وفي الثالثة يظنها زوجته فاطمة وفي الرابعة يظنها زوجته
زينب فانه يتعدد لانه نوع واحد ان ما كان بالتزويج فهو نوع ولو تعدد المحل
وما كان بالملك فهو نوع آخر ولو تعدد المحل لا باعتبار الشخص خلافا لابن
عبد السلام كالغالط بغير عالمة مثال لاتحاد المهر لاتحاد الشبهة ان اخ ا

تصويب ان الواو ... بما ان ... الاخت
من جهة الامور المعتبرة في صداق المثل لما
بيده كلام ابن رشد فان المعتبر صداق
اختها وعمتها اذا كانت اتم من صداق مثلها
من قومه اخرى ... الا لمن ... الاوصاف
في الاوصاف المذكورة من قبيلتها ... من
ما غير قبيلتها اعتبر ... من قبيلتها ...
صداقها ... اعتبر ... منه

لانصاف ان رفقة عليهن ... دونها ... منه

٧٩

غلط باجنبية يظنها زوجته او امته مثلا او الكس ومن عقد عالما بانه اجنبي فانما
عليه مهر واحد ولو كانت عالمة حدت ولا شيء لها لانها زانية وعالما لانها
زانية **والا تعدد** اي وان لم تتحد الشبهة بل تعددت فانه يلزمه لكل وطء
صداق كما اذا ظنها في المرة الاولى زوجته وفي الثانية امته مثلا ولا راجع
الى قيد اتحاد الشبهة لا الى المقيد بقيده والا كان زنى حيث انتفت الشبهة من
اصلها وقوله **كالزنى بها** او بالمكرهة متقيد باتحاد الشبهة فانه تتعدد وانما
تعدد المهر هنا بتعدد الوطء لعذر المرأة والضمير في بها عائد على غير العالمة
والعلم الزنى على ذلك بالنسبة اليه لانه عالم بانها اجنبية ومن ذلك الحاق
الواطئ بالمكره وان كان الحكم لها غيره فالصداق على المكره لانه غير
معذور وجر على قول الاكثر كما ياتي في باب الزنى فان اغرم اخذته من المكره
ثم لا رجوع له على الواطئ ومثل المثل يكون للمرأة لا الزوجة لانه لا يتعدد من
زوجته الا الانقطاع لا المتعدد وهو المشهور **وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة
والنفقة ونحوهما** لان كل الشرط في النكاح ثلاثة شرط يناقض المقصود
في العقد فيفسد كما اذا شرط ان يؤثر عليها او نحوه وشرط لا يناقض ولا يقتضيه فيكره
كشرط ان لا يخرجها من بلدها ونحوه وتقدما وبقي الثالث وهو ما يقتضيه العقد
فيجوز وهو المراد هنا والمعنى انه يجوز شرط الزوج لزوجته ان لا يضر بها في
عشرة وكسوة او سكنى ولو جعل امر زوجته الامة بيد مولاها فمات مولاها
انتقل لورثته وان جعله بيد غير مولاها فمات انتقل اليه ولو شرط للزوجة في
العقد انها مصدقة في الضرر بغير بينة من دون اخراجه فيفسخ النكاح
قبل البناء فان دخل مضى ولا يقبل قولها الا ببينة على الضرر وحكي عن
ابن عمرون انه كان يفتي بان ذلك النكاح لا يلزم ولا يجوز الا ببينة ولا اختلاف
انه اذا لم يكن مشترطا في اصل العقد انه جائز **ولو شرط ان لا يطأ ام ولد او سرية**

بالفتح هـ منه

لزم في السابقة منهما على الاصح صورة المسألة انه شرط لزوجته عند
عقد النكاح عليها او شرط لها زوجته التي هي في عصمته قبل ذلك انه لا يطأ ام ولد
او سرية وانه ان فعل ذلك كانت الامة حرة او كانت الزوجة طالقا او امرها
بيدها والحال ان في ملكه قبل ذلك كلا من ام الولد والسرية فان ذلك الشرط يلزم
فيهما فلا يطأ واحدة منهما وهو قول ابن القاسم واليه الاشارة بقوله
على الاصح ويلزم بدونه ذلك في اللاحقة منهما من باب اولى واما لو شرط ان لا يتخذ
فيلزم في اللاحقة دون السابقة وسكت المؤلف عنه لوضوحه لانه يتخذ يدل
على التجدد والحدوث واما الا التسري فيلزم في السابقة واللاحقة عند ابن
القاسم وعند سحنون لا شيء عليه في امهات اولاده وانما يلزمه فيما يستقبل من
الملك كذا هو ان لا يتخذ وقول سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم
اصح عند اهل الفقه وقاله ابو ابن اصبغ واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيئا
وبه قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل ولسـ... فقال كلام ولم تمضي عليه
وكلام ابن غازي جيد **وله الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها**
صورة المسألة شرط لها في عقد نكاحها ان لا يفعل شيئا منصوصا كما اذا
علم ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها وما اشبه ذلك فان فعله
فامرها بيدها ثم انه فعل بعض من الشروط فان الخيار يثبت للمرأة
ان شاءت تقيم وان شاءت تفارق وعلها ويقع الطلاق وهذا من باب التحنيث
بالبعض وصورة كتب الموثقين ان فعل شيئا من ذلك فامرها بيدها او كتب فان
فعل ذلك فامرها بيدها لاكن اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثانية ولهذا قال
ولو لم يقل الموثق ان فعل شيئا منها بان قال فان فعل ذلك **وهل
ملك بالعقد النصف فزيادة الصداق كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا
خلاف** يعني انه اختلف هل تملك الزوجة بمجرد عقد النكاح عليها نصف

تلك الحجج منها

القراض اولا تملك بالعقد شيئا والطلاق قبل الدخول هو الخاص للصداق وعلى
الاول النصف هو نصف العقد لا الطلاق فعلى الاول ان طلقها قبل البناء
وقد تغيرت مال الصداق بزيادة كنتاج وغلة او بنقص فان الزيادة تكون
لهما والنقص عليهما وعلى الثاني يكون ذلك للرجل وعليه وان طلق وقت
تلف الصداق فانه يرجع بالنصف وان نقص كمله وان زاد فالزيادة له وفي
هذه ما يدل القولين ومراده ان الصداق مما لا يغاب عليه او قامت على هلاكه
بينة فان كان مما لا يغاب عليه او قامت على هلاكه بينة فان كان مما يغاب
عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لانه بيدها بمنزلة العارية
وعليها نصف قيمة الموهوب والعتق يومهما يعني ان المرأة اذا اصدقها
زوجها قبل الدخول بها وقد تصرفت في الصداق بغير عوض من هبة او عتق او
تدبير او نحو ذلك فانها تغرم للزوج وجوبا عليها نصف المثل في المثلي ونصف
قيمة المقوم يوم التصرف اي يوم الهبة او العتق لانه يوم الاتلاف ومراده هو
المشهور وقيل يقوم له نصفه الا يوم القبض فقوله يومهما اي يوم الهبة
ويوم العتق المفهوم من الموهوب ومن المعتق ونصف الثمن في البيع يعني لو
طلقها الزوج قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بالبيع فانها تغرم للزوج
نصف الثمن الذي وقع به البيع ان لم تكن حابت فان حابت فانه يرجع عليها
بنصف المحاباة ولا يرجع في نصف العبد ان كان قائما فلان محاباتها
الحكم بينة فانه لا يرجع نصفه لانه لم يرجع في العبد ان كان قائما ولا يرد العتق
الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء
يعني ان المرأة اذا اعتقت عبدا اصدقها الزوج من المالكية او بعضها او
ومثله او ما اشبه ذلك فان العتق لا يرد لتشوف الشارع للحرية الا ان تكون
الزوجة معسرة يوم العتق ولا يحمله ثلثها فللزوج ان يرد عتقها جميعه وكذلك

له ان يرد عتقها وصدقتها لان ذلك كله تبرع من غير عوض ثم بعد ان رد الزوج
عتق زوجته المالكة لاقل نصيبها المعسرة يوم العتق طلقها قبل الدخول بها
والعبد باق بيدها فانه يعتق عليها نصفه الذي هو لها بالتنصيف على
المشهور لزوال المانع وهو حق الزوج ولكن تؤمر بذلك من غير قضاء عليها لان رد
الزوج رد ايقاف على مذهب الكتاب وعلى انه رد ابطال فلا يعتق شيء ورد
الحاكم لعتق المدين رد ايقاف وانما رد الولي لافعال المحجور رد ابطال
باتفاق وبعبارة وانما امرت بالعتق لان رد الزوج ايقاف وانما لم
يقض عليها بذلك لعسرها يوم العتق واذا اجابت للعتق فهل يكمل عليها الباقي
لانه اصل نظر لظاهر الكلام اما لو كانت موسرة يوم العتق وطلق الزوج
قبل البناء عتق عليها الباقي بالحكم ولك فرض ما تقدم من القراض تكرم ما
ينتصف به فقال وتشطر ومزيد بعد العقد يعني ان الزوج اذا طلق زوجته
قبل الدخول عليها فان صداقها ينتصف بين الطلاق لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلو زاد الزوج زيادة
بعد عقده على انه من الصداق فان تلك الزيادة تتشطر ايضا وسواء كانت تلك
الزيادة من جنس الصداق ام لا اتصلت بصداق حلولا وتاجيلا ام لا لان تلك
المزيد لها حكم الصداق في الجملة لانها تبطل بالموت او فلس قبل قبضها للزوجة
مخالفا لها حكم الهبة في ذلك الحالة لا حكم الصداق فلم تكن كالصداق من
كل وجه ومفهوم قوله بعد العقد ان ما زيد قبل العقد او حينه صداق وهدية اشترطت
لها او لوليها قبله يعني ان الهدية التي اشترطت لها او لوليها من ابيها
او وصيها قبل عقد النكاح عليها او حين العقد ان كان ذلك على شرط النكاح
فانها تتشطر بالطلاق قبل الدخول عليها لانها مزيد لاجل النكاح ومثل الاشتراط
ان اجري العرف بذلك عادة ثم ان ما اهدى للولي بعد العقد يكون له ولو صح

النكاح وما اشترطه له بعد الدخول كذلك واما ما اعطى لها من الهدية بعد العقد الذي هي معهوم كلامه هنا ايضا فيان الكلام عليها ان كانت قبل الدخول ففي قوله وفيه تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء هل لها الحق العرف بها وان جرى العرف بها جهوما اشار اليها بقوله وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان ثم انه على القول بالقضاء بها تتشطر ام تبطل قولان وعلى القول بعدمه لا تتشطر وهي حينئذ لا يلزمها من العوض تكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد المتقدمة في قوله وفي تشطر الخ واما المتطوع به في العقد او قبله فهل هي كالمتطوع بها بعد العقد لا تتشطر ولا يقض واستظهر انها بمنزلة المشترط بدليل التفصيل فيها بعد العقد ولها اخذه منه اي وللمراة اخذ ما اشترطه في العقد او قبله في اشترطه له سلوا اجازته لوليها او غيره ما كان مشترطا قبل العقد ثم طلقت قبل البناء فقال اصبغ يرجع الزوج على وليها ابا او غيره كانت مولى عليها ام لا ولها هي اخذ النصف لا غيره ان كانت مولى عليها وانما لم يرجع الزوج عليها لانه اصل لا اعطاء لغيرها واما رجوع الزوج لوليها فلا يعارض ما مر من الرجوع عليها بنصف قيمة الموهوب او العتق يوم تهما بقوله بالطلاق قبل المسيس متعلق بتشطر وقبل المسيس متعلق بالطلاق او حال منه وجملة لها اخذه معترضة بين العامل ومعموله والباء بالطلاق سببية وقوله قبل المسيسان بالوطء او ما يقوم مقامه كما لو اقامت سنة وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما موضع المسالة ان النكاح صحيح والمعنى ان الصداق اذا قامت على هلاكه بينة وسواء كان مما لا يغاب عليه ام لا وسواء قبضته الزوجة او لا فانه لا رجوع لاحد على واحد منهما اذا طلق الزوج قبل البناء وكذلك اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه كالحيوان او الزرع وما اشبههما اذا هلك وطلق الزوج قبل البناء فضمانه منهما فلا رجوع لواحد من الزوجين على الآخر لانه ضمانه للتهمة وقد زالت بالبينة وبعدم

الغيبة فاما الاشهب لا ضمان الضمان عنده على الاول فهل يعلم قدر كل بينه او مما وهو كما قال المؤلف ينبغي ان يجري على ابان التهمة ثالثها يعلم المتهم دون غيره وقد اعتبر الحوان بتوجيه مناوله فلما ان ابان التهمة لا تتوجه في غير هذا الموضع لانه فيض لحق نفسه وكذلك يكون الضمان منهما اذا كان الصداق بيد امينه ولو مما يغاب عليه والا فمن الذي بيده اي وان كان الصداق مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فضمانه من الذي هو بيده من الزوجين فعليه الغرم للاخر لان الموضع انه حصل هلاك قبل البناء وبعد سائر احكامه فوله وضمانه الخ منزل وقع الطلاق قبل الدخول لقوله منهما واما ان وقع بعد ذلك او موت العاصي قبل الدخول او بعده فان ضمانه منها وعلى بيد غيره واما ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة فان ضمانه ممن بيده ولو كان المستحق لا يغيره فان ذا طلق قبل البناء وجب لكل نصفه فان كان بيد الزوجة ضمنت للزوج نصفه والعكس وان تلف بعد البناء فان كان بيد الزوج فانه يضمنه للزوجة لانها ملكته بالبناء وان افسخ النكاح قبل البناء وتلف بيد الزوجة فانها تضمنه الزوج وتعين ما اشترته من الزوج وهل يطلقها وعليه لا التزام وان نقصت التجهيز تاويلان يعني ان الزوج اذا اصدق زوجته عينا فاشترت منه بها او بغيرها ما يصلح ان يكون جهازا او ما لا يصلح ان يكون جهازا لها كما شيته او عبد وما اشبه ذلك ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول عليها فان ذلك الذي اشترته الزوجة يتعين للتشطير وليس له عليها نصف الاصل ولا لها ذلك وقع هذا النقل لا بني اصبهما على المشهور وهو مذهب المدونة لا كن اختلف هل مذهبها محمول على اطلاقه سواء نقصت الزوجة التجهيز عن الزوج بما اشترته منه او قصدت الرغبة في المشتري بفتح الراء وعليه اكثر الاشياخ وتاوله بعض الاشياخ وهو القاضي اسماعيل بما اذا قصدت الزوجة بالشراء التخفيف عن الزوج وعليه لو قصدت بالشراء

منه كما تشترى والغير لرجع الزوج بنصف الاصل وجهول من ابهام الزوج محمول على
التجهيز وما اشترته جهاز عادة من غيره يعني ان الزوجة اذا اشترت بصداقها
العين من زوجها او من غيره ما يصلح ان يكون جهاز المثلها ثم ان زوجها طلقها قبل
البناء فان ذلك يتعين للتشطير ويرجع الزوج بنصف ما اشترته مما يصلح لجهازها
لانها مجبورة على شراء ذلك وفي كلام المؤلف تكرار بالنسبة لما قبل البيت لانه اذا
تعين ما اشترته من الزوج مما لا يصلح لجهازها فما يصلح بالاولى فذكره مستغنى عنه الا ان
تجعل الواو للحال فلا تكرار حينئذ ثم ان الحكم في غيره يصح وهو غير الزوج وهو
الفراه وعلى الاحتمال الثاني ينتفي التكرار وسقط الزيد بالموت يعني ان
من زاد زوجته بعد العقد عليها زيادة على صداقها الذي تزوجها به ثم مات قبل ان تقبض
الزوجة الزيادة فانها تسقط بالموت الحاصل للزوج قبل البناء لانها عطية لم
تقبض ومثل الموت بقية موانع الهبة وهي الفلس والمرض وكذا البطلان ولو حصل الاشهاد قبل
الموت وهو ظاهر لانه عطية لم تقبض الى حصول المانع والاشهاد الكافي في الهبة
اذا استصحبها فلا اعتراض فيها او ارسلها وليس هذا من ذلك واما فوت الزوجة فلا
يبطل الهبة سواء اشهد الزوج ام لا لحصول القبول منها قبل الموت وليست كمسئلة
الهبة المشار اليها بقوله او استصحب هدية او المعينة له ان لم يشهد الا انه في
باب الهبة لانه لم يتحقق فيها قبول الهبة بل قبوله محتمل وتشطر هدية بعد
العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت يعني ان الزوج اذا اهدى لزوجته
بعد ان عقد نكاحها هدية تطوعا وقبضتها الزوجة او لم تقبضها ثم انه طلقها قبل
البناء فهل تتشطر هذه الهدية بهذا الطلاق فالدر ما كان قائما او لا تتشطر ولا شيء له فيها
وان كانت قائمة بيدها لانه طلقها باختياره قال ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك
وهو ظاهر المذهب روايتان وهذا في النكاح الصحيح اذا طلق قبل البناء ثم اشار
الى الفاسد بقوله الا ان يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها الا ان يفسخ

اي من الفلس والمرض الاخير ايضا منه

بعده هذا استثناء منقطع يعني ان الزوج اذا اهدى للزوجة هدية بعد
العقد وقبل البناء ثم اطلعنا على فساده فانه ان فسخ قبل البناء فللزوج
ما اهدى ان وجد بعينه وان فسخ بعد البناء فان الزوج لا ياخذ شيئا من الهدية وان
كانت قائمة بيد الزوجة لان النكاح الذي اعطى لاجله قد انتفع بسببه تلك المدة
والفسخ كالطلاق حينئذ بقوله روايتان راجعتان لما قبل الا وقوله بعد
العقد صفة لهدية اي هدية كائنة بعد العقد وقوله القائم اي القائم بعينه ولا
يحتج منها الا ما ثبت عينه وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان اي وفي
القضاء على الزوج بما يهدى عرفا للزوجة بعد العقد وقبل البناء وليس مشترطا
فيه كالخبز والحرم القضاء بدليل لزومه اهدها لم يكن لها شيء قولان واجرى
المؤلف على هذا الخلاف ما يهديه الازواج للزوجات عندنا في المواسم كعيد الفطر
والاضحى والطعام والقضاء لان العرف عندنا كالشرط وانه يحتمل على القول بالقضاء
فيما جرت العادة به فقال ابن حبيب يجري مجرى الصداق في التشطير بالطلاق
والتكميل بالموت وقال ابو مالك يبطل بالموت والطلاق عن الزوج وعلى القول بعدم
القضاء فهي هبة لا ثواب فيها من العوض وتكون كالهدية التطوع بعد العقد ومن
ثمة واما ما اهداه الزوج لزوجته بعد البناء ففيه من قوله الا ان يهب على دوام
العشرة اي المؤلف اجرى ذلك بينه لان الهبة على دوام العشرة وصحح القضاء
بالوليمة ودون اجرة الماشطة يعني ان الوليمة وهي طعام النكاح مما يقضى
بها على الزوج ان ابى ذلك للخلاف فيقضى بها على القول بالقضاء لقوله عليه الصلاة والسلام
لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة حملا للامر على الوجوب وحمله ابن القاسم على
الندب فيؤمر بها من غير قضاء وهو المذهب وهو ما يأتي في قوله الوليمة مندوبة
ولا يقضى بمندوب واما ما يعطى للماشطة على الجلوة المعتادة وما يعطى للقابلة
الكبر وما يعطى للحمام وما اشبه ذلك فانه لا يقضى به على الزوج وهو على التعارف

قوله روايتان وفيما قبلها قولان الكلام احصر ابن سلمون يقضى على الزوجة الزوج اذا اجرى بها عرف او رفعت في العادة على ابن رشد في الشعبية العقد للزوج بعد العقد على الشهور قال ابن القاسم وعبد الشهير ان اختلاف النكاح والبيع ابن سلمون جرى العمل به منه

وراجع النكاح منه

بين الناس ويرجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد يعني ان المرأة اذا انفقت على الصداق نفقة ثم طلقها قبل الدخول فانها ترجع بنصف ما انفقته وليس
فالاول يرجع المنفق بنصف نفقة الثمرة ليشمل رجوع الزوج عليها ايضا حيث
كان ما ذكر بيده وانفق عليه لكن احسن ومن الابعاض ما يأتي من قوله
ورجعت المرأة بما انفقت على عبد او ثمرة لانه من باب الفساد الصحيح الذي طلق
الزوج فيه قبل البناء وما يأتي في الفاسد الذي فسخ قبل البناء وبأجرة تعليم
صنعة قولان اي وفي رجوعها على الزوج بنصف اجرة صنعة علمتها للرقيق
المرجوع صداقا حيث طلق الزوج قبل البناء وعدم رجوعها قولان ومحلهما
اذا كانت الصنعة غير مباحة كالضرب بعود ونحوه ولا يرجع ثمنه بها ومحلهما
ايضا اذا احتاجت على التعليم اي كانت من المعلمة وخرج بقوله صنعة العلم
والقضاء والكتابة والقراءة فانه من علوم لا صنعة وعلى الولي او الرشيدة
مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط يعني ان من تزوج امرأة وشرط
عليه ان يبني بها في بلد غير بلد العقد فان اجرة حملها وحمل جهازها الى بلد
البناء لازمة للولي من مالها ان لم تكن المرأة مالكة امر نفسها لانه مجبر بعدم
اشتراطه ذلك على غير مالها ان كانت مالكة لامر نفسها فتقلبه من مالها الا ان
يكون الولي او المرأة المالكة لامر نفسها اشترطوا ذلك على الزوج فانه يلزمه
حينئذ ومثل الشرط اذا جرى العرف بذلك من المراد بالولي ولي المال لا ولي العقد
وزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء يعني ان الزوجة
الرشيدة التي قبضت المهر وشيئا غيره اذا قبضت الحال من صداقها قبل ان
يبني بها زوجها فانه يلزمها ان تتجهز بذلك على العادة من حضر وبدو
حتى لو كان العرف شراء خادم لزمها ذلك وقوله بما قبضته اي غير
رقيق واطلق في بيته ما يأتي والشرط في قوله ان سبق البناء حتى اذا انسلخ

ميزة على مولى التفويض ... [illegible]

القبض قبل البناء فانه لا يلزمها التجهيز به سواء كان حالا او مؤجلا فحل
قبله او بعده لانه رضي حيث دخل بعدم التجهيز وقضي لها ان دعاها
لقبض ما حل يعني ان الزوج اذا دعا زوجته الى قبض ما حل من صداقها وسواء
كان حالا في الاصل او حل بالنجوم وابت من ذلك فانه يقضى عليها بان تقبض ذلك
على المشهور ومحل ذلك ما لم يكن الزوج علق لها طلاقها او طلاق من يتزوجها
عليها او عتق من يتسرى بها عليها على ان ابراءها من معجل صداقها الحال
عليه فانه لا يلزمها ان تقبض ذلك لغرض المعلق عليه الطلاق او العتق المذكور
ولا يقضى عليها بقبضه لتعلق حقها فيه وبقضي عليها بقبض ما عداه كما اشار
له الدميري الا ان يسمي شيئا فيلزم من مقتضى من اللزوم على العادة بما
قبضته اي انما يلزم التجهيز على العادة بما قبض حيث لم يسم الولي شيئا باشتراط
الزوج او بغير اشتراطه واما ان سمي شيئا فانه يلزم سواء زاد على الصداق او
نقص وليس زائد الصداق لكون العادة جارية بجهاز معلوم ولم يقع لكان
للزوج مقال ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار يعني اذا ان
قبضت صداقها قبل البناء وكان عينا وحكمنا بوجوب التجهيز به فليس لها ان
حينئذ ان تنفق منه شيئا الا ان تكون محتاجة لذلك فانها تنفق منه وتكتسي
الشيء الخفيف بالمعروف ثم ان هذا قبل البناء وهي مفهمة انه يتبع دفتها والقائم
من كلامهم انما الانفاق جميعه بالنفقة وهو ظاهر كلام المؤلف وليس لها ان
تقضي منه دينا الا ان يكون شيئا خفيفا كالدينار ونحوه ذلك من ان كان الصداق
كثيرا او كان قليلا فتقضي بحسبه ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم
بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول يعني ان الزوج اذا اشترط على المرأة التجهيز
بالكثير من صداقها وجرت العادة بذلك فتجهزت بما شرط او اعتيد ثم ماتت المرأة
قبل البناء فطالب اولياؤها زوجها بما يخصهم من حال الصداق فطالبهم الزوج

أي مقبل الصداق ... [illegible]

... [illegible] العلوم

شرح التجهيز ان كان عينا واراد الزوج دفعه قبل البناء واجله تعين انه يتجهز به وعلى قول ابن يونس انه ليس على المرأة
ان تتجهز بمالها فيلزمها قبول العرض دون التجهيز وعلى قول ابن زرب انه يلزمها ان تتجهز به بما لا يجوز لها قبوله
لان الزوج لما عجل عرضا صار مشترطا بالجهاز والا تعين العرض بالحي فقوله قبل اجله والله اعلم

شيئا من الجهاز زائدا على ما ... الزوج ... لاب او يقول ... ان الاب يعلمون ذلك ... وزيادة ... عن الزواج ... حياة البنات ... قبل ذلك ه منه

ان يبيّن وجهها زمان الشورة او العتاد ليخرج من عهدته عند ما يلزمه من ذلك ما اقتضى
بد المازري وبجمع عن الزوج من الضرار وما زاد لا يقبل جهازها ولا يسمع لقوله
لئن قائل الاب لا يجهزه حال حياة الابنة ايضا ويجبر الزوج بين الرضى بالجهاز
التساوي لمهرها والطلاق ولا شيء عليه لان الموضوع قبل البناء وان كان بعد النكاح
بالدخول اجبر الاب على ما جرى به العرف في تجهيز مثلها من مالها ولا يلزمها بيع ربعها
ما قبضه الزوج لها في التجهيز اي لا يجب عليه ولا عليها وقوله التجهيز متعلق ببيع
بصداقه وعلى الزوج عند البناء الاتيان بما يحتاجه من غطاء ووطاء ولو قال
كرفيق لكان احسن ليشمل غيره من الحيوانات وفي بيعه الاصل قولان اي وفي
جواز بيع الاب او بيعها العقار المهدى في صداقها ومنع البيع ان اذا انتقد الزوج
قولان وظاهره ان القول بالجواز غير مقيد بقدوم منفعة وهو ظاهر والام يحيى
قولان لا يخلو هما حينئذ لانه مقيد بان كان على وجه النظر وعليه حيث لم يجر
العرف بالبيع فيه كذلك او بمنعه فيه كذلك وعلى القول بعدم بيعه يا
الزوج بالغطاء والوطاء وقبل دعوى الاب فيه فيما اعاره لها في السنة
بيمين ان خالفته الابنة يعني ان البكر اذا جهزها ابوها وادخلها بدار زوجها
ثم ادعى بعد ذلك ان الجهاز او بعضه عارية عند ابنته فلا يخلو الحال اما ان يدعي
ذلك قبل مضي سنة من يوم الدخول او لا فان ادعى ذلك قبل مضي السنة فالقول
قوله مع يمينه ولو خالفته الابنة كان ما ادعاه في بيتها ام لا ادعى انه اعاره
استعارة لها من غيره وظاهر كلام المؤلف حيث كان فيما ابقاه بعد ما ادعاه وفاء
بما اصدقه الزوج فان لم يكن فيما بقي وفاء فقال ابن حبيب يحلف الاب وياخذه ويكمل
باحضار ما فيه تمامه بما اصدقه الزوج وقاله ابن المواز وقال في العتبية لا يقبل
منه الا ان يعرف ان اصل المتاع للاب فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر عليه ابن عرفة
وصاحب التوضيح والاب والاجنبي سواء فيما عرف اصله قال في التوضيح ولا

يقبل دعوى العارية من الام ان ادعت في ابنتها البكر واما الثيب فلا لانه لا تصرف للاب
في مالها وقال ابن رشد ومثل البكر الثيب التي في ولاية ابيها على البكر ومثل
الاب الوصي فيمن له ولاية من بكر او ثيب مولى عليها واما الثيب التي ليست في
ولاية ابيها فهو فيها كالاجنبي وكذا سائر الاولياء غير الاب في البكر والثيب
لا يقبل قولهم الا اذا ثبتت المعرفة او وافقتهم وكانت سفيهة انتهى والبكر
المرشدة كالثيب الرشيدة واستشكل بعضهم المهملة هنا كالمولى عليها لا ان بعد
ولم يقم معطوف على السنة فهو من تمام معناه يعني ان الاب اذا ادعى ان ما
جهز به ابنته البكر على انه عارية عندها بعد سنة من يوم الدخول والحال انه
لم يقم عليها بالعارية عند انقضائها او قبل مضي السنة فانه لا يصدق وسواء
عرف اصله ام لا والقول حينئذ للابنة اذا كذبته الزوجة والزوج فان اشهد
اخذه ولو طال والاب والاجنبي فيه سواء وسواء علمت الابنة بالاشهاد
ام لا فان صدقته الابنة وهي رشيدة ان الجهاز ما بيدها عارية عندها فانه يصدق فيما
في ثلثها فان زاد فللزوج رد الجميع كما يأتي في باب الحجر عند وله رد الجميع
ان تبرعت بزائد وهو ظاهر كلام المؤلف وقال ابن العطار انما له ما زاد على
الثلث واقتصر عليه في التوضيح واختصت به ان اورث بعينها او اشهد
لها به او اشتراه الاب لها ووضعه عند كامه والمعنى ان البنت تختص عن
الورثة بالجهاز الذي جهز به ابوها وقال زيادة على حقها اذا اورثه في البيت
الذي بنا بها فيه زوجها وظاهره ولو لم يشهد انه لها وهو كذلك كما في التوضيح لان
ايصاله ذلك في بيت البناء من اعظم الحيازة وكذلك تختص بما يأخذه من الورثة
اذا اشهد الاب بذلك لها ولا يضر ابقاؤه بعد ذلك تحت يده وكذا تختص بما
اذا اشتراه الاب من ماله ووضعه عند امها او زوجة ابيها وقوله وقالت
وهو منسوب لها والورثة مقرون بانه كان يذكر انه شورة لها ومثلها ان الوصية

٨٥

بزلا شهادة البينة به وانما اشترط اقرار الورثة لانها هبة لانه متهم عند ابيها ولا كسب
تقول ملكه لي بما يزمر اقرارهم لانهم بمنزلة الاب وخص الشراء وان كان ما صنعته
من بيت ابيها او صنعته امها لها كذلك لعموم ذلك من حصة الشراء بالاولى وان
وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله يعني ان
الزوجة المالكة لامر نفسها بدليل ما بعده اذا وهبت صداقها المسمى لزوجها
قبل البناء او وهبت له ما يتزوجها به قبل علمه الهبة صحيحة لاكن يجبر على
ان يدفع لها من ماله اقل الصداق قبل ان يبني بها وهو ربع دينار او ثلاثة
دراهم خالصة لاحتمال التواطي على ترك الصداق فيعري البضع عن الصداق
بالكلية ولا يجبر على الزوج شي ان طلق قبل البناء وقوله جبر اي حيث
اراد البناء ويحمله ما لم تقبض الصداق فان قبضته ثم وهبته له فانه لا يجبر
على دفع اقله كهبته بعد البناء وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم
يعني ان الزوجة المالكة لامر نفسها اذا وهبت زوجها صداقها كله او بعضه
بعد البناء فانه ان طلقها بعد ذلك لم يرجع عليه بشي منه وكذلك اذا
وهبت له بعض صداقها قبل البناء فان البعض الباقي من الصداق فان
كان ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساوي ذلك فلا كلام وان
كان اقل من ذلك فانه يجبر على تكميله حيث اراد الدخول والا طلق ولها
نصف ما بقي بعد الهبة كذا ويجب ابتداؤه باقل من الصداق الشرعي وقوله الا ان
تهبه على دوام العشرة مستثنى من قوله وبعده اي فلا يكون الموهوب كالعدم
والمعنى ان المراة اذا وهبت زوجها صداقها او بعضه قبل البناء او بعده على
دوام العشرة او على حسن العشرة ثم ابانها طلقها او فهم ان النكاح فاسد
وفسخ قبل حصول مقصودها فان الموهوب لا يكون كالعدم بل يكون من حقها
عليه فتاخذه منه كعطية لذلك يفسخ المصدر مضاف لمفعوله والمعنى

ان الزوجة اذا اعطت زوجها مالا غير الصداق على دوام العشرة ففهم
ان النكاح فاسد وفسخ فانها ترجع عليه بما اعطته لعدم حصول غرضها
ومن باب اولى اذا طلق اختيارا ومثل اذا ابانها بالقرب واما بالبعد بحيث يرى
انه حصل غرضها فلا ترجع وهي بين ذلك ترجع بقدره ومثل ما لم يكن من قبلها
بيمين حلفت بها لئلا يفعل فعلا ففعله فلا رجوع خلافا للخمي والجزيري في توضيحه ما اشترط
الزوج لها او اعطاها بعد البناء فجرى ما اعطته هي لدوام العشرة فقال عن
اصبغ ان اعطاه لها قبل البناء فلا شي له وان وجد ما في يدها لان الذي اشترى البضع
فروطه البنا وان اعطاها شيئا بعد البناء ثم فسخ نكاحهما بحدثان ذلك فله
اخذ ما اعطاها لانه انما اعطاها على ثبات الحال والعشرة وان كان الفسخ
بعد طول بحيث تنتفع به فلا شي له وان وجد ما بعينها لان الذي اعطي
له قد تم وانتفع به وما الفسخ كطلاق حادث انتهى ويمكن ان يجعل كلام
المؤلف شاملا لذلك بجعل قوله كعطية من اضافة المصدر الى ما عمله تارة والى
مفعوله اخرى وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها
من ماله مثله يعني ان المراة السفيهة اذا اعطت رجلا مالا ليتزوجها به
من وليها فعقد فان النكاح يثبت ويلزمه ان يدفع من ماله مثل ما دفعته
اليه لئلا تبقى بضعها بغير عوض وجوبها بصداقه بشرط اعطاءه قبلها فان يدفع
لها ما نفيه من ماله الخاص ان كان ما اعطته اكثر من صداق مثلها او اكثر وان كان اقل
فالكلام انه يلزمه ان يكمل لها صداق المثل لان غير الاب لا يجبر له ان يزوج ولية
بدون صداق المثل وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع
عليه الا ان تبين ان الموهوب صداق يعني ان المراة المالكة لامر نفسها اذا
وهبت صداقها لشخص غير الزوج وقبضه منها او من الزوج ثم ان الزوج طلقها
قبل البناء فان الزوج يرجع عليها بنصف الصداق ولا ترجع المراة على الاجنبي

ا ابن عرفة وأبي بكر من اشهاد الزوج بقبول الهبة
ان الشيخ نقضه معلومات انه فات والحمل
يشير بقلت الهبة قاله ابن القاسم وغيره
ان عمل وان طلق قبل البناء في اول صورة
من الثلاث فاخذ قيمته وفي الثانية رجع
ان قبضته ونقلت بما قبضت هي ثم طلق
قبل البناء فالنكاح صحيح
ولا عيب ولم يلزمه نصف او نحوه
التوضيح وغيره

٧٦

من الضرر غير كلام الاول وانما اليمين
على تقرير العقد بجامع الجبر وهو في
عدم الرجوع ما للقاسم ما قال اللخمي
لا اصبغ ونحوه

ورجع ابن القاسم عن مضي قبل البناء
على انه كما قال الصداق ونحوه

بشيء ومنه الآن نبين للموهوب جميع الهبة اي الموهوب صداقها منه جميع بنصفه لانها
انما وهبته على ان يتم صداقها فلم يتم ويبقى انه علم بذلك كيفما كان وكلام المؤلف فيما
اذا كان الثلث يحمل ما وهبته فان جاوزه بطل جميعه الا ان يجيزه الزوج فيمضي
قلت ـــــ الزوج من هلو مليئة لم تتكلم بما زاد على الثلث فلت
ذلك خالص مالها ومنا لبينت كذا بل نفسه اذ كله مملوك للزوج وان لم يقبضه
اجبرت هي والمطلق اي ايسرت يوم الطلاق يعني ان المرأة المالكة لامر نفسها
اذا وهبت صداقها من رجل اجنبي ولم يقبضه لا من الزوج ولا من غيره ثم ان الزوج
طلقها قبل البناء فان كانت تلك المرأة موسرة يوم الطلاق فانها تجبر هي والمطلق
على انفاذ الهبة للموهوب ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في مالها وان
كانت معسرة يوم الطلاق ولو ايسرت بعد الهبة فتجبر هي على دفع نصفه
للموهوب واما المطلق فلا يجبر وله التمسك بنصفه بقوله ان ايسرت شرط
في جبر المطلق فقط وامامي فتجبر على دفع نصفها مطلقا ومن ابتناه على انها
تملك بالعقد الكل وينتصف بالطلاق كما مر ولذا يرجع الزوج بما يغرمه عليها
واما على انها تملك النصف فانها بمنزلة الفضولي في هبة حظ الزوج وان كانت
موسرة وكذا على انها لا تملك شيئا ولو خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل من
صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته يعني ان المرأة المالكة لامر نفسها اذا
خالعت زوجها قبل البناء على عبد او عرض او دنانير او ما اشبه ذلك ولم تقل
من صداقي فانها لا تستحق بعد ذلك شيئا من الصداق وان كانت قبضته من
الزوج فانها تدفعه اليه وترجع ما التزمته للزوج لان قبل الخلع يقتضي خلع
مالها عليه من حق وزيادة ما التزمته من عندها ومفهوم كلامه انها لو قالت من
صداقي لكان لها نصف ما بقي كما لو كان صداقها ثلاثين وقالت خالعني على عشرة
من صداقي فلها نصف ما بقي بعد عشرة من عشرين لا ان قالت طلقني على

بالزوجة لانه يرجع وبه لغائب عمرة رجع ابن يونس خلاف وعزاه اللخمي عياض وصحح بعضهما اي بابه التزوج منه

او الحصى اي ايسرت بعد الزوج لا بالجمع ويشترط في جبر المطلق الا بتصرف الموهوب صداقها بل تجبر لم يجبره منه

لو قال المؤلف الا ان قالت طلقني بعشرة النصف من الصداق بنصف ما بقي
او صرح بالمسائل الاربع صريحا مع الاختصار منه

هو ابيه او قاله ويكون قوله منه خاصا
بالثاني فيه منه

عشرة اي وموضوع المسألة لم تقل من صداقي وجواب الشرط محذوف اي فلها النصف
اي نصف صداقها المسمى ونصف العشرة التي التزمتها من ذلك النصف وتاخذ
باقيه وهو خمسة في المثال المذكور ومن ابقيهم والا خراج من قوله فلا نصف لها
واتفق ابن القاسم واشهب على ان المرأة لو قالت خالعني او طلقني على عشرة من
صداقي ان لها نصف ما بقي فيهما مستثنى قالت خالعني او طلقني على كعبد او عشرة فان
لها نصف ما بقي ان قالت من مهري والا فلها نصف المهر الا وتؤخذ منه ما
طلقت عليه ولا شيء لها في الخلع من الصداق وتعطي ما خالعت عليه من مالها
وتقرر بالوطء تفيد ان الزوجة اذا خالعت زوجها قبل الدخول عليها على
عشرة ولم تقل من صداقي انها تعطي له العشرة ولا شيء لها من الصداق فلو وقع العقد
بعد الدخول على عشرة ولم تقل من صداقي فان صداقها لا يسقط لانه تقرر بالوطء
اي ثبت به جميع الزوج بالاول وعليه وسواه فيغتفر الزوجة اخرا ام انما نص لقوله
على قوله وتقرر بالوطء وان كان معلوما من قوله فيما مر وتقرر بالوطء وان حرم
لانهم لئلا كي وافيب اذا قالت له خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي انه لا شيء
لها من الصداق وترجع ما صمتت لم يرتبا يتوهم منه انه لا يتقرر الصداق هنا بالوطء
فنص عليه لذلك وبرجع ان اخرجها من يعلم يعتق عليها اي ويرجع الزوج
على زوجته بنصف قيمة الصداق ان اخرجها من قرابتها من يعلم هو يعتق عليها
يعتق ثم طلقها قبل البناء والحرى ان لم يعلم وانما فض بخالعه من الابن الحاجب
ولو اخرجها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشيء ورجع اليه مالك وقال ابن
القاسم والاول احب الي ووجهه انه انما خرج من يده لا بقبل البضع وقد استقر
ملكها عليه وانتفعت بعتق قريبها فكان ذلك كاشتراء بها لم يقل منه النصف
وهي التي بالبناء التحقيق به يعلم والحرى ان لم يعلم يشتمل كلامه منطوقا
ومفهوما بالاول على اربع صور وذلك انه اذا اخرجه عليها ان علم ومفهوم

ولم تقل من صداقي فله نصف ما بقي
والمراد من النصف نصيب صداقه لم
يخرج عليها من الخلع

والمبتدأ يقوله على ما قال فقوله
ولم تقل او قالت خالعني او طلقني على
عشرة من صداقي بنصف ما بقي فيهما

من تفصيل للصور الاربع
منه

أي لم يعلم الزوج فيه صور أربعة وسواء فيهما علمت أم لا فهي صور أربع
اثنان منطوقان واثنان مفهومان وهذا في المدونة ولا أرى ما لها وصل إن
زوجت وضرب (ومطلقاً إن لم يعلم الولي تأويلان) أي ومحل العتق في الصور
الأربع إن زوجت وسواء علم الولي أو لا أو عتقه عليها غير معتبر بل ولو صبية
يتيمة أي لا يعلم وإنما فائدة علم ولي الصبية بما يعتق عليها وفي عتقه على
الولي وعدم عتقه عليه قولان وإليه أشار بقوله (وإن علم دونها لم يعتق عليها
وفي عتقه عليه قولان) والصواب إسقاط دونها لبراءة النقل لأنه ليس
في كلامهم لا علم الولي علمت هي أم لا على القول بعدم عتقه على الولي لا يعتق
عليها أيضاً أي يكون رقيقاً للزوج ويغرم لها نصف قيمته على ما استظهره بعض
ولا يكون رقيقاً لهما إذ لا يبقى في ملكهما من يعتق أو يعتق عليها أيضاً أي يكون
رقيقاً للزوج ويغرم لها نصف قيمته على ما استظهره بعض ولا يكون رقيقاً لهما
إذ لا يبقى في ملكهما من يعتق أو يعتق عليها والمعتمد عدم العلم بالعتق كما في المواق
عن المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف (وإن جنى العبد في يده فكما في كلامه وإن أسلمته
فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه) يعني أن الصداق
إذا كان عبداً وجنى جناية على شخص وهو بيد الزوج قبل أن يدفعه للزوجة
أو هو بيد الزوجة بعد أن سلمته من الزوج إذا أمره فليس للزوج كلام والكلام
للزوجة في أن تسلمه للمجني عليه أو تفديه لأن الصداق قبل البناء من ضمان
الزوجة لا سيما إن راعينا القول إنها تملك جميع الصداق بمجرد العقد فإن أسلمته
الزوجة للمجني عليه ثم طلقها قبل البناء فليس للزوج في ذلك كلام ولا شيء له فيه
سواء كان بيدها أو بيد الزوج كما ذكره بهرام إلا أن تكون الزوجة فيه حابت في ذلك
بأن تكون قيمة العبد أكثر من أرش الجناية فإن حابت فلا تمضي على الزوج في نصيبه
بل هو مخير إن شاء أمضى فعلها وإن شاء دفع للمجني عليه نصف أرش

الجناية

الجناية وكان شريكاً له في العبد للزوج نصفه وللمجني عليه نصفه بخلاف محاباتها
في بيعه فإنه يرجع عليها بنصف قيمته ولا يرجع شريكاً في العبد ولو كان قائماً لأن
البيع وقع منها في حالة يجوز فيها والمحاباة لا تؤثر فيه خللاً ولا تمنع الزوج
وأما الجناية فهي فيها مخيرة بين الإسلام والفداء فلما حابت في الإسلام كان
للزوج إبطاله في حصته كاملة ومن كله حيث كان العبد قائماً فإن فات فإنما
له عليها نصف المحاباة عند محمد والتأويل على أن العبد قائم فإن قوله والشركة فيه
وموضوع كلام المؤلف أن الجناية والإسلام وقعا قبل الطلاق وإلا فليس له الكلام
(وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته فكالمحاباة)
من تقسيم قول المؤلف وإن أسلمته والمعنى أن الصداق إذا جنى جناية وهو
بيد الزوج أو بيد الزوجة ثم إن الزوجة فدته من المجني عليه فلا يخلو إما أن تكون
فدته بقدر أرش الجناية فأقل أو فدته بأكثر من أرشها فإن فدته بقدر أرش الجناية
فأقل فإن الزوج لا يمكن من أخذ نصف العبد إلا بعد أن يدفع نصف ما غرمته الزوجة
في أرش الجناية وإن زاد نصف ما غرمته على نصف قيمة العبد أو على نصف قيمة
الجناية إذ المعنى وإن فدته بأكثر من الأرش فالحكم فيه كالمحاباة أي
فيثبت الخيار فيه للزوج إن شاء أمضى فعلها وإن شاء دفع نصف أرش
الجناية فقط دون الزائد وأخذ نصف العبد وإن فات فسبيل الأكثر محاباة
بقوله كالمحاباة فيه تشبيه الشيء بنفسه والجواب أن المعنى
فحكم فدائها بالأكثر كحكم إسلامها حيث حابت فيه في التخيير (ورجعت المرأة
بما أنفقت على عبد أو ثمرة) يعني أن المرأة إذا أنفقت على الصداق نفقة فإن
كان الصداق عبداً أو ثمرة ثم تبين فساد النكاح وفسخ قبل البناء فإن
المرأة ترجع على الزوج بما أنفقته على الصداق وما أنفقه مما ترجع بنصف
نفقة الثمرة والعبد في النكاح الصحيح حيث طلق فيه قبل البناء (وجاز عفو

ابو البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وقيل ومات تاويلات يعني انه يجوز لاب المجبرة لبكر اكانت او ثيبا صغيرة كما في الجلاب ان يعفو عن نصف الصداق بشرطه ان يكون ذلك قبل الدخول وبعد الطلاق ولا يجوز عند مالك ان يعفو عن ذلك قبل الطلاق حملا على ان لا اصل في الاسقاط عدم المصلحة وقال ابن القاسم بل يجوز اذ اكان لمصلحة حملا على ان لا اصل في افعال الاب لما حمله على المصلحة فقال القاضي عياض كون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك او وفاقا قولان لشيوخنا فمن قال قول ابن القاسم خلاف اكتفى بظاهر اللفظ ومن قال هو وفاق يقول محل قول مالك اذا كان لغير مصلحة واعلم انهما يتفقان حيث علمت المصلحة او علم عدمها ويختلفان عند جهل الحال بالمصلحة وعدمها في ذلك فيقول لا اقدم ان عفوه حينئذ جائز حملا على ان الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وابن القاسم يجيزه حملا على ان الاصل في افعال الاب به هي ابنته البكر محمولة على المصلحة حتى يفهم خلافها قاله الشارح ومن اعلى الطلاق واقفا على الوفاق فكل يقول ان عفوه حال الجهل محمول على المصلحة ويحمل قول الامام لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة بقوله وقبله لمصلحة اي لمصلحة غير محققة ان علمت ان العفو عند تحقق المصلحة متفق على جوازه ومفهوم قوله قبل الدخول انه ليس للاب العفو بعده لانها لما صارت ثيبا صار لها الكلام ومن اذا كانت رشيدة وان الكلام للاب وحينئذ يكون له ان يعفو عن بعض الصداق لمصلحة كما يجوز له الرضى في العوض لها بدون صداق المثل بعد الدخول انه التفريع الكبير وقبضه مجبر والوصي المراد بالمجبر الاب في البكر وان عنست وفي الثيب ان صغرت والصبية اهمله تبينا انه لا بلغت ان لا وارضيا للوصي قبض الصداق ولو لم يجبر لان عقده على المجبر يقطع بانه غير مجبر وصدقا

ولو لم تقم بينة يعني ان من له قبض الصداق اذا ادعى تلفه او ضياعه من غير تعديه فانه يصدق في ذلك لانه امين سواء كان ما ادعى تلفه مما يغاب عليه ام لا ولو لم تقم بينة فتشهد بما ادعى تلفه وكذا تصدق الزوجة ايضا ان قبضته غير ان الوصي والاب يصدقان مطلقا واما هي فتصدق بالنفي لعدم لزومها التجهيز به واما بالنقض ان رجع الزوج عليها بنصفه في الطلاق فلا تصدق الا في قوله وضمانه ان ملك ببينة او كان مما يغاب عليه منهما والا جرى الخ به بركته ان من انكل فيما تضمنه وهو مما يغاب عليه اذ لم تقم بينة على ملاكه وما لا يغاب عليه اذ لهم كذبها وعليها يعني واذا قلنا بقول ابن القاسم انهما يصدقان في التلف والضياع فلا بد من يمينهما وسواء عمل بالصلاح اولا ولا يقال حيث تحليف الولد والزكاة لانه تعلق به حق الزوج وهو الجهاز به وهذا كلامه ان الضرر عليه وهو ظاهر حيث يلزمه التجهيز والا فلا بد كلام التتائي نظر ورجع ان طلقها وما لها ان ايسرت يوم الدفع اذ قلنا يصدق من له قبض الصداق في التلف او الضياع وان مصيبته من الزوج فاذا طلقها الزوج قبل البناء فانه يرجع عليها بنصف الصداق بالغرم وانما يرجع ان تكون الزوجة موسرة يوم دفع الزوج الصداق الى الولي فان كانت الزوجة معسرة يوم الدفع فان الزوج لا يرجع عليها بشيء ومصيبته من الزوج ولو ايسرت بعد ذلك لئلا يجتمع عليها عقوبتان ضياع ما لها مع ما حصل لها من الكسر بالطلاق وانتفاعه منها ومحل قوله ورجع الخ فيما يكون ضمان الصداق منهما بان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وانما يبرئه اي الزوج من الصداق شهود بدفعه لها او اقرارها ان البناء او قبضه الاب انتهى بالمعنى اشارة الى ان الولي اذا قبض الصداق لو لم يكن المهر مجبرا لا يجوز له ان يدفع ذلك لها عينا بل ان يفعل ذلك فانه يضمنه

للزوج ليشتري له به جهازا وانما يبرأ من ذلك بامر من امور ثلاثة امرها ان يشتري به جهازا يصلح لها وتشهد البينة بشرائه لها ومعاينة قبضها له ولا يعتبر هنا الا اقرارها بالقبض الثاني ان يشتري الجهاز ويبعث به الى بيت البناء وتعاينه البينة الثالث ان يشتري الجهاز ويوجهه الى بيت البناء بحضرة البينة ومعاينتهم ولا تفارقه البينة حتى يوضع في بيت البناء وان لم تحضر الشهود الى البيت ولا تسمع دعوى الزوج انه لم يصل الى بيته **ولا الام ولا المرأة** اي وان لم يكن للمرأة حاجر من اب او وصي او مقدم قاض والمرأة مالكة لامر نفسها فانها هي التي تتولى قبض مهرها ولا يقبضه وليها الا بتوكيلها وان لم تكن مجبرة فوليها يقبضه اي وليها في المال ويشمل ذلك الحاكم وانظر لو ادعى التلف هل يحلف من حيث انه ولي ام لا وهو الظاهر **وان قبضه اتبعته او الزوج** اي وان قبض الصداق ولي لغير له قبضه من غير توكيل منها وتلف عنده كان متعديا في قبضه والزوج متعد بدفعه فان شاءت المرأة اتبعت الولي وان شاءت اتبعت الزوج وان اخذته من الزوج رجع به على الولي فعلاما عكسه فلا غرم على الولي وهذا بناء على عطف الزوج على الضمير المفعول وهو الهاء وانما عطفه على الضمير المرفوع المستتر والمعنى ان لكل من المرأة والزوج اتباع الولي وشرط العطف هنا موجود وهو الفصل بالضمير المنصوب. **ولو قال الاب بعد الاشهاد بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة الايام**

يعني ان الاب او وصيه ومن له قبض المهر اذا اعترف عند الشهود بقبض صداق وليته ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيئا وانما فعلت ذلك توثقا مني للزوج وهي هيئة الحيض وقال الزوج بل دفعته له فان ذلك لا يقبل من الاب ويؤخذ بالاقرار الاانه قبضه فان اراد الاب ان يحلف الزوج انه اقبض له الصداق فله ان يحلفه ان قام بقرب ذلك اي كان الامر في زمان بيوم الاشهاد كالعشرة ايام ونحوها وان بعد

قال ابن عرفة عن ابن حبيب للزوج حتى ان الولي عما قبض من نفقة من جهاز وعلى الولي بتفسير ذلك وحلفه ان اتهم

قال ابن ناجي وغيره لا يقبض الصداق الا من ينتفع الاب والوصي والقاضي ومن والى نعم ومن والحبر لامر وابنا الكمر امر نفسها وكيلهم والقاضي للبكر اليتيمة التي ليس لها ولاية اه فكان صداقها ما يجهز به وتعلم انه انتهى

بان ادعت تلفه صدقتا بيمين وهي امراتها بدون تنفيذ وامانتها التي بها

اي نصه الفقيه مان زاد على عشر ابي تعرفه القرو الصلاة والعرض مذهب كومي وتعرفها الثاني وكذا مع النسخ وفي نسخة الثاني بقفلها وهي لا الخمس

بابكاح ذكر التيوخ بحبينة بعد بيمين بعد بناها وليس عليه ما شرط ثم بيمينة الشاع لابراء تحصل كبينة القفح بان تقول بحل لها تفركزا واحل كوا وعقلها ولها فلان شاع لم من التيخي قلا نعمل لا لتعاد بحبينة الصاع اذ كانت المرأة تحت بين امر زوج كانت تحت زوج لم تنزع منه بينة الصلاح اذا لا يتبع بها مايو حلف ما قال المن زله ومولده بالريب والدخان اي بعاينهما او مع عدها ابقاه على كل بهرض من كلام الشيخ ملوه من عبد السلام كلامه اولى ويحتمل ان كلام الشيخ في شهادة القفح ومعتضى للصلاح مع معاينة الرب والدخان لا ذلك مما يجوز الفقح ويحتمل ان يعولوا بات البينة القاطعة شهدت بسبب الصلاح مع معاينة الدخان والدخان وهو محل

فصل

يذكر فيه ما يطلب الزوج والقول قوله في البناء الاولى بمعنى على والثانية

حكم تنازع الزوجين في النكاح من اصله او الصداق قدرا او جنسا او صفة او اقتضاء او متاع البيت وما يتعلق بذلك فقال **اذا تنازع الزوجين** اي ان تنازعا في اصل الزوجية فادعاها احدهما وانكرها الاخر ثبتت ببينة والضمير في تنازعا راجع للمتنازعين المفهومين من تنازعا او التنازعين لذلك باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب لان المدعي الزوجية احدهما والاخر ينفيها **ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان** يعني انه اذا ادعى رجل على امرأة انها زوجته وانكرت او ادعت امرأة على رجل انه زوجها وانكر فان اتى المدعي منهما ببينة تشهد له على النكاح بينهما فان النكاح يثبت وسواء شهدت على معاينة العقد ام لا او الاخلاء به منزل او على السماع الفاشي بالنكاح بينهما بالدف والدخان من الثقات وغيرهم على المشهور المعمول به خلافا للتنبيهي **والا فلا يمين** اي وان لم يكن للمدعي بينة فلا يمين له على المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم ثمرتها لو توجهت لانها لا تنقلب اذا نكل عنها اذ لا يقضى بيمين المدعي مع نكول الاخر **ولو اقام المدعي شاهدا** مبالغة في عدم اليمين والمعنى ان المدعي للنكاح اذا اقام شاهدا على صحة دعواه فان اليمين لا تتوجه على المنكر اذ لا ثمرة لتوجيهها عليه اذ لو قيل انها تتوجه عليه فنكل عنها لم تقبل بالشاهد والنكول اي لا يثبت النكاح بذلك ومن المسألة تأتي عند قوله لا نكاح بعد قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق **وحلفت معه وورثت** يعني ان المرأة اذا ادعت على رجل ميت انه كان زوجها لها واقامت لذلك شاهدا او امرأتين على عقد النكاح لا على الاقرار فانها تحلف معه وترث من الزوج لان الدعوى الت الى مال وهو قول ابن القاسم ان لم يكن وارث معين ثابت النسب ولا صداق لها لانه من احكام الحياة وقال

اي تعزيرة على الصلاح كان الخلاف في النكاح او حكمه من التعميم الى التعبير

معاينة الزوج

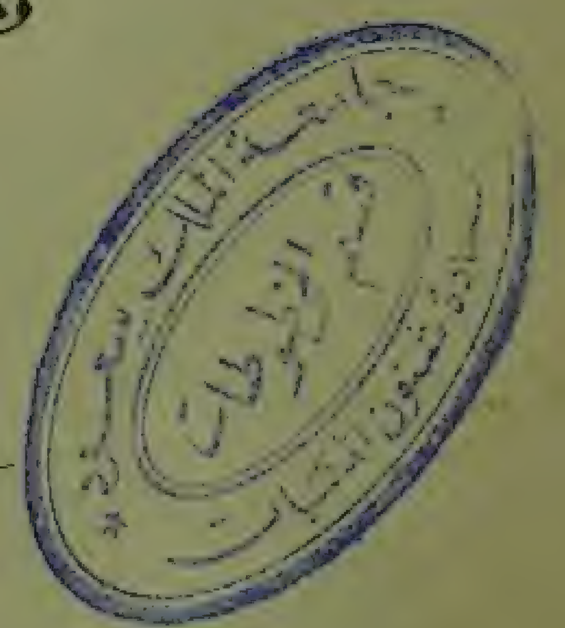
لا تفريع القول ان حصل لا الاول بالتي انه حصل العلاء في شهادة السماع لا القفح والمهر وعليه لو ابو عمر لما مال النكاح شهادة السماع لا اذا اتفقا الزوجية على الزوجية تقدم في ضيع

بان نكلت حلف من بعدها العلم من الورثة

اشهب لا ترث لانه مع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين وروى ابن القاسم انه
ترث لان بعد الموت انما هو المال ولا يقال يلزم على هذا ان يكون الحكم كذلك
في الحياة لانه في الحياة يترتب عليها احكام اخر غير المال كلحوق النسب
وغيره فلو اثبتنا النكاح بشاهد ويمين لزم ان تثبت كل تلك الاحكام وهو
باطل بالاتفاق او تثبت الاحكام المالية خاصة مع ثبوت الزوجية وهو
متناقض كذا في التوضيح ولا خصوصية للمرأة بذلك بل الرجل ان اقام شاهدا
على نكاح ميتة كذلك ثم ان صورة المسألة ان الدعوى بعد الموت كما هو ظاهر
الشارح والبساطي وهو ظاهر قول المؤلف في الشهادة ونكاح بعد الموت فلو
ادعى احدهما في حال الحياة الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى
المدعي اولا لانه دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال وقوله
فقد وشاهد اي المرأة فقط وامر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فان لم
يات به فلا يمين على الزوج صورتها ان امرأة في عصمة رجل ادعى رجل
عليها انه تزوجها قبل من الزوج في عصمته واقام على ذلك شاهدا واحدا فان
الحاكم حينئذ يامر من الزوجة في عصمته بان يعتزلها حتى ياتي من المدعي
بشاهد الثاني الذي زعم انه قريب غيبته في بيته لا ضرر عليها في انتظاره فان اتى
بشاهد عمل بالشهادة وينفسخ نكاح الاول وترد الى عصمة المدعي ولا يعتد بها
لا يعتد بها من الاول ان كان وطيها وان لم يات بشاهد الثاني او كان
بعيدا فان الزوجة في عصمة زوجها الاول ولا يمين عليه ولا عليها لاجل الشاهد
الذي اقامه وامرت بانتظاره لبينة قربت صورتها ان امرأة خالية من
الموانع الشرعية ادعى عليها رجل انه تزوجها وانكرته في ذلك وزعم ان
له بينة غائبة غيبة قريبة لا ضرر على المرأة في انتظارها فامره الحاكم بعدالة
وفيها بان ادعى نكاح امرأة تنتظر اثناء فان الحاكم يامر المرأة بانتظاره

قوله على الزوجة اي على الزوجين مع ان الزوجة ومن تقوم حكمها في قوله وانما اجابه هنا حكم الزوج القوم عليه ه تت خ

ليأتي



قوله ان اقر على نفسه بالعجز ليس من تمام كلام المدونة بل تفسير من ابن يونس لمحل الخلاف اذ لو لم يات السلطان لم تسمع بينته اتفاقا كما قال ابن رشد فيه اولا على عدل الوثائق فقوله ثم لم تسمع الخ ثم اقتصر فيه على كلام المدونة ليصدق على ما في ذلك فكلاما وقوله ان ادعى حياته هو موضوع المسألة اي فان اقر على نفسه بالعجز فيعتبر فكلاما وكلامنا القبول ه منه

ليأتي ببينة فان اتى بها عمل بمقتضاها وثبت النكاح وان لم يات بها او
كانت بعيدة الغيبة فان المرأة لا تؤمر بانتظاره للضرر الذي يلحقها في الانتظار
وتتزوج متى شاءت ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعي حجة يعني
ان المدعي على منكرة المرأة اذا قال لي بينة قريبة وامهله الحاكم ليأتي بها
ثم عجزه بعد التلوم والاعذار اي حكم بعدم قبول بينته هذا المدعي من عبارته
لم حجة ثم اتى ببينة فانه لا تسمع منه ولا يلتفت اليها وسواء تزوجت المرأة
ام لا ولا يجوز للقاضي تعجيزه فيما يتعلق بحق لله كالعتق والطلاق والنسب
والحبس والدم وفيما يشكل كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته ويأتي في
باب الاقضية وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز يعني ان
ظاهر المدونة ان تسمع بينته اذا اقر على نفسه انه عاجز عن احضار البينة
وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد طلاقها صورتها رجل في
عصمته ثلاث زوجات ادعى على امرأة خالية من الموانع الشرعية انه
تزوجها وانها في عصمته ولا بينة له بذلك وانكرت المرأة واراد ان يتزوج
خامسة بالنسبة لقول المرأة فانه لا يمكن من ذلك حتى يطلق منكرة الرابعة
لاعترافه انها في عصمته والخرى اذا طلق والمرأة غيرها ويفهم من قوله الا
بعد طلاقها انه ليس له ان يتزوج خامسة بجوهر عدد عوله وتكذيبه نفسه
واستظهر بعض المتاخرين عدم حرمة تزويج خامسة قبل طلاق والمرأة هي
الرابعة لا سيما ان كان ثم من يقول بجواز نكاح الخامسة في الفرض المذكور
وليس انكار الزوج طلاقا صورتها امرأة ادعت على رجل انه
تزوجها وهو مكذبها ثم رجع الى قولها او قامت لها بينة بما ادعته ولم
يات الرجل بمدفع في تلك البينة فان انكاره لا يكون طلاقا الا ان ينوي
بالانكار الطلاق ويثبت النكاح ويلزم الرجل الدخول عليها والنفقة

قوله فيما يتعلق بحق الله وجهها البعض البينة على عينها والذي عليه العمل ان يعمل عدم الاعلان لتحقيقها عليها قاله الشيخ ه منه

قوله عكسها اي ادعت عليه انه زوجها وانه ملك تزويج خامسة لانه مكذب والظاهر كلام الشيوخ فكلاما الخ ه منه

لما ولو ادعى على امراة رجلان مات كل منهما او احدهما واقام كل البينة معا
كالوليين صورته امراة ادعى رجلان عليها بالزوجية اي ادعى كل
منهما انها زوجته والعاقد لهما عليها ولي واحد واقام كل منهما بينة على
صحة دعواه شهدت له بما قال ووصفتها المرأة كذا اوصفت وامرأة ومن الاخر
ولم يعلم الاول منهما فان النكاحين يبطلان معا بطلقة بائنة لاحتمال
صدقهما كذات الوليين لاحتمال من العقدين كاملهما ولا يبطل الدخول احدهما
بها لان الدخول انما يفوت به ذات الوليين ومنه ذات ولي واحد كما يقع
به قوله كالوليين والاكان تشبيه الشيء بنفسه ولا يبطل لا اخر لهما ولا التاريخ
ولا البينة المرجحات وانما يبطل لا لطعن الاقوال وفي التوريث باقرار الزوجين
غير الطاريين يعني ان الزوجين البلديين اذا اقرا بانهما زوجان متى كان
ثم مات احدهما فهل يرثه الاخر اولا بل في ذلك خلاف فقال ابن المواز
يتوارثان والزوجية ثابتة بينهما وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت
الزوجية واما الزوجان الطاريان فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجية
بينهما من غير خلاف لثبوت الزوجية بينهما بقولهما فقط وقبل دعوى
طارية التزويج ومحل الخلاف حيث وقع الاقرار في الصحة والا فلا كما ان
محل الارث في الطاريين بالاقرار حيث كان في الصحة والا فلا لان الاقرار
في المرض كانشاء به وانشاؤه فيه ولو بين الطاريين من موانع الميراث
كما يدل له قول المؤلف والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف
اي وفي التوريث بالاقرار بوارث غير ولد ولا زوج كاخ وابن عم غير
معروف ولم يعلم من المقر به تصديق ولا تكذيب وليس مثله في المسلمين
وارث ثابت نسبه حائز للارث خلافا وفاقا لو كان ثم وارث حائز للارث
كاب واخ فلا ارث للمقر له اتفاقا وسيأتي مثله في المصنف في الاستلحاق حيث

أو لم يكن معه صح

التشبيه يقتضي ان الوليين في الفسخ بطلاق وانقطاع ذلك الى قوله فيما سبق لا ان احد او جهل الزمان فيفسخ بطلاق وقوله يجتمع التشبيه ايضا في الفسخ بغير طلاق اخر الكلام وفي نسخ البينتين حتى يخرج لاشيء

هكذا قال عبد الحق في نكته معللا للروية فقال لانها انما زوجها ولي واحد وقال ابن لبابة فيعتبر السابق دخل بها منهما اول بها

قوله ولا يبطل لا اعدليهما صحيح ...
الصحيح واما التاريخ فيبطل لا اخرهما ذا رجلان رجلا وان وقت احدهما ... فقط في الزوجة على ما بيسر كلام ابن الحاجب وكلام ... زعم انه لا يبطل لاخرهما تاريخا ...

لعنه ... صح

الصواب اسقاط هو ... صح

قال على ما صوب وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف
اي وبسبب الخلاف هل بيت المال وارث او حائز ومحل الخلاف ان لم يطل الاقرار
خلاف الطاريين يعني ان الزوجين الطاريين على بلد اذا اقرا واقر بالزوجية
ثم مات احدهما فانهما يتوارثان من غير خلاف لانهما يصدقان في الزوجية والاقرار
ابوي غير البالغين اي وكذا يقبل اقرار ابوي الزوجين غير البالغين بان
اقر ابو الصبي وابو الصبية انهما زوجاه ثم مات احدهما فان الميراث يثبت بينهما بلا خلاف اذ لا تهمة على الابوين في اقرارهما اذ لهما
القدرة على انشاء ما اقرا به وقوله تزوجتك فقالت بلى او قالت طلقتني
او خالعتني او قال اختلعت مني او انا منك مظاهر او حرمت او بائن جواب
طلقني يعني ان الرجل اذا قال للمرأة اذا تزوجتك فقالت له في جوابه
بلى او نعم او قالت له في جواب ذلك طلقتني او خالعتني بالفعل الماضي او
الامر فانه في ذلك اقرار منهما بالزوجية اتفق وعدمها وكذا اذا قال لها اختلعت
مني او انا منك مظاهر او حرمت او بائن جواب قولها طلقني فان ذلك اقرار
منهما بالزوجية واذ قال كان ماخذ قول ابن الماجشون ما ان كان الزوجان طاريين
ثبت النكاح والا فلا بقوله وقوله تزوجتك يحتمل انه مفرع على انه مبتدا
خبره كاف اي وقول الرجل للمرأة تزوجتك فقالت نعم اقرار بالزوجية
ومحل ثبوت ذلك النكاح اذا لا يفصل فيه بين الطاريين وغيرهما ويحتمل انه مجرور
على انه معطوف على الطاريين اي انه يثبت النكاح اذا قال لها تزوجتك فقالت
بلى لانه يجري بالطاريين لا ان لم يجب يعني انه اذا اقر احد الزوجين كما
اذا قال تزوجتك فلم يجبه الاخر بل سكت عنه فانه لا يثبت على ذلك حكم
الزوجية كما اذا قالت له تزوجتني فلم يجبها او قال لها تزوجتك فلم تجب
يجب بفتح الجيم مبنيا للنائب اي لا ان لم يجب القائل منهما البادئ

وبصح بناؤه للفاعل وضميره راجع للمشغول اي الا ان لم يجب المشغول القابل
فهو مبني لما افاده الاول (وانت علي كظهر امي) اي وكذلك لا تثبت
الزوجية بهذا وهو ما اذا قال لها انت علي كظهر امي كان في جواب قولها
طلقني لان الصرف من اللفظ على الاجنبية خلاف انا منك مظاهر كما مر
لان اسم الفاعل حقيقة في الحال ولا يقال الا على من تلبس بالظهار حال قوله
ذلك من ابينة عن زوجيتها اجنبية (او اقر فانكرت ثم قالت نعم فانكر)
اي وكذلك لا تثبت الزوجية في الذي وهي ما اذا قال الرجل لامراة الزوجية وجحدت
فانكرت ذلك ثم قالت نعم تزوجتني فانكر هو ذلك فان الزوجية لا تثبت
لعدم اتفاقهما اذ لا بينة ولا اقرار ولا اشتراك في زماني السؤال والجواب
(وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ) عطفه على قوله
اذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة والمعنى انهما اذا اتفقا على
ثبوت الزوجية واختلفا في قدر المهر بان قالت تزوجتني بعشرين دينارا مثلا
وقال بل هو بعشرة مثلا او اختلفا في صفته فقالت هي بعبد حبشي مثلا
وقال هو بعبد تركي او اختلفا في جنسه بان قالت بدينار مثلا وقال هو
بل بعرض صفته كذا وكذا فانها تحلف على دعواها ان كانت مالكة
لامر نفسها بدليل ما ياتي من قوله ولا كلام لسفيهة ويحلف هو على دعواه
ان كان مالكا لامر نفسه والا فوليهما ويفسخ النكاح بينهما وموضع
المسئلة قبل الدخول ولم يحصل موت ولا طلاق بدليل ما ياتي
ويقضى للحالف على الناكل ونكولهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على
حكم الحاكم ويقع ظاهرا او باطنا ولا ينظر الى دعوى شبه منهما
ولا من احدهما وبدا الزوجة باليمين لانه بائعة اشار الى ذلك كله
بقوله (والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره)

قوله حلفا وفسخ حاصل كلام الحطاب في قوله حلفا وفسخ وان كان عاما في ما اذا ادعيا او احدهما الاشبه او لا فمحله انما هو اذا لم يدع احدهما الاشبه ويدل لهذا قوله والرجوع للاشبه الخ ومن الكلام وان كان عاما فيما قبل الدخول وما بعده فمحله انما هو ما قبل الدخول وان كانت من اعادة الاشبه في الشهرة فيه انما هي في ثبوت الجعالة الزوم ونقض الدخول فقد ارتكب تحلى ان عمله التشبيه ما قبل الدخول فقوله لا بعد بناء الخ ومفهوم هذا بعد الفسخ راجع ان عقد النكاح فقد يتنزل منزلة العوض في البيع مما يترتب عليه فيما من خير من التحالف وكونه الحاكم ام لا وغير ذلك الا انهم لم يتعرضوا لشيء من ذلك فيما علمت

بيانه

قوله والرجوع للاشبه مبتدأ خبره محذوف اي معمول به اي بالاشبه من احدهما في تنازعهما في القدر والصفة لا الجنس بالوفاق عطفه قوله حلفا وفسخ في الجنس مطلقا في القدر والصفة لا الصفة لان يشبه احدهما فقط فقوله بيمين لا فائدة والاصل في وما بعد علم ما تقدم اذ جعل الرجوع للاشبه ان بعد البناء والفراق ...

بالرجع

قوله عدم تقرر عدم ركون التشبيه بالبيع في الجملة قال في توضيح ان ادعى احدهما ما يشبه مع كون القول له وتخالفهما هولات الملك وصوب اللخمي الاول بناء على ان عقد النكاح كعقد البيع لما يترتب من خير من التحالف وغيره واما بعد البناء ما انكر نقوصهم تعلق ان القول للزوج وفسره اللخمي بموافقة العرف وبه تعلم ما وقع لابن الخارج والاجهوري الى تقييد عدم في انفساخ لان المراد

ان لا انفساخ مع تمام التحالف بتوقفه على الحكم كالبيع ثم الرجوع للاشبه قبل البناء في غير الجنس واما هو فليس لا تحالفهما والفسخ

بالرجع عطفه على الرجوع وافرد ضميره لما حققناه ذكر فيفسخ فيه كل ما
ذكر بالواو والغرض المتناظر من التشبيه بقوله كالبيع الا ما التزم عليه في المشهور بغير
التي بينهما في مثل اختلاف المتبايعين بقوله وفسخ اي حكم به ظاهرا او باطنا
كتحالفهما وصدق مشترٍ ادعى الاشبه وحلفه اي فات وبدئ البائع بقوله
والرجوع اي وعدم الرجوع للاشبه وعدم انفساخ النكاح كالبيع لانه
لا يفسخ فيه لشبه قبل الفوات وانما يفسخ فيه ما بين الشبه كما ياتي عند قوله
وصدق مشتر الخ (لا بعد بناء او طلاق او موت فقوله بيمين) يعني ان
الاختلاف فيما ذكر اذا وقع بعد البناء او بعد الطلاق او بعد موت او موتهما
واختلفت الورثة مع الحي او ورثتهما فان القول قول الزوج مع يمينه في
القدر والصفة بشرطه ان يشبه لانه كفوت السلعة في البيع ولان الزوج فيه
استوفى منفعة البضع حين مكنته الزوجة من نفسها وموتها او طلاقها
وايضا الزوج غارم فكان القول قوله فان نكل عن اليمين فان القول قول الزوجة
مع يمينها او ورثتها في الموت واما الذي ما ذكر على البيع بيمين شرط الشبه
اشبهت ام لا وان انفردت بالشبه فالقول قولها بيمين وان لم يشبها حلفا
وكان فيه صداق المثل ونقضه او موته فالافراد اولى من نقضه التقسيم
لشموله لموتهما ولموت احدهما وانما اختلافهما في الجنس بعد البناء او الموت
فان الزوج يرد الى صداق المثل بعد حلفهما من غير نظر الى شبه ما لم يكن
صداق المثل فوق قيمة ما ادعت الزوجة فانها لا تزاد على ما ادعت وما لم
يكن دون ما ادعاه الزوج فانها لا تنقص عن دعواه ويثبت النكاح
بينهما والى هذا اشار بقوله (وفي الجنس مالم يكن ذلك فوق
قيمة ما ادعته او دون دعواه وثبت النكاح) والنوع كالصفة وقول
المؤلف في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله بيمين وقوله ثبت الخ راجع

قوله لا بعد بناء كان الصفة صفة كنا في العلامة وهي الصح ولا استثناء فيه بعض

اي او الطلاق والموت

موت

ونقضه

في القدر والصفة

بأن بعد الابن جميع صوره ومراده الثبوت حقا او حكما كما في الموت والطلاق
اي تثبت احكامه من ارث وغيره والسعوان بين الاختلاف في الجنس وفي القدر
والصفة ان الاختلاف في الجنس تغيير فيه اتفاق منهما على شيء فخلاف
الاختلاف في القدر والصفة اي الاختلاف في الجنس فانه فيه الاتفاق على
الجنس وعلى الظاهر ان القدر والصفة فلما كان فيه اتفاق في الجملة اعتبر
قوله وقولها ولو ادعى تفويضا عند معتاديه فالقول فيها بقول
فيه قول الزوج والمعنى انه اذا ادعى الزوج او وارثه بعد موته انه
نكحها نكاح تفويض وادعت هي بعد الطلاق او وارثها بعد موتها انه
نكحها نكاح تسمية فان القول قول الزوج او وارثه فيثبت لها الميراث
ولا صداق لها الا ان تفرض لها ان يكونوا من قوم عادتهم التفويض فقط
او تارة وتارة اما لو كانت عادتهم التسمية فقط او كان التفويض قليلا
بالنسبة الى التسمية فان القول لمدعي التسمية بيمين ولا كلام لسفيهة
اي ولا كلام في تنازع الزوجين للمرأة السفيهة ولا لصغيرة بل الكلام للولي
وغيره ولا فرق بين الاب والوصي وسواء وافقت السفيهة وليها ام خالفته
ولو اقامت بينة على اقراره بعقد نكاح وقد طلاق بينهما وحلفت
بيان انه بعد البناء يعني ان المرأة اذا ادعت على رجل انه تزوجها فجحد
بالعقد مثلا به عند بينة واكذبها الرجل فان اقامت المرأة على ذلك بينة
تشهد لها بما قالت فان الشرع يقدر وقوع الطلاق بين العقدين ويلزم الرجل
ان يدفع لها الصداق الثاني كاملا بلا اشكال لانها الان في عصمته واما
الصداق الاول فيلزمه ايضا بناء على ان مقدر الطلاق يقدر بعد البناء بناء على
انها تطالب بالعقد الكل وعلى الزوج بيان انه قبله فيسقط عنه نصف
الصداق وانما يلزمه النصف بناء على ان مقدر الطلاق يقدر قبل البناء وعليها

بيان

بيان انه بعد كما قال ابن عرفة مقتضى المذهب انه قبله وهو موافق لما
خرج عليه المؤلف وبهذا يتضح قول الشارح لم ار من صحح القول بتكليف
المرأة بانه بعد البناء وان قال اصدقتك اباك فقالت امك حلفا وعتق
الاب وان حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها يعني ان الزوج اذا كان يملك
ابوي امرأته فقال لها اصدقتك اباك وقالت هي بل اصدقتني امي ولا بينة
لاحدهما على ما ادعاه غير ان البينة شهدت بعقد النكاح بينهما ولم
تشهد على تعيين ما وقع العقد به فانهما يتحالفان ويفسخ النكاح بينهما
ان كان ذلك الاختلاف قبل الدخول كما مر والاختلاف هنا في الصفة ويعتق
الاب لاقرار الزوج انه حر وكذا الحكم اذا نكلا والقول لها والفسخ بطلاق ان
فلنا ينتقل الى حكم ويعتق كذلك على الاقرار وان رجع الزوج عليها بشيء وان نكل
الزوج عن اليمين وحلفت الزوجة فانهما يعتقان معا الاب لاقراره والام
لحلف الزوجة وولاؤهما لها وسواء كان ذلك قبل البناء او بعده والنكاح ثابت
ويرجع عليها في الطلاق قبل البناء بنصف قيمة الام والولاء في الاربع صور
لها اذا اجتمعا على الزوجة ومن حلفهما ونكولهما حلفه ونكولها وعكسه فقوله
حلفا فرع على انه قبل البناء وفيه خلاف فانه يكون العتق للاب او للام
فيما اذا حلف هي حلفه يرجع عليها بنصف قيمة الاب وفي حلفها يرجع
عليها بنصف قيمة الام وان كان الاختلاف بعد البناء فالقول قول الزوج
بيمين فان حلف عتق الاب وان نكل حلفت هي وعتقا معا فان نكلت
عتق الاب فقط ولا رجوع لاحدهما على الاخر ويثبت النكاح على كل حال
وفي قبض ما حل قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد
الوهاب الا ان يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتأخر عن البناء عرفا يعني
ان الزوج اذا ادعى على زوجته انه دفع اليها ما حل من صداقها وانكرته

ثم مات الاب بعد عتقه لاقرار الزوج
وترك مالا اخذ الزوج منه قيمته والباقي
للزوجة تصدقا بالارث وتصدقا بالولاء
ويلغى ان مروجها اخذ مما تحصل من
ثلث عليه ولا وصية له ولا جناية
فان لم تحصل من المال الثاني فيما
تحصل من ما قبضت منه جميع
ماله بعد اخذ ما تحصل منه مما اخذ منه

٦

وقالت لم تزوج الى شيئا منه فإن كان الاختلاف قبل البناء فالقول قولها بيمين ان كانت مالكة لامر نفسها وان امر ابيها مع الزوج غلبه ولا فرق بين الاب والوصي والحزم وان نكل ولتها حلف ولها لا اخذ عينه بنكوله وكذا يحرم لها لو حلفه الزوج بعد البناء لتبعه وان كان ذلك الاختلاف وقع بعد البناء فالقول قوله لان الغالب ان المرأة لا تسلم نفسها حتى تقبض صداقها الاكثر بيمين ان كان مالكا لامر نفسه والا مولية وقيد كل من القضاة الثلاثة قبول قوله بعد البناء بغير يمين القاضي عبد الوهاب والابهري بما اذا لم يكن العرف بكتابه والا فالقول قول الزوجة بيمينها والقاضي ابو اسحاق اسماعيل بما اذا لم يكن العرف في تلك الناحية تاخير الصداق من الصداق على الدخول والا فالقول قول المرأة وقيده القاضي عياض بما اذا ادعى ذلك قبل البناء اما اذا ادعى بعد البناء فلا يصدق كصاحب الدين لانه لم يدفعه فلم يحلف الا ببينة على ما عمد المذهب ان كلام القضاة تفسير وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين يعني انه اذا اختلف الزوجان في متاع البيت القائم بيد سواء كان ذلك الاختلاف قبل البناء او بعده او كان قبل الطلاق او بعده كانا مسلمين او كانا ذميين او احدهما او مختلفين في العصمة او بعد الفرقة بطلاق او طلاق او ايلاء او فسخ ولا بينة لواحد من الزوجين فانه يرجع في ذلك الى العرف فما كان يصلح للنساء فالقول قولها كالحلي بيمين وما كان يصلح للرجال او للنساء معا او للرجال فقط فالقول للرجل بيمين ان البيت بيته وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يكن مقيدة والا فلا يقبل قولها الا بعدد اصداقها وينبغي ان الرجل ايضا لا يقبل منه فيما لا يشبه ان يملكه لعدم او فقره للرجل عند التنازع ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان يعني ان الزوجين اذا تنازعا في الغزل الذي في البيت قبل الطلاق

توضيح ... نفز ...
توضيح ... نفز ...
توضيح ... نفز ...

او بعده فقال الرجل هو لي وقالت المرأة بل هو لي ولا بينة لاحد منهما فانه يقضي به للمرأة بيمين بعد حلفها الا ان يقيم الرجل بينة تشهد له ان الكتان ملكه او نقد الزوجة لم يزل فانه يقضي بالشركة بينهما في ذلك الغزل هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها وان نسجت كلفت بيان ان الغزل لها يعني ان المرأة اذا نسجت شقة وادعت ان غزلها لها وادعى الرجل انه غزل امه وانما نسجتها فعلى المرأة ان تبين ان الغزل لها فان اثبتت ذلك اخذته وان لم تثبت ذلك فللزوجة ان يأخذ الشقة ويرجع لها اجرة نسجها على المشهور وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس يعني انه اذا تنازع الزوجان في متاع البيت فادعى الرجل شيئا يشبه ان يكون للنساء كالحلي انه له واقام على ذلك بينة فانه يحلف انه اشتراه لنفسه لا لها وانها لم تدفع الثمن ولا شيئا منه ان ادعت ذلك ويقضي له به وكذلك المرأة اذا ادعت شيئا من متاع البيت يشبه ان يكون للرجال كالسيف فقالت هو لي واقامت على شراء ذلك بينة فانه يقضي لها به وحكى في المدونة عدم يمينها فقيل اختلاف وقيل بعد يمين الرجل عدم يمينها وقيل لا يمين عليها لان الرجال قوامون على النساء ولهذا اختار بعضهم وفي حلفها تاويلان ولو شهدت لها البينة بميراث ما يعرف لهما او بهبة مثلا فالظاهر انه يقضي لها بدون يمين وورثة كل من الزوجين بمنزلته في الحلف والاكثر يحلفون على نفي العلم الا على البت والوليمة مندوبة هي طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره الا بقيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين والناس فيها ومنها الوليمة الطعام الذي اجتمع عقله وخلقه والمذهب ما مشى عليه انها مندوبة مع ان هذا لا يقضي بها وقيل واجبة يقضي بها وهو ما صححه المؤلف سابقا وهو ضعيف وكون المذهب منصوصا على كونها بعد البناء مخالف لكلامهم ما يحمل عليه غير ظاهر وقوله بعد البناء يوما وهو ظرف لمقدر اي ووقتها بعد

ثم نقل عن ابن القاسم انها تجب ... هـ

فصل الوليمة مندوبة

هذا هو المشهور ... البناء قبل ان ... الافضل الا ان ... الاشهار وهو قبل الدخول ... يحتمل ان يكون ... قبل البناء ...

البناء كما عند ابن الحاجب وعلى من اعلم وقعت قبل البناء ملا تكفي لكونها وقعت
قبل وقتها وعليه ايضا ما تجب الاجابة اذا دعي لها وان جرى عرف بذلك لانه
عرف ما يجري به كلام الاجهوري ما يفيد ان كونها بعد البناء مستحبة فيفعلها بعد
غيره فعل لها غير وقتها المستحب وتمام كلام المؤلف استحباب الوليمة ولو
ماتت الزوجة او طلقت وقوله وتجب اجابة من عين لخبر الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها
من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والتعبير بان يقول صاحب
العرس لزيد مثلا عينه ومثله كذا او يقول لشخص ادع لي فلانا بعينه لا ان قال ادع
من لقيت وان صائما يعني ان الدعوة الى الوليمة واجبة على من عينه صاحب
الوليمة بنفسه او منويه كان المدعو صائما او غير صائم وسواء اكل المفطر او لم
يأكل ان لم يحضر من يتأذى به اي ومن شروط وجوب الاجابة على من عين
ان لا يحضر من يتأذى بحضوره معه ولا ... حضور السفلة لا ... من ...
معهم على ... وجهه من التعليل انه لو كان تأذيه لغلطهم او رقة دينه
نعم انه لا يبلح له التخلف لذلك ومن شروط الاجابة ان لا يسبق الداعي
غيره فان تعدد الداعي اجاب الاسبق فان استويا فمن الرحم فان استويا
فاقربهما جوارا فان استويا فاقربهما بابا فان استويا اقرع بينهما ومنكر
كفرش حرير اي ومن شروط وجوب الاجابة ان لم يكن هناك منكر فان كان
سفيها كفرش حرير يجلس هو عليه او يجلس عليه الرجل بحضرته ولو كان هو
موقد حائل لانه علة الحرمة الترفه بلبس الحرير وهو موجود كما نص عليه
المازري وعياض وان خلت الكأس لاستناده اليه ونحوه واما تغطية الجدران
بالحرير من غير استناد اليه فليس بممتنع ولا يبيح التخلف ومما يسقط الاجابة
ان يكون قوم بالاكل وعلى ... فقوم يبغض ونحو كما قاله الاقفهسي ومما

وقد نقل البرزلي عن ابن الحاج انه كان يجلس
من موق حائل والجراه البرزلي على
الخلاف ... العفو ... يجلس
بصل ... منه

بصفة

ونظم بعضهم منكرا الافساح بقوله
وتمثال جد كل اذا اقلع من قوله وقال لم يغم ايضا واصح حظ العلماء وما التيمم اصل وصاحبه فيهمة
مثل له اولى ورمية الحا الماء وان يعرض ابيويكم ثم خذ بغير تماثيل الجماد ان ما عرفا
واما تمثال الحمار بجعل ... كما فص مصر سواء بالاخيط

يسقط الاجابة ان يكون قوم يخص بها الاغنياء وصور على الجدار اي ومن
شروط وجوب الاجابة ان لا يكون هناك كلب لا يحل اقتناؤه او صور مجسمة
على الجدار كصور السباع التي لها ظل ولو لم تدم قال في التوضيح التمثال ان
كان لغير حيوان كالشجر جاز وان كان لحيوان فما له ظل ويقيم فهو حرام
بالاجماع وكذا ان لم يقم كالعجين خلافا لاصبغ فما تيقنا ان المصورين
يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما كنتم تصورون وما لا ظل له ان كان
غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا فتركه اولى انتهى ومن البدعة الكاملة
وانما اقتصر على ... من الاعضاء الظاهرة فيباح النهي اليد واحترز بقوله صور
على الجدار عن صور الثياب لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة معطوف على
محذوف دل عليه السياق اي تترك الاجابة مع منكر لا مع لعب مباح كضرب
الغربال او الغناء الخفيف وسواء كان من المدعو ذو الهيئات ام لا فانه
عليه الصلاة والسلام حضر ضرب الدف ولا يصح ان يكون ذو الهيئة اعلم
واهيب من المصطفى عليه السلام ومقابل الاصح وهو قول اصبغ والجواز
رواية ابن وهب لا ينبغي لذي هيئة ان يحضر موضعا فيه لهو واحترز به عن غير
المباح كالمشي على الحبل وجعل خشبة على جبهة انسان وتركيبها اذا ... فانه يبيح
التخلف فالعرض سماع اشعب وكثرة زحام عطف على فاعل يحضر متضمنا
معنى يوجد اي ان لم يوجد من يتأذى به وكثرة زحام او معمول لمقدر معطوف
على يحضر اي ولم يكن كثرة زحام على حذف بقية علمت انقضاء وما بارد او اتاه
فيه الوجهين ومما انما تجب عليها معنى لتنهيا او جعل العامل به ماه مقدرا
اي وصفيتها واغلاق باب دونه يعني انه اذا اعلم انه اذا حضر يغلق الباب
عن حضوره ولو للاجل المشاورة عليه فانه يباح له التخلف واما ما يفعل من
اغلاق الباب لخوف الطفيلية ونحوهم فانه لا يبيح التخلف لانه للضرورة وفي

ثم نقول الشعب امر فيه منزل الوليمة
من قبيل ما خصت به من اللهو والشعر
ان عمل وحضره جاز للرجال والنساء
وهو قول ابن القاسم ومالك الا انه
كره لذي المروءة حضور اللعب ... منه

ووجوب اكل المفطر محتمل يعني ان من دعي الى الوليمة وهو مفطر هل يجب
عليه ان ياكل منها او لا يجب عليه الاكل بل يستحب تردد للباجي قال لم ار
لاصحابنا فيه نصا جليا وفي المذهب مسائل تقتضي القولين وللعلماء خارج
المذهب واعترض ابن عرفة وابن محمد بحبيب وان لم ياكل ويقول اللهم صل النزوات
في الاكل باعتبار ابن بشير الاكل مستحب لقوله عليه السلام فان كان مفطرا
فلياكل وان كان صائما فليصل اي يدع بما لله اللائق على القرب لحديث اذا
دعي احدكم فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك واستعمال الحريشه اولى من
اطراح احدهما ولا يدخل غير مدعو الا باذن يعني ان من لم يدع الى الوليمة
من غير دعوى فانه لا يدخل الا باذن ولا يجوز له ذلك وسواء اكل او لم ياكل
وكره نثر اللوز والسكر يعني ان نثر ما ذكر ونحوه في الوليمة لاخذ الحاضرين له
صاحب النهبة ولم ياخذ احد شيئا مما يطرحه بين صاحبه مكره وكان جاء
من النهي عن النهبة وانما اخذ الحاضر صاحب لا النهبة او المنهبة وكان باخذ
بعضهم من بعض محرم لا الغربال عطف على ما على كره والغربال او الدف
منزله فان لا كلا منهما هو المزور ويطلى من نحو واحد والغنوا ان الضرب به
ذكر للنساء ايكون للاعلام والاعلان على المشهور بلزانالغ بقوله ولو لرجل
خلافا للاصبغ القايل بالمنع له وامّا الضرب بالكبر بفتح الباء والكاف وهو
الطبل الكبير المزور المجلد من وجهه والمزمار وهو عود معطل يقصبه ينفخ
به كن ويغشى من العصير فيها ثلاثة اقوال بالجواز كالغربال وهو لابن حبيب
والكراهة فيهما وبالجواز في الكبر دون المزمار اي فيكره لانه المعنى عن ذكر اللهو
وقال ابن كنانة تجوز الزمارة والبوق وهو النفير قيل معناه البوقات والزمارات
البيعة التي لا تلهي كل اللهو والى ذلك اشار المولف بقوله وفي الكبر والمزمار
ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق ولما انهى الكلام على

* *

اركان

تمام

فامنه ولو باوقات زوجه رابت اهل بلدنا
يتكلمون في اوقات ولم اقف على شي واما
النصل يحصل مسهم في ما اللفظ صحي طعاب
الرجل فلا ما لا تو الرجل انقضى
النشابة نقله ح ه منه

ومنها الشيخ ميارة بالاقوال ه منه

من العصفة البيوع

اركان النكاح ختمه بالكلام على ما يتعلق باحد اركانه وهي الزوجة ان انفردت
وما ذا يجب لها من القسم وتوابعه فقال فصل
انما يجب القسم للزوجات يعني ان القسم بين الزوجات انثنين فاكثر حرائر او
اماء مسلمات او كتابيات او مختلطات من صغيرة جومعت او كبيرة عاقلة
او مجنونة صحيحة او مريضة واجب على الزوج المكلف اجماعا عند اوحيى في
الكن او خصي او مجبوب صحيح او مريض في المبيت فقط لا في النفقة والوطء
وانما عبر المكلف بالوجوب على وليه كما ياتي ومفهوم الجمع ان الواحدة لا يجب
على الزوج المبيت عندها الا ان يقصد ضررها كما ياتي وخرج بالزوجات
الاماء فلا يجب القسم لهن كما لا يجب التسوية للزوجات في غير المبيت من نفقة
وكسوة وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها ورتقاء
لان كان المقصود من المبيت عندهن الانس لا المباشرة وجبت التسوية فيه بين
كل مدخول بها مطيقة للوطء وان امتنع الوطء في بعضهن شرعا او طبعا
الاول كمحرمة ومريضة لا يجامع مثلها والثاني كرتقاء ومجنونة وجزماء ومثل
للشرعي بمثالين اشارة الى ان المنع لا فرق فيه بين ان يكون من جهتها او من جهته وكان
من حقه ان يقول بدل طبعا عادة لان الرتقاء لا يمتنع وطؤها طبعا لان
الطبع ربما يميل الى وطئها ولذلك قال بعضهم مثال قوله او طبعا كجزماء
ومجنونة منزل مثاله وقوله ورتقاء مثال للمحرمة اي او عقلا كرتقاء فكان
ينبغي ان يقول وان امتنع الوطء شرعا او طبعا او عقلا كمحرمة الخ لا في
الوطء الا لاضرار ككفه لتتوفر لذته للاخرى يعني ان القسم لا يجب في
الوطء بين الزوجات بل من حقه نفسه اليها انما هو على ما تقتضيه طبيعته ولا
حرج عليه ان ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الاخرى اللهم الا ان يترك
الزوج وطء واحدة من زوجاته لضررها فانه لا يجوز له ويجب عليه حينئذ

والمقام منها والنزول منها ان تنطاه
من الباغ غيرها حتى
ابن عرفة واصله للخمي ه منه

خرج

قيل العقل يجوز حتى وطء الحجر ومنه
حيث ونذكر مقابلة اللبيب مع
ان ربيع عليه السلام في جعل الربيا
في فضة لا يستطيعه منه

واجبة و
كسوة على
المشهور ولما
لا يرابع
الاول ه

مغيرة الرواية بعدم الميل كما في التوضيح ونقله ح عن عياض وامل ما
يقضي به من الوطء على الزوج من انه القسم لا انه بجبلها وقد قضي عمر
وقيل من انه في اربعة ايام لان الزوج ان يتزوج اربعا وقيل في ثلاثة ايام
لقوله للزكر مثل حظ الانثيين ويقضي في شكوى الكثرة بالتخفيف ولا
يقيد باربع في اليوم ه منه

ن الكبير وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من
شاء يعني أن المجنون إذا كانت له زوجات فإنه يجب على وليه أن يطوف به
عليهن لأجل العدل بينهن وإن لم يكن الآن من الحقوق المالية كما يجب عليه
نفقتهن لأن وجوب القسم من باب خطاب الوضع لا من خطاب التكليف بخلاف منفعة
المرأة مثلا ولي الصبي فلا يجب على وليه إطافته لعدم منفعة المرأة بوطئه
ثم إن قوله وعلى ولي الخ معطوف على مقدر تقديره إنما يجب القسم للزوجات
على الزوج وعلى ولي المجنون وكذا قوله وعلى المريض معطوف على ذلك المقدر
ويصح من باب عطف الخاص على العام ويحتمل أن يقدر المعطوف عليه إلخ
أي وجب القسم على زوج وعلى المريض وأتى به لأجل ما بعده من الاستثناء
ويحتمل أن يقدر وجب على كل زوج صحيح وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من
شاء فيكون من عطف المغاير ثم إذا صح ابتدأ القسم وفات إن ظلم فيه
يعني أن الزوج إذا ظلم في القسم بأن يقيم الليالي عند واحدة منهن زيادة على حقها
فإنه لا يحاسب بذلك ويزجر عن ذلك ومفهوم ظلم أحروي كما لو كان مسافرا
ومعه إحدى زوجاته فليس للحاضرة أن تحاسب الحاضرة بالماضي لأن المقصود
من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه
وسواء اطلع على ظلمه قبل القسم لثانية التي عدى عليها أو بعده واستظهار
ابن عرفة ضعيف انظر في شرحنا الكبير كخدمة معتق بعضه يأبق منه
يشبه الدليل لما قبله والمعنى أن العبد الذي بعضه حر وبعضه رق يخدم نفسه
بقدر الجزء الحر ويخدم سيده بقدر الجزء الرقيق فإذا أبق ثم رجع فإنه يفوت
على من اغتنم زمن الإباق فلا يحاسب بها ويلزم من فيه حرية ومن قال ثم ذكر استعمله
شخص فإنه يرجع بقيمة ما استعمله به الذي يفوته من زمن الإباق ومثل
خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم بعض ساداته مدة ثم يأبى ثم يوجه

كلام اللخمي وابن عرفة يقتضي أنه لو بات عند واحدة ليلتين ليبيت عندها الثالثة بل عند الأخرى قبل فلها كلام اللخمي هـ منه

فليس للشريك المطالبة بما ظلم من الخدمة ومن حيث جعلت الخدمة بينهما
قسمة مهايأة ولا كان ما عمل لهما وما أبى عليهما وندب الابتداء بالليل
أي وندب الابتداء في القسم بين الزوجات بالليل لأنه وقت الإيواء للزوجات
ولذا يقال وبعكسه والمبيت عند الواحدة أي وندب المبيت عند الزوجة
الواحدة سواء كان له إماء أم لا قال في التوضيح وإذا أشكت الوحدة ضمت
إلى الجماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك انتهى ونقله الشارح عند قوله وسكناها
بمنزل صاحبها ورده هنا ما نصه وفرق فقال إنه متى وجد بأن لا يقصد الإضرار
بعدم المبيت انتهى والأمة كالحرة المشهور أن الزوجة الأمة كالحرة في
وجوب القسم والتسوية بينهما وبين الحرة وسواء كان الزوج حرا أو عبدا
ولو حرة نصرانية وأمة مسلمة لأن جميع الحرة النصرانية بالحرية والأمة
بالإسلام وإنما نص المؤلف على ذلك مع قوله للزوجات لأجل الرد على من يقول
للحرة يومان وللأمة الزوجة يوم وقضى للبكر بسبع والثيب بثلاث
يعني أن من تزوج بكرا على غيرها ولو كانت هذه البكر أمة فإنه يقضي لها بسبع
ليال وإن تزوج ثيبا فإنه يقضي لها بثلاث ليال أي يلزمه أن يبيت عندها ثلاث
ليال يخصها بها لأنه حق لها ولا قضاء إذا أصبح للبكر وثلاث للثيب فإنه لا
يقضي لغيرهن مثل ذلك وبات عليهن والمعتمد قوله وقضى للبكر الخ فيه نكتة
علم أنه لو كان له امرأة واحدة فإنه لا يلزمه لها سبع ولا ثلاث على المشهور
ولا إنجاب لسبع المشهور أنه لا إنجاب إذا تزوج بامرأة ثيب وطلبت أن
يبيت عندها سبع ليال كالبكر فإنها لا تجاب لذلك ولا يقضي لها إلا بثلاث
ليال بقضاء تام ولو قال ولا إنجاب لأكثر لكان أشمل أي ولا يجاب المرأة بكرا
كانت أو ثيبا لأكثر مما لها شرعا ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة
فرض أنه يجعل لكل واحدة من نسائه في القسم يوما وليلة ونبه بهذا

ابن عرفة لو زفت له امرأتان ليلة فلابن عبد الحكم يقرع بينهما وقيل عند الصحى اللخمي واحدة فإن لم ما لا إنه يقضي قبلهن لا أصبح ما يقضي الوطء للبناء ولا أضاف بعد العقد ولا إذا الفرقة إذا صح إذا زفت أحدهما فيما تخصه من سبع أو ثلاث أعطيت الأخرى ما تخصه انظر فذلك مثل أم أدهم وعليه القرعة بحجة واختلف هل الحق للزوج أو صاحبه وصححه الشاطبي هـ منه

ثم يزل

الكلام على انه لا يجوز له ان يدخل على ضرتها في غير يومها الا لحاجة ضرورية غير الاستمتاع كمناولة ثوب وشبهه ولا يقيم ولو امكنه الاستغنا بغير تلك الحاجة على الاشبه بالمذهب **وجاز الاثرة عليها برضاها بشي اولا** يعني انه يجوز للرجل ان يوثر زوجة من زوجاته على ضرتها اذا رضيت المؤثر عليها بذلك وسواء كان ذلك بعوض او بغير عوض والاثرة بفتح الهمزة والثلثة كدرجة وبضم الهمزة وسكون الثلثة ومعناها تفضيل الغير **كاعطائها على امساكها** يجوز ان يكون المصدر مضافا للفاعل او للمفعول اي يجوز ان تعطيه اي المراة عشرتها معه او بعضها اذا اساء عشرتها معه شيئا من المال لتحسن عشرتها معه او عشرته معها **وشراء يومها منها** يعني انه يجوز للضرة ان تشتري يوم ضرتها منها وكذلك الرجل يجوز له ان يشتري يوم زوجته من زوجاته وليس قوله شراء يومها الخ مكررا مع قوله وجاز الاثرة عليها الخ لان الاول ما دخلا فيه على عوض ومنا دخلا عليه او هنا على غير معين فهو اسقاط مالا عليها لم خلافا مدة فلان الشراء فيها مدة معينة وفي تسميته من اشتراه مسامحة لان المبيع لا بد ان يكون طاهرا منتفعا به ومنا البيع كذلك وانما هو اسقاط والمراد بالجواز مقابل الامتناع ما ينافي الكراهة وقوله يومها اشارة الى زمن معين فليلا لا على الابد وما وقع له عليه الصلاة والسلام من خواصه **ووطء ضرتها باذنها** اي وجاز ان يطأها وطء ضرتها باذنها قبل الغسل من وطء الاخرى وبغيره **والسلام بالباب** يعني انه يجوز للرجل الداخل بباب زوجة من زوجاته ان يسلم على التي يوم ضرتها من غير دخول اليها ولا جلوس عندها على المشهور ابن الماجشون لا باس باكل ما تبعث اليه انتهى بالباب لانه بيت الاخرى لان فيه من الاذية للاخرى **والبيات عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت**

اي القاسم ان الضمير للتوفية كما وقع لعروة رضي الله عنها منه

والظاهر جواز شراء القسم لعلي الوظايف وفيه جواز فلان منه

قيل ابن عاصم قول ابن عبد السلام في الجواز من الكراهة نقلها ابن عرفة وهي مقابلة منه

بحجرتها

بحجرتها يعني ان الرجل اذا اتى زوجته في يومها ليبيت عندها فاغلقت بابها في وجهه ولم يستطع ان يبيت في حجرتها فانه يجوز له حينئذ ان يذهب الى ضرتها ليبيت عندها من غير استمتاع وان قدر ان يبيت في حجرتها فانه لا يجوز له حينئذ ان يذهب الى ضرتها ليبيت عندها وظاهره سواء كانت ظالمة او مظلومة ابن القاسم لا يذهب وان كانت ظالمة ولكن منها بل يؤدبها اصبغ لا يذهب الا ان يكثر ذلك منها ولا ماوى له سواها انتهى **وبرضاهن جمعهما بمنزلين من دار** يعني انه يجوز للرجل ان يجمع بين المرأتين في دار واحدة في كل منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيف ومطبخ وغير ذلك مما يحتاج اليه النساء ان رضيا بذلك ولا بد ان يريدا وجنس والثلاثة والكثير والهذا جمع المؤلف الضمير مرة وثناه اخرى فان لم يرضيا بذلك فانه لا يجوز له ان يجمع بينهما في منزلين من دار واحدة بل يلزمه ان يجعل كل واحدة بدار ولا يلزمه ان يبعد ما بينهما **واستدعاؤهن لمحله** يعني انه يجوز للرجل ان يتخذ بيتا لنفسه ويدعوا كل من كانت نوبتها ان تاتي اليه بنفسها ورضاها بذلك لا اكرها ينبغي ذلك بل ياتي هو لكل واحدة لفعله عليه السلام ذلك **والزيادة على يوم وليلة** اي ويجوز الزيادة في القسم على يوم وليلة والواجب ان يقسم باليوم والليلة ولا يجوز تنصيف الليلة ولا الزيادة عليها الا برضاهن ما لم يكن في بلاد بعيدة فلا باس بقسمة الجمعة والشهر مما لا ضرر عليه فيه وله ان يقيم عند امراة لتجر او ضيعة وانما جمع المؤلف اشارة وثنى اخرى اشارة الى ان ذلك الحكم ما زاد على واحدة ولو اقتصر في جانب المفهوم بالمنع على التثنية فقال **لا ان لم يرضيا** في المسائل الثلاث والغى اعتبار الجمع ثم عطف على المرفوع مشاركات له فيه فقوله **ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء** يعني انه لا يجوز للزوج ان يدخل الحمام بزوجتيه ولا بزوجته وامته

يتحرى الاول ان يكون لكل واحدة

منه غيرهن اي رضيتا بالصواب اسقاطه منه

في التوضيح وبمنزل واحد لا يجوز ولو رضيتا واعترض احمد بابا على التوضيح بان النصوص انما هي فيما على منزلين من دار وانه يجوز بمنزل واحد ان رضيتا فلا في الصحيح ابن عبد السلام وغيره لا بد من ما زاد من غير ابن عرفة على حاله وكذا في شرح الحطاب عبارة التوضيح منه

ولابن وهب أنه مختص بالنقص المعقود على الشهور وكامه، ولو اتصلا بالعمى
والعلة تنقطع علامة وأنه يجوز وكذلك لا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتيه
أو زوجته وأمته أو بين زوجاته في فراش واحد ولو لم يطأ واحدة منهن أو منهما
على المشهور ولـــو قال المؤلف وجمعهما في فراش ولو بلا وطء لكان أخصر وفي
منع الأمتين وكره إحداهما قولان يعني أنه اختلف هل يمنع الجمع بين الأمتين
بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء كالزوجتين نظرا إلى أصل الغيرة أو يكره فقط
لقلة غيرتهن قولان لمالك وإباحة عبد الملك والمنع هو الظاهر من مما تكون
الغيرة عند الإماء أكثر فيما يرى القرافي وأما جمعهما في فراش مع الوطء فممنوع
اتفاقا وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها
الرجوع يعني أن المرأة الحرة إذا وهبت نوبتها أو أسقطتها فتارة لضرتها
وتارة لزوجها فإن فعلت ذلك من ضرتها فللزوج أن يمنعها من ذلك إذ قد
يكون له غرض في الواهبة وليس للضرة الموهوب لها منعه لأن الكلام لها في
الرد إذا أجاز الزوج وإنما الإجازة إذا أراد وانظر مفهوم الهبة هل الشراء
كالهبة في قوله ومن إحدى يوميها كذلك أي له المنع أولا ومرة العوضية وأما
الزوجة الأمة فليس لها أن تهب يومها إلا بإذن سيدها لأن له حقا في الولد
وليس الزوجة الأمة غير بالغة أو كانت يائسة أو حاملا فإنه لا يحتاج في
هبتها يومها من ضرتها إلى إذن سيدها وإذا وهبت الزوجة نوبتها من
ضرتها وأجاز الزوج ذلك فإن الموهوبة تختص بالنوبة دون بقية الزوجات
فتضيفها إلى نوبتها فيكون لها يومان وتبقى أيام القسم على حالها بخلاف
ما إذا وهبت نوبتها من زوجها فليس له أن يخص بذلك اليوم واحدة من
نسائه بل يقدر الواهبة كالعدم فمن كان له أربع نسوة فيبيت عند امرأة
ثم وهبت واحدة منهن نوبتها له وتستمر فإذا كانت من التالية لم

عندها

كما لو رضيت بالقسمة مع ضرتها فلها الرجوع بعد قاله ابن عبد السلام وسواء وقع ذلك بغير صواب مع أنه قصور هـ

لعلهم لم المنع للعلة المذكورة هـ

عندها فينام عند من يليها وهكذا قال في التوضيح وينبغي سؤال الواهبة
الزوج هل أرادت الإسقاط أو أرادت تمليكه فإن أرادت الثاني فله
أن يخص به من شاء وإذا وهبت نوبتها لضرتها أو لزوجها فإنه يجوز لها أن
ترجع في ذلك متى شاءت لما يدركها في ذلك من الغيرة وإن سافر اختار
إلا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا يعني أن الرجل إذا
كان له زوجتان فأكثر وأراد أن يسافر لتجارة أو غيرها فإنه يختار من نسائه
من يأخذها معه في سفره من غير قرعة لأن المصلحة قد تكون في إقامة إحداهن
إما لثقل جسمها أو كثرة عيالها أو غير ذلك من غير ميل قال اللخمي ومن
تعين معه إما لحدث عليه أن لم تشق عليها أو يخص ما انتهى ولا يحاسب من
قام بها بعد رجوعه بل يبتدئ القسم وأما لو أراد أن يسافر لحج أو غزو
فإنه يقرع بين نسائه عند مالك فمن خرج سهمها أخذها وفي كلام الرجراجي
ما يدل على أنه المشهور لأن المشاحة تعظم في سفر القربات وتأول صاحب اللباب
وغيره المدونة على أن الزوج يختار من غير قرعة كان السفر حجا أو غزوا أو
غيرهما واختاره ابن القاسم وأقوال أربعة لمالك ومن الاختيار مطلقا
والإقراع في الحج والغزو وفيه الإقراع في الغزو وقد انتهى الكلام على أحكام
القسم ثم شرع في الكلام على أحكام النشوز فقال فصل
النشوز ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته يعني
أن المرأة إذا نشزت من زوجها بأن منعته الاستمتاع أو خرجت من محل طاعته
ولم يقدر عليها فإنه يعظها بأن يذكرها أمور الآخرة وما يلزمها من طاعته
فإن لم تمتثل فإنه يهجرها في مضجعها بأن يبعد عنها في المضجع فإن لم تمتثل
فإنه يضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة فإن غلب
على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها فلو إن أذعنت

الذي ذكر التشبيه ويعد الحكم أن الناشز لها النفقة أي كان الزوج يقدر على ردها للحاكم فإن تعذرت ردها وكانوا لا تقدر عليهم الأحكام فلا نفقة لها هـ

ثم تقدم عن ابن فرحون وغيره أن ... لا يكون الزوج مخير وما بالطلاق
ويقبل قوله ... عن ابن الكاتب وعن القرافي ... القول له منه

القرافي إذا ادعى الزوج الأدب فالقول قوله وكذا العبد والصبي على خلاف فيهما
ولا ينتقل إلى حال التعزير يغلب على ظنه أن التي فعله لا يفيد كما أفاده العطف
ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يفد إفادة ثم لعله يفيد خلاف الضرب فلا يفعله
إلا إن ظن إفادته لشدته **وبتعديه زجره الحاكم** يعني أن الزوج إذا كان
يضار زوجته فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم فإذا ثبت عنده أنه يضار بها
بلا [illegible] زجره عن ذلك ويكفه عنها ويتولى الحاكم زجره باجتهاده كما كان يتولى
الزوج زجرها ... ظاهر [illegible] الضرر منها كما قاله ابن عبد السلام ويفهم منه أنه
يعظه فإن لم يفترض [illegible] الزوجة وظاهر كلام المؤلف حيث لم [illegible] التطليق
فإنه [illegible] في قوله فيما يأتي ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره و
مثل تعزيره ما إذا ثبت تعديهما معا كما قاله الشارح وهذا أحد [illegible] القسم
الرابع من قوله وإن أشكل **وسكنهما بين قوم صالحين إن لم يكونا بينهم** المراد
بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم إن [illegible] أنكرت منها الشكوى
[illegible] وعجزت عن إثبات الدعوى وفيما إذا ادعى كل الضرر وتكررت منهما
الشكوى وحصل العجز عن إثبات الدعوى **وإن أشكل بعث حكمين وإن لم**
يدخلا بها ولا يخفى أن قوله وسكنهما الخ إنما هو مع الإشكال فيحتمل أن يكون
[illegible] وإن استمر الإشكال بعث حكمين والدخول بها وغيره سواء وحينئذ
فهو معطوف على مقدر أي وإن اتضح الحال فعلى ما قررناه وإن أشكل أي
استمر الإشكال بعث الخ وهذا هو [illegible] المواق [illegible] التنبيه ويحتمل أن يكون
قوله وإن أشكل الخ أعم من أن يكون الإشكال بعد السكنى بين قوم صالحين
أو ابتداء وهو ظاهر عبارة [illegible] والاحتمال الأول هو [illegible] حسب
التوضيح ولقول الأكثر **من أهلهما إن أمكن** أي ويشترط وجوبا كون
الحكمين من أهل الزوجين مع الإمكان ولا يجوز للحاكم أن يبعث أجنبيين مع

ويجوز من باب الأولى الوعظ [illegible] الضرب منه

والأكثر التوفيق [illegible] بعث الحكمين منه

وجود

وجود الأهل ولو [illegible] أو [illegible] ينقض الحكم إذا بعث القاضي أجنبيين مع
وجود من أهل [illegible] خلاف اللخمي قاله في التوضيح كلام الأبياني أن
كونهما من الأهل مع الوجدان واجب شرط فلو [illegible] الأهل من أهل
الزوجة والآخر فهل ينعزل [illegible] لكونهما أجنبيين أو يقام الأهل من الأهل
وأجنبي من الجانب الآخر وعلى الأول ابن الحاجب وعلى الثاني اللخمي وهو
موافق لكلام المؤلف لأن مفهوم إن أمكن عدم الإمكان من الجانبين أو أحدهما
وندب كونهما جارين راجع لقوله أهلهما ولمفهوم إن أمكن أي ويندب
كون الحكمين جارين في صورة بعث الأهلين إن أمكن ويندب كونهما جارين
في صورة بعث الأجنبيين إن لم يمكن بعث الأهلين **وبطل حكم غير العدل**
وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك [illegible] أي وبطل
حكم من ذكر بطلاق أو إبقاء أو مال فيشترط فيهما الذكورة والعدل والرشد
والفقه [illegible] حكمهما فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد والكافر والعاصي
والسفيه والمرأة وغير الفقيه بباب أحكام النشوز لأن كلا من [illegible]
[illegible] منه بالأولى عليه [illegible] وإنما أعاده [illegible] قوله وغير فقيه
للإشارة إلى أن سفيه وامرأة معطوفان على غير لا على العدل وإلا لم يحتج
إلى إعادتها **ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا**
من جهتهما المشهور أن الحكمين [illegible] فيهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة ولو
كانا من جهة الزوجين فإذا حكما بطلاق ولو خلعا نفذ ولا يحتاج إلى [illegible] حكم
حاكم البلد ولا إلى رضى الزوج [illegible] نفوذ طلاقهما أن لا يزيدا في حكمهما
على طلقة واحدة وإلا فلا ينفذ الزائد على الواحدة لأن الزائد خارج عن
معنى الإصلاح الذي بعثا إليه وإن حكم أحدهما بواحدة والآخر بأكثر
أو بالبتة فلا يلزم الزوج إلا واحدة لاتفاقهما عليها وإلى ذلك أشار بقوله

من أهلهما

أي مقامين من قبل الزوجين منه

لا اكثر وواحدة او فقدا وتلزم ان اختلفا في القدر وقوله وان لم الخ اي بغير
ايقاعهما الطلاق واما قوله فيما بعد فقوله ولهما الاقلاع ولها التطليق
بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره يعني انه اذا ثبت بالبينة عند القاضي
ان الزوج يضار زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور
انه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت اقامت على من هي عنده وان شاءت
طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر لا ضرر ولا ضرار وسواء وقعت الكثرة
واحدة فان الاولى على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه عنها و
تحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما لا منعها الحمام وتاديبها على الصلاة
والتعري والتزوج عليها وكلام المؤلف اذا ارادت الفراق فلا ينافي قوله
ويتعين بعد رجوعه الحاكم لانه ذلك اذا ارادت البقاء وظاهر قوله ولها الخ انه
يجوز غير الطلاق ثم انه يحتمل انها طلقت الحاكم او يامرها به ثم يحكم به
قولان وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج طلقا بلا خلع
وبالعكس ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما وان اساءا فهل يتعين
الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان يعني ان
الحكمين عليهما ان يصلحا بين الزوجين بكل وجه امكنهما بالالفة وحسن المعاشرة
ان يجتمعوا بان يخلو كل واحد منهما بقريبه ويسأله عما كره من صاحبه ويقول
له ان كان حاجة في صاحبك رددناه الى ما تختار معه فان تعذر عليهما
ذلك نظرا فان كانت الاساءة من الزوج طلقا عليه بلا شيء ياخذانه منها
لعدم صلاحه ولا عشرة وان كانت الاساءة منها ائتمناه عليها يعني انهما
يجعلانه امينا عليها بالعدل وحسن العشرة وان راياه ان ياخذ له منها
شيئا ويوقعا الفراق بينهما فعلا ان كان ذلك نظرا او صلاحا ولو كان
ما اخذاه منها له اكثر من صداقها وان كانت الاساءة منهما معا فهل يتعين

عن

عند العجز عن الاصلاح الطلاق بلا عوض منها او لهما ان يخالعا بالنظر على شيء
يسير منها الخ وعلى هذا الاكثر الاشياخ تاويلان وقوله طلقا بلا خلع اي ان لم
ترض بالمقام معه واتيا الحاكم فاخبراه ونفذ حكمهما فرع علمت مما مر
ان الحكمين بعثهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة كما قيل فاذا حكما بين
الزوجين فانهما يأتيان ان شاءا الى الحاكم الذي ارسلهما فيخبرانه بما حكما به
وعليه ان ينفذ حكمهما وقيل يشهدان عنده ورد بانه ليس بينهما الحكم لا الشهادة
ولذا لا اعذار عليهما لانهما انما يحكمان بما ظهر لا بقطع وشهادة ويفعلانه
ان شاءا ايضا مع عدم معارضة ما صنعا لقوله فيما مر ونفذ طلاقهما وان لم
يرض الزوجان والحاكم ولذا جرى خلاف في رفع حكم الحكمين للخلاف
واتفق على ان حكم الحاكم يرفعه ثم ما يرد تنفيذ الحاكم حكم الحكمين
ليصير رفع الخلاف متفقا عليه حينئذ وللزوجين اقامة واحد على الصفة
وفي الوليين والحاكم تردد يعني ان الزوجين لهما ان يقيما واحدا يحكم بينهما
على الصفة المتقدمة من كونه عدلا عارفا بما حكم به من الفقه ولا يجوز ذلك
للحاكم ولا الولي الزوجين المحجورين لان فيه اسقاط حق الزوجين لكن ان نزل
لا ينقض حكمه كما عليه الباجي وقال اللخمي يجوز للسلطان وللوليين ان
يقيما رجلا اجنبيا يحكم بين الزوجين على الصفة المتقدمة حيث كان اجنبيا
منهما قال لانه انما جعل رجلان اذا كانا من الاهل لان كل واحد يستنفع
علم ما يوهم فيه ما اخفاه عن الاجنبي ان يكونا من الاهل اخف او احد قال وكذا
اذا كان موليا عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما محل التردد حيث كان
الحكم للواحد الوليين او الحاكم وكان المقام اجنبيا فان كان قريبا امتنع
اتفاقا في الوليين او الحاكم اتفاقا وقول المؤلف لم جاز هنا يحكم واحد
ولم يجز تحكيم الصبي لاثنان وقد جاء النص بتحكيم اثنين في الوضعين

ص اي نفسه ولا بنوان قال اللخمي من غير
ولاية قال ابن عرفة هو ... صح

صح

ط الصواب عدم عدم صح

او قريبا لهما على الصحيح فيما يظهر
فان كان قريبا للاحد منهما فقط او هو
لا احدهما الاقرب امتنعت اتفاقا
انتهى قاله العدوي صح

وإطلاب بإنجاز إن القبر حق لعبد نقلي ملخ جي إسقاطه ومن إحدى الزوجين فلهما
إسقاطه ولعماره إذا ما منهما لا اطلاع مالم يستوعبا الكشف وعزما على الحكم
يعني أنه يجوز للزوجين إذا أقاما حكمين أن يحققا عن ذلك ويعزلا الحكمين مالم
يستوعبا الكشف عن أمر الزوجين ويعزما على الحكم بينهما فإن استوعبا
الكشف بين الزوجين وعزما على الحكم بينهما فإنهما حينئذ لا عبرة
برجوع من رجع من الزوجين ولزمهما ما يحكمان به من افتراقهما وسواء رجع أحدهما
أو رجعا معا وهذا ما لم يرضيا بالبقاء وهو ظاهر التوازنية وقال ابن يونس
لعله يريد أن رجع أحدهما أما إن رجعا معا ورضيا بالإصلاح والبقاء
فينبغي أن لا يفرق بينهما وإن طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق
صورة المسألة اتفق الحكمان على وقوع الطلاق واختلفا في العوض وهو
مراده بالمال فقال أحدهما وقع الطلاق بعوض وقال الآخر بلا عوض فإن
التزمت المرأة المال وقع الطلاق وبانت منه وإلا فلا يقع الطلاق أصلا
وعلاه إعمال ما كان لأن مجموعهما قائم مقام الحاكم الواحد ولا وجود
للمجموع عند انتفاء بعض أجزائه مفهوله واختلفا في المال أي في أصله
وأما لو اختلفا في قدره فيوجب له خلع المثل وكذا في صفته وجنسه كذا
ينبغي وينبغي ما لم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن
دعوى أقلهما كما في شرح الأجهوري والشامي ولما أنهى نشوز الزوجين ذكر
الخلع عقبه متصلا عقيبه فقال

فصل

في الكلام على الخلع وما يتعلق به ومعناه الزوال والبينونة ويقال خلع
الرجل ثوبه وخلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بطلاقها وأبانها من
نفسه وسمي ذلك الفراق خلعا لأن الله جعل النساء لباسا للرجال والرجال
لباسا للنساء لهن فإذا افتدت منه بما تعطيه ليبينها منه فإنها

ويسمى أيضا الصلح والفدية منه

الى

١١٢

إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل منهما لباس صاحبه والطلاق لغة إزالة
القيد كيف كان ثم استعمل في إزالة العصمة لأن الزوجين ولو عن الزوج مكانه
الطلقة من وثاق ولذا يقول الناس هي في حبالك إذا كانت تحتك وعرف
المؤلف الخلع مقدما ذكر حكمه بقوله جاز الخلع أي جوازا مستوي
الطرفين لنهيه ... ومقيد ... لقول ابن القطان ولم يتعرض المؤلف لتعريف
الطلاق الصادق بالخلع وغيره وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية ترفع
حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه
قبل زوج فقوله موجبا بالنصب على الحال إما من ضمير ترفع أو من المبتدأ
وفي بعض النسخ بالرفع صفة لصفة جرت على غير من هي له وهو الطلاق بعوض
ومن التعريف معترض لأنه يخرج منه ما إذا كان بلفظ الخلع من غير عوض
فإنه خلع أيضا مع انتفاء العوض والجواب أن من التعريف للقصد أو
تعريف لأحد نوعي الخلع وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديهيا وجواب
آخر وهو أن قوله بعوض متعلق بجاز لا بالطلاق أي وجاز الخلع بعوض وهنا
تم الكلام ورد بقوله وهو الطلاق على قول ابن قد يقول إنه فسخ وبلا حاكم العطف
عليه مقدر حال من الخلع أي حال كونه بحاكم وبلا حاكم ولبعض معطوفا على
بعوض لئلا يوهم أنه لا يسمى خلعا إلا إذا وقع بعوض وبلا حاكم وليس كذلك
وبعوض من غيرها عطف على قوله بعوض وهو مقيد بكونه منها أي جاز
الخلع بعوض منها وبعوض من غيرها أجنبي أولا ولو سكت عنه لأغنى عموم
قوله بعوض ونبه بقوله إن تأهل على أن شرط دافع العوض من زوجة
أو غيرها أن يكون أهلا للتبرع أي غير محجور عليه قال ابن عرفة بإذن الخلع
من صح معروفه لأن عوض غير مال انتهى وهو العطف لا من صغيرة وسفيهة
ومحجورة ورد المال وبانت يعني أن الصغيرة أو السفيهة مولى عليها أولا

قيل أول ... إسماعيل ... [illegible]

أي زيادة على الأول ... [illegible]

أي أوقع الطلاق بلفظ الخلع ... العوض ... [illegible]

واحد ... [illegible]

أي من أجنبي ... النفقة ... العوض ... [illegible]

ومن بينها بفضه إذا خالعت امرأة منهن زوجها الزيشين على عوض معتقد البير

فإن ذلك العوض لا يلزمها ويقع الطلاق باينا وفي رد العوض الاقوال المذكورة

إن كان قبضه ويحلف عن الزوجة إن لم يقبضه ولو راجعها في اخرى منه

المسايل يظن انه رجعي او مقلد المرتب رجعيا فانه يفرق بينهما ولو بعد الوطء

ويكون وطء شبهة إن لم يكن حكم به حاكم يراه رجعيا انتهى ومن امير دليل على

أن حكم الحاكم يحل الحرام وهو المعتمد وقوله وخيرت أي بعتق اخذ من فإن

بعلمه في اخذ فيه ملها رده ولا تتبع إن عتقت وأما أم الولد فهي فرضي المعتبر إذا

خالعها وفيه المال فإن مات المعتبر صح الخلع وإن صح بطل ورد المال وكلام

وأما المكاتبة إذا خالعت بالكثير مما ذا أي أخلع عليه قبل اداوة ولو بأخذ من ميسره

لانه يؤدي لعجزها **وجاز من الاب عن المجبرة** يعني أن خلع الاب عن ابنته المجبرة

من مالها ولو بجميع مهرها جائز بغير إذنها ولسوقال وجاز من المجبر عن المجبرة

لكان احسن ليدخل الوصي المجبر فانه مثل الاب وأما قول المؤلف **بخلاف**

الوصي أي غير المجبر فانه ليس له أن يخالع عن من تحت ايصايه من مالها بغير

اذنها ولو باذنها على الأرجح **وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف** يعني أن

الاب إذا خالع عن ابنته البالغ الثيب السفيهة من مالها بغير اذنها هل يجوز

له ذلك أم لا فيه **وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط** يعني انه يجوز

للمرأة أن تخالع زوجها بما فيه غرر كجنين امتها ومثله الابق والشارد والثمرة التي لم

يبدو صلاحها وبعير أو عرض غير موصوف أو باجل مجهول وللزوج عليها الوسط

من جنس ما وقعت المخالعة به لا من وسط ما يخالع به الناس ولا من اعتبار حال

حال المرأة وإذا انفش الحمل الذي وقع الخلع عليه فلا شيء للزوج لانه يجوز

لرا لذلك والطلاق باين **ونفقة حمل إن كان** يعني انه يجوز للمرأة أن تخالع

زوجها على أن تنفق من على حملها إن كان بها حمل فإن اعسرت انفق هو

لا يحل الحرام اي الجمع علمه ومن امير باب رفع الخلاف ح منه

ولما في لها مع الخلع باذن العبير ولا ملها رده على الراجح وفيه ليس له منه

شرابه الثيب وأما البكر فله ذلك باذنها ورضاها ولم يذكره امير خلافا مختصر

نفيهما من حملها

عليها ويرجع إن ايسرت بقوله إن كان وأولى الحمل القايم **وباسقاط**

حضانتها أي وجاز للمرأة أن تخالع زوجها على اسقاط حضانة ولدها للاب

ويصح اسقاط الحضانة وينتقل الحق منها للاب ومن امير دليل الامر القولي

الجاري بيني ولي أمرها حقه في الحضانة التي هي ثالثة رجح انه لا يكون

للثاني القبول لأن الاب المشفع له قام مقام الام المشفعة فكانه لا يستطيع

لم يعدمها مع وجودها فلا كلام لمن مع من قام مقامها وصوبه المدونة ايضا

ومع البيع يعني انه يجوز اجتماع الخلع مع البيع ولا يجوز اجتماع البيع مع

النكاح لتنافي الاحكام بين البابين لبناء الأول على المشاحة والثاني على المسامحة

وردت لكابالة العبد معد نصفه يعني أن الزوج إذا خالع زوجته

على عبدها الابق ودفع لها من عنده الفا فالعبد الابق نصفه مقابلة العصمة

ونصفه الآخر مقابلة الالف المذكورة فما قابل العصمة فهو خلع صحيح وما قابل

الالف فهو بيع فاسد من جهة الزوجة الالف للزوج لانها في مقابلة نصفه وهو

لا يجوز بيعه فقوله لكابالة العبد ونحوه من صور الغرر ولا مفهوم للعلة ومعنى

اي مع المبيع المدلول عليه بالبيع وهو الالف في المثال لانها مبيعة من الزوج

لها بنصف الابق منه ذلك ما وزن نصفه اي نصف الابق من بين الزوج اليها فهي

نصف المبيع من بين مال الزوجها ونصف العبد من بين زوجها اليها مبيتم للزوج

الالف ومن ماله ونصف العبد في العصمة ويبقى لها نصفه ولسوقال

ورد لكابالة العبد مع نصفه لكان اوضح **وعجل المؤجل بمجهول** يعني

أن الزوجة إذا خالعت زوجها على معلوم لاكن اخلفته باجل مجهول فانه يعجل

ويؤخذ المؤجل لانه وتأولت المدونة على انه إذا لم يعلم اي بين مع فيه المؤجل

بمجهول يوم الخلع والفيه اشار بقوله **وتأولت أيضا بقيمته** أي بقيمة

المؤجل المجهول وحضر القول الأول الذي هو ظاهر المدونة أن المال في نقيصه

لانهم قالوا ما ليس الحمل كما لا يرح عن النبي وفي الباجي الزيد المتبوع وعلى القضاة والحكام والفقها وغيرهم من الموثقين والرحمن أي انه يتقل ليس با المشفع ح منه

حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل المال ووجهه من التاويل
انه كقيمة المعيب في البيع الفاسد والباء في بقيمة بمعنى على اي على تعجيل قيمته
وردت لدراهم رديئة الا لشرط يعني ان المرأة اذا خالعت زوجها على
دراهم ثم ظهرت انها رديئة فانه يلزمها ان تبدلها عليها كالبيع الا ان تكون اشترطت
عليه ان لا يرد منها شيئا فانه حينئذ ليس له ان يرد الذي منها وكذا لو قالت
خذها دون تقليبها او قالت لا اعرف الدراهم ان كانت زيوفا او لا فلا يجوز
ذلك في البيع ولو قال وردت رديئة مخالع به لشمل الدراهم وغيرها وقيمة
كعبد استحق يعني ان الزوج اذا خالعته زوجها على عبد ونحوه من كل مقوم
معين ثم بعد قبضه ما استحق من يده بملك او حرية ولا علم عند الزوج فيما
تغرم له قيمته كما اذا تزوجها على عبد ما استحق من يدها فانه يغرم لها قيمته
وان كانت علمت دونه فهو قوله لا ان ظهر العيب لا شيء له فيه اي فلا يقع
طلاق وان علم الزوج علمت معه ام لا فهو قوله ولا شيء له فهما معا رضيا في
المواضع الثلاثة والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له يعني
ان الخلع اذا وقع بشيء حرام سواء كان حرمته اصلية كخمر كان كله حراما
او بعضه كخنزير وثوب او عارضة كالم ولو ومغصوب فان الخلع ينفذ ويكون
طلاقا بائنا ويرد المغصوب الى ربه ويكسر الخمر ويقتل الخنزير على ما في
سماع ابن القاسم او يسرح على ما ... ولا يلزم الزوجة شيء في قيمة ذلك
للزوج اي لا شيء له في مقابلة الحرام كلا او بعضا والمغصوب اذا كان عالما
علمت هي ام لا كتاخير ما دينا عليه من تشبيه في قوله وردت ولا شيء له
لو وقع الطلاق بائنا والمعنى ان الزوجة اذا كانت خالعت زوجها
على ان اخرته بدين لها عليه فان التاخير يرد لانه سلف منها جر منفعة لها
وهو العصمة وبانت ولا شيء للزوج عليها وتاخذه بالدين حالا ومثله سلفها

له اشتراه وتعجيلها دينا لها عليه من بيع او سلف على ان يخالعها لانه من عجل ما اجل
يعد مسلفا كما لو اخر ما عجل وانما اتى بالكاف ولم يعطفه بالواو على حرام ليتبين
ان الحرمة في المشبه ليست بانتفاء كالمشبه به وانها باتفاق وخروجها
من مسكنها اي وكذا لا يجوز للرجل ان يخالع زوجته على ان تخرج من مسكنها التي
طلقت فيه لان سكناها فيه الى انقضاء العدة حق لله لا يجوز لاحد اسقاطه لا
بعوض ولا غيره وبانت منه ولا شيء عليها للزوج اللهم الا ان تبين انها تتحمل
باجرة السكنى في العدة من مالها فيجوز وتعجيله لها ما لا يجب قبوله يعني وكذلك
لا يجوز ان يخالعها على ان يعجل لها دينا عليه لا يجب عليها قبوله كالعروض والطعام
من سلم او بيع والمال المؤجل مع خوف الضرر بسبب ان ذلك يؤدي الى حط
الضمان وازيدك فان الزوجة قد حطت عنه الضمان وزادها العصمة فان اوقع
الخلع نفذ ولا رجوع له ويرد المال الى اجله ويأخذ منها ما اعطاها كالمدونة
مفعوله وتعجيله مضاف لفاعله وقوله لها مفعوله الاول تعدى له بحرف
الجر وقوله ما مفعوله الثاني تعدى له بنفسه وهل كذلك ان وجب او لا تاويلان
يعني ان الشيوخ اختلفت في قول المدونة عن مالك وان كان لاحد الزوجين
على الاخر مال مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى اجله
انتهى فمنهم من حملها على اطلاقها وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره كالعين
والعرض والطعام من قرض فيرد لاجله لانه عجل ليسقط عنه نفقة العدة
وقيل يسقط عن نفسه سوء الخصومات وسوء الاقتضاء فهو سلف جر
نفعا ويكون الطلاق بائنا ومنهم من حملها على خلافه وفصل فقال الدين الذي لا يجب
قبوله لا يجوز الخلع به كما مر وما يجب قبوله يجوز الخلع به على تعجيله لها
حالا ولا يرد الدين الى اجله ويكون الطلاق رجعيا ولا يدخل هنا سلف جر منفعة
لانه قادر ان يخالعها بلا مال بان يطلقها بلفظ الخلع لتسقط عنه النفقة

في العدة فلم تكن اسقطت عنه ما لا يقدر على اسقاطه **وبانت** اي وحيث وقع
الطلاق على عوض ولو صورة بانت المرأة تم العوض للزوج ام لا من جميع ما مر
وما ياتي الا في صورة واحدة قالها في الجواهر وهي لو قال لها ان اعطيتني من الف
وانظر حيو وهو يعلم بانه ما اعطته فان الطلاق رجعي ويستثنى من ذلك ايضا قوله
على ما مر والفراغ **ولو بلا عوض نص عليه** يعني ان حكم الخلع البينونة
ولو وقع بغير عوض بل اذا صرح بلفظ الخلع او بما معناه من لفظ الصلح
او الافتداء او الافتداء واشار بقوله **او على الرجعة** الى انه اذا نص على الرجعة
مع العوض بان اعطته شيئا وقال لها طلقتك طلقة رجعية فانه ياخذ منها وطلقها
فانه يقع بائنا لان حكم الطلاق مع العوض البينونة فلا يغيره عنه النص
على الرجعة ومثل نصه على الرجعة مع العوض نصه عليها مع لفظ الخلع
كاعطاء مال في العدة على نفيها يعني ان الشخص اذا طلق زوجته طلقة رجعية
ثم انها دفعت له شيئا في العدة على انه لا يراجعها فقبل ذلك منها على ذلك
فانه يقع طلقة ثانية بائنة عند مالك لان عدم الارتجاع ملزوم للطلاق [illegible]
البائن فيما انتقاله لا ان غير ما مر وعند ابن وهب تبين بالاولى وعند اشهب لا رجعة
ويرد لها مالها وما مر زائد عزوه للشارح وحمله المواق على كلام ابن وهب لكن
الذي قاله الشارح هو الذي عليه مالك وابن القاسم وهو ظاهر حيث وقع القبول
باللفظ واما ان وقع بغير لفظ فمشكل بانه كيف يقع الطلاق بغير لفظ ويجاب
بان ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول ينزل منزلته **كبيعها او**
تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما هذا من باب الكناية الخفية المعول على المعنى
اي لا انه اذا باع زوجته او زوج زوجته طلقت طلقة واحدة بائنة وسواء
فعل ذلك في مجاعة ام لا [illegible] ولا يتزوجها ولا غيرها
حتى تعرف توبته وظاهره [illegible] بيعها ثانية فالمراد بالبيع [illegible]

اي على لفظ الخلع ه منه

اي ولو نص على الرجعة فيتعلق بمحذوف هو حال من [illegible] ه منه

هو او غيره ه بعضه وسكت [illegible] ه منه

[illegible] عن ابن القاسم انه لا شيء عليه [illegible] التزويج انه [illegible] طلاقا ه منه

لها

لها واختار اللخمي من الخلاف عدم لزوم الطلاق في البيع والتزويج والتيما بعوده
ضمير التثنية من قوله والمختار عدم اللزوم فيهما والمذهب القول الاول **وكان**
حكم به الا لا يلاء وعيب بنفقة يعني ان كل طلاق حكم الحاكم او نائبه
بالنيابة فانه يكون بائنا الا الطلاق على المولى والمعسر بالنفقة فان الطلاق
عليهما رجعي كما ياتي في قوله وتتم رجعته ان انحل وفي الا الغني وفي قوله ولزم
الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بمثلها وقولنا حكم بالنيابة اي كالعيب
او الضرر او نشوزا او فقرا او اسلام احد الزوجين احترازا عما اذا احكم بعقد او
بلزوم فانه يبقى على اصله من بائن او رجعي ولما انهى الكلام على اسباب
البينونة اخرج منها قوله **الا ان تبين في الرجعة** اي الا ان طلق طلاقا
رجعيا وشرط نفي الرجعة بلا عوض ولا عين من اسباب البينونة السابقة فلا
يعتبر شرطه وهو رجعي وشرط مبني للمجهول ليشمل شرطه او شرطها **او**
طلق واعطى يعني ان الزوج اذا طلق زوجته واعطاها مالا مثلا فانه
يكون الطلاق رجعيا **او صالح واعطى** صورتها انه اما عليه عشرة مثلا
فاخرت منه خمسة وترك لها خمسة ثم طلقها فانه والحالة هذه يقع
الطلاق رجعيا لانها لما تركت من دينها ما هو مقابلة العصمة وما اخرته هو صلح
عن بعض دينها وقبل بائن وصححه غير واحد ونظر الى ان المتروك في مقابلة العصمة
وفي ابن المواز وكلام مسألة طلق واعطى وصالح واعطى فقال ان اعطى
على وجه الخلع وقصد المتاركة او جرى بينهما ما يقتضي ذلك فبائنة وان لم
يجر ذلك بينهما فرجعية وتاول ابن الكاتب ما في المدونة عليه والى هذا الشارح
بقوله **وهل مطلقا او الا ان يقصد الخلع تاويلان** اي وهل الطلاق فيهما
رجعي سواء جرى بينهما معنى الخلع او المتاركة والقصد اليه ام لا او هي رجعية
فيهما الا ان يقصد معنى الخلع بالرجوع عن نقيض سوء العشرة وبعبارة

امر الشيخ ابو محمد صالح ان ما يعلم اهل بلدنا في [illegible] انتهى قال في [illegible]
قال وقد كان ابن الربيع يقول لا تكون بائنة ما [illegible]

قوله او صالح واعطى [illegible] ولا غيره من [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قال الباجي [illegible] على
عطيته [illegible] وهي انه وجد الخلع
[illegible] انه طلقة رجعية ثم رجع
فقال هو خلع وقال ابن القاسم في المدونة
انتهى [illegible] الشارح
ثم مسألة صالح واعطى وطلق واعطى
وخالع واعطى كل منها ثلاثة اقوال
الرجعية والبائنة والثالث [illegible]
[illegible] الكلام في
المسألة [illegible]
[illegible]
منها مسألة خالع واعطى [illegible]
مسألة بينونة [illegible] الخلع في
المشهور [illegible]
قال [illegible] المسألة

ليس معنى فرض الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل بغناه اى يجرى بينهما ذكر له اذ لو فرض كذلك باللفظ لم يكن فرع انه باين كما لا يخفى ولما انهى الكلام على القابل وهو الملتزم للعوض والمعوض شرع يتكلم على الموجب بقوله وموجبه زوج مكلف اى وموجب العوض على ملتزمه من زوجة او غيرها زوج مكلف اى صدور الطلاق من زوج ولو سكرانا او نائبه فلا يجب العوض بطلاق صبى ولا مجنون وبعبارة وموجبه اى طلاق الخلع اى موقعه لا العوض لان الزوج لا يوجب العوض وانما يوجبه ملتزمه من زوجة او غيرها وانما لم يستغن عن هذا بقوله فيما يلزم وانما يلزم طلاق المسلم المكلف لانه ربما يتوهم انه لا يلزم ان يكون الموقع هنا زوجا لان فيه من المال ولما اشتمل كلام المؤلف الى هنا والتصحيح وهو الذى افتى عليه المتيطى وغيره واستحسنه المؤلف بالغ عليه بقوله ولو سفيها لانه اذا كان له ان يطلق بغير عوض فبه اولى او ولى صغير ابا او غيرها اى ان يوجبه طلاق زوج مكلف يوجبه ايضا ولى صغير اى صدور طلاق منه كان الولى ابا او سيدا او وصيا او سلطانا او مقام سلطان على ونجز النظر للجميع ويلزم الصغير طلقة بائنة فقوله او غيرها بالنصب عطف على ابا الواقع حالا ومثل الصغير المجنون بالنظر لوليه وانما جر الولى فقوله ابا الخ مع انه معلوم انه الاب والوصى والسيد ومقدم القاضى والحاكم ليلا يتوهم ان المجبر كما هو فى خلع المجبرة لا اب سفيه وسيد بالغ المشهور ان الطلاق بيد السفيه لا بيد وليه فلذلك لا يجوز لوليه ان يخالع عنه وسواء كان الولى ابا او غيره وكذلك السيد العبد البالغ لا يجوز له ان يطلق عنه لان الطلاق بيد العبد لا بيد سيده على المشهور وقوله بالغ لبيان الواقع اذ غير البالغ لا يتصف بالسفه كما هو لان الحجر عليهما للصغر والرق فقوله بالغ راجع للمسئلتين ونفذ خلع المريض يعنى ان المريض

مرضا مخوفا ومن فى حكمه من المحجور عليهم كحاضر صف القتال والمحبوس لقتل او قطع لا يجوز له ان يخالع زوجته ابتداء لانه فيه اخراج وارث مال مع تعلق ماله بنفقه وبقع عليه الطلاق ووزثته دونها يعنى ان الشخص اذا طلق فى مرض المخوف ثم مات فيه فان الزوجة لا ترثها ولو طلقها من يضر لانه الذى اسقط ما كان بيده ولو مات الزوجة من ترث لانه صار بطلاقها اجنبيا منها لان كانت مدخولا بها او لا انقضت عدتها وتزوجت او لا وانما غير الميراث من الاحكام فحكمها فيه كغيرها من العدة فى المدخول بها وعدمها وغيرها ويتنصف الصداق عليه ولا تصح الوصية لها وان طلقها حنثا او ثبت من المال دون الربع وان طلقته ممن اعتز وانا الان من ماله ولا دية كتخييره وتمليكه فيه التشبيه فى ارثها منه دونها والمعنى ان الزوج اذا خير زوجته او ملكها امر نفسها فى مرض المخوف او زوجته ماختارت امر نفسها فى المرض فانها ترثه اذا مات منه من مرضه ذلك حال مرضا وفلو لا يرثها ان ماتت فى مرضه الموضوع انها او وقعت طلاقا بائنا به التخيير والتمليك فى مرض لا رجعيا والا فترثها بقوله فيه متعلق بخيرته لا بخيره وتمليكه اى واو قعته فيه كان التخيير والتمليك فى المرض او فى الصحة ومولى فيها يعنى ان الانسان اذا آلى فى مرض او فى صحته من زوجته وانقضى اجل الايلاء فى المرض المخوف ولم يات بالفيئة ولا وعن بها فطلق عليه فى المرض ولم يرتجع وانقضت العدة فى حال حياته ثم مات من ذلك المرض فانها ترثه ولا يرثها اذا ماتت هى فى ذلك المرض وملاعنه يعنى ان الانسان اذا لاعن زوجته فى مرض المخوف فانها ترثه ولا يرثها لان فرقة اللعان تقوم مقام الطلاق لانه طلاق جاء من سببه وانما قلنا وانقضت عدتها فى حال الحياة لان طلاق الايلاء

رجعي من كلام المؤلف في الباب من بعبارة واشار بقوله وما عبر الى انه لا
فرق بين الطلاق والفسخ ولو ارتد المريض ثم زوجته والاغير ما قال فان قيل
لم اوجب الميراث في اللعان مع كونه فسخا في الردة اولى لانها طلاق والفسخ
اقوى منه في حل العصمة فالجواب ان اللعان خاص بالمرة
فانهم خلاف الردة لانها تمنع سائر الورثة او احنثته فيه المشهور ان
الرجل اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق مثلا فاتت
طالق من دخلتها في المرض فانه يلزمه الطلاق وترثه وان ماتت هي في ذلك
المرض لم يرثها فقوله فيه اى او فعلت ما حنث عليه فيه سواء كان التعليق
فيه او في الصحة واولى لو احنثته غيرها او اسلمت او اعتقت صورتها
تزوج بكتابية او بامة مسلمة ثم انه مرض مطلق زوجته المذكورة ولو بائنا
ثم اسلمت الكتابية او عتقت الامة في مرض الزوجات فيه فان كان الكتابية
التي اسلمت والامة التي عتقت ترثانه لانه امر على فعلهما منعه لئلا يخشى الاسلام
او العتق وسواء اسلمت او عتقت في العدة او بعدها او تزوجت غيره
وورثت ازواجا وهي في عصمته من مذهب المدونة ان الرجل اذا طلق زوجته
في مرضه وطال مرضه وانقضت عدتها منه وتزوجت غيره فان ارثها لا ينقطع
منه بل لو تزوجت ازواجا وطلقها كل منهم في مرضه المخوف وطال مرضهم
ثم ماتوا فانها ترثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل آخر غير المريض وانما
ينقطع بصحة بينة اى انما ينقطع ارث الزوجة التي طلقها في مرضه المخوف
بحصول صحة بينة له ويعلم ذلك من اهل العلم بذلك ولو صح ثم مرض فطلقها
لم ترث الا في عدة الطلاق الاول موضوع المسألة انه طلقها في مرضه طلقة
رجعية ثم صح منه صحة بينة ولم يراجعها ثم مرض ثانيا فاردفها طلاقا رجعيا
او بائنا ثم مات من ذلك المرض فانها لا ترثه الا ان بقي من عدة الطلاق الاول بقية

لان

لان العرض الطلاق رجعي ومات في العدة فتى قدر انه لم يبق من عدة الطلاق
الاول بقية فانها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني لانه طلاق وجد على
الاول وقد زالت تهمته بالصحة ودليل كون الطلاق الاول رجعيا قوله فطلقها
اذ لو كان بائنا لم يرد عليه طلاق المرض الثاني ومفهوم قوله لم يرتجعها بعد
صحته ثم مرض فطلقها رجعيا او بائنا فانه ان مات من مرضه الثاني وعلم كونه
من بقاء قوله صح والاقرار فيه كانشائه والعدة من الاقرار يعني ان الشخص
المريض اذا اقر او شهدت عليه بينة بايقاع الطلاق في زمن سابق على مرضه
بحيث تنقضي العدة او بعضها فيه فان ذلك بمنزلة انشاء الزوج الطلاق في
المرض ولا عبرة باسناده للزمن السابق بالاقرار او البينة ولو ارخت فتى ثم
ان مات من ذلك المرض ولو تزوجت غيره وتستانف العدة من يوم الاقرار
او الشهادة ولا يصدق في انقضائها او بعضها لانها حق لله ولم يرثها هو
ان انقضت على دعواه الا ان تشهد بينة لم يعمل على ما ارخته البينة
في العدة وفي الارث ولا ينافي هذا قوله في العدة وورثته فيها اى في عدة
العدة المستانفة خاصة الا ان انقضت لان المعتبر هنا مريض وهناك صحيح ولو
شهدت بعد موته بطلاق يعني ان الشهود اذا شهدوا بعد موت شخص على
طلاقه زوجته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة على حسب تاريخهم فان
الزوجة ترث كما افاده بقوله فكالطلاق في المرض كما لا تعتد
عدة وفاة والموضوع ان الشهود عدول وغيبتهم اذ لو كانوا حاضرين لبطلت
شهادتهم بسكوتهم وان كانت هي البينة وشهدت البينة بعد موتها
بطلاقها لم يرثها وانظر الفرق بين موته وموتها في الشرح الكبير وان اشهد
به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فرق ولا حد اى وان اشهد
الزوج بالطلاق الثلاث او بواحدة بائنة او بالاقرار به في سفر ثم قدم

قوله ووقف ذاته الشارح قرره تبعا لـ ... وقال الحطيب كذا هو في التوضيح وذكر فيه اختلافا وتحصيلا كله مبني على قول ابن القاسم والذي ... عن اللخمي فتلف به ووقف الخلع فقال ابن نافع يوقف وقال اصبغ ... الوارثين ذلك ولا يكون منه ... ان صحت اخذ له وان ماتت ... والمقصود ... كل ... منه

قال الشارح فقال العابرون خلع المثل يعني والولي تاويلها ... في قوله اوثان ... ان اطلق فيه ما اقل العذر ... بانه ... يبين عليه

ووقفة وانكر الشهادة لأن من الحاكم بينهما ولا يلزمه حد على المشهور لأنها على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق بل ليل ان العدة من يوم الحكم بالفراق ولا انه كالمغ‍ بالزنى الراجع عنه **ولوابانها ثم تزوجها قبل صحة مكالمتزوج في المرض** يعني ان المريض اذا طلق زوجته طلاقا باينا ثم تزوجها في ذلك المرض فحكمه حينئذ حكم من تزوج اجنبية في المرض فيكون ما ضرا وفساده لعقده لانه من ادخال وارث فيفسخ قبل البناء وبعده ولها الاقل من المسمى وصداق المثل ويعجل الفسخ الا ان يصح المريض كما هو ما التشبيه لا في التفسير الا بالفسخ ولو بعد البناء وقد مضى من الصداق واما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الاول **فان قيل** على فسخ نكاح المريض ومن ادخال وارث فيقتضي منا ثبوت الارث لها على كل حال **فالجواب** ان الارث الزوجية لها تقطعه الصحة البينة فارثها اذا حصلت الصحة انما يكون بالتزوج المذكور وحينئذ فهو موجب فسخ هذا النكاح **ولم يجز خلع المريضة** وهل يرد **او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف اليه تاويلان** اعلم ان ما كاقال في المدونة ومن اختلعت في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم فيها وانا ارى انها اذا اختلعت منه باكثر من ميراثه منها فلم يجز ما زاد وان اختلعت بقدر ميراثه فاقل جاز ولا يتوارثان واختلعت ... ما قبل لها خلافا والفقه عندي ... ابن المواز وابن نافع وعليه فقول ما لم يجز اي فيفضل جميعه ويرد ما خالعته بدله اولو رثتها اوورثها وهو ما ذهب اليه عياض والاكثر وعليه فقول ما الم يجز اي لم يجز القدر الزايد من الخالع به على ارثه اي انه يبطل القدر المجاوز لارثه فهي خالعت به وقد اشار المؤلف الى تاويل الوفاق بقوله او المجاوز لارثه واستقصر من ... عن المدونة انهما لا يتوارثان على كلا

قوله مكالمتزوج في المرض وجعل منعه من الصداق حيث كان في الثلث ما يزيد على الثلث ... مح عدم امكان تداخل الثلث هنا وهو الفيء ... مطابق بصداق الصداق الذي يفسخ قبل البناء ونقض نقله بصداق المثل وقد اخذ ... مبني الا ... الصداق للقران ... بالفسخ قبل البناء لا ... صح وابن عمر منه هكذا

قوله جواب ما ... يظهر ذلك بالتامل من جواب التعليل بالغرر الذي لان الصداق الواجب في الثلث ولا يزيد ما جعله وليس المتحمل بالصداق اجنبي صح النكاح كما نقله ... وصح وفيه من الجواب ... لان السوال يقتضي ان لا ... ومن امعنى على الصداق ... مصادرة هكذا

قوله ولم يجز خلع المريضة وهل يرد فكيف ... الاصابة ... لا فراق عليه ممنوع ... بعد الوقوع العوض او ما فضل عن ارثها منها ... والمنقول عن ابن القاسم الجواز في الخلع على قدر الميراث فاقل قال ابن عبد السلام ... لا يتوارثان ... على قول المذهب ان المنع من اصلها ... انما هو لحقيقة ... عن الوارث ... الا اذا كان ... بقدر ميراثه منها زالت التهمة انتهى ... لم يجز على ... بل ... المجاوز لارثه يوم موتها ... على ... موقوف ... الجميع اليه تاويلان ... والجميع ... اعلاه

قوله وقيل لم يكن مستقيما ... البينة ... هكذا

ابن عبد الحكم ... يوم موتها انه ... يوم الخلع انه موجب للتهمة ... هكذا

١٠٩

القولين فقوله المجاوز لارثه اي لو لم تخالع وما كان قدر ميراثه فاقل فـ‍له ويعتبر مجاوزة الخالع به لارثه وعدم مجاوزته يوم موتها لا يوم الخلع فيوقف جميع ما خالعت به الى موتها فينظر هل هو قدر ارثه او اقل او لـو لم تخالع فيأخذه وما زاد رد له **وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم** يعني اذا قال الزوج لوكيله خالع في زوجتي بعشرة مثلا فخالعها بخمسة فان الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق لان الوكيل معزول عن ذلك الا ان يتم الوكيل او الزوجة فيلزم اذ لا منة تلحق الزوج **او اطلق له او لها حلف انه اراد خلع المثل** يعني ان الزوج اذا اطلق لوكيله في المخالعة في زوجته او اطلق لزوجته في المخالعة عن نفسها فنقص الوكيل او الزوجة عن خلع المثل فان الزوج يحلف حينئذ انه انما اراد خلع المثل ولا يلزمه الخلع ولا يقع الطلاق الا ان يتم له الزوجة او الوكيل خلع المثل فيلزمه الطلاق ... حينئذ وجعل اليمين حيث لم يكن مستقيما والا فقبل قوله بلا يمين وحمل كلام المؤلف اذا قال له اعطيتني ما خالعت به او دعوتني الى الصلح معها واما لو قال له ادعوتني الى صلح بالتحكيم فيلزمه ما اتى به ولو نا فيها **وان زاد وكيلها فعليه الزيادة** يعني ان الزوجة اذا قالت لوكيلها خالع عني زوجي بعشرة مثلا فزاد للزوج على ما سمت له او على خلع المثل ان اطلقت فان الخلع يلزم ويقع الطلاق على الزوج ويلزم الزوجة ما سمت للوكيل فقط والزايد على ما سمته او على خلع المثل على وكيلها **ورد المال بشهادة سماع على الضرر** يعني ان المراة اذا ادعت بعد المخالعة انها ما خالعته الا عن ضرورة واقامت بينة سماع على ذلك فان الزوج يرد ما خالعها به وبانت منه ولا يشترط في ذلك البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت انها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم

قوله وان نقص ... وكيله والوكيل النقص ... الزوج بايع ... في الوكالة انه لا ... النقص في البيع حيث قال او ... بيعه باقل ... هكذا

قوله وحمل كلام المؤلف ... في الصورة الثانية هكذا

قوله بينها الا شهادة الضرر لا بد من ... معها هكذا

قوله وبينها مع شاهد الخ أي إذا ثبتت الشهادة على القطع وأقلها السماع
حيث قولان والمشهور أن عنق الطلاق ... المال بشهادة ... على
السماع مع اليمين ... ما يأتي في الشهادات أن الشهادة ... على السماع

وتحوهم عملا على شهادة تمم وأتى به الشارح للعمران الشرح الزيات التعليق به فلينظر من الشرح رثاه بينهما على أنها الطلاق والفضل من الجناية مثلا شاة افصلها وأخذ بها وحل له ما أخذ منها وإن شاة فارقها ولا يحل له مفارقتها إذا علم منها زنى حتى يقتل وراه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما أخذ منها إلا أن تستتم أو تخالعه أمره **وبينها مع شاهد أو امرأتين** يعني وكذا الحكم يرد الزوج المال الخالع به إذا أقامت على الضرر شاهدا يشهد لها على الزوج بأنه يضرها حيث حلفت معه ومثل الشاهد المرأتان **ولا يضر ما إسقاطها البينة المسترعاة على الأصح** المراد ببينة الاسترعاء البينة التي استرعتها بالضرر أي أشهدتها بالضرر وأنه لا يلزمها خلعه ولا الإشهاد والإسقاط يعني أن الزوج إذا أشهد على زوجته أنها ما أسقطت البينة الشاهدة لها بالضرر وأنه لا يلزمها ذلك الإشهاد والإسقاط وتقوم ببينتها ... المؤلف الاسترعاء هنا على خلاف حقيقته المذكورة في باب الصلح وقوله ولا يضر ما إسقاطها بينة الضرر لشكل أنه يضم ويعم من أنه لا يضر ما إسقاط البينة المسترعاة بالمعنى المذكور في باب الصلح وقد ذكره الزرقاني هنا وحمل كلام المؤلف عليه ... نقضه الشيخ الكبير مع ما رده عليه **وبكونها بائنا لا رجعية** من علمت أن العوض الذي ترجعه المرأة في الخلع إنما هو عوض عن انحلال العصمة فإذا ثبت بعد الخلع أنها كانت مطلقة قبل الخلع طلاقا بائنا فإنها ترجع فيما دفعته لتبين أن الخلع لم يصادف محلا، ما إذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا والعدة لم تنقض فإنها لا ترجع في العوض لأن الخلع صادف محلا لملك الزوج عصمتها وحقوق الطلاق لها لأن الرجعية زوجة **أو لكونه يفسخ بلا طلاق** يعني أن المرأة التي يفسخ نكاحها بلا طلاق بأن

قوله وحل له ما أخذ منها وإن شاة فارقها أي وإن شاء فارقها وحل له ما أخذ منها ...

قوله إلا أن تستتم أو تخالعه أمره ... استتابه ...

أي بضرر أي اعترف ... بعد الخلع بالطوع وكانت أشهدت قبله بالرجوع إن طاعها وكذا إن لم تصرح وقامت لها بينة لم تر عليه بها وإن علمت ببينتها ... قاله ابن الهندي وابن العطار ... أما الإقرار أي الإقرار بالضرر ... المبادرة إلى الاسترعاء ... بالطلاق ... فقولها يصح ... عليه ... على الأصح

كان مجمعا على فساده كالخامسة والمحرم إذا خالعها زوجها على مال أخذه منها فإنها ترجع فيما أخذه منها الغرم لملكية الزوج للعصمة **أو لعيب خيار به** فمن أن العيب الذي يثبت الخيار به هو الجنون والجذام ونحوهما فإن خالع الرجل زوجته على مال أخذه منها ثم تبين أن به أحد هذه العيوب الأربعة فإنها ترجع عليه بما أخذه منها لأنه كان لها أن ترده بغير عوض على المشهور وأما لو كان العيب بها فإنه لا يرد ما أخذه منها في المخالعة لأن له أن يقيم على النكاح وهو مراده بقوله ولو طلقها أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم غير معول عليه **أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا لزم بعد ثلاثا أو زيد طلقتان** يعني ومن المواضع التي ترد فيها المال الزوجة إذا قال الرجل لزوجته إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم إنه خالعها على مال أخذه منها فإنه يرد إليها ما أخذه منها لعدم استحقاقه له لأنه علق طلاقها ثلاثا على خلعها والقاعدة أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا وقتا واحدا ولم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث ليستحق به المال وأما لو قال إن خالعتك فأنت طالق ولم يقل ثلاثا ولا غيره أو قال واحدة ثم خالعها على مال أخذه منها فإنه لا يرد إليها شيئا من ذلك وقد ملكه ولزمه طلقتان واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق وقوله إلا أن لم يقل ثلاثا طلاقا صورتين كاملتين **وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فأنفقته للحمل** النيابة زمن كلامه أن المرأة المخالعة حاملا ومرضع فخالعها على أن عليها النفقة مدة الرضاع فتسقط نفقة الحمل ولا يصح أن يكون من مراده الأنفقة الحمل لا تسقط بالمخالعة على نفقة الرضاع في مدة وإنما من أجل [illegible] ولو أبي أنه خالعها على نفقة ما تلده مدة رضاعه فإن نفقتها مدة الحمل لا تسقط عنه ولـ... قال المؤلف وجاز شرط

أي عمل ما تقدم على اطلاعه على عيبها ... وما مثلها على ما إذا اطلعت على عيبه أو اطلع كل منهما على عيب الآخر وهو الصواب ... هـ

قول ابن القاسم ... لا ... وقوله ... طلقتان قاله اللخمي ... هـ

ابن غازي ... الحمل والولد ... التنبيه ... بعد على الثاني ... هـ

نفقة ما تلزمه اجرة رضاعه ولا نفقة لها بحمليه لكن لها الاجرة **وسقطت نفقة الزوج او غيره وارضعت ولدها** يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على ان عليها نفقته او نفقة ولده الكبير او الاجنبي او شرطها عليها ان تكفل ولده مدة زايدة على مدة الرضاع فانه يسقط ما زاد عنها ولا يلزمها ما زاد على مدة الرضاع بل يكون الشرط منه عليها او منها عليه وما ذكره المؤلف من هذه المسايل هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال المغيرة والمخزومي وابن الماجشون واشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط وصوبه جماعة من الاشياخ حتى قال ابن لبابة ان العمل على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال غيره والحكم بالموثقين والعمل على غير قول ابن القاسم لانه غايته ذلك انه غرر وقد صح جوازه وقيد اللخمي الخلاف بما اذا وقع الخلع غير مقيد واما لو قيد ذلك بمدة معلومة مات الولد او عاش جاز عند ابن القاسم وغيره فان مات الولد اخذ الاب ذلك مشاهرة ولا اكثر كلامهم ان كلام اللخمي مقابل وان الخلاف مطلق **كموته** التشبيه في السقوط والمعنى ان الرجل اذا خالع زوجته على ان ترضع ولدها وتنفق عليه مدة حولين من يوم الوضع فمات الولد قبل تمام المدة فان الزوج لا يرجع عليها بما بقي من المدة ويسقط عنها ذلك **وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها** الموضع بحاله انه خالعها على ان تنفق على ولده منها وترضعه مدة حولين فماتت قبل تمام المدة فانه يوخذ من تركتها ما يصرف على الولد من نفقته ورضاعه الى تمام المدة لان ذلك دين ثبت في ذمتها فهو كساير الديون فان مات الولد رجع المال للورثة اي بعد موتها فان لم تخلف المراة شيئا فان نفقة الولد واجرة رضاعه على ابيه فلو انقطع لبنها فانه يلزمها ان تستاجر من يرضعه الى تمام المدة فقوله فعليها يرجع للمسايل الثلاث فان عجزت عن نفقة الولد او عن نفقتها نفسها انفق الاب وتتبعها ان ايسرت **وعليه نفقة الابـ**

والشارد

ورتق صحيح على زوجته الحالعة لا الشرع مكان وان معلت تنفق كذا وان معلت ان صاما عال لا الشرع واعلى ما بان شي ... منه



والشارد الا الشرط يعني ان الزوج اذا خالع زوجته على عبد ابق او بعير شارد فان اجرة تحصيلهما والجعل على ذلك على الزوج لانهما صارا على ملكه بمجرد عقد الخلع وزال ملك الزوجة عنهما الا ان يكون الزوج اشترط عليها ذلك **لا نفقة جنين الا بعرض وجبر واجبر على جمعه مع امه** يعني ان نفقة الجنين تكون على الزوجة حيث خالعها على جنين امتها الى حين خروجه ويجبر بعد امه ثم تكون على الزوج اجرة ارضاعه لانه ملكه بمجرد الوضع وصار به ملكه ويجبر الزوج والزوجة على جمع الجنين مع امه بان يبيعاهما من شخص واحد او يشتري احدهما من صاحبه ولا يكفي جمعهما في حوز لان التفريق سنا بعوض **وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان** يعني انه اذا خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها او لم تطعم بالكلية فهل نفقتها الى بدو الصلاح من سقي وعلاج على الزوج لانه ملكه من يومئذ ولا اصلاح عليها او على الزوجة لتعذر التسليم حينئذ ثم ان فيه قولان لشيوخ عبد الحق ولو عبر بقوله لم تطب بدل لم يبد صلاحها لكان اخصر **وكفت المعاطاة** اي كفى تعاطيهما شيئا على وجه يفهم منه انه دفعه في نظير العصمة ويفعل مقابله على فراقه لانه كان يكون عادة قوم انه اذا خالعت سواء كان في يومها و ... معتقد له او خرجت من الدار ولم يمنعها انه طلاق وكان تزوج لدراهم او تغيظ حجرة وتقبل منها ذلك او يرد الخفة ونحو ذلك مما دلالة العرف والقرائن على ما ذكر **وان علق بالاقباض او الاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة** يعني ان الزوج اذا قال لزوجته ان اقبضتني كذا فانت طالق او قال لها ان اديت كذا فانت طالق او اذا او متى ما قبضت كذا فانت طالق لم يختص اقباضها واداؤها بالمجلس الذي قال لها فيه ذلك القول بل اذا اقبضته او اتت اليه به طلقت فانها تطلق منه ولو بعد المجلس

قوله واجبر اي واجبر على كل من المالكين على جمعه مع امه ... ‌

قوله لان التفريق هنا بعوض اي لان بعوض من احدهما بعوض فلذلك يجبر على جمعهما بعد ذلك في الملك واما الوكالة بغير عوض كهبة فانه لا يجب جمعهما في الملك بل يكتفي الجمع في الحوز فقط

مصرابيم ... منه

من ان كان الخلع بالصيغة ... الابن عن هذه صيغة الخلع ما دل عليه ولو ... منه

[illegible]

مالم يطل جدا يعني أن الزوج لا يفعل التمليك إليه اللهم إلا أن تقوم قرينة على
أنه أراد المخالعة فإنه يحمل على تلك القرينة والواو في إلا أداء بمعنى أو وقوله لم
يختص بالمجلس وما وراءه لأنه لا يلزم الزوج البينونة إلا بإتيان التفصيل الذي
في قوله أي مبهم لالتزام أو الوعد أو نحوهما بالحكم في قول المؤلف لم يختص
للاختيار أو لأداء وأما القبول فلا يعتبر هنا وإنما يلزمه الحكم بوجود المعلق
عليه فإن وجد حصل المعلق وإلا فلا وكلام المؤلف موافق لما لابن عرفة ونحوه
ابن عبد السلام أنه لا بد من القبول ناجزا في صورة التعليق **ولزم في الـ**
الغالب يعني لو وقع الخلع بينهما على العبد دينار أو على العبد درهم فإنه يلزم
من ذلك من غالب نقد البلد سواء كانت الدراهم من الغالبة أي غالب تعامل
الناس بها أو الرباعية فلو خالعها على العبد رأس من الغنم وكان الغالب في
غنم تلك البلد الضأن أو المعز فإنه لا تؤخذ من الغالب ويلزم من لزوم الغالب
البينونة وأما قوله والبينونة فهو متعلق بما بعده **والبينونة إن قال إن**
أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك أي مبهم لالتزام أو الوعد أو نحوهما
عطفه على الغالب والمعنى أنه إذا قال لها إن أعطيتني ألفا أو إذ تعطيني ألفا
أو ائتيني بألف من الغنم مثلا فإنه طالق فأتته بألف من غالب نقود البلد
أو غنمها أو بغيرها أو إبلها فإنه يلزمه قبولها ويلزمه البينونة هذا إذا أبهم
فلم يعين زمنا أو الحال كمتى شئت أو إلى أجل كذا إلا التزام لذلك وهذا الأخير
فيه وكذلك إن أبهم في الوعد على المشهور وورطها أي أدخلها في ورطة بأن
باعت أمتعتها أو دارها وما أشبه ذلك فإنه يلزمه البينونة بذلك ومفهومه
أنه لو لم يدخلها في ورطة بسبب الوعد فلا يلزمه الطلاق وهو جار على المشهور
من عدم لزوم الوفاء بالوعد وقوله أي مبهم لالتزام راجع للصيغتين أما
رجوعه لأفارقك فظاهر وأما رجوعه لفارقتك فكأنه وإن كان ماضيا إلا أن

تخليص الفعل للاستقبال وقوله أو أفارقك بالجزم في جواب الشرط **أو**
طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة يعني أنها إذا قالت له طلقني ثلاثا
بألف فطلقها واحدة بالألف فقد بانت منه ولزمها الألف لأن قصدها البينونة
ولا يتعلق بالثلاث غرض شرعي وهذا قول ابن المواز ومذهب المدونة أنه
لا يلزمها الألف إلا بالثلاث فيلزمه الطلقة وينبغي أن تكون بائنة إلا
أنه إنما أوقعها في مقابلة عوض وإن لم يتم راجع خلع المدونة **أو بالعكس**
يعني إذا قالت طلقني واحدة بألف فطلق ثلاثا بالألف فإنه يلزمه
الثلاث ويلزمها الألف لحصول غرضها وزيادة وهو مذهب المدونة وتفصيل
اللخمي ضعيف **أو أبني بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر**
ففعل يعني أنها إذا قالت لزوجها أبني بألف أو طلقني نصف طلقة بألف أو
نصفي طلقة أو ربعها وما أشبه ذلك من الأجزاء بالألف أو قالت له طلقني في
جميع هذا الشهر أو اليوم بألف ففعل ما سألته فإنها تبين منه بطلقة ويلزمها
أن تدفع له الألف التي عينتها وسواء أوقع البينونة في أول الشهر أو اليوم
أو أثنائه أو آخره فقوله ففعل جواب المسائل الثلاث **أو قال بألف**
غدا فقبلت في الحال يعني أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق بألف غدا
من الدراهم أو الإبل مثلا فقبلت المرأة ذلك في الحال فإنها تطلق في الحال
ويلزمها المسمى ومثله إذا قالت المرأة طلقني غدا ولك ألف فإنه إذا طلق في
الغد أو قبله استحق الألف إذ ليس من مقصودها تعجيل الطلاق وإن فهم
منها تخصيص اليوم لم يلزمها إن طلقها قبله ولا يلزمها إن طلق بعده مطلقا
ويقع الطلاق بائنا على كل حال **أو بهذا الهروي فإذا هو مروي** الهروي
بفتح الهاء والراء بعدها واو مشددة الياء ثوب أصفر يعمل بمرو أو بأحمر
من أبيض أصله يقال هرويت الثوب إذا صبغته وكانت العادات من العرب

١١٢

يتعممون بعمايم الصراوة والمروى بفتح الميم وسكون الراء وتشديد الياء ثوب تلبسه خاصة الناس منسوب الى مرو وهى بلدة بخراسان والنسبة اليها مروى على غير قياس ويتسب اليها انسان مروزى بزيادة الزاى وهى مرشوذة الشبه والمعنى ان الرجل اذا قال لزوجته ان اعطيتنى من الثوب المروى الذى بيدك فانت طالق فاعطته الثوب فاذا هو ثوب هروى فانها تبين منه ويكون الثوب له لا لها لانه لما اعتبر الثوب كان المقصود انه لا ينصرف الى تلك البلدة هو المقصود فان وقع الخلع على ثوب غير معين مروى فتبين انه مروى لم يلزمه طلاق **او بماء بدنها وهو متمول او لا على الاصح** يعنى ان الرجل اذا قال لزوجته ان خالعتنى على ما فى بدنك وكانت مقبوضة فانت طالق فعقلتها فاذا فيها شىء متمول ولو يسير اكالدرهم او غير متمول كخرقة مثلا او ورقة فيها عجوة فانها تبين منه بذلك لانه لو علق على الغرر لانه علق لشىء ياخذه او لا ياخذه قال ابن عبد السلام وهو الاقرب وهو المختار الغير الاصح **لا ان خالعته بالاشهبة لها فيه** من المخرج من قبله ويقع الخلع وهذه المسئلة لا يلزم فيها الخلع بحرف لا اذا قالت المراة لزوجها خالعنى على هذه الراية مثلا واشارت اليها فخالعها على ان له ما فى الراية ليست لها ولا ملك لها فيها والاشهبة ملك فانه لا يلزمه الخلع لانه خالعها على شىء ولم يتم له وكانه عدم اللزوم ولو اجاز طاهيه **او بما بيده ان اعطيتنى ما اخالعك به** يعنى ان الرجل اذا قال لزوجته ان اعطيتنى ما اخالعك به فانت طالق اوقعه فخالعتك بان اتت بخلع المثل فانه يلزم من الخلع وان اتته بدون خلع المثل وهو المراد بالناقص فانه لا يلزمه الخلع ويخلى بينه وبينها ولم يوجب عليه فى الرواية بينها **او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالثلث** يعنى ان الرجل اذا قال لزوجته طلقتك ثلاثا بالف من الدراهم مثلا

تنفيذ الاثمن لا اختيار ابن عبد السلام اذ قال اللزوم هو الاقرب لانه قد اعطاها شىء يجوز له طهى من مرسا العموم طلبه توضيحه انه اقتنص بالاحتياط ابن المواز مفرقال به قول ابن الحاجب ولو قالت على ما بيدها من صمام فارغة ثبت الزوج الطلاق قولان مشهور لهم والمعتمد قول ابن القاسم وصحه محمد ورجحه الحه

واختار اللخمى خلافه هنر

تنتجه اليه على مليه المانع من الشبوى بلا تبعيل هنر

بعقبلت

بقبلت طلقة واحدة من الثلاث بثلث الالف فانه لا يلزمه الطلاق لانه يقول ما قصدى ان تخلصى منى الا بالالف لا باقل منه الا فلو قبلت واحدة من الثلاث بالالف لزمه الخلع لان مقصوده حصل ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض شرعى بل وقوع الثلاث خلاف طلاق السنة كما ياتى **وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت** يعنى لو اتفق الزوجان على وقوع طلقة مثلا وقال الزوج بعوض ولم تقر هى به وهذا هو المراد بالخلع وقالت الزوجة وقعت الطلقة المذكورة بغير عوض او قال وقعت على عشرة دنانير مثلا وقالت بل على اقل منها او قال عشرة وقالت هى على غيرها فان الخلع يلزم بينهما وتحلف المراة على نفى ما ادعاه الزوج به فى المسايل الثلاث ولو ما قالت به دعوى الجنس والقدر وان نكلت حلف الزوج واخذ ما ادعاه عليه على مقتضى دعواه ويقع الطلاق باينا ولو ما قالت به دعوى الجنس والقدر **والقول قوله ان اختلفا فى العدد** موضوع المسئلة ان الزوجين اتفقا على قدر العوض او اتفقا على الطلاق بلا عوض واختلفا فى عدد الطلاق فقالت الزوجة مثلا طلقتنى ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلقة واحدة بالعشرة فالقول قول الزوج بلا يمين ووقعت البينونة كما قال الشيخ كريم الدين والمنقول يمين **او عدم موت عبد او عيب قبله وان ثبت موته بعد ما عهده** تخييرهم فيها فيلزم ان القول قول الزوج والمعنى ان الزوج اذا خالع زوجته على عبد لها الغايب وهو غير ابق ثم تبين بعد ذلك انه مات او لم يمت لا كن به عيب فقال الزوج كان الموت او العيب قبل الخلع فانا اخشى فيمتد به الموت او ارش العيب ان لم يمت وقالت الزوجة بل مات او تعيب بعد الخلع ليكون ضمانه من الزوج ولا بينة لا حدهما فان القول فى ذلك قول الزوج لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهى مدعية انتقاله

قوله حلفت ملها من لا صفات العوض عنها وان نكلت حلف ما ادعى لانه يعد حلفه عليه كذا هو صحيح الذى او نكل هوة عن

طلب

ملخص كلامهم ان المراة اذا ادعت بعد البينونة انها طلقة ثلاثا لم تحل الزوج الا بعد زوج فلو راجعها قبل زوج ثم مات بينهما الى ان راجعها بعد زوج كانت له على طلقتين هو اخذه لم بقوله ولو ادعت به حال عصمته انها مطلقة ثلاثا ورجعت عن ذلك بعد بينونتها من قالت كنت كاذبة لارادة منعها فتمر بانها تصدق وتحل قبل زوج هنر

بعليها البيان اما ان ثبت موت العبد المذكور بعد الخلع فانه لا عهدة على الزوج في ذلك ومصيبته من الزوج بخلاف البيع لان الغايب في الخلع ضمانه من الزوج بمجرد العقد والمراد بالعهدة هنا الضمان اى ضمان درك المبيع من عيب او استحقاق اى لا عهدة على المرأة واما عهدة الثلاث او السنة فهي منتفية هنا كما ياتي في باب الخيار وكان ذلك منا واما ان خالعته على عبدة ابق فانه لا عهدة فيه على المرأة سواء مات او تعيب قبل الخلع او بعده الا ان تكون عالمة بموته لا بق قبل الخلع فانه يلزمها قيمته لمخالعها لانها غرته وتكون القيمة على غرره

باب طلاق السنة

اى الطلاق الذى اخذت فيه السنة بفعله وليس المراد ان الطلاق سنة لانه ابغض الحلال الى الله الطلاق ولو واحدة وانما اراد المقابلة بالبدعى ومن البدعى ما هو حرام ومنه ما هو مكروه كما ياتى والطلاق الذى اخذت فيه السنة فيه ما استنوفي اربعة قيود اشار اليها بقوله واحدة في طهر لم يمس فيه بلا عدة الاول من القيود ان يكون واحدة فلا اكثر منها في دفعة بدعى مكروه الثاني ان يوقع الطلقة في حال طهر المرأة فان اوقعها في غير طهر كما لو في حيض او نفاس كان ذلك بدعيا لانه يطول عليها عدتها الثالث ان يكون ذلك الطهر الواقع فيه الطلقة لم يمسها فيه فان وقعت في طهر مسها فيه كان بدعيا لانه فيه مدة احتمال الا تدرى هل تعتد بالاقراء او بوضع الحمل فقد البس عليها عدتها ويخوف الندم ان ظهر بها حمل والعدم تبين نفي الحمل اذ انت بولد واراد نفيه لا نها ليست معتبرة اذ ماء الرحم بينهما طارئ على يقين من نفيه وسواء نفضها الرابع ان لا تكون الواحدة في عدة العدة فلو طلقها طلاقا رجعيا ثم اردف عليها في العدة شيئا فبدعى مكروه وكذا لو كان ارتجع ثم طلقها لتطويله عليها العدة اى كانتا تبتدى عند المراجعة العدة واما

اى

الثانى في مراشى التوضيح المراد ان لها ما يقصد الغايب الخالع بعد الخلع وقيل قبض الزوج مصيبته من الزوج لان الضمان منه ولا عهدة فيه على المرأة لا رجوع عليها بشىء بخلاف بيع الغايب فانه في ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع ه منه

زاد في التوضيح قال اللخمي طلقها فيه ان واجب على الرجعة بدليل قوله ولا اعب الخ ه منه

١١٦

اى نوى البقاء ثم بدا له فطلق فكذلك كل طهر طلقة فلم تكن له الرجعة ولا الطلاق عياض ولا خلاف فيه والا فبدعى اى وان اختل بعض القيود بان طلق اكثر من واحدة او واحدة في طهر مسها فيه او قبل فيها لا في اثرها واحدة اخرى او طلق واحدة في غير طهر فبدعى والبدعى منسوب للبدعة اى لم تات فيه السنة ولكن كان من البدعي مكروه وممنوع بينه بقوله وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة يعني ان الطلاق البدعي المكروه هو الواقع في غير الحيض ومثله النفاس كما لو طلقها في طهر مسها فيه او زاد على الواحدة او اردف فلا يجبر على الرجعة اذ لم يرد الجبر على الرجعة الا في الطلاق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود كقبل الغسل منه تشبيه في عدم الجبر والكراهة يعني اذا طلق زوجته التي رات الجفوف او القصة قبل الغسل فانه لا يجبر على الرجعة لانه مكروه وفي عبارة اخرى تشبيه في لم يجبر ومذهب المدونة انه حرام لا بعد الكراهة وعدم الجبر واشار بقوله او التيمم الجائز لمرض او عدم ماء الى قول ابن الحاجب او ما يقوم مقامه اى مقام الغسل المفهوم فيها وان كانت مسافرة لا تجد ماء فتيممت فلا باس ان يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها ومنع فيه ووقع واجبر يعني ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما بعده حرام ولا يجوز فعله وقد حكى القاضي عبد الوهاب على ذلك الاجماع فان وقع ذلك فانه يجبر على الرجعة ولا فرق بين ان يكون الزوج هو الطالق في الحيض او احنثته الزوجة فيه بان كان على طلاقها على صفة ووجدت تلك الصفة والزوجة حائض فانه لا يجوز لها ان توقع الطلاق عليه في الحيض فان فعلت لزم ويجبر الزوج على الرجعة والنفاس مثله ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح فبالغة في الجبر على الرجعة لا فيه

ظاهره ان ايقاع الثلاث مكروه فقط وقال اللخمي ايقاع اثنين مكروه وثلاث ممنوع ونحوه في المقدمات واللباب وصرح في المدونة بالكراهة الرجراجي مراده التحريم التوضيح نقل ابو عمر ابن عبد البر الاجماع على لزوم الثلاث في دفعة وحكى في الارشاد عن بعض المبتدعة انه انما تلزم واحدة ابو الحسن عن ابن العربي ما حدث فيه كما في الطلقة بيد ولو وجدت في يده الطلقة ثلاثا الزمته بيد وهذه مبالغة منه رحمه الله ه منه

قوله والكراهة غير صواب وانما قال في ارجحه انه لا حرام لها لظاهر المدونة ه

بان تعتشر ميران علقت بتعليقه وتتعلق الحرمة بدابة على انما تعتشر ميد ومنر

وفي الجزمة يعني أن المرأة إذا انقطع عنها الدم فطلقها ثم عاودها الدم
قبل تمام طهر فإن الزوج يجبر على الرجعة وإن كان طلاقه وقع في طهر لأنه
لما كان الدم العائد بعد قرب من الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام
الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل الطهر بينهما كلا طهر قاله ابن عبد الرحمن وأبو
عمران وصوبه ابن يونس خلافا لبعض شيوخ عبد الحق لأنه لا يجبر لأنه طلق
طاهرا ولم يتعمد واستظهره الباجي وإليه الإشارة بقوله **والأحسن**
عدمه أي عدم الجبر والقولان على اعتبار المآل أو الحال وقوله **لآخر العدة**
متعلق بقوله وأجبر والمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته في الحيض
فإنه يجبر على رجعتها إلى آخر العدة أي إذا غفل عنها حتى طلقها زوجها
في الحيض إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم علمنا بذلك فإنه
يجبر على رجعتها ما بقي شيء منها وهذا هو المشهور خلافا لأشهب القائل بأنه
يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه السلام أباح في مثل
الحالة طلاقها فلم يكن للإجبار معنى **وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس**
وإلا ارتجع الحاكم يعني أن الرجل إذا ارتكب المحظور بأن طلق زوجته
اختيارا في حال حيضها أو في حال نفاسها وأمره الحاكم أن يراجعها فأبى
من ذلك فإنه يهدده بالسجن فإن لم يفعل سجن فإن لم يفعل هدد بالضرب فإن
لم يفعل ضرب ويكون ذلك كله في مجلس واحد لأنه في معصية فإن تمادى
ارتجع الحاكم عنه بأن يقول ارتجعت لك زوجتك **وجاز الوطء**
به والتوارث أي وجاز الوطء بارتجاع الحاكم له والتوارث وإن كان بلا
نية من الزوج لأن نية الحاكم قامت مقام نيته **والأحب أن يمسكها حتى**
تطهر ثم تحيض ثم تطهر يعني أن من طلق زوجته في حال حيضها أو في
نفاسها وراجعها أو أبى أن يراجعها فأجبره الحاكم على رجعتها والرجعة إياها

ثم

115

ثم أراد طلاقها فإنه يستحب له أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم
إن شاء طلقها قبل أن يمسها وإنما لم يؤمر أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض
الذي طلق فيه لأنه جعل للإصلاح وهو لا يكون إلا بالوطء وبالوطء يكره
له الطلاق فيمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر **وفي منعه في الحيض**
لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو
لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة
وإن لم تقم خلاف تقدم أن الطلاق في الحيض حرام وذكر هنا الخلاف في
علة المنع هل هي لتطويل العدة على المطلقة أو علة المنع في ذلك ما
هي إلا أنه متعبد بها فمن قال العلة لأجل تطويل العدة أجاز الطلاق في الحيض
أو النفاس إذا لم تكن العدة مطولة كما إذا طلقها وهي حامل أو طلقها
قبل البناء وهي حائض إذ لا تطويل عليها كما في المدونة ومن قال أن علة
المنع ما هي إلا التعبد منع الخلع في الحيض وإن رضيت المرأة لأن الحق لها
ولأنها أعطت عليه مالا ويلزم عليه أن يجبر المطلق على أن يراجعها وإن لم
تقم المرأة بذلك ولو قال وهل منعه في الحيض لكان أبين للمقصود وهو
أن الخلاف في تعيين العلة التي لأجلها المنع أي وفي كون تعيين العلة في
تطويل العدة واستدل له بدليل أو تعيينها في التعبد واستدل له بثلاثة
أدلة خلاف لأن الخلع في منعه وعدم منعه كما هو ظاهر لأن المنع متفق
عليه وقوله لمنع الخلع علة للحكم بأنه تعبد لا للتعبد لأن التعبد لا يعلل
وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء يعني أن ص
المرأة إذا طلقها زوجها فقالت طلقني في حال حيضي وقال الزوج ص
طلقتها في حال طهر فإنها تصدق وهل بيمينها أم لا ولا ينظرها النساء لأنها
مؤتمنة على فرجها وهذا هو المشهور ويجبر الزوج على الرجعة واختار أبي

سواء تراجعا وقت الطلاق أو بعد مدة فاستفتي فيه ابن المواز فإنه إن تراجعا
أنها تصدق إذا تراجعا وقته وابن يونس رجح أنها لا تصدق إذا تراجعا وقته بل توخذ
الطلاق قاله ابن يونس عن ابن القاسم ولم يخالفه ابن المواز في تراجعهما
[illegible] ابن القاسم [illegible] وهي حائض [illegible]

ثم يمسها ابن رشد وإن لم يمسها كان مضارا بها إذا أراده ش

قوله ابن القاسم في كونها تصدق إن طلقها
وهي حائض وفيه لابن المواز تصدق فيها بلا إذا
كان التراجع في حال الطلاق فيجعل الباجي
وابن عبد السلام كلام ابن المواز تفسيرا
وفاقا لابن القاسم وحمله ابن رشد وابن
عرفة وابن راشد على الخلاف والحاصل
أن ابن القاسم يقول تصدق فيها مطلقا
[illegible] وهي حائض بالقول للزوج ويحلف
[illegible] بعد تراجعهما وقت
[illegible] بعد الطلاق فصل ابن المواز

بيونس ابن خالد خوفة في حياته ونظر النساء اليها فلان ذلك باختص فيه
اثر تقدم صرفته والا ما لا ان يتزوجها قائم مقوله اي ان محل
كون القول قول المرأة اذا ادعى زوجها طلقها في حال الحيض ما لم تكن الزوجة
في حال الرجع قائمة اما ان كانت كذلك فان القول قوله وانظر هل
يعتبر ذلك مقام اماله وصاحبها المرأة التي هي بحضرة من قول الع
القيم من انه قيام اي الا ان يتزوج الزوجة في حال حيض المرأة ولا حاجة
لدعوى من صاحب الحال كما قيل ومضير انه صاحب الحال المرأة
اختصاص وصف القيم به كقولك جاء زيد والعمرو متكلما وعجل فسخ
الفاسد في الحيض يعني ان النكاح اذا كان مجمعا على فساده كنكاح
الخامسة ومن عليه في الحيض فانه يعجل بفسخه ولا يؤخر حتى تطهر
لا لان اقرار عليه الى وقت الطهر اعظم حرمة من ايقاعه في الحيض فارتكب
اخف الضررين حيث تعارضا والطلاق على المولي واجبر على الرجعة
يعني ان المولي اذا حل اجل الايلاء عليه في حال حيض امرأته ولا
وقع بالفيئة فالمشهور وهو قول ابن القاسم انه يطلق عليه ويجبر على
الرجعة لانه ضرر عليه انه طلق في الحيض وطلاقه رجعي قال ابن القاسم
تطلق عليه بكتاب الله وتجبر على الرجعة لسنة النبي عليه السلام وقال
الغير بالنفقة فلا يعجل عليه في الحيض لانه لا منع له في الاعسار
لا للعيب وما للولي فسخه معطوف على المنفي اي لا يعجل لفساده لا العيب
اطلع عليه احد الزوجين كصاحبه كجنون وجذام وعتق امة تحت عبد
فلا يعجل في الحيض بل حتى تطهر وكذلك لا يعجل في فسخ نكاح موقوف
اجازته على غير الزوج كنكاح الصغير بغير اذن وليه فان الولي لا يجوز ان
يعجل فسخه والمرأة حائض ومنه قائم فيما اذا كان الفسخ بعد البناء واما

يريد حتى الاجل او بعد التسبيب قبل الطهر او بعد وقبل الحيض بانت منه

ا

اذا كان قبله فيشكل فسخ تعجيله مع ما يلزم من انه يجوز له الآن غير المدخول
بها في الحيض او لعدم النفقة يعني ان من اعسر بنفقة زوجته لا يطلق
عليه في الحيض ولا في النفاس اذا حل اجل التلوم فيهما حتى تطهر واشار
بقوله كاللعان الى انه لا يلاعن بين الزوجين في الحيض والنفاس وظاهره
ولو لنفي الحمل ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه يعني ان الرجل اذا
قال لزوجته انت طالق شر الطلاق او اقبحه او ابغضه او اكمله وما اشبه
ذلك فانه يلزمه الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج سواء كان مدخولا بها ام لا
وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فواحدة يعني ان من قال لزوجته
انت طالق ثلاثا للسنة فانه يلزمه الثلاث لانه يتنزل منزلة قوله لزوجته انت
طالق في كل طهر مرة فانه ينجز عليه وسواء كانت المرأة حاملا ام لا او
كانت مستحاضة ام لا وسواء كانت طاهرا ام حائضا وسواء قدم ثلاثا على
قوله للسنة او اخره كانت مدخولا بها ام لا على قول ابن القاسم وهو المشهور
وما مشى عليه المؤلف قول ابن الماجشون كخيرها او واحدة عظيمة او
قبيحة او كالقصر تشبيه في قوله والا فواحدة اي وان لم يكن مدخولا بها
على ما مشى عليه المؤلف فيلزمه واحدة كمن قال لزوجته انت طالق خير
الطلاق او احسنه او افضله او اجمله وما اشبه ذلك فهي واحدة حتى
ينوي اكثر وكذا اذا قال لها انت طالق طلقة عظيمة او قبيحة او كالقصر
او كالجبل وما اشبه ذلك حتى ولو قال واحدة للبدعة او لا للبدعة ولا
للسنة فواحدة وكذا اذا قال انت طالق للبدعة او للسنة او لا للسنة
ولا للبدعة لزمه واحدة وكذا لو قال انت طالق كما قال الله وثلاث للبدعة
او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما ضمير التثنية في قوله
فيهما يرجع للزوجة المدخول بها وغير المدخول بها يعني ان الرجل اذا

لا اشكال نظرا لان ابن المواز قال في نص
على تفسيره بالفرض بعد البناء

١١٦

غنى عن الجواب المذكور منه

قال ابن وهب ان تكن ثلاثا للبرعة او انت طالق ثلاثا بعضهن للبرعة وبعضهن للسنة فانه يلزمه الثلاث في الدخول بها وغيرها وهو مقتضى ما في النوادر وانما لم يجمع ضمير التثنية للصورتين لانه يعلم منه حكم العموم في الدخول بها وغيرها اولى انهى الكلام على اقسام الطلاق من سني وبدعي مصحوب بعوض وغير مصحوب به شرع في اركان الطلاق الاتي واضاف اليه وهو بقوله

فصل

وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ الواو عاطفة على جملة جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وركنه معنى مضاف لمعرفة فيعم كانه قال وجميع اركانه والمراد بالا موقع الطلاق زوجا كان او وليه ثم اشار الى شرطه من الموقع بقوله وانما يصح الخ وانما فصله المصنف ما الموقع فيه والحقيقة انما هو الزوج بدليل ان العدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع ولو كانت حاملا موضعت قبل الاجازة استانفت العدة والمراد بالقصد قصد النطق باللفظ الدال عليه فقصد من لم ينطق به اولى لم يقصده ولنبه الى الدال به ايقاع الطلاق بدليل قوله ولزم ولو هزل والمراد بالمحل العصمة المملوكة تحقيقا او تقديرا كما ياتي في قوله وعلى ما ملكه فقط وان تعليقا والمراد باللفظ حقيقة او حكما فيشمل الكلام النفسي على احد القولين كما ياتي والمراد باللفظ ما دل على حل العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كما في لفظ الطاء واللام والقاف او عرفية كالكنايات وانما يصح طلاق المسلم المكلف يعني ان شرط موقع الطلاق ان يكون مسلما مكلفا فلا يصح طلاق من كام الكافر الا ان يتحاكموا الينا ففيه تاويلات تعرفت عن قول المؤلف وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا الخ والتحقيق انها تسلمت ثم اسلم وهي صرتها ولو اوقع الثلاث عليها بغرامها واذا اسلم قبل انقضاء العدة كان احق بها كما

لولم تبطل وكذا لا يصح طلاق من صبي ولا من امضى او مجنون وزاد في جعل المسلم صفة لذكر خرج به الانثى فلا يصح طلاقها من حيث انها انثى لا يقال اذا ارتد الصبي بانت وحمته منهم فقد وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكلف لانا نقول البينونة انما وقعت عليه بحكم الشرع لا انه هو الموقع لها ولو سكر حراما وهل الا اذا ميز او مطلقا خلاف من اهل الغفلة لزوم طلاق المسلم المكلف اذ سكر لم يخرجه عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر حراما كالخمر والنبيذ او البزر والحشيشة عند من يرى اسكارهما ومن اخذ اخذ ابنا فالخمر اما اخذ النم تنعصر كخبز لبنا او ماء او حشيشا فلا يلزمه طلاق ولا غيره وحمله محمل المجنون ويصدق به خبير ان لم يتهم به ديناره ومثل عمل طلاق السكران ان كان معتبرا ولا فلا يلزمه طلاق اتفاقا ومن كلم بسفه الباجي وابن رشد بفية المازري يقع عليه الطلاق مطلقا ميز ام لا على المشهور ومن كلم الشيخ ما عزا له بقية الباجي وابن رشد متفقان معنى في اللزوم المطلق اي مطلقا اما اتفاقا او على المشهور والبيما الاشارة بقوله او مطلقا خلاف او هو ما عند المازري وابن بشير وعياض وابن شعبان والصفار ومن امواله نص به المؤلف ورده مقابله بلو بقوله ولو سكر حراما وهو المعتمد عنده ثم ذكر اصل شبهة الكلام فيه ثلاث احدها هو بقية اللخمي ان الطلاق مطلقا ثانيها هو بقية ابن رشد ان الطلاق في السكر مقيد بتمييز عقله ثالثها هو بقية ابن بشير ان الطلاق في الغمور لا في الذي معه ميز وكما يلزم السكران الطلاق تلزمه الجنايات والعتق والحدود ولا يلزمه الاقرارات والعقود وطلاق الفضولي كبيعه اي وطلاق الفضولي موقوف على اجازة الزوج كبيعه الا ان العدة والاحكام من يوم الاجازة بخلاف البيع

كلام وينبغي ان يتفق هنا على عدم جواز الاقدام على الطلاق ولا يجري الخلاف
هنا كما جرى في البيع لان الناس يطلبون في سلعهم الارباح خلاف النساء
ولزم ولو هزل اي ولزم الطلاق ان هزل بايقاعه اتفاقا بل ولو هزل
بالطلاق لنصه عليه على المعروف لخبر الترمذي ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة وفي رواية اخرى والعتق وبعبارة هزل باستعمال لفظ الطلاق
في الطلاق وغيره في العصمة لا بايقاع الطلاق بمعرفة العصمة لاجل
اتيانه بلفظ يشير بها الى الطلاق والهزل بايقاعه متفق عليه لا ان سبق
لسانه في الفتوى يعني ان من اراد ان يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه
فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه ان ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضا وان
لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمه في القضا او لقن بلا فهم يعني
ان من لقن لفظ الطلاق بالعجمية فاوقعه او العكس وهو لا يعرف معناه فانه
لا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضاء لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق
فان فهم فانه يلزمه اتفاقا او هذى لمرض يعني ان المريض اذا هذى لمرض
فطلق زوجته في حال هذيانه ثم افاق فانكر الطلاق فلا يلزمه شيء لا في
الفتوى ولا في القضا الحاقا له بالمجنون قال مالك ويحلف انه ما شعر
بما وقع منه ونقوم الاطلاق الباجي وتقييد ابن رشد له بشهادة البينة بزوال
عقله اما لو قال وقع مني شيء ولم اعقله فانه يلزمه لقيام القرينة على كونه
عاقلا او قال لمن اسمها طالق يا طالق يعني ان من كان اسمها طالق فقال لها يا طالق
فاصل بذلك نداءها فانه لا شيء عليه لا في الفتوى ولا في القضاء وقبل منه
في طارق التفات لسانه يعني ان من كان اسم زوجته طارق فاراد ان يقول
لها يا طارق فالتفت لسانه اي التوى وانصرف عن مقصوده فقال لها
يا طالق وقال التفت لساني فانه يصدق في ذلك لا في الفتوى لا في القضا

قوله في القاموس هزل كضرب وفرح منه

قوله بالطلاق لنصه عليه اي هزل في الطلاق ... الطلاق اي حل العصمة اي هزل في استعمال اللفظ ... حل العصمة هزلا معناه

قوله ثم بعدم القصد اي لعدم قصد اللفظ

قوله اي التوى وانصرف ... ثم قوله ... التفات واللفت ... الصواب انهما ...

وتعبير المؤلف الاظهر يشعر بذلك اذ لو كان موافقا لما قبله في الحكم لقال
لو قال لمن اسمها طارق يا طالق من غير التفات لسانه وهذا قوله وقبل منه
في طارق الخ ويدل عليه ايضا قوله وطلقتا الخ بناء على ان ضمير التثنية
راجع لمن اسمها طارق ولعمرة او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها
فالمدعوة وطلقتا مع البينة يعني ان من قال لزوجتين اسم احداهما
حفصة والاخرى اسمها عمرة فقال يا حفصة فاجابته عمرة فاوقع الطلاق
عليها وقال لها انت طالق يظنها حفصة فانه لا يخلو اما ان تكون على
لفظه بينة اولا فان لم تكن عليه بينة بل جاء مستفتيا فانها تطلق حفصة
فقط وهي المدعوة وان كان على لفظه بينة فانهما يطلقان معا حفصة
لقصده وعمرة للفظه فقوله او قال الخ عطفا على سبق لسانه فهو في
النفي اي انه لا تطلق المجيبة وهي عمرة في الفتوى بدليل ما بعده وقوله
فالمدعوة ليست بيانا لما دل عليه الفقه بل هو جواب شرط مقدر
اي واذا لم تطلق عمرة فتطلق المدعوة وهي حفصة في الفتوى وقوله
وطلقتا اي اوقع الطلاق على عمرة المجيبة لفظا الا بنية والضمير في طلقتا
بفتح الفاء راجع لمن اخفي فيها التفات لسانه ولعمرة في مسئلة او قال
يا حفصة الخ واما حفصة فتطلق في الفتوى والقضا ويحتمل ضمير طلقتا
ان يكون راجعا لحفصة وعمرة ولاكن الاول اتم فائدة او اكره فمعطوف
على سبق لسانه اي لا ان سبق لسانه ولا ان اكره على الطلاق فلا يلزمه شيء
لا في الفتوى ولا في القضا لقوله عليه السلام حمل عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وتجب لا طلاق في اغلاق اي اكراه ومثل الاكراه
الخوف ... والمذهب ان الاكراه الشرعي لا ينفع في رفع الحنث خلافا
للمغيرة كما لو حلف لا اخرجت زوجته من هذا المحل فاخرجها قاض لتحليف عند

يقال طلقت من زوجها تطلق ... وطلقت من زوجها تطلق ... فلا ... علو ... وطلقها واطلقها اذا ابانها ... بعناه

قوله او اكره اي ... بل ولو ... ثم ... من الشال

المنبر وكما لو حلف بعتق عبد لا باعه ما اعتق شريكه نصفه مقوم عليه
نصيب الآخر الحالف وكمل بعتق الشريك في مذهب المدونة انه حنث لا انه
بنوى لا انه يغلب ومثله لو حلف لا اشترى نصيب شريكه ما اعتق الحالف نصيبه
بمقوم نصيب شريكه وقال المغيرة لا حنث عليه اشار المؤلف لكلام المغيرة فقال
ولو بتقويم جزء العبد اي لا حنث ورد بلو على مذهب المدونة والصواب
العكس ولولا ما يفرق لكان وخبر الكلام لا بتقويم جزء العبد في صورة حلفه
لا باعه ما اعتق شريكه نصيبه مقوم عليه او في صورة حلفه لا اشتراه ما اعتق
من نصيبه مقوم عليه فحنث تنبيه لا اكراه الشرعي بمنزلة
الطوع مطلقا كانت اليمين او حنثا انما غير الشرعي من موجب صيغة
الحنث كالشرعي واقام صيغة البر ما يوجب حنثا مع عيسى ابن القاسم
في حلفه لا خرجت ام انه من بيت الدار ان لم اخرج عنها فاتاه ابن منها
الدار او جبل او هدم او حريق لا حنث عليه ويبقى حيث انتقلت بانفراد ابن
رشد اتفاقا او فعل على التصويب المتقدم ويكون معطوفا على مقدر
بعد قوله اكراه اي في قول او فعل اي وكما لا يجب طلاق المكره في القول
كذلك لا يجب طلاقه في الفعل كما لو حلف لا دخل دار زيد او لا اكل الشيء
المكاني ما اكره على دخول الدار او على اكل ذلك الشيء المعين فلا يجب
طلاقه ولا يلزمه شيء منه ان لم يترك التورية مع معرفتها عدا خرج
من قوله او اكراه وهو راجع للقول اذ الفعل لا يتأتى فيه التورية والمعنى ان ما
من مراد المكره لا يجب طلاقه ولا يلزمه منه شيء مشروطا بان لا يكون الحالف
ترك التورية مع معرفته بها وعدم دهشته بالاكراه واما اذا ترك الحالف
التورية مع معرفته بها فانه يحنث والتورية ان ياتي الحالف بلفظ فيه
ايهام على السامع انه معنى قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هي طالق

شم من وثاق اي من قيد ويعنيها بالطلق وهو المخاض ومعنى طالق القريب
ابانة العصمة وما ذكره المؤلف تبع فيه اللخمي لانه قال في توضيحه والظاهر
ان كلام اللخمي تفسير خوف مؤلم متعلق بقوله اكره ولم يقل يتحقق او
وقوع مؤلم لانه لا يشترط ثم بين انواع الخوف المؤلم بقوله من قتل
او ضرب ولو قل او سجن او قيد هما فيهما ايضا ولو قل او صفع
في الملا لذي مروءة بملا اي بجمع من الناس قيد بالملا وقيد بذي
مروءة ولا في حق غيره وقيد ابن محرز باليسير واما كثيره فاكراه ولو في
الخلاء وعبارة الملا يطلق على الاشراف خاصة وقد يطلق
على الجماعة مطلقا والظاهر ان المراد هنا الثاني كما يدل عليه قول الشارح
هنا واحترز بذي مروءة لو فعل ذلك معه في الخلاء والصفع هو الضرب بالكف
في القفا الحسن عن ابن محرز يسيره واما كثيره فاكراه مطلقا انتهى والمراد
المخوف به ذلك لا حصوله والمراد بالكثير ما يحصل بالتهديد به الخوف
لذي المروءة وغيره في الملا والخلاء واليسير ما لا يحصل بالتهديد به الخوف لذي
المروءة في الملا وبعضهم فهم من كلامهم انه لا يشترط في الاكراه كون المخوف
به يقع ناجزا وعلى هذا لو قال لمن لم تطلق زوجتك معلقة كذا في بعض
شهر وحصل له الخوف بذلك كان اكراها او قتل ولده او ماله يعني ان
الظالم اذا اخوف شخصا بقتل ولده او باتلاف ماله بان قال له ان لم تطلق
زوجتك والا قتلت ولدك او اخذت مالك مثلا فان ذلك يكون اكراها ولا يلزمه
شيء في تخويفه بعقوبة ولده خلاف والظاهر ان المراد بالولد هنا
الولد وان سفل والظاهر انه يشمل ولد البنت لانه اشد من خوف الضرب
بقوله او قتل معطوف على خوف وقوله او ماله متعلق بمقدر معطوف
على اكراه او بقتل المكره عليه لاجل اخذ ماله اي مال المكره نفسه وانما

قال غيره فلا على ما يأتي **وهل إن كثر تردد** اعلم أن في التخويف بخوف
المال ثلاثة أقوال قيل إكراه وقيل ليس بإكراه وقيل إن كثر فإكراه وإلا
فلا وهل الثالث تفسير للقولين وعليه فالمذهب على قول واحد وهو
مذهب لبعضهم أو لا وعليه فالأقوال ثلاثة على ظاهرها وهو مذهب
لبعضهم وإلى ذلك يشير المص بالتردد لتردد هؤلاء في النقل **لا أجنبي**
بالجر عطف على ولده أي لا خوف قتل أجنبي أي فلا يكون إكراها
لشخص إن لم تأت بفلان أقتله وهو عندك أو تعلم مكانه وأنت قادر
على الإتيان به ولا أقتلن زيدا مثلا فقال ذلك الشخص فلان ليس
عندي ولا أعلم مكانه ولا أنا قادر على الإتيان به فحلفه الظالم بالطلاق
على ذلك والحال أن الحالف يعلم مكانه وقادر على الإتيان به لزمه
الطلاق من أجل أن الحالف لا يعذر بذلك ويحنث بيمينه وظاهره ولو تخوف
الحالف حصول ما يتوعد به فإنه لا يعذر بذلك ولكن يثاب الحالف
على ذلك قاله مالك وغيره وإليه أشار بقوله **وأمر بالحلف ليسلم**
أي وأمر ندبا بالحلف كاذبا لأجل سلامة الأجنبي أو ماله وفيه برة
الأمر بالحلف مع كونه يحنث ويكفر عنها أنه لا يكون غموسا بل يؤجر عليها
والمراد بالأجنبي ما قابل النفس والولد فيشمل الأخوة والآباء والأعمام
ونحوهم **وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه** أي ومثل
الإكراه على الطلاق الإكراه على عتق رقيقه وإنكاح بناته والإقرار بشيء
به ذمته وكذا اليمين بعتق أو غيره والبيع والشراء وغير ذلك مما تقدم
من قتل وضرب وصفع لذي مروءة **وأما الكفر وسبه عليه السلام و**
قذف المسلم فإنما يجوز للقتل المسائل المتقدمة يتحقق فيها الإكراه
بالتخويف بالقتل وما معه مما تقدم وأما هذه المسائل فإنه لا يتحقق

فيها الإكراه إلا بالتخويف بالقتل وما معه معاينة القتل فإذا أكره على أن
يكفر بالله أو على أن يسب النبي عليه السلام أو على أن يقذف المسلم
فإنه لا يسعه أن يقدم على ذلك إلا مع معاينة القتل فيفعل وعطف السب
على الكفر وعطفه خاص على العام وإن كان من أشد الكفر لما فيه من
زائد عليه وهو القتل أي به ومثل قذف المسلم سب الصحابة بغير
القذف بخلاف المسلم غير الصحابي فيجوز بغير القتل وأما قذف غير
المسلم فيجوز بغير القتل **كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها**
وصبره أجمل يعني أن المرأة إذا لم تجد من القوت ما يسد رمقها إلا لمن
يزني بها فإنها وصلت إلى حالة لو لم تفعل ذلك لماتت فإنه يجوز لها
حينئذ أن تمكن من نفسها من يزني بها لا كمن صبر ... على القتل ولا يكفر
بالله ولا يسب النبي عليه السلام ولا يقذف المسلم ولا تزني المرأة أجمل
أي أفضل لمن أكثر ثوابا **لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني** يعني أن
من أكره على قتل مسلم فإنه لا يجوز له أن يفعل ذلك ولو أدى إلى قتله
وكذلك لو أكره على الزنى بذات زوج أو صبية أو مكرهة فإنه لا يسعه الإقدام
على ذلك ولو أدى إلى قتله لأن ... تعلق بها حق لمخلوق ...
من قول أو فعل وأما بطائعة ولا زوج لها فيجوز بغير القتل **وفي لزوم**
طاعة أكره عليها قولان يعني أن من أكره على الحلف على لزوم طاعة
نفيا أو إثباتا كمن أكره على الحلف بالطلاق أو العتق ونحوهما أنه لا يشرب
الخمر أو لا يغش وما أشبه ذلك فهل يلزمه اليمين وهو قول مطرف وابن
حبيب أو لا يلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون قولان أما لو أكره على
يمين متعلقة بمعصية أو مباح لم يلزمه اتفاقا **كإجازته كالطلاق طائعا**
تشبيه في القولين ومعناه أن من فعل شيئا مكرها ...

أو عتق أو بيع ونحو ذلك ثم أجازه بعد زوال الإكراه كان يقول أجزته فهل
لا يلزم من الأثر الذي نعتمد ما لا يلزمه ثم رجع إلى اللزوم لاختلاف الناس في لزوم
طلاق المكره والبه أشار بقوله **والأحسن المضي** بقوله كإجازة
مضي رمضان لفاعله والكاف في قوله كالطلاق بمعنى مثل أي كإجازة
المكره بالفتح على اليمين بالطلاق ونحوه كاليمين أو الحنث بقوله كما يفعل مثاله لو
أجازه لأننا نقول بما لزمه مثلا ما لا يلزمه بلا إشكال **واعلم** أنه قدم
أن من أركان الطلاق الأهل وأشار لنوع من الفصل بقوله لا صبي لعاشر
وثانيه أنه أشار لنوع ذلك منه بقوله وإن فصلا باصطفن المالك أو بكل
كلام لزم ثم أشار للركن الثالث بقوله **ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا**
كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها
أي وشرط المحل الذي يقع فيه الطلاق أن يكون مملوكا للزوج قبل وقوع
الطلاق سواء كان ملكه قبل التعليق بل ملكا محققا كن وهذه التي في
عصمته أو تعليقا سواء كان التعليق بالنية كقوله لأجنبية أنت طالق
ونوى إن تزوجها أو أنت طالق إن دخلت الدار ونوى إن دخلتها بعد
نكاحها أو بالبساط كقوله عند خطبة امرأة هي طالق ولو لم ينو إن
تزوجها لأن وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساط يدل على التعليق مع
بعض النية ومثل قوله عند خطبتها ما إذا قال ذلك حين قيل له تزوج فلانة
بقوله ما أي عصمة وذكر الضمير في قوله قبله نظرا للفظ ما ولو راعى معناها
لقال ملكت **وتطلق عقبه** عقبه من غير بناء على اللغة الفصيحة أي عقب
النكاح في الأولى ودخول الدار في الثانية وقوله **وعليه النصف** معطوف
على ما قبله يعني أن للزوجة المعلق طلاقها على تزوجها أو على دخول
الدار ونوى بعد نكاحها النصف من صداقها لأن في الثانية إن دخلت

قبل بنائه بها ولا يجب لها جميعه **إلا بعد ثلاث على الأصوب** يعني
أنه إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما تزوجتك فأنت طالق فإنه
يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها وعليه النصف كلما عقد إلا أن يتكرر
نكاحه ثلاث مرات ثم يتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجا فلا يلزم من
لها صداق على الأصوب عند التونسي وعند الجمهور لأن النكاح فاسد فإنما
لو تزوجها بعد زوج بعد الثلاث فيلزم من النصف حينئذ اتفاقا **وبعبارة**
إلا بعد ثلاث أي وقبل زوج فلا شيء لها وأما بعد زوج فيعود الحنث
والنصف لأن تنجيز العصمة ومتى زالت العصمة لم تكن مملوكة حين اليمين
وإنما حمله على كل عصمة مستقبلة نظرا لما ذكر من وجاهة باعتبار
التكرار فيختص بالعصمة التي هي مملوكة له فيقع وقوله وعليه النصف
أي إن كان مسمى لها وإلا فلا شيء عليه **ولو دخل فالمسمى فقط**
يعني أنه إذا تزوج بعد كلما الأجنبية التي علق طلاقها على تزوجها
ودخل بها فليس عليه إلا المسمى إن كان وإلا فصداق المثل ورد بقوله
فقط قول من قال يلزمه لها صداق ونصف صداق **وبعبارة** فالمسمى
أي فعليه المسمى وسواء دخل بعد الثلاث وقبل تزوجها قبل زوج لأنه
من العاصي الذي يفسخ بعد البناء أو دخل قبل الثلاث وهو ظاهر كدخوله
بعد الثلاث وقبل تزوجها بعد زوج **كواطئ بعد حنثه ولم يعلم** تشبيه
في أنه ليس عليه إلا المسمى ولو وطئ مرارا لاستناده إلى العقد الأول وفيه
نظر لأن الذي ينبغي لكونها عالمة أم لا لكونها هنا يقع إلا أنه ليس بزنى
محض والشبهة فيه ظاهرة ولو علم تعدد عليه الصداق لأنه يكون
الطلاق حينئذ فيه رجعيا ولا صداق عليه سواء كانت عالمة أم لا وما تقدم
من أنه إذا علم تعدد عليه الصداق محله حيث كانت غير عالمة أو مكرهة

والامباشرة لهما ثم ان المراة بقوله ولم يعلم اي ولم يعلم الحكم وهو حرمة
الوطء وقوله ولم يعلم راجع للمشبه والمشبه به كان ابقى الحر ان زكى
جنسا او بلدا او زمانا يبلغه عمره ظاهرا التشبيه في لزوم الطلاق اي وكما
يلزمه الطلاق في المعلق المتقدم وهي ما اذا قال لامراة اجنبية ان تزوجتك
فانت طالق كذا يلزمه الطلاق اذا قال كل امراة اتزوجها من الجنس الفلاني
وذلك الجنس المعلق عليه الطلاق بالنسبة الى ما ابقى قليل كقوله كل امراة
اتزوجها من السودان او من الروم او من مصر طالق وكذا يلزمه الطلاق اذا قال
كل امراة اتزوجها الى سنة او الى اجل يعيش لمثله طالق فانه يلزمه وذلك
يختلف باختلاف احوال الشبان والكهول والشيوخ فاذا بقي شعبان
ويعرف منها بالتعمير عاقا ويلزم اذا قال الى اجل حياة فلان لاحتمال موت
فلان قبله ولا شيء عليه لاحتمال موته قبل فلان الا من تحته يعني ان من
حلف لا يتزوج من الجنس الفلاني او البلد الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس
او البلد تحته قبل الحلف فانها لا تدخل وبعبارة اي انما تعم
اليمين بطلوع الطلاق فيمن يتجدد نكاحها لا فيمن سبق نكاحها ومن خاف اليمين
تحته الا اذا ابانها ثم تزوجها فتصير مشمولة باليمين وتطلق كغيرها
والمسمى ... بين ما هنا وبين قوله في باب اليمين ودوام ركوبه ولبسه
في لا اركب ولا البس حيث جعلوا الدوام كالابتداء اي اكثر العلماء لا يرى
التعليق ولان التزوج حقيقة انشاء عقد جديد فلم يدخل من تحته في قوله
اتزوجها بخلاف اركب والبس فانه ليس كذلك من كل وجه فان من حلف انه
ادعى ان يشتري لا يقتضي ركوبا ولا لباسا مثل ... ولم نكاحها الهم
يرجع للمسلمة التي علق طلاقها على تزوجها بلفظ لا يقتضي التكرار اي يجوز
للتحليل اذا قال ان تزوجتك فانت طالق فانه يباح له ان يتزوجها

شهرا وهو لم يعلم الحيض ... تقدم

قيل

من ... الاجنبية ولم يقل ... الزوجة المملوك ... عقدها ...

ونقلى

ونقلى عليه بمجرد العقد عليها وما يسره جوازه وحيها مع انه لا يترتب
عليه مقصوده وهو الوطء والفساد اعتبار ان ما لا يترتب عليه
مقصوده لا يشرع تفهم في المستقبل وهي عليها الى ... مقدرا لمقتضى
ولو كان الطلاق معلقا بلفظ يقتضي التكرار فانه لا يباح له تزوجها جميع
لانه لا فائدة فيه ونكاح الاماء في كل حرة يعني انه اذا قال كل حرة
اتزوجها فهي طالق فانه يباح له ان يتزوج بالاماء لانه صار بسبب
ذلك كعادم الطول وان كان مليا ولا يراعى خوف العنت من امامه بغير
على التيسير وان لا وجب فانه عتقها بعد تزوجها بمقتضى قولهم ان الدوام
ليس كالابتداء في مسائل لا يمين تحته انه لا تطلق عليه واليم بالمصريين
فيمن ابوها كذلك والشاميين ان خالفت عليهم يعني ان من حلف بالطلاق
ان لا يتزوج مصرية فانه يحنث بمصرية الابوين ويلزم ايضا فيمن ابوها كذلك
وامها شامية مثلا والام تبع للاب وفي الشاميين المختلفة تعلو نساء
مصر بحياة عمر وحسب تعر وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فحيل الزوج
الجمعة يعني انه اذا حلف انه لا يتزوج من مصر فانه يحنث اذا تزوج بمصر
وفي عملها ان نواه والمراد بعملها اقليمها وسواء تزوج بمصر او بغيرها من بيت
فانه لم ينو عملها بل نوى البلد خاصة او لم ينو شيئا فان اليمين تلزمه فيمن
على مسافة يلزم الاتيان منها الى صلاة الجمعة وذلك ثلاثة اميال من المنار
لانه الموضع الذي تلزم منه الجمعة كما عند ابن القاسم وحيث اطلق بعض
نصوص للقاسم للعرف والامور التي فيها تتغير بتغير العرف والظاهر
ان المراد بعملها القضاء وهو مصر ونواحيها كجزيرة الفيل ونواحي كذا
الحج ومصر العتيقة وحدة ومعبر ونحوها الى الشلالات اي بعيدا من فصل العالم
الخروج عن الاقليم بالمرة ولد المواعدة بها يعني ان من حلف ان لا يتزوج

او من اهل مصر علما من مصر تحت مصر
كما نقله ابن عرفة عن الموازية خلافا
نقل التوضيح عن ... ان المصرية
ثلاث ... بمصر او مصرية
الابوين او مصرية الاب ... [illegible]

في مرض فإنه يجوز له أن يواعدها على التزويج في مرض ويخرج من عهدة اليمين إن نوى
والإخراج الجميل الذي يلزم منه الحجة ويعقد عليها لأن العبرة بوضع العقد
لا بوضع المواعدة **لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا**
تفويضا فهذا مخرج من قوله كأن أبقى كثيرا أو معنى عموم النساء أن يقول كل
امرأة أتزوجها طالق فإنه إذا قال ذلك فإنه لا يلزمه شيء للحرج والمشقة ولا
فرق بين أن يكون ذلك معلقا أو لا كقوله إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها
طالق ثم دخل الدار فإنه لا شيء عليه وإنما يلزمه اليمين وإن كان أبقى لنفسه
التسري لأن الزوجة أضبط لما لم الشرعية وكذلك لا يلزمه اليمين إذا أبقى
قليلا كقوله كل امرأة أتزوجها طالق إلا من الغربة العلانية وهي صغيرة
لأن تبقية ذلك القليل ينزل منزلة التعميم وكذلك لا يلزمه شيء إذا قال كل
امرأة أتزوجها إلا تفويضا فهي طالق لأنه غير معروف وإنما لو قال كل امرأة
أتزوجها تفويضا فإنه يلزمه بلا خلاف **فإن قيل** ما الفرق بين من
عم النساء فلا يلزمه وبين من قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فإنه يصح
ويختص بالملك الذي علق مع أنه عام في كل امرأة **فالجواب** أن ذلك
فيه اختصاص بالتي يتزوجها عليها فلا يلزم من عدمه تعميم التحريم بخلاف التعميم
متناقض فإنه فهو **أو من بمن صغيرة** معطوف على المستثنى والأحسن
في صغيرة الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي أو قال من بمن كذا وهي صغيرة
إذ ليس صغيرة من جملة مقوله والصغيرة هي التي ليس فيها ما يتزوج أي لا قبيل
فيها عرة أي بتعين منه كما قاله أبو الحسن **أو حتى أنظر ما يعمى** يعني أنه إذا
قال كل امرأة أتزوجها قبل أن أنظر إليها طالق ثم عمي فإنه لا شيء عليه وله
أن يتزوج من شاء ولا شيء عليه والولي يخشى العنت لأنه كمن عم النساء ومثله
حتى ينظر مما قبلن فعمي أو مات وقال ابن المواز لا يتزوج حتى يخشى العنت

فهذا هو العتق خلاف ما يأتي له هـ منه

ولم يحصر ما ينتهي إليه وحتى هنا استثنائية والمستثنى منه مقدر أي
إذا قال كل امرأة أتزوجها طالق حتى أنظر إليها أي إلا أن أنظر إليها
بالطلاق معلق على التزويج من غير رؤية وبهذا اعترض كلام ابن
رحمه الله وبعبارة يصح أن تكون حتى جارة أي إلى أن أنظرها
أي ينسحب عليه الطلاق إلى أن ينظرها وأن تكون تعليلية أي لأجل أن
أنظرها أي ينسحب عليه وأن تكون استثنائية **أو الأبكار بعد كل ثيب**
وبالعكس يعني أنه إذا قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق ثم قال
وكل بكر أتزوجها فهي طالق فإنه لا يلزمه شيء في الأبكار ويلزمه في الثيبات
لتقدمهن في يمينه وكذا إذا قال كل بكر أتزوجها فهي طالق فإنه لا يلزمه
شيء في الثيبات ويلزمه في الأبكار لتقدمهن في يمينه فقوله أو الأبكار أي
ولا يلزمه في الأبكار بعد كل ثيب كما لا يلزمه في الثيبات بعد كل بكر في العكس
لوجود الحرج والمشقة مع الثانية دون الأولى فهذا هو المشهور وظاهر
صنيع المؤلف وعطفه على قوله لا إن عم النساء عدم لزوم اليمين معا
وحكاه جماعة واختار اللخمي اللزوم مذهب ابن القاسم وابن كنانة وسحنون
وغيرهم ما قرره بهرام كما أفاده الشارح وقيل يلزمه فيهما نظرا للتخصيص
في كل منهما وانظر هل لزوم اليمين في الثيبات عند تقدمهن في صورة العكس
ولو لم يقدر على وطء الأبكار ويسوغه كلامهم مع أنه في معنى الحالة التي يتزوج
مما إذا عم النساء لأن نساءه في معنى الحالة غير الأبكار وقد حلف عليهن
أو لا تأمل **أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري** يعني أنه إذا قال
كل امرأة أتزوجها إلى أجل كذا فهي طالق وعين أجلا يبلغه عمره في الغالب
فإنه يلزمه إلا إذا خشي العنت أي الزنى وتعذر عليه التسري فإنه
يجوز له أن يتزوج ولا شيء عليه وإنما لو أجل بأجل لا يبلغه عمره في الغالب فإنه

لأنها جرى ركن التعليل هـ منه

قوله استشكله ابن عبد السلام فانظر عن التسري يلزمه تزوج الثيب هـ منه

لاشيء عليه ولو لم يخش العنت قال في المواضع للعمراني الذي يتعقب فيه اليمين بأن يبلغه عمره هنا فإن قال ابن القاسم إذا قال آخر امرأة أتزوجها طالق لا شيء عليه انتهى لأن الآخر لا يتحقق إلا بالموت ولا يطلق على ميت فهو كمن عم في جميع النساء إذ لا يتفق ملكه على امرأة أبدا إلا احتمال أن تكون التي يتزوجها هي آخر امرأة له فكلما تزوج بامرأة أمر بينه وبينها وأشار بقوله **ووقف عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك** لقول ابن المواز وسحنون وغيرهما أي يوقف عن وطء الأولى حتى ينكح ثانية فيحل له الأولى ويوقف على الثانية حتى ينكح ثالثة وهكذا ولو لم يكن في التي يوقف عنها تعذيب زوجة بقوله **وهو في الموقوفة كالمولي** أي في الموقوفة عنها كالمولي فإن رفعته بالأجل من يوم الرفع لأن اليمين ليست صريحة في ترك الوطء وإن انقضى ولم يرض بالمقام معه من غير وطء طلقت عليه فإن تزوج امرأة فماتت أو وقفه فيها إلى أن تموت حتى يتزوج ثانية فيها فيكون قبل أن يتزوج غيرها إلى ورثتها وإذا مات الزوج وقد وقف عنها فإنها لا ترثه ولها نصف الصداق لتبين أنها المطلقة لأنها آخر امرأة له ولا عدة عليها واختار اللخمي قول سحنون وابن المواز ورجحه على قول ابن القاسم القائل بعدم اللزوم ولكن قال إلا المرأة الأولى فلا أرى سحنونا على إيقافه عنها بل الصواب أن لا شيء عليه فيها لأنه لو قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنكاحه أولا لم يكن يمينه في آخر أعلى بيمينه وإليه أشار بقوله **واختاره إلا الأولى** أي واختار اللخمي قول سحنون إلا المرأة الأولى فإنه لا يلزم فيه شيء فيها ولو قال أول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فإنه يلزمه الطلاق في أول من يتزوج ويجري في آخر امرأة الأقوال قول ابن القاسم وقول سحنون وابن المواز ولا يجري فيها اختيار اللخمي **وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من**

غير ما ضرب طلاقها يعني أن الشخص إذا قال إن لم أتزوج من أهل المدينة فالتي أتزوجها من غيرها طالق فتزوج امرأة من غير أهل المدينة فإنها تطلق عليه بمجرد العقد وسواء تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها أو بعد أن تزوج منها بناء على أنها حملية لأنه في قوة قولنا كل امرأة أتزوجها من غير المدينة فهي طالق وهذا هو الذي يؤخذ من الحواشي وهو ظاهر المدونة عن ابن رشد وكلام اللخمي يدل على أنه إنما يلزم الطلاق إذا تزوج من غير المدينة قبل أن يتزوج منها بناء على أنها شرطية لأنه في قوة قولنا إن تزوجت من غير المدينة قبله فهي طالق وإليه أشار بقوله **وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها** وأما إن تزوج من المدينة أولا ثم تزوج من غيرها فلا تطلق بناء على الشرطية كما مر **واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ** من إضافة الصفة للموصوف أي ولكنه أفضل أي أن المعتبر في ولاية الأصل أهلية الزوج عليه أي على المحل وهي العصمة حال النفوذ أي نفوذ المعلق الشيء المعلوق عليه لا وقت التعليق ومما يترتب على ذلك مسألة العبد الآتية عند قوله ولو على عبد الثلاث على الدخول بعتق وقد علق لزمت أي الثلاث وإن لم يملك العبد الثالثة عند التعليق **فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء** مفرع على ما قبله من أن المعتبر في بقاء الزوج على المرأة حال النفوذ فلو قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها بأن خالعها أو طلقها طلقة رجعية وانقضت العدة ثم فعلت ذلك المحلوف عليه فلا شيء عليه لأنها حينئذ أجنبية ومحل الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد أن أبانها ففعلت المحلوف عليه حنث فيه ما حلف به إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء فإن كان طلاقها الأول فلا حنث أعم الطلقة وسواء تزوجها قبل زوج أو بعده لأن نكاح

6 الاجنبي لا يهدم الطلاق الثلاث وهل اللزوم اذا لم تذكر اليمين مقيدة بزمن
وانقضى اما لو انقضى زمنها فلا يعود كما لو حلف ليقضينه حقه في هذا الشهر
فابانها ثم بعد انقضاء الشهر تزوجها فلم يقضه فلا شيء عليه ولو حلف لا يفعل
كذا ففعله حنث فلا حنث بفعله ثانيا ان لم يكن باداة تكرار او نوى التكرار
ولا يخرج عن هذا الا مسالة في الوتر فيتكرر فيها الحنث بتكرر الا ان ينوي مرة
وهي مسالة ضعيفة ولا يقاس عليها واحترز بقوله ان بقي اخ مما لو ابانها
بالطلاق الثلاث ثم اعاد تزوجها بعد زوج ثم انها فعلت المحلوف عليه فلا شيء
لانه ملك مستانف لان العصمة المعلق عليها قد زالت بالكلية ورجعت اليه بعصمة
جديدة ولو كان تعليقه باداة تكرار كقوله كلما دخلت الدار فانت طالق
فاذا ابانها فكانها ماتت وصارت كغيرها ممن لم يسبق له عليها يمين لا الظهار
تشبيه تام والمعنى انه اذا قال لزوجته ان دخلت الدار مثلا فانت علي كظهر
امي ثم انها دخلتها فانه يلزمه الظهار فلو ابانها ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه
ظهار لزوال العصمة وملكه ولو نكحها ثم دخلت الدار فانه يلزمه الظهار ان
بقي من العصمة المعلق عليها شيء فان لم يبق منها شيء كما لو ابانها بالثلاث
ثم رجعت اليه بعد زوج ثم دخلت الدار فانه لا يلزمه ظهار لانها عادت اليه
بعصمة جديدة لا محلوف لها فيها وغيرها صورتها انه قال لزوجته
ان تزوجت عليك فهي طالق من وجدته محلوفا لها فيلزمه الطلاق فيمن يتزوجها
عليها في العصمة الاولى وغيرها فكل من يتزوجها تطلق عليه بمجرد العقد ولو
طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فان التي يتزوجها عليها
تطلق وهذا المحلوف لها المحلوف عليها وهو الذي عليه المحققون كما في كتاب
الايلاء بطلاق المحلوف بطلاقها وهي المنفردة عنه قوله ولو نكحها فمعلقه حيث
ان بقي من العصمة المعلق عليها شيء . ولو طلقها ثم تزوج ثم تزوجها طلقت

حتى اليمين يعطفها ان لم يكن ... اداة تكرار او ... اهـ منه

هذا ضعيف والراجح الاختصاص بالعصمة الاولى اهـ منه

كعزة بمصر ام زوجته وقال زينب طالق ان وطئت عزة فلو ابانها ثم رجعت بعد زوج ووطئها طلقت زينب طالق ان لم يبق شيء باقيا من عصمتها المعلق فيها اهـ منه

الاجنبية

الاجنبية ولا حنث ان لم يتزوج عليها وان ادعى نية لانه مصدق
ان لا يجمع بينهما وقال لان اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه
بينة فاو يكان الضمير في طلقها يرجع للمحلوف لها بدليل قوله ولا
حجة له الراجح والمعنى انه اذا قال لزوجته مثلا كل امراة اتزوجها عليك
فهي طالق ثم انه طلق زوجته المحلوف لها اي طلاقا رجعيا وانقضت
عدتها او بائنا دون الثلاث فيما عند ابن عرفة او بالثلاث عند المؤلف
ثم تزوج بامراة اجنبية ثم انه تزوج المحلوف لها فان الاجنبية تطلق
عليه بمجرد العقد على المحلوف لها ولا تعتبر حجته اذا قال انا نويت
المحلوف لها على غيرها فلم اتزوج غيرها عليها لانه يحمل مصدقا على ان
لا يجمع بينهما وقد جمع وقيل انما لم ينو لان البينة قامت عليه بذلك ولو
جاء مستفتيا لصدق وقيل انه حلف للزوجة واليمين على نية المحلف
وهي انما نوت ان لا يجمع بينهما فان قيل النية هنا موافقة
لظاهر اللفظ لاحتماله فكان ينبغي ان يقبل قوله ولو مع البينة
فالجواب ان نيته محمولة على عدم الجمع فهو يتلازم في
هذا لا يجمع ... ما ... الجملة وحينئذ فاجعله مخالفا للفظ
باعتبار الحمل فلا يقبل قوله مع البينة ولان اليمين وان وافقت مدلول
اللفظ لغة خالفت مدلوله عرفا لان حلف لا يطا امته وقال نويت برجلها
فانه خالف العرف مع انها موافقة للمدلول لغة وفيما عاشت مدة حياتها
الا لنية كونها تحته عطفا على قوله ولزم في الاجنبية والمعنى انه اذا
قال كل امراة اتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق ومن اخذ بطلانه ام اعتقه
فانه يلزمه اليمين مدة حياتها وسواء كانت فلانة تحته وقت الحلف ام لا
الا ان تكون فلانة تحته وينوي بحياتها مادامت زوجة له فان طلقها بائنا

اذ انما يا ... رحمه الله ... الاربع ان لم يمح عن ... مراده كرد له ... اهـ منه

الثلاث ثم تزوج غيرها فقيل له حنثت لانك نويت ما عاشت فلا تزويج فقال
لا لاني نويت بقولي ما عاشت ما دامت في عصمتي وقد ابنتها فاني لا حنث عليه
وتقبل نيته ولو في القضاء لانها موافقة للعرف خلاف المسألة السابقة
ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت تفرع انه قال
واعتبر فيه ولا يتبع عليه حال النفوذ اي لا حال التعليق بل... وقال العبد
ولو في وقت زوجته ان كلمت زيدا او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
ثم ان العبد عتق ثم انها كلمت زيدا فانه يلزمه الطلاق الثلاث ان علقت
ان العتق وقوع الطلاق انما هو حال النفوذ وهو حين لا حال
التعليق ولو دخلت قبل عتقه لزمت اثنتان ولم تحل له الا بعد زوج ولو
عتق بعد ذلك فلو قال العبد ان دخلت الدار فانت طالق طلقتين
ثم انه اعتق ثم انها دخلت الدار فانه يقع عليه طلقتان وتبقى معه
بطلقة واحدة والى ذلك اشار بقوله **واثنتين بقيت واحدة** لانه حين وقت
النفوذ يملك ثلاثا على زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق زوجته طلقة واحدة
ثم يعتق فانها تبقى معه بطلقة واحدة لزمانه نصف طلاقه وهو طلقة
ونصف طلقة فتكمل عليه وتبقى معه بطلقة واحدة والى هذا الاشارة بقوله
كما لو طلق واحدة ثم عتق قالوا لانه لما عتق ملك عليها عصمة حر وقد
طلق النصف قال ما قال لانه نصف طلاقه فرد ميراث... طلقة
واحدة ونصفه بصارت طلقتان وبقيت واحدة فلو علق العبد واحدة على
الدخول ثم عتق ثم دخلت بقيت معه بطلقتين ولو علق الطلاق غير مقيد
بقرده كقوله ان فعلت كذا فانت طالق ففعلته بعد عتقه بقيت له طلقتان
كما قاله اشهب ابن عبد السلام لانه انما يعتبر يوم الحنث كما قال ان فعلت
كذا فانت حر ففعله في مرضه فانما هو في ثلثه **ولو علق طلاق زوجته**

الملوكة

المملوكة لابيه على موته لم ينفذ يعني ان الحر اذا تزوج بامة والده وعلق
طلاقها على موت ابيه بان قال لها انت طالق عند موت ابي او ان مات ابي او
يوم يموت ابي كما قاله ابن عبد السلام فان ذلك لا يلزمه لان العلق والقلق عليه
يقعان معا فلم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه وقد ملكت
ان الحمل امراة كان الطلاق والامة التي كثير من اجزائها تنعدم بانعدام بعض
اجزائها ولا يراد يكون من الاب موروثا فلموهبات من ترا وقع الطلاق اذا يثبت
المطلق الكلام فالراجح عدمه **ولفظه طلقت وانا طالق او انت او مطلقة او
الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا النية اكثر** الكلام الان على
الركن الرابع وهو الصيغة والمشهور ان النية لا تكفي في الطلاق فيه ما يلابس
اللفظ واما الطلاق بالكلام النفسي الذي فيه الطلاق لانه يصحب معناه والمراد
بقوله ولفظه اللفظ الصريح الذي تنحل به العصمة دون غيره مما ليس بالفاظ
وهو ما فيه الطاء واللام والقاف وبقية الكلام على الكناية الظاهرة والخفية
واما منطلقة فليس من الفاظ الطلاق فلا يلزم به طلاق الا بالنية لان العرف
نقل انت طالق من الخبر الى الانشاء ولم ينقل انت منطلقة والفاظ الطلاق تنقسم
الى خمسة اقسام ما يلزم به طلقة فقط الا النية اكثر مثل ان يقول انت طالق او
انت مطلقة او قد طلقتك او الطلاق لازم لي او قد اوقعت عليك الطلاق او انا
طالق منك وما اشبه ذلك مما ينطق فيه بالطاء واللام والقاف وما يلزم به
ثلاث ولا ينوي سواء كانت مدخولا بها ام لا والى الاشارة فيما يأتي بقوله
والثلاث في بتة وحبلك على غاربك وما يلزم به ثلاث وينوي في غير المدخول بها
فقط والى الاشارة بقوله والثلاث في كالميتة الى قوله ان دل بساط
عليه وما يلزم به ثلاث وينوي في المدخول بها وغيرها والى الاشارة بقوله
وثلاث في خليت سبيلك وقسم ينوي فيه وفي عدده والى الاشارة بقوله

وهو طلعه انه لم... الاكثر نقل اللخمي عن
ابن القاسم وشهره ابن بشير بناء على نوعيه
بين النية ورواية المبسوط وهذا في
القضاء واما الفتوى لا يمير منه

ونوى فيه وفي عدده دلان مبنى والنص في الى قوله اولست لي بامرأة ونشير
بما يلزم فيه واحدة مامور الكنايات بقوله **لا عصمة لي عليك** او الا لتبين لكن
بلو قال انت طالق اعتدي فهو طلقتان الا ان ينوي بقوله اعتدي اعلامها
بان عليها العدة بان قال انت طالق واعتدي فهو طلقتان ولا تنوي وانما
نوي في الاول لانه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط والعطف
بالواو ينافي ذلك والفاء لان العطف بثم كالعطف بالواو وحكم العطف
بالفاء كحكم العطف **وصدق في نفيه ان دل البساط على العدد** متعلق راجع
لقوله كاعتدي اي وصدق بيمينه في نفي ارادة الطلاق بعد قوله اعتدي اذا دل
دليل على ذلك كما اذا كان جوابا لعدد دراهم وغيرها ولا شيء عليه **او كانت**
موثقة وقالت اطلقني وان لم تكن موثقة فتاويلان يعني انه اذا قال لزوجته
انت طالق في جواب قولها وهي موثقة بقيد ونحوه اطلقني وقال انما اردت
من الوثاق ولم ارد به الطلاق فانه يصدق في نفي ارادته فان لم تكن في
نفوسه وصدقها ان الحاكم تم البينة تاويلان واما في الفتيا فيصدق قولا واحدا
وقوله او كانت الخ راجع لقوله انت طالق **والثلاث في بتة** متعلق وهو منه
رحمه الله تعالى في القسم الثاني والمعنى ان الزوج اذا قال لزوجته انت
بتة [illegible] فانه يلزم من الطلاق الثلاث لان البت هو القطع فكان
الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منها شيء ولا ينوي بها
او لم يذكر من هنا الى قوله ونوى فيه وفي عدده كنايات ظاهرة **وحبلك**
على غاربك او واحدة بائنة يعني ان الزوج اذا قال لزوجته حبلك على غاربك
اي [illegible] فانه يلزم من الثلاث اذا قال لزوجته بعد البناء كما في المدونة انت طالق
واحدة بائنة وهي مثل التي قبله في لزوم الثلاث ولعل المؤلف ترك ذلك بعد
البناء لوضوحه وذلك لان البينونة بغير عوض بعد الدخول انما هي بالثلاث

أي متنطلق منه

مما قول ان طالق يصدق ولا يحلف ويمكن ان كانت وثاقا ولم تخلد [illegible] ما الذي [illegible] لم يرسى اتيا فارق [illegible] بالقضاء [illegible] الفراعي [illegible] لكنه [illegible] المدونة [illegible] يونس واللخمي وعياض وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم هـ منه

اما قبل الدخول وفارقت عوضا بواحدة وبعبارة وانما لزمت الثلاث
لانهم قطعوا النظر عن قوله واحدة ونظروا الى قوله بائنة احتياطا للفروج او
ان هذه الصيغة لم ترد بعد الا للثلاث **او نواها بخليت سبيلك او**
ادخلي الدار يعني ان الرجل اذا قال لزوجته المدخول بها خليت سبيلك او
قال لها ادخلي الدار او الحقي باهلك او استتري او اخرجي ونوى بكل
لفظ من تلك الالفاظ الواحدة البائنة فانه يلزمه من الطلاق الثلاث ولا
ينوي وان كان غير مدخول بها يلزمه واحدة الا ان ينوي اكثر كما مر
في قوله او واحدة بائنة ولو نوى الواحدة البائنة بقوله انت طالق
ونحوه من الفاظ الطلاق الصريحة فانه يلزمه من الطلاق الثلاث كما اذا
نواها بخليت سبيلك بل اولى لانه اذا لزمت الثلاث مع كنايته فاولى
مع صريحه **والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم**
ووهبتك ورددتك لاهلك متعلق هو القسم الثالث يعني ان الزوج اذا
قال لزوجته التي لم يدخل بها انت [illegible] فانه يلزمه من الطلاق الثلاث
الا ان يقول نويت اقل من الثلاث فانه يلزمه ما نوى ويصدق مع يمينه
كما يأتي عند قوله وحلف عند ارادة النكاح فان نكل عن اليمين فانه يلزمه من
الثلاث واما زوجته التي دخل بها اذا قال لها انت [illegible] فانه
يلزمه الثلاث فان ادعى انه نوى اقل من ذلك فانه لا يصدق وهذا هو قسم الثلاث
او انت او ما انقلب اليه من اهل حرام يعني ان الزوج اذا قال لزوجته التي
لم يدخل بها انت حرام سواء قال علي او لم يقل او قال لها ما انقلب اليه
من اهلي حرام فانه يلزمه الثلاث الا ان ينوي اقل منها فانه يصدق وان قال
ذلك لزوجته المدخول بها فانه يلزمه الثلاث ولا يصدق ان ادعى انه اراد
اقل من ذلك ولو صرح لفظ اصل الكلام الحكم كذلك الا انهما يفترقان فيما اذا

خليت بـ

قال حاشيته الزوجة فيصدق حيث لم يذكر الاغلا ولا يصدق حيث ذكره او
خلية او بائنة او انا بعني ان من قال لزوجته التي لم يدخل بها انت خلية او
بائنة وسواء قال مني او لم يقل او انا خال منك او انا بائن منك او انا حرام
عليك او ما انقلب اليه من اهل حرام فانه يلزمه الثلاث الا ان ينوي اقل من
ذلك وان دخل بها فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي فيما دون الثلاث وحلف
عند ارادة النكاح هذا راجع لهذه الالفاظ التي ينوي فيها في غير المدخول
بها والمعنى انا اذا قلنا ينوي واراد ان يتزوج بها فانه يحلف حين يريد انه ما
اراد الا واحدة او اثنتين ولا يحلف قبل ارادة النكاح فلعله لا يتزوجها وفهم
انه اذا نكل يلزمه الثلاث وقوله وحلف اذا تزوج وحنث بالنكاح دون
الارتجاع ان هذا الطلاق بائن ودين في نفيه ان دل بساط عليه اي ودين
في جميع الالفاظ صريحة او كناية فيصدق ان زعم انه البينة وبغير يمين حال كونه
مستفتيا في نفي ارادة الطلاق ان دل بساط على نفي الطلاق وبان
تقدم كلام غير الطلاق ويكون هذا جوابه والا بانت منه اذا كان كلاما مبتدا
المتيطي ان قال لم اطلقها سواء او غيره فعليه بالطلقة وزعم انه لم يرد طلاقا
وانما اذا كثر ما فيه كان او اكثرت في مراجعته على غير شيء فقال لها بالطلقة
اي شبهها في البراءة ودخول اللسان صرف في الذكر وبعبارة
ودين اي في المدخول بها وغيرها ان دل بساط عليه وهو راجع لهذه الالفاظ
من قوله كالميتة الخ كان يقول اردت في الحية مثلا وكان يقول اردت بائنة
خلية من الخير وكان يقول اردت بائنة منفصلة ويقول انا بائن اي منفصل
اذا كان بينهما مخاصمة اي انت منفصلة عني وانا منفصل منك وكان يقول
اردت بالزم في الاستفزار اذا كان راجعها فتركه ادكر بمينه وثلاث في لا عصمة
لي عليك او اشترتها منه المراة بعني ان الزوج اذا قال لزوجته لا عصمة لي

عليك

عليك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي في المدخول بها الا ان يكون ذلك بعوض من
المراة فانه يلزمه طلقة واحدة بمعنى الخلع حتى يريد ثلاثا وكذلك يلزمه
الثلاث ولا ينوي مطلقا اذا اشترت العصمة من زوجها مثل ان تقول بعني
عصمتك علي ففعل وكذلك لو قالت اشتريت ملكك علي او طلاقك علي
لانها اشترت كلما كان يملك منها خلاف لو قالت بعني طلاقي فيلزمه واحدة
تملك بها نفسها ولا يلزمه ثلاث لانها اضافت الطلاق الى نفسها ولتعبيرها
من خلاف من جعلها قاصرة بقولها طلاقي فعلى الطلاق وطلقة واحدة
خلاف لو اضافته الى الاب انه يلزمه الثلاث وظاهر الاطلاق ارادة الجميع وثلاث
الا ان ينوي اقل مطلقا خلية سبيلك هذا هو القسم الرابع يعني ان
الرجل اذا قال لزوجته التي دخل بها او التي لم يدخل بها خلية سبيلك فان
نوى بذلك الثلاث لزمته وان لم تكن له نية فهي الثلاث ايضا وان قال اردت
اقل من الثلاث فانه يصدق ويلزمه ما نواه فقوله مطلقا اي في المدخول بها
وغيرها وهذا راجع لهما اي لقوله ثلاث ولقوله الا ان ينوي اقل وواحدة
في فارقتك يعني ان الزوج اذا قال لزوجته مطلقا فارقتك فانه يلزمه طلقة
واحدة الا ان ينوي اكثر ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم
اتزوجك او قال له رجل الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي
باهلك او لست لي بامراة الكلام الان في الكنايات الخفية وهي المحتملة
للطلاق وغيره فان لم يرد احد الاحتمالين فلا شيء عليه وهذا هو القسم الخامس
وسواء قال لزوجته التي دخل بها او لم يدخل بها لفظا من هذه الالفاظ فانه
ينوي في الطلاق وفي تعيين عدده فان قال لم ارد بذلك طلاقا فانه يحلف على ذلك
ولا شيء عليه وان قال نويت بذلك الطلاق فانه يلزمه ما نواه كانت له نية
بطلقة او اكثر دخل بها او لم يدخل فان لم تكن له نية فيلزمه الثلاث وقوله الا ان يعلق

في الاخير وهو قوله لشخص في يده امراة بان قال له خلف النار مثلا طلقتها في
بامراة او ما انت في بامراة فيلزمه الثلاث ان لم ينو به شيئا وكذا اذا نوى به
الطلاق ولم ينو واحدة ولا اكثر فان نوى به غير الطلاق صدق فيه بيمين وفي
الفتوى بلا يمين على ما يفيده كلام المواق على ما نقله ابن عرفة وان قال لا نكاح
بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان
عتابا والا فبتات يعني ان الزوج اذا قال لزوجته احد هذه الالفاظ فان
كان عتابا لها فانه لا يلزمه شيء وبعبارة ذلك وان لم يكن ذلك عتابا لها
بل قال ذلك لها ابتداء فانه يلزمه البتات اي الثلاث قال بعض وينبغي في
المدخول بها وينوي في غيرها وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام يعني ان
الزوج اذا قال لزوجته وجهي من وجهك حرام فهل تحرم عليه ولا ينوي في
المدخول بها وان جاء مستفتيا على كلام المدونة وغيرها ولا تحل له الا بعد
زوج وقيل لا شيء عليه وهو حكى ابن رشد الاتفاق على اللزوم او على وجهك
حرام يعني ان الزوج اذا قال لزوجته على وجهك حرام بتقديم على فهل
تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج او لا شيء عليه كما عند اللخمي على نقل
التوضيح واما لو قال على وجهك حرام بتقديم على فانها تحرم عليه قولا
واحدا لانه كل جزء فيحمل عليه وينوي في غير المدخول بها او ما اعيش
فيه حرام او لا شيء عليه يعني ان الزوج اذا قال لزوجته ما اعيش فيه
حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج او لا شيء عليه لان الزوجة ليست
من العيش فلم تدخل في ذلك الا بمجرد اللفظ الا ان ينويها فيلزمه ابن عرفة وقيل
لا شيء عليه وان ادخلها فيه بنيته كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام
علي او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها هذه الفروع الاربعة مشبهة
بالقول الثاني فهو الظاهر المشبه بقوله او لا شيء عليه والمعنى ان الزوج

كلامه من عبارته ومن نقل ابن غازي وصرح به الاجهوري وهو صحيح على اصح
ما يقتضي [illegible] حرام على ايضا لا يبعد [illegible] الحلال حرام اذا لم
ادخالها لا ينبغي ان يلزمه [illegible] قول الشارح [illegible]
تامل

قوله وهل تحرم الخ التحريم يقتضي لزوم الثلاث ومقابله الاقول بعدم اللزوم يقتضي ضعف كلام الكنايات [illegible] او الرحمة مفهوم الخطاب [illegible] ما يعبر [illegible] الثلاث ه عج

قوله او على وجهك [illegible] على ما يأتي [illegible] ه عج

قوله كقوله لها يا حرام الخ على ما تقدم [illegible] لزوم الحرام [illegible] ه عج

اذا قال لزوجته للمقام ميزك الالفاظ فلا شيء عليه وقوله الحلال حرام
اي لم يقل علي لا مفرقة ولا موزعة ولا منكوسة مثلة الحاشات فتدخل
الزوجة الا ان يحاشيها وكذلك لا شيء عليه اذا قال لها حرام علي ولم يقل
انت او حرام علي ما اكلم زيدا مثلا وقوله على حرام واقدام على الحرام وعنت
بانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وكذا لا شيء عليه اذا قال
جميع ما املك حرام والحال انه لم يرد ادخال الزوجة بان نوى اخراجها او
لم تكن له نية في الادخال وعدمه خلافا لمثلة الحاشات ومن الحلال على
حرام فلا بد فيها من الاخراج والفرق بين العموم ان الزوجة لما لم تكن
مملوكة لم تدخل الا بادخالها في جميع ما املك بخلاف الحلال على حرام فانه
شامل لها فاحتيج الى اخراجها من اول الامر وقوله ولم يرد ادخالها خاص
بقوله او جميع ما املك حرام وقوله قولان راجع لما قبل الكاف من
الفروع الثلاثة وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال
ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوي في عدده يعني ان من قال لزوجته
المدخول بها او التي لم يدخل بها احد هذه الالفاظ المذكورة وقال لم ارد به
الطلاق فانه يحلف انه ما اراده ولا شيء عليه فان نكل فان الطلاق يقع
عليه ولكن ينوي في عدده اي فيما اراده ويقبل منه لان نكوله اثبت عليه
انه اراد الطلاق وانه كاذب في قوله لم ارد طلاقا فكانه قال اردت
الطلاق فلذلك نوي في عدده وبهذا يرد قول البساطي كيف يقبل منه
انه اراد ذكر العدد وهو منكر اصل الطلاق ولم يلتفت هنا للاصح من التعليل
والظاهر انه ان لم يدع نية فانه يلزمه الثلاث وقوله وعوقب راجع
لهذا القسم والسابق فيه قوله ونوى فيه وفي عدده وفي اذ هي الخ لتلبيسه
على نفسه وعلى المفتي لانه لا يعلم ما اراده بهذه الالفاظ ومقتضى التعليل

جرى العمل بفاس ونواحيها في القائل عليه الحرام بالتعريف وعدمه انه تلزمه طلقة واحدة بائنة في المدخول بها وغيرها ه منه

أظن سياق المدونة لا في ضعف الثلاث وليس جاريا على اصول مذهبه ولزام غير لا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة فعلى المصدري في ذلك قول [illegible] ه منه

ظاهر المدونة انه لا يصح لحلف وان قال سائبة الخ يقع كما هو ظاهر [illegible] ه منه

ثم ان الالفاظ تارة تنفع صاحبها لقوة اللفظ وتارة غير جواب ... وكل لفظ يتكلم فيه بقصر الطلاق او لا والاقسام اربعة ... جوابا للزوج ... قصر الطلاق ... لا يبتغي ... بالاخص ... ولم يكن ... ولا ينوى به الدخول بها مطلقا وينوى به غيرها ... بلا نية ... تصدق ما يدل على ما قال في الثلاث ... ومع عدم ذكرها لا ينوى به الدخول بها مطلقا ... وقال صاحب ... كتاب التنبيه والتمليك ... ان قالت له اود لو فرج الله لي من صحبتك فقال انت باين ثم قال لم ارد طلاقا ... الطلاق ولا ينوى ... ومعنى لا ينوى انه لا يصدق في ما ادعاه من عدم قصر الطلاق واما العدد فيشكون ... عند هذا المسائل ... المحلل عن وجهها بلو جزم في العدد ... كلامها هو منه

انه تعليق حلف او توكيل ولا ينوى في العدد ان انكر قصر الطلاق وعدد قوله انت باين او برية او خلية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي من صحبتك موضوع هذه المسئلة اعم من ان يكون قبل الدخول او بعده والمعنى ان الزوجة اذا قالت لزوجها اود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها جوابا لذلك انت باين او خلية او انت بتة او قال لها جوابا لقولها انا باين منك او انا بري منك او خلي او انا بات منك وقال لم ارد بذلك الطلاق فانه يلزمه في كل لفظ من هذه الالفاظ الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته فيما دون الثلاث والاظهر التفصيل في مفهوم قول المؤلف انكر قصر الطلاق في الشرع ودين في نحو اسقني الماء او بكل كلام لزم يعني ان الانسان اذا قال لزوجته اسقني الماء او ادخلي او اخرجي او كلي او اشربي او غير ذلك مما اليمين في الحالف ولم البالغ من التصريح والظهار وقصد بذلك الطلاق فانه يلزمه على المشهور لان هذه الالفاظ من الكنايات الخفية فيلزمه ما نواه من طلقة فاكثر فان لم ينو عددا فواحدة او يعمل فيها كما في ظاهر ونحوه وقال اردت به الطلاق فلا يلزمه شيء وقولنا والصريح من الظهار احترازا من صريح الظهار فانه لا ينصرف للطلاق ولو قصد على ما ياتي في بابه وقوله وصح فيه مؤبد ولا ينصرف الطلاق وقيل يعذر بالطلاق معتادا في قوله مع قيام البينة تاويلان ومانع تقدم من ان اسقني الماء من الكنايات الخفية صرح به الشارح وغيره لان الكناية استعمال اللفظ في لازم معناه واسقني الماء ليس من لوازم الطلاق وانها هو من باب الطلاق بالنية واللفظ لا من باب النية المجردة عن اللفظ لانها لا يلزمه بها طلاق لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا يعني ان الرجل اذا قصد التلفظ بطلاق زوجته فسبق لسانه بلفظ لا يحتمل الطلاق بان قال اسقني الماء او ادخلي او اخرجي فانه لا يلزمه شيء لانه لم يوقع الطلاق بنيته انما قصد

ثم يلزم منه من الكناية الخفية ويلزم به ... لفظ ... حيث ... والباء الطلاق ... الصحيح والكناية بنصها ومعلوم ... ظاهر ... غير ما القرم ... ثم يمين عليه ... الاولى منه الطلاق ... الى ... والبة ... احوالهما ... الى قضاء ... على ... القضاء ... حاز ... هـ منه

انما قصد بلفظه موقعه في الخارج غير هذا اللفظ فلم يقع طلاق بنيته ولا بلفظه اراده به او اراده به الثلاث وقال انت طالق وسكت يعني ان الرجل اذا اراد ان يطلق زوجته ثلاثا فقال لها انت طالق وسكت فانه لا يلزمه الثلاث ويلزمه طلقة واحدة الا ان ينوي بها الثلاث فتلزمه وشعبه قابل بابيه وباخته يعني ان من قال لزوجته يا امي او قال لها يا اختي او يا عمتي ونحو ذلك فانه يصدق اي يعزر من كلام اهل المذهب اعم من كونه على وجه الظهر او الكلام منه ومما اختص الآية في النهي الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في قوله لرجل قال لامرأته يا اخية اختك هي فكره ذلك ونهى عنه و لزم بالاشارة المفهمة اي ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة بان اقترنت بها من القراين ما يقطع من عاينها بانه فهم منها الطلاق وهي كالصريح فلا تفتقر الى نية وان لم يقطع من عاينها بذلك فهي كالكناية فيما يلزم بها من النية وسواء في ذلك الاخرس والسليم وبمجرد ارساله به مع رسول لا خلاف ان الزوج اذا قال للرسول ابلغ زوجتي طلاقها او اخبر زوجتي بطلاقها انه يقع بمجرد قوله للرسول سواء بلغها الرسول ام لا وقوله وبمجرد الخ اي وبارساله المجرد وبالكتابة عازما يعني ان الزوج اذا كتب الى زوجته او الى غيرها انه طلقها وهو عازم على ذلك فان الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة ويتنزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها وسواء كان في الكتابة اذا جاءك كتابي فانت طالق او انت طالق وسواء اخرجه ووصل اليها او لم يخرجه او لا ان وصل لها يعني ان الرجل اذا كتب لزوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه اخرجه او لا اخرجه عازما بل كتبه واخرجه ليستشير فانه يقع عليه الطلاق ان وصل الكتاب لها لا ان لم يصل وسواء كتب انت طالق او اذا جاءك كتابي فانت طالق ويدخل في كلامه من لم يكن له وقت الكتب نية فانه محمول عند اللخمي على عدم

ان خرج صاحب القرينة كتب جمعا او لا نية له موقع الطلاق وان كتب على ان ... يستخيره ... او ... فيلزمه الطلاق ... لم يخرج الكتاب ... عازما او لا نية له وقع الطلاق وصل ام لا وان اخرجه ... بل ليستشير ... لم يقع ... ولا ... وقيل ... قول المدونة ... فان كتب اليها ان وصلك كتابي فانت طالق ... انها لا تطلق حتى يصل ... على ... بينته ... هـ منه

العزم وعزا ابن رشد على العزم والعزم بين ما منا من الحنث بالكتابة وبين
اليمين من انه لا يحنث الحالف بالكتابة ولو عزم الا بالوصول للمحلوف عليه
اي المكالمة لا تكون الا بين اثنين بخلاف الطلاق **وفي لزومه بكلام النفسي
خلاف** يعني ان الرجل اذا انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه
بلسانه فهل يلزمه الطلاق بذلك او لا خلاف في التشهير وليس الكلام
النفسي ان ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدو له ولا ان يعتقد الطلاق بقلبه
من غير نطق بلسانه فانه لا يلزم في ذلك طلاق اجماعا ولما انهى الكلام
على اركان الطلاق وكان الركن الرابع وهو اللفظ تتشعب منه اصول لها
شرع في متعلقاته فمنها تكرير الطلاق وقد اشار اليه بقوله **وان
كرر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل** يعني ان الرجل
اذا كرر الطلاق بالواو او بالفاء او بثم بان قال لزوجته انت طالق وطالق
او انت طالق فانت طالق او انت طالق ثم طالق اذ لا فرق بين ان يعيد المبتدأ مع العطف
او لا وحكم الفاء وثم كذلك فانه يلزمه الثلاث ولا ينوي في ارادة التاكيد في
لزوم واحدة لان العطف ينافيه ومشى المؤلف في الواو على راي ابن القاسم
انها مثل الفاء وثم فلا ينوي فيها وغير المدخول بها كالمدخول بها على المذهب
بناء على المشهور فيمن اتبع الخلع طلاقا ولا يلزم النسق في غير المدخول بها
مفهوم المؤلف ان دخل بها لا مفهوم له على المشهور **كمع طلقتين مطلقا**
يعني ان الزوج اذا قال لزوجته التي دخل بها او التي لم يدخل بها انت طالق
مع طلقتين او مصحوبة او مقرونة بهما او تحتهما او فوقهما او نحو ذلك فانه
يلزمه الطلاق الثلاث **وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسق
الا لنية تاكيد فيهما** تقدم ان قوله وان كرر الطلاق بعطف بواو او فاء
او ثم ومثله مقيد ومفهومه ان كرر الطلاق بلا عطف بان قال لزوجته اعتدي

اعتد

اعتدي او قال انت طالق انت طالق انت طالق او قال انت طالق طالق
طالق من غير اعادة المبتدأ فانه يلزمه الثلاث من غير شرط النسق في
المدخول بها وشرطه النسق في غيرها والمراد بالنسق التتابع من غير فصل
بكلام وصمات اختياري لا سعال ونحوه ومحل اللزوم ان لم ينو التاكيد فان
نوى باللفظ الثاني والثالث التاكيد فانه ينفعه ويقبل منه وتلزمه واحدة
مدخولا بها او لا **في غير معلق بمتعدد** متعلق بنية التاكيد اي نية
التاكيد انما تنفع ان لم يكن تعليق اصلا او تعليق بمتحد كانت طالق انت
طالق انت طالق ان دخلت الدار مثلا او انت طالق ان دخلت الدار
انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار واما في المعلق
بمتعدد كانت طالق ان كلمت فلانا انت طالق ان كلمت فلانة الخ فكلمت
كلا منهما لزمه طلقتان ان فلانا وخرج المؤلف عليه بقوله ان كلمت فلانا
غيره مع غيره المؤول عليه بقوله ان كلمت انسانا فانه شامل لفلان وغيره
لان الشيء فيه نفس غيره مع غيره **ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال
هي طالق فان لم ينو اخبارا ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان** يعني ان
من اوقع على زوجته التي دخل بها طلقة رجعية ولم تنقض عدتها فقال
له شخص ما فعلت فاجابه بقوله هي طالق فان اراد اخباره بما وقع فانه
يلزمه طلقة واحدة وهي الاولى وان نوى الانشاء فانه يلزمه طلقتان ثانية
مرة منه على الاولى وان لم ينو اخبارا ولا انشاء فقيل تلزمه الطلقة الاولى
فقط حملا على الاخبار كما عند اللخمي وقيل تلزمه طلقتان كما عند غيره
حملا على الانشاء قولان للمتأخرين واما لو كانت غير مدخول بها او كان الطلاق
بائنا بان كان على وجه الخلع او رجعيا وانقضت العدة او قال طلقة
او طلقتين فلا يلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا فمحل القولين فيمن [illegible]

باب

اللزوم لمالك في العتبية ورجحه الباجي والقرطبي وشهره ابن راشد وعزي لمالك في الموازية واختاره ابن عبد السلام وشهر القرافي عدم اللزوم لاهل المذهب ابن عبد السلام [illegible] العظمة انما تعتبر باللفظ [illegible] كذلك وانما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين [illegible] منه

فلو قال وان كرر بعطف بواو او فاء او ثم [illegible] وعطف مثلا في المدخول بها كغيرها ان نسق ولم ينو تاكيدا [illegible] رجع طلقتين مطلقا منه

قوله [illegible] منه

وكذلك ان قال ان كلمت انسانا [illegible] ثم قال ان كلمت فلانا [illegible] لزمه طلقتان [illegible]

شرح عياض [illegible] منه

ان تكون الزوجة مدخولا بها وان يكون الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها
وان ياتي بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء كمثال المؤلف وان يكون في القضاء
ثم انه يخلو في مسئلة المؤلف على القول باللزوم واحدة حيث كان لم يفتها
طلقة واراد رجعتها وهو الراجح من اقوال ذكرها الحطاب اي فان لم يتقدم
لزوجها طلاق فانه يلزمه ثلاث لانه يملك الرجعة على الوجهين جميعا وان كان
حكم تجزئة الطلاق انه يكمل وهو البادئ على ثلاثة اقسام ما يلزم فيه واحدة
وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه ثلاث اشار الى ذلك بقوله او نصف طلقة
او طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة في واحدة او متى
ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة يعني ان المكلف اذا قال لزوجته انت
طالق نصف طلقة فانها تكمل عليه طلقة كاملة وكذا اذا قال لها انت
طالق نصف طلقتين او نصفي طلقة او نحوه لكن من الاجزاء كعشر طلقة فانه
يلزمه طلقة واحدة وكذا اذا قال لها انت طالق نصف وثلث طلقة فانه
يلزمه واحدة لان مجموع الجزئين الى طلقة واحدة لذكر الطلقة في المعطوف دون
المعطوف عليه وكذا اذا قال انت طالق طلقة في طلقة فانه يلزمه واحدة
اذا كان يعرف الحساب والا فاثنتان وكذا يلزمه طلقة واحدة اذا اعلقه
بما لا ينقضي الا بتكرر كقوله اذا ما او متى ما فعلت الدار وكرر الفعل
وسواء قدم ما او لا وكذلك يلزمه طلقة واحدة اذا قال انت طالق ابدا او
الى يوم القيامة لان المعنى انت طالق واستمر طلاقها ابدا وسواء اطلقها
واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها ابدا وقوله او نصفي معطوف على الاشارة
والباء بمعنى في اي ولزم في الاشارة وفي نصف طلقة وطلقة فاعل بفعل
محذوف دل عليه فاعل لزم وقوله او طلقتين معطوف على طلقة وقوله او
متى ما فعلت وكرر مبني للفاعل اي ضمنت تاء فعلت وفاعله ضمير العاء له

والمعون

وللمفعول اي كسرت التاء وما بعده يعود على الفعل المحلوف عليه ولو رجع
المتن ام خذ بالبناء للفاعل وتعبير الحطاب تاء التانيث لانه معنى حقيقي
التانيث وفي تعبير الشارح لقوله او متى ما الخ نظر مذكور في الشرح الكبير
واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين يعني ان من اذا
قال لزوجته انت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فانه يلزمه طلقتان
لان كل جزء من الربع والنصف المذكورين مضاف الى طلقة غير التي اضيف
اليها الاخر فكل منهما اخذ حيزه فاستقل ولان النكرة اذا اعيدت ثم اعيدت
بلفظ النكرة فان الثانية غير الاولى والطلاق كله الا نصفه يعني ان
من قال لزوجته انت طالق الطلاق كله الا نصفه فانه يلزمه طلقتان لما مر
ان حكم التجزئة التكميل فلما كان اسقاط طلقة ونصف كملنا عليه الكسر
بطلقة ومثله اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا نصفها وانما لو قال لها
انت طالق ثلاثا الا نصف الطلاق فانه يلزمه الثلاث ومثله انت
طالق الطلاق كله الا نصف الطلاق معرفا بغير ان يقول نصفه او نصف
الطلاق لان الطلاق المبهم واحدة فاستثناؤه منها لا يعد وكانه قال
الا نصف طلقة فالزمه مع النصف طلقتين وهو قوله الا نصفه والزمه
مع غيره الثلاث وهو قوله الا نصف الطلاق وانت طالق ان تزوجتك
ثم قال كل امراة اتزوجها من هذه القرية فهي طالق يعني ان من قال
لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال كل امراة اتزوجها من
هذه القرية فهي طالق فاشار الى قرية تلك المراة ثم انه تزوج تلك
المراة فانه يلزمه طلقتان واحدة بالخصوص والاخرى بالعموم وعكس
كلام المؤلف وهو كل امراة اتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثم قال لامراة
من تلك البلد ان تزوجتك فانت طالق فانه يلزمه طلقة واحدة على ما

استصوبه شيخ ابن ناجي عكس ما انتقاه القرافي من لزوم طلقتين ووجه
المنصوب انه لا تعلق الطلاق بالمرة لقوله كل امرأة اتزوجها من
بلد كذا فهي طالق وهي من جملة نساء البلد المذكورة فلا يتعلق الطلاق ثانيا
وثلاثة في الا نصف طلقة يعني ان من قال لزوجته انت طالق الطلاق
كله الا نصف طلقة فيلزمه لان قوله لها انت طالق طلقتين ونصف طلقة
فيلزمه اكمال الثلاث لما علمت ان الحكم في الكسر التكميل واثنتين في
اثنتين يعني انه اذا قال لزوجته انت طالق اثنتين في اثنتين فانه يلزمه
الطلاق الثلاث وسقط الزائد عليها وهو طلقة ولا مفهوم لقيد العارف بالحساب
وغيره او كلما حضت يعني ان من قال لزوجته انت طالق كلما حضت او كلما جاء
شهر او يوم او سنة فانه يلزمه الطلاق الثلاث على المشهور لانه يحتمل غالب
وحصره التنكيس كطالق مائة وهل الحيض غير او ينتظر حيضها كصغيرة
الا ان كانت غائبة لا تحيض او سنة كذلك لا شيء عليه او كلما او متى ما
او اذا ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة فهي
علمت ان كلما ومتى ما واذا ما اداة تكرار فاذا قال لزوجته كلما طلقتك
فانت طالق او كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق او قال متى ما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثم انه طلقها واحدة في كل واحدة من الصور فانه يقع عليه
الطلاق الثلاث لان مدار الشرط هو مدار المسبب فيلزم من وقوع الاولى
وقوع الثانية ومن وقوع الطلقة الثانية وقوع الطلقة الثالثة لان الثانية
ان وقعت فهنا هو معلوم من الاولى فصارت الثانية فعلها ايضا وكانه
طلقها اثنتين فتقع الثالثة بمقتضى اداة التكرار او ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا يعني انه اذا قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبل
طالق ثلاثا فانه اذا طلقها واحدة او اثنتين وقع مع المنجز ما يكمله من تمام

الثلاث

الثلاث المعلقة لان ذكر القبلية لغو كقوله انت طالق امس فان لم يطلقها
فلا شيء عليه وطلقة في اربع قال لهن بينكن والمرية القول على الرابعة
تقدم ان الكسر في الطلاق حكمه التكميل فاذا قال لزوجاته الاربع
بينكن طلقة او طلقتان او ثلاث تطليقات وقع على كل واحدة طلقة واحدة
لانه يخص كل واحدة ربع طلقة او نصف طلقة او ثلاثة ارباع طلقة فيكمل
عليها فاذا قال لهن بينكن خمس تطليقات او ست تطليقات او سبع تطليقات
او ثمان تطليقات فانه يقع على كل واحدة منهن طلقتان وان قال لهن
بينكن تسع تطليقات الى اكثر فانه يقع على كل واحدة منهن ثلاث تطليقات
فلا تحل له واحدة منهن حتى تنكح زوجا غيره سحنون وان شرك طلقن
ثلاثا ثلاثا يعني انه اذا قال لزوجاته الاربع شركتكن بينكن في طلقة فان
كل واحدة تطلق عليه طلقة وان قال شركتكن بينكن في طلقتين طلقت
كل واحدة منهن طلقتين وان قال شركتكن بينكن في ثلاث تطليقات طلقت
كل واحدة منهن ثلاث تطليقات ومن جعل بعضهم كلام سحنون خلافا
للاول وبعضهم موافقا وكانه قال وطلقة في اربع قال لهن بينكن
ما لم يشرك فان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وعلى انه خلاف يكون المعول
عليه الاول ومسألة الاتية تدل على انه مقابل وكلام المؤلف في التوضيح
يستشعر منه انه من تعقبه لانه قال ونحوها لابن الحاجب لسحنون لاحتمال ان
لا يوافق عليه ابن القاسم وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة
وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا صورتها ثلاث
زوجات قال لاحداهن انت طالق ثلاثا او البتة وقال للثانية وانت
شريكتهما وقال للثالثة وانت شريكتهما فانه يلزمه في الاولى الطلاق الثلاث
وكذلك الثالثة ويلزم الثانية اثنتان وبيانه انه لزم الثلاث في الاولى

اي الحكم سواء لم اعتبر ... بعضهم ... ضعيف ... كلام سحنون ... ضعيف ... الاتية ضعيفة

والثالثة اشركها معها ومع الثانية فنابها من الاولى طلقة ونصف طلقة
مكملة طلقتان ونابها من الثانية واحدة ومجموع ذلك ثلاث واما الثانية
فيقع عليها فيها طلقتان لانه اشركها مع الاولى فنابها طلقة ونصف طلقة
مكملة **وادب المجزي** يعني ان من اوقع على زوجته جزء طلقة فانه يؤدب
على ذلك وهو يقتضي تحريمه وكذلك يؤدب معلقه على القول بمنعه ولا فرق
بين التجزي بين نسبة بين او غيره ولا يلتفت على الناصر ان الطلاق يتجزى **كطلق جزء**
وان كيد التشبيه في اللزوم والادب يعني ان من طلق جزءا من زوجته فانه
يؤدب على ذلك كقوله يدك طالق او عينك طالق او نصفك طالق
او نحو ذلك ولا فرق بين التجزي بين النسبة للتطليقات او للزوجية وانما بالغ
على اليد لئلا يتوهم ان الجزء المعين ليس كالشائع **ولزم بشعرك طالق او**
كلامك على الاحسن المشهور ان الرجل اذا قال لزوجته شعرك طالق او
كلامك طالق فانه يلزمه ما نواه لان الشعر والكلام من محاسن المرأة ومثله
الريق والعقل خلاف العلم وكلام المؤلف اذا فصل الشعر المتصل بها او لا فصل
له وان كان فصل المنفصل فهو كالبصاق **لا بسعال وبصاق ودمع** يعني
ان من قال لزوجته سعالك او بصاقك او دمعك طالق فانه لا يلزمه شيء لان
ذلك من محاسنها **وصح استثناء بالا ان اتصل ولم يستغرق** يعني ان
الاستثناء في الطلاق بالا او بغيرها من الادوات يصح بشرطين الاول ان يتصل
المستثنى بالمستثنى منه فلو انفصل عنه اختيارا لم يصح اتفاقا الثاني ان
لا يستغرق المستثنى المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اثنتين فانه
يلزمه واحدة وان كان قدره او اكثر لم يصح اجماعا كقوله انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا فانه يلزمه واحدة الا اثنتين ثلاثا او اثنتين وربعا او الا ثلاثا وربعا
فانه يلزمه ثلاث فلا فرق بين ان لا يستغرق بالذات او بالتكميل بدليل قوله

وسواء كان طالبا فانه ما يعتبر بعد ... البعض فانه لم يعتبر ...

المؤلف

المؤلف وثلاث في الا نصف طلقة ... وقال المؤلف ولم يساو لفهم المستغرق
بالاولى **ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاث او البتة الا اثنتين الا واحدة**
اثنتان تقرير ان الاستثناء المستغرق باطل اذا اقتصر عليه واذا قال
لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان استثناء
الثلاث من نفسها لغو وكأنه قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة واذا قال لها
انت طالق الا اثنتين الا واحدة فانه يلزمه طلقتان لان الاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات فان قوله انت طالق ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين نفي
من الثلاث فهو وقع عليه طلقة وقوله الا واحدة اثبات من الاثنتين المنفيتين
فهي مثبتة فيقع عليه طلقة اخرى وقبلها طلقة فيلزمه اثنتان فقوله
ففي ثلاث الخ مفرع على قوله ان اتصل ولم يستغرق **وواحدة واثنتين الا**
اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث يعني انه اذا قال لزوجته
انت طالق طلقة وطلقتين الا طلقتين فان كان قوله الا طلقتين من جميع
المعطوف والمعطوف عليه فهو استثناء صحيح ويلزمه طلقة واحدة وان كان
اخرجه من المعطوف عليه فقط او من المعطوف فقط فانه يلزمه الطلاق
الثلاث لبطلان الاستثناء حينئذ حيث استغرق والعطف بثم كالعطف
بالواو كما قاله ابن عرفة وينبغي ان يكون العطف بغيرهما من الحروف مما يأتي
منها كالفاء وحتى كذلك **وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان** يعني
انه اختلف في الغاء ما زاد على الثلاث هل يلغى ولا يستثنى منه لانه معدوم شرعا وهو
معتبر فيصح الاستثناء منه وان كان معدوما شرعا لانه موجود لفظا فاذا
قال لها انت طالق خمسا الا اثنتين فان اعتبر ما زاد على الثلاثة فيلزمه
الطلاق الثلاث لانه اخرج من الخمس اثنتين وان لم يعتبر ما زاد على الثلاث
فيلزمه طلقة واحدة فكأنه قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين والقولان لسحنون

بل المساوي مستغرق

ثم اثنتين مبني على الغاء الثلاث المستثناة
وهو المعتبر عند ابن شاس وابن الحاجب والصواب
لزومه واحدة لان الثلاث المخرج منها واحدة
مستثناة من الثلاث فيبقى واحدة وهو
ابن عرفة وعليه يلزمه ثلاث الا اثنتين
اثنتين تلزم وان ... عند ابن شاس واللخمي واثنتان
عند ابن الحاجب وابن عرفة ...

بيننا شيء

ورجح القول بالاعتبار واستظهره ابن رشد وابن عبد السلام وتبعه
المؤلف ومنه يعلم انه جعله وتعليق بماض ممتنع عقلا او عادة
او شرعا منه وقع منه رحمه الله في الكلام على تعليق الطلاق على امر
مقدر وقوعه في الزمان الماضي او الزمان المستقبل والكلام الان في الاول
وسياتي الثاني واختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات
مكروه وقال اللخمي ممنوع ثم اعلم ان الفعل المعلق عليه الطلاق في الزمان
الماضي لا يخلو امتناعه اما من جهة العقل او العادة او الشرع كما قال
المؤلف مثال الاول اذا قال لزوجته انت طالق لو جئت امس لجمعت
بين حياته ومماته او لا قتلت اباك الميت والثاني اذا حلف بطلاق زوجته
لو جئت امس لادخلتك السماء والثالث اذا حلف بطلاق زوجته
لو جئت امس لقتلته او لا فعلت عقبه ابن بشير الا ان يعلم انه يقدر
على ذلك او قصد المبالغة فينبغي ان لا حنث ابن عرفة فيه نظر لقبول
الشرع وقوعه في الماضي ولو علمت القدرة او قصدت المبالغة لجواز
مانع انتهى وانما حنث في الممتنع عقلا وعادة وشرعا والجائز للقطع
بالكذب في الاول وللشك في الصدق والكذب في الاخير او جائز كلو
جئت قضيته يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا علقه على ماض ممكن
الوقوع وهو المراد بالجائز وان وجب شرعا كحلفه بطلاق زوجته لتخبرني لو
جئتني امس لقضيتك حقك وانما ينجز عليه للشك ولا يقدم على فرج مشكوك
فيه عند ابن القاسم بانه يحتمل الوجهين ان يقضيه وان لا يقضيه فيحصل الشك
وبما قررناه اندفع اعتراض البساطي بقوله كيف يمثل المؤلف للجائز بما هو الذي
مع ان قضاءه واجب ولو علقه على ماض واجب عادة كقوله لزوجته انت طالق
لو جئتني امس لعزيته فهو من كلام ابن عرفة لا شيء عليه وينبغي

القول ان المراد هو لا يجب قضاؤه
تعليل حلوله وتجويز عدم ادائه الواجب
الشرعي فيحمل كلام عبد السلام لا ثبوت
على عدم الحنث ونازعه ابن عرفة في
لا يلزمه وخرج ان المشهور الحنث
عدم الحنث وعليه فتفسير ابن رشد
الصواب صحيح خلافا لابن عرفة وعلى
... يكون المشهور خلافه فقول
ابن القاسم ولا انقسام ثانية ثالثة في
الممتنع وثالثة في الواجب والثانية في
الجائز عادة او شرعا واما الجائز
عقلا

لانه لا يخرج عن الجائز واما الواجب عقلا فلا شيء عليه كما لو قال علي الطلاق
لو قعدت ما جمعت بين وجودك وعدمك او ما طلعت بك السماء ولا نزلت بك
الارض او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم
موتي عطف على ماض اي وكذلك ينجز عليه الطلاق وقت التعليق اذا
علقه على امر مستقبل محقق وقوعه كقوله انت طالق بعد سنة وما اشبه
ذلك مما يبلغه عمرهما في كلام الحال اي قال لها انت طالق يوم موتي او قبل
موتي بيوم فانه ينجز عليه وقت التعليق لانه حينئذ يشبه نكاح المتعة
لانه جعل حليته لها الى وقت معلوم يبلغه عمرهما في كلام الحال لاجل ذلك
نجز عليه ولا عبرة بتنزيله بقوله قبل موتي بشهر او قبل موتك وان قال
بعد موتي او بعد موتك او انت طالق اذا مت او اذا متي فانه لا شيء
عليه في ذلك كله قال ابن القاسم في المدونة والمراد بها يشبه ما كان من
التعميم ما قبل وبما لا يشبه ما كان بعيدا من التعميم واعلم انه لا ينجز عليه
الا اذا بلغه عمر كل منهما عادة واما اذا لم يبلغه عمر واحد منهما او يبلغه عمر
احدهما فلا شيء عليه وكلام الحطاب يفيد انه ينجز عليه اذا كان يبلغه عمر
احدهما ونحوه او الى امتن السماء معطوف على قوله بعد سنة فهو من
امثلة المستقبل المحقق اي محقق بحسب العادة لانه علق الطلاق على
عدم المطر وهو مستقبل محقق لا ممتنع وكذا ان لم امس السماء او ان لم الج في سم
الخياط او ان لم احمل الجبل فانت طالق لان عدم مثل هذه الاشياء مستقبل محقق
فهو من جنس ما عطف عليه او ان لم يكن هذا الحجر حجرا اي وكذلك ينجز
عليه الطلاق اذا قال انت طالق ان لم يكن هذا الحجر حجرا او ان لم يكن هذا
الانسان انسانا او ان لم يكن هذا الطلاق طلاقا سواء قدم لفظ الطلاق او اخره
والتعليل بانه يتنجز ما جاز فيهما او لهزله كطالق امس يعني ان من قال

وتاويله لا بغتتي لا خبر له
بين نوعي رابع واخر او قبل او بعد
ودونهم ...

او حنثه انت طالق امس وانه يجب عليه الطلاق الآن وعن ابن رشد كما
في التوضيح بين الهزل او غيره لان ما يفعله الآن يقتضيه امس فيكون
بهذا الاعتبار غير لا ويحتمل ان يريد الاخبار اي اخبر انه طلق امس
فيلزم ايضا وعلى تعليل ابن الحاجب المسألة السابقة وهي قوله او ان لم
يكن هذا الحجر حجرا بالهزل فالصواب حيث انه اشتغال اوما قوله او لم ان
فيكون الهزل علة لها وعلى التصويب يكون قوله كطلاق امس فيها فيما
قبله في التنجيز والهزل لانه فاصل الانشاء بمفهوما زل وعلى عدمه يكون
المؤلف سكت عن التعليل في الاول **او بما الاضر عند كان فت** معطوف
على ما قبله ويعني انه علق بالاضر عند كان يقول انت طالق ان فعت او
ان فعرت لغير وقت معين او لبثت لغير شيء معين ويصح ضبط تاء
الفاعل بكل من الحركات الثلاث فيشمل فعلها وفعله وفعل الغير لانه ما لا
صبر عنه كالمحقق الوقوع **او غالب كان حضت** يعني انه اذا قال لزوجته
التي تحيض ان حضت او اذا حضت فانت طالق او قال لها ان لم تحض
فانت طالق فالمشهور انها تطلق عليه بمجرد قوله لها ذلك لانه علق طلاقها
على امر الغالب وقوعه تنزيلا للغالب منزلة المحقق وكلام المؤلف حيث كانت
ممن تحيض او يتوقع حيضها والا فليس من هذا **او محتمل واجب كان صليت**
يعني ان من قال لزوجته انت طالق ان صليت انا او ان صليت انت او ان صلى
زيد فان الطلاق يلزم عليه من الآن لان الصلاة لازمة وهو ممنوع من تركها فصار
كالمحقق الذي لا بد منه فيلزم عليه وهاهنا ولو كانت تاركة الصلاة او غير
مطلقة تنزيلا لوجوبها منزلة وقوعها **او بما لا يعلم حالا كان في بطنك**
غلام او ان لم يكن يعني ان من قال لزوجته ان كان في بطنك غلام فانت طالق
فانه يلزم عليه الطلاق لانه علقه على امر لا يمكن اطلاعنا عليه في الحال ويمكن

اطلاعنا

قد علم بل لا حجة في صورة تقديم التعليق بلزوم ... والطلاق بها وردا ... ~~[illegible]~~ ابن الحاجب ... حيث ... هـ منه

قوله العادة ... فيه ... حيضها ... وقوله او محتمل غير غالب الاخذ انه لا شيء عليه فيه ... هـ منه

فاذا ابانها ... النظر ... بعموم ...

اطلاعنا عليه في الحال ومثله اذا كانت في بطنها منتها فيه ولم يعزل وان قال
قال لها ذلك وهي في طهر لم يمسها فيه او مسها فيه وعزل عنها فانه لا حنث
عليه ان كان ببينة على ... وان قال كل على حنث مثل ان لم يكن في بطنك غلام
فانت طالق فينبغي الحنث مطلقا مع عموم كلام المؤلف **او في منزلة**
اللوزة قلبان اي وكذلك يجب عليه الطلاق اذا قال لها ان كان في هذه
اللوزة قلبان او لم يكن في هذه اللوزة قلبان فانت طالق فانه يجب عليه
ولو وجد القلب على ما ... **او فلان من اهل الجنة** يعني انه يجب عليه الطلاق
اذا قال ان كان فلان او انا او انت من اهل الجنة فانت طالق او قال ان لم
يكن فلان من اهل الجنة فانت طالق او قال ان كان او ان لم يكن فلان من اهل
النار فانت طالق قال في التوضيح وهذا غير من ثبت فيهم انهم من اهل
الجنة كالعشرة وكل من اخبر عنه عليه السلام انه من اهل الجنة كعبد الله
ابن سلام ومثل ذلك من شهد الاجماع بعد الفتنة وصلاحه كعمر بن عبد العزيز
قال ابن القاسم لا حنث على من حلف انه من اهل الجنة وتوقف فيه مالك وزعم
ابن يونس قول ابن القاسم ولا حنث على من حلف على صحة جميع ما في
الموطا ويحنث في غيره ولا يرى عند ابن القاسم في الحنث ابن حلفه انه من اهل
الجنة او ليدخلن الجنة واستظهر ابن رشد الحنث في الاول ان اراد انه لا
يدخل النار وصدقه ان اراد انه لا يخلد فيها وان لم تكن له نية حمل على الوجه
الاول فيحنث فيهما ولا الحمل ان قوله ان لم يكن من اهل الجنة محمول على الاول
فيحنث وان لم يدخل الجنة على التأبيد فلا يحنث انتهى **او ان كنت حاملا او ان**
لم تكوني معطوف على قوله كان في بطنك غلام اي من الفروع التي
لا تعلم حالا ان تعلم مآلا والمعنى انه يجب الطلاق على من قال لزوجته ان كنت
حاملا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فانت طالق من ان منها في ذلك

قوله الكلام ليس في اصله بل موضوع المسألة ... حيث لا فرض للتغير وانما هذا التحصيل ... تكون ... هـ منه

قوله او ولو وجد ... هـ منه

قوله ... الا علم حالا ... في الآخرة هـ منه

قوله ابن يونس
الزوج على ابن ... باحد ... الا ... هـ منه

العصمة وانزل وان ابهم بين البر والحنث قال في الامل ذلك بحيث لم يميز فيه
او ميز فيه ولم ينزل كان شملها على البراءة من الحمل والنية اشار بقوله وحملت على
البراءة في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل اي وحملت المراة على البراءة
من الحمل في طهر لم يمس فيه او مسها فيه ولم ينزل فاذا قال لها انت طالق ان
كنت حاملا فانت طالق وان قال ان لم تكوني حاملا ابن عرفة فيه على المشهور
في الحامل تنجيز ذهب اللخمي وكذا اذا اي الحمل على البراءة ايضا ان كان ينزل
وبعد الانزال الحمل على ذلك نادر وانا تطلق في ان كنت حاملا فانت طالق وتطلق
في ان لم تكوني حاملا فانت طالق واختاره اللخمي تبعا لان الماء يمضي
او لم يمكن اطلاعنا عليه كان شاء الله يعني انه اذا قال لزوجته انت طالق
ان شاء الله او الا ان يشاء الله فانه ينجز عليه الطلاق اذ لا فرق بين الصيغتين لان
المشيئة لا تنفع في غير اليمين او الملائكة او الجن يعني وكذلك ينجز الطلاق اذا
علق على مشيئة مغيبة عنا كان شاءت الملائكة او الجن للجهل النازل بالعصمة
مشكوك فيها او صرف المشيئة على معلق عليه اي وكذا ينجز عليه الطلاق
اذا وجد المعلق عليه اذا صرف المشيئة للمعلق عليه كقوله انت طالق ان دخلت
الدار ان شاء الله او انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله او ان دخلت الدار
الدار ان شاء الله فاذا وجد المعلق عليه وهو الدخول من الخلوة على عزم دخولها
نجز عليه ولا يفيده صرف المشيئة على دخول الدار وهو الفعل المعلق عليه الطلاق
بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط اي بخلاف ما اذا علق الطلاق
على امر نحو انت طالق ان دخلت الدار او ان لم ادخلها الا ان يبدو
لي فيبدو له فلا شيء عليه اذا صرف الارادة الى الفعل المعلق عليه فقط وهو
الدخول لانه جعل الامر موقوفا على ارادته في المستقبل فان شاء جعل دخول
الدار سببا لوقوع الطلاق وان شاء لم يجعله سببا لوقوعه لان كل سبب موكول

اي مشيئة الله او الملائكة او الجن [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] قول ابن القاسم [illegible] المذهب [illegible] ابن الماجشون [illegible] مشيئة [illegible]

الى

الى ارادة المكلف لا يكون سببا الا بتصميمه وجزمه على جعله سببا
والحاصل ان الا في المعلق عليه او المعلق نفسه وهو الطلاق فانه اذا اراد صرف
الارادة الى الثاني فلا ينفعه لانه لا اختيار له فيه بعد [illegible] او كان على تسليم
السماء غدا الا ان يعم الزمن يعني ان من قال لزوجته انت طالق ان لم
تمطر السماء غدا او الى امر الشهر الفلاني او ان مطرت غدا او ان لم
تمطر بالشام فانه ينجز عليه الطلاق حينئذ ولا ينتظر الى ذلك
الوقت لينظر ايكون المطر ام لا وان مطرت في ذلك الوقت لم ترد اليه
لانه حنث وعلله في المدونة بانه من الغيب اي فهو دائر بين الشك والهزل
وكلاهما موجب للحنث ومثله ما لو عم الزمن فان عمه كانت طالق ان لم
تمطر فيحنث فيه فانه لا شيء عليه وسواء [illegible]
تمطر في زمان ما وكذا الوضع اذا [illegible] لا شيء عليه من غير
انتظار او بحلف لعادة فينتظر اي وكذلك لا ينجز عليه الطلاق في مسألة
[illegible] وهي ما اذا علق على امر له عادة [illegible] والعادة في
مثلها ان تمطر السماء [illegible] ان لم تمطر السماء فانت طالق وتنتظر
[illegible] هل تمطر ام لا لانه حلف على غالب ظنه وتبع المؤلف [illegible]
في توضيحه [illegible] التنبيهات والذي [illegible] المدونات يقتضي انه
ينجز عليه ولا ينتظر [illegible] حتى جاء ما علق عليه فقيل تطلق عليه
وقيل لا وقيل ان حلف لغالب ظنه لامر توهمه مما يجوز له في الشرع لم تطلق
عليه وان حلف على ما ظهر له بكهانة او على الشك طلق عليه وهل ينتظر
في البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان يعني انه وقع خلاف فيما
اذا كانت صيغته في موضع [illegible] العادة كقوله ان مطرت السماء
غدا فانت طالق هل ينتظر وعليه اكثر الشيوخ من القرويين كالحنث

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

صح
فيل الخلاف كما انظر المبداه افيل
من قريب ولم يعلمه العادة

وعليه الاقل مناوبائي اقال وعلمه لعادة وقرب الزمان كخمس مثلا كانت طالق
اي اقل من بعد شهر لعادة تعرضها انتهى مفعا وان لم يعلق او فين زمان بعيد
كخمس سنين يخير اتفاقا والدليل على ان على الخلاف حيث فيد زمان قريب
ولم يعلمه لعادة مولدكالخمسة وانه جعل محل التنجيز به صيغة الحنث حيث
فيد زمان قريب ولم يعلمه لعادة **او يحتمل كان لم ازن الاان يتفق قبل**
التنجيز يخير اي الحنث اذ اخلف على فعل محرم وانه يخير عليه الطلاق لا
اي يخير ويفعله ما يخير عليه قال فيها ومن حلف بطلاق او عتق او مشي
او ما الى لبضربن فلانا او ليقتلنه الخ فليكفر وليمض او يطلق عليه الحاكم
او يعتق عليه اي ويع ذلك اليمين بانقضاه فان اخبرا بفعل ذلك
قبل الحكم فيه زالت اليمين فيه بقوله او يحتمل اي او علق الطلاق
على عدم فعل محرم **او بما لا يعلم حالا ومالا** اي وكذلك يخير عليه الطلاق
اذ اعلقه على امر لا تعلمه حالا ولا ما لا كما اذا قال لها انت طالق ان شاء
الله او ان كان فلان من اهل الجنة او النار كما ياتي قوله او لم يمكن
اطلاعنا عليه وانما اعاده ليرتب عليه قوله **وجيران اخرج حالا**
وادعاه كقوله انه درة الهلال والسماء مطبقة بالغيم لليلة الاثنين
لا الليلة نجح وعشر وكما سوى الليل فلم يحنث اذا لا يكون الهلال ثمانية
وعشرين يوما ولو حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا او ان
لم يكن فان لم يدع يقينا طلقتا من اثنين على قوله ودين ان امكن
حالا وادعاه **وصورة** المسئلة كما قال المؤلف رجلان
طار فعلم احدهما انه غراب وحلف الاخر على النقيض وهو ان الطائر
المذكور ليس بغراب وعجز التحقيق فان ادعيا يقينا اي حلفا كل منهما على
يقين منه فانهما يدينان اي توكلان الى دينهما ويقبل قولهما ولاحنث على

قوله او يحتمل مع منذ الطلاق فإن زوجا طلقها علقه
... بعلل الحرم كما في ... واقعد
... واجب ... الى
معنى ... تعزم او يحتمل ...
... قال الشارح ... بينهما
... مالا يمكن
اطلاعنا عليه ... تعلق علما
... ابن عاشر

قوله وانما اعاده الخ ... بينهما
... عليه ... السر
... تعلق علما ... او ...
او الجزاء وما لا يعلم حالا ولا مالا كالدخول
كان علم ... من اهل الجنة
... الاخرة ...
اهل الجنة علم ... الاخرة ...
بعد علم

واحد منهما وان لم يدعيا يقينا اي اعتقادا جازما بان شك او ظن كل منهما
ولو بمنازعة وانه يخير عليهما الطلاق وان ادعيا احدهما يقينا حلف علمه
عليه دون الاخر فانه حنث على من ادعى اليقين وحنث الاخر وقوله فان لم يدع
يقينا طلقتا اي امراتا من لم يدع اليقين سواء كان كل منهما او احدهما
وهو غير الشيخ فان لم يدعيا اي معا وعلى الاول ومعلوم انه لا تطلق الا
زوجة من لم يدع اليقين وفي نصارحه ان الطلاق لتعين على الاعتقاد الجازم تبعا
للشيخ المدونة لان اليقين العلم بالشيء وعدم الشك ولا يجعل التشكيك الا
الاعتقاد ولو كان جهلا اذ ان ان مرة اجلين افتراق كان هذا غرابا ففي بعير
طالق وان لم يكن غير ان امرأة طالق والنص عليه الا في طلقتا الا انه لا يشترط
دعوى التحقيق في الجانبين ولما انجز الكلام على ما يخير فيه شرع
فيما لا يخير فيه اعم من لا شيء فيه حالا ولا مالا او حالا لا مالا الا في الاول فقوله
ولا حنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء او ان شاء هذا الحجر
يعني ان من قال لزوجته انت طالق ان لمست السماء او انت طالق ان شاء
هذا الحجر او ان شاء هذا الحجر فانت طالق فانه لا شيء عليه على المشهور
لان تعلق الطلاق على شرط ممتنع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم
المشروط وقوله ممتنع عقلا كان جمعها بين الضدين فانت طالق او عادة
كان لمست السماء او حملت الجبل او شرعا كان شربت الخمر **او لم تعلم مشيئة**
المعلق بمشيئته صورتها قال لزوجته انت طالق ان شاء فلان فمات فلان
قبل ولم يعلم هل شاء من الطلاق او لا فانه لا شيء عليه فان قلت
تقدم ومسئلة التعليق على مشيئة الله تعالى او الملائكة او الجن فانه يخير
ان لم تعلم المشيئة في ذلك فلم فرق بين هذه على ظاهر كلام المؤلف
وجاب بان مراده هنا بقوله او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته من

جنين من تعلق عتقه ومن الاولى كان حيا او ميتا حين التعليق ولم
يعلم بموته او علم بموته على كلام المدونة **فرع** لو علقه على
مشيئة صغير فلا شيء عليه بموته اي ويتنظر ومثله الصغير الذي لا
يعقل انظر الشارح عند قوله ان الولد بباب النفويض واعتبر التنجيز
قبل بلوغها **او لا يشبه البلوغ اليه** تقدم انه اذا علق طلاقها على
اجل يبلغه عمرهما ظاهرا الحال انه ينجز عليه واشار هنا الى انه اذا علق طلاقها
الى اجل لا يبلغه عمرهما او عمر احدهما ظاهر الحال فانه لا شيء عليه
وظاهر كلامهم ولو قرب من العادة وعادة البلد قال ما اذا علقه على حيض
يائسة وحاضت وشهد النساء انه دم حيض فانها تطلق عليه **او طلقتك**
وانا صبي المفهوم ايضا منجز اي او قال طلقتك وانا صبي او مجنون و
من الخ اعلم من القائل الاول انه نخرج في حال الصبي ومن الثاني انه تقدم له
جنون وحمل كونه لا شيء عليه اذا اتى بالكلام نسقا **او اذا مت او ان**
مت او متى مت الا ان يريد نفيه تقدم انه ينجز عليه الطلاق اذا
قال لها انت طالق يوم موتي لانه شبيه بنكاح المتعة واشار هنا الى انه
لا يلزمه شيء اذا قال لها انت طالق اذا مت او ان مت او متى مت او انت
طالق اذا مت انت او ان مت انت او متى مت انت فانه لا يقع عليه الطلاق
بشيء من ذلك اذ لا يطلق على ميت ولا تطلق ميتة اللخمي الا ان ينوي المنع
عند اذا منه فانه يقع عليه الطلاق لانه بمثابة من قال انت طالق الا موت
او ان ولدت جارية او اذا حملت الا ان يطأها مرة وان قبل يمينه
صورتها انه قال لزوجته الحفيفة ان تها من الحمل بان قال لها
في حكمه لم يمنعه منه ان ولدت جارية او غلاما او اذا حملت فانت طالق
فانه لا شيء عليه الا ان يطأها مرة ويتزل سواء كان الوطء بعد يمينه او

قبله ولم يعتق مما فانه ينجز عليه في قول الشيخ في العتبية خلافا لابن
الماجشون في انه له وطؤها في كل شهر مرة كقوله لامته ان حملت فانت حرة
اي فله وطؤها في كل شهر مرة ويمسكها اي ان حمل وقول ابن يونس يمنع
النكاح لاجل وجواز العتق لاجل **ان كان حملت ووضعت** اي ولا شيء عليه من
قال لزوجته انت طالق اذا حملت ووضعت الا ان يطأها مرة بعد يمينه
او قبله ولم يعتق ومن لم تحمل فهو تشبيه تام ومثله غير محقق حملها
فينجز عليه في الغالب الثانية **او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت**
كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اوله ان قدم في نصفه من كل المسائل
ايضا مما لا ينجز فيها الطلاق ومن ما اذا علق الطلاق على امر محتمل غير غالب
الوقوع وكان مثبتا كقوله انت طالق يوم قدوم زيد فانه ينتظر قدومه فاذا
قدم زيد نهارا فانه يتبين وقوع ذلك الطلاق من اول ذلك اليوم وعليه لو
كانت عند طلوع الفجر طاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقا في الحيض
وعليه ايضا فيحسب هذا اليوم من عدتها اذا لم يقع الطلاق في اثناء اليوم
المنقضي للالغاء والاظهر من مراد الاحكام مطلقا كما يقتضيه من الام لا وسياق
فهم قوله والاظهر ان اثبت قوله وان نفي ولم يؤجل انتظر ومنع وقوله
ان قدم اي حيا واما ان قدم به ميتا فلا شيء عليه **والا ان يشاء زيد مثل**
ان شاء فيتنزل وهو اي من اللفظ مثل من اللفظ في الحكم اي ومن حكم له
انه يتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فان شاء طلاقها طلقت وان شاء
عدمه لم تطلق وانت اختلف في الا ان يشاء زيد واتى به ان شاء زيد بان
الاول يقتضي وقوع الطلاق الا ان يشاء عدم وقوعه ومعرفة وقوعه
لا تقع وفي الثاني وقوعه منوط بمشيئته ولا يقع الا غير وجوه طلاقا
مشيئته موقوف قال انت طالق ان شئت فقد تعلق الا ان اشاء والمهو

١٣٩

ان الاول معلق على صفة والثاني مع بقاء الوقوع وبرئ عليه حينئذ الا ان
يشاء زيد وانه راجع ايضا ويفرق بان الراجع في قوله الا ان اشاء هو الموقع
وفي قوله الا ان يشاء زيد غيره فضعفت تهمته مع ما هو راجع **فلما الا**
ان يبدو لي اي فلا ينفعه حيث رده لليمين او احتمل رده لهما والمعلق عليه
ينفعه عليه وما هو من انه ينفعه حيث رده للمعلق عليه كقوله ان دخلت
الدار فانت طالق الا ان يبدو لي اي ان اجعل دخول الدار سببا للطلاق لان
كل سبب وكل الى ارادته لا يكون سببا الا بتصميمه على جعله سببا **كالنذر**
والعتق يعني انه اذا قال علي نذر كذا او علي عتق عبدي فلان الا ان يشاء الله
او الا ان يشاء زيد فيتوقف على مشيئة فلان قال ابن شاس توقف ايضا واقرار ان
قال الا ان يشاء فلان صدق وان قال الا ان يبدو لي ففيه تفصيل … الى
المعلق عليه فلا … جميع ما هو ثم ذكر قسيم قوله الا ان ثبت بقوله
وان نفى ولم يؤجل كان لم يقدم منع منها اي وان نفى بان اتى بصيغة
الحنث ولم يؤجل باجل معين كان هذا لو ان لم اقدم من كذا فانه يمنع من
زوجته حتى يفعل بل ان ضرب له اجل الايلاء … ويوم الرفع
والحكم لان يمينه … من جهة ترك الوطء كما يأتي في الايلاء فوقه والاجل
من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء والا فمن الرفع والحكم وقوله كان
لم اقدم كذا في بعض النسخ وهي اولى من بعضها كان لم يقدم لتكرره مع قوله
الاتي وان حلف على فعل غيره … وهل كذلك في الحنث الخ مع
ما فيه من ابهام ان الحكم باطلاق القولين الاتيين … على ما وقع في بعض
النسخ كان لم يقدم بان الحكم فيه … على … فكانه قال كان لم اقدم
فانه لا … بصيغة الحنث **الا ان لم احبلها او ان لم اطاها** مستثنى
من قوله منع منها اي يمنع منها في كل … ولم يؤجل الا في هذا اللفظ

فانه لا يمنع منها ويبقى معلقا عليها لانه بر به ووطئها … وفيها عدم وطئها
كان مولياً عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو الاقرب وكلام المؤلف
فيما اذا كان ممن يتوقع منها الحمل والا نجز عليه **وهل يمنع مطلقا**
او الا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان تقدم ان
من نفى ولم يؤجل يمنع من وطء زوجته الا في مثل الحنث سواء كان الفعل
المعلق عليه وقته معلوم لا يتمكن من فعله قبله ام لا قال في التوضيح
وهو المشهور وقول ابن القاسم في كتاب الايلاء اولا … التفصيل وهو
ان ما الفعل له وقت معين لا يفعل فيه عادة فانه يمنع منها وقت حلفه وما
لم … معين لا يفعل قبله عادة فلا يمنع منها الا ان جاء وقته ولم يفعله
لانه كالمؤجل باجل معين وهو قول الغير في المدونة واختلف شراحها في
كونه تفسيرا او خلافا تاويلان ابن عبد السلام والاظهر عندي انه تفسير للمشهور لان
الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد احد الحج في غير وقته المعتاد وكذلك ان
حلف على فعل شيء او … مع … حينئذ ويمكن من ذلك ان المراد
بقول المؤلف وقت سفر الوقت المعتاد للحج فيه من محل الحالف وذلك يختلف
باختلاف الافق كما هو ظاهر ووجد في بعض النسخ في هذا العام ولم يقع
ذلك في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا ابن عرفة والصواب اسقاطه لان
ثبوته يقتضي جريان التاويلين فيما اذا عين العام مع انه في تعيينه لا خلاف
في انه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الفعل وقد يحمل له بعض قوله قوله
في هذا العام متعلق بالقول المدخول … لا باحج اي في قوله في هذا
العام ان لم احج مثلا لان الكاف ادخلت امورا كثيرة من الفعل فقيل
والعمل وهو الحج مثلا مطلقا ومن ذكر المؤلف الخلاف على حنثا فعلى
يمنع وعلى مؤجل لا ينجز عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطء في … النفس

عليه بعد ما بل من ذلك يمين الطلاق معلقة ومؤجلة فأخرهما بقوله

أو إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل يعني أن من قال لزوجته إن لم

أطلقك فأنت طالق وأطلق في يمينه ولم يقيد بأجل فإنه ينجز عليه

الطلاق ومثله إذا قال لها أنت طالق إن لم أطلقك بعد شهر مثلا لأنه محمول

على الفور وكأنه قال أنت طالق بعد شهر إن لم أطلقك الساعة فقوله

إلى أجل هو قسيم قوله مطلقا بكسر اللام أي غير مقيد بأجل ويصح فتحها

أي قال ذلك قولا مطلقا أو مقيدا بزمان وهو مستثنى من مقدر بعد

قوله منع منها أي منع ولم ينجز إلا في كذا وقوله ينجز في بعد على مقدر

المقدر ولعله إنما لم يأت بالفاء مع الاستثناء الثاني لاستقلال كل منهما

أو إن لم أطلق رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة الآن أحرى

أو الآن فينجز يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا قال لزوجته إن لم أطلقك

رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة لأنه أحرى بالتنجيز وأفعل أي

التنجيز على كل تقدير إما بإيقاعه هو لها عليها أو بما يقتضي التعليق فهو كمن

قال أنت طالق رأس الشهر البتة وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا قال لزوجته

إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة فالتنجيز واقع إما

الآن أو عند رأس الشهر على كل تقدير وهو المشهور وقوله فينجز راجع إلى قوله

إلا إن لم أطلقك مطلقا وما بعده وبحث فيه ابن عبد السلام في الأخيرة

فقال لا يلزم فيها الطلاق بشيء بوجه لأنه إذا أطلق على إيقاع البتة رأس الشهر

بوقوع البتة الآن فلم يطلب تحصيل المحلوف عليه وهو إيقاع البتة عند

رأس الشهر فإذا جاء رأس الشهر فلم يترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لو كل

حالف فإذا اختار لم يمكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمن البتة المحلوف

بها لأنه إنما التزمها في زمان انحلال العصمة ماضيا عند رأس الشهر فلا يتوجه

١٤١

وما قاله هو مخرج وقوع الطلاق لمضي زمنه بناء على ما قاله ابن عبد الحكم

فيمن قال لزوجته أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا غدا أنه إن كلمه غدا

ما شيء عليه لأن الغد مضى وهي زوجته وقد انقضى وقوع الطلاق ومثله

لابن القاسم في الموازية وما حكاه ابن عبد الحكم خلاف أظهر الذي والطلاق

يلزمه إذا كلمه غدا وليس لتعليق الطلاق بالأيام وجه وأشار المؤلف إلى

هذا بقوله ويقع أي يحكم بوقوع طلاق البتة ناجزا إن قال إن لم أطلقك

رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة ولو مضى زمنه وليس لتعليقه

بالأيام وجه والمعنى أنه يقول أطلب بنفسي رأس الشهر فإذا جاء رأس الشهر

فلم يترك بنفسه وطلب بنفسه أن لم يقع انعدام زمانه ولا يخفى ذلك

فإذا كان وقوع البتة رأس الشهر لا بد منه ولو مضى زمانها الذي هو أول الشهر

كان حنثه في الوقوع على كلا التقديرين فيعجل على ما اختار ابن عبد السلام

فيها واستظهر ما في الحاجب العتبية في العتق بقوله كطالق اليوم إن

كلمت فلانا غدا وكلمه ثم إنه يقع عليه الطلاق مقارنا لعقد اليوم الذي وقع

فيه الحنث كما ذكره الشيخ كريم الدين فإنه قال وينبغي الكلام فيما إذا كلمه في

غد ووقع عليه الطلاق بمن العدة تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لا في

يوم الحلف إذ لو كان كذلك لكان إذا تأخر زمان الحنث عن يوم الحلف بحيث

تنقضي فيه العدة لم يكن عليها عدة وكشف الغيب أن الطلاق كان فيه مطلقة و

كلامه باطل وما يجب ذلك اليوم من العدة لتبين الوقوع في أوله لأنه لا تنتهي

واستظهر بعض الأول وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق

الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت يعني أن من

قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إن لم أطلقك رأس الشهر طلقة قال ابن القاسم

إن عجل الطلقة التي عند رأس الشهر لم يقع عليه شيء أي لا يقع شيء بعد

الشهر لوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لأن علمنا أن المنجز قد يكون
قبل أجله كقوله إنت طالق بعد شهر فيتنجز عليه الآن وإن أبى أن يعجلها وقف وقيل
إن إنما عجلت التطليق الآن وإلا بانت منك بالثلاث وإنما لم يقل وإلا بانت منك
بالثلاث لأنه لا يتبين يتنجز عموم التعجيل فإن فعل عنده حنث جاوز الأجل ولم يفعل
الواحدة قبل مجيئه طلقت البتة وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل
كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان يعني أن من حلف على
فعل غيره بطلاق أو غيره وسواء كان ذلك الغير حاضرا أو غائبا كان ذلك
الغير الزوجة أو أجنبيا فإن كان بصيغة البر أي المعلق فهو كحلفه من كل وجه
فإذا قال إن دخلت أنت الدار فأنت طالق وقال إن دخلت أنت أو فلان الدار
فأنت طالق فينتظر إن أثبتنا ولا يمنع من بيع ولا وطء وأما البر المؤقت كأن لم
يدخل فلان الدار قبل شهر فأنت طالق أو حرة فيمنع من الرقيق من البيع ولا يمنع
فيه ولا من الزوجة من وطئها وإن كان بصيغة الحنث المعلق كقوله إن لم يدخل
فلان الدار فأنت طالق أو أنت حرة فاختلف فيه هل يمنع من البيع والوطء
ويدخل عليه الإيلاء كحلفه هو أو لا يكون كحلفه هو فلا يدخل عليه أجل الإيلاء وإنما
يكون له بقدر ما يرى أنه أراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج في وقوعه إلى
حكم حاكم قولان لابن القاسم ذكر الثاني منهما المدونة في كتاب العتق وما كان
ينبغي للمؤلف التصوير بينهما ولو قال أولا ويتلوم له كان العلم يتبع الأجل
من قوله أولا وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين يعني لو أقر أن زوجته
مثلا أنه تزوج أو تسرى عليها فقام بذلك فحلف لها بالطلاق أنه ما فعل ذلك
وإنما كنت كاذبا فيه فإنه يصدق في الفتيا بيمين بالله إنه كان كاذبا في إقراره
ولا شيء عليه إن كان قد أقر أولا أوجب التهمة وإن كان مستفتيا لم يحلف ولو نكل
عن اليمين يتخرج عليه كما استظهر بعض الشراح ولو قال وإن أقر بإدخال

ثم وجدنا إن حلفها لم تنجز حلف لتقضين قيما لأمر ... وإن أراد التقدم إلى شهر لأمر ... إن لم يفعل بالقول ... كما حنث أول التعليق

القول خلاف إن أراد بغير اليمين وحنث يعني لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج
أو لا يتسرى ثم بعد أنه تزوج أو تسرى جارية فإنه ينجز عليه الطلاق ولا يقبل
منه أنه كان كاذبا في إقراره لأنه أقر بانعقاد اليمين ويقضي عليه بقوله فيحنث
أي بالقضاء وظاهره أنه يقبل منه في الفتيا ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره
وبانت ولا تتزين إلا كرها يعني لو حلف الرجل لزوجته بالطلاق أنه لا يتزوج
عليها أو لا يشتري جارية ثم قال لها قد تزوجت بعد يميني أو اشتريت ثم يقول
كنت كاذبا في إقراري فإنه لا يصدق وينجز عليه الطلاق حين أقر لأنه أقر
بانعقاد اليمين فإن شهدت عليه البينة بإقراره فلا كلام في وقوع الطلاق
عليه وإن لم تشهد عليه البينة بإقراره وسمعت ذلك منه زوجته فإنها لا تمكنه
ولا تتزين له إلا وهي مكرهة مع ذكر ما أنه تضر الكره وقصره الكره فلا على اسم
الضرر وإرادة المضر أي لا كرها إلا معاونة منه فلا يغتر أنه وواو وبانت
واو الحال أي والحال أنها بانت أي كان الطلاق بائنا وأما الرجعي فيجيبها
بليل لها لا امتناع لاحتمال أنه راجعها فيها بينه وبين الله ولتفتد منه وفي
جواز قتلها له عند محاولته قولان يعني أنه يجب على المرأة حين سمعت إقراره
ولا بينة لها أن تفتدي منه بما قدرت عليه ولو بجميع مالها لتخلص نفسها
منه وإن لم يطلقها وطلبت منها الجماع فإنه يجب عليها أن تدفعه ولا تمكنه
وهل يجوز لها أن تقتله عند طلبه ذلك منها أو لا يجوز لها ذلك فيه خلاف وظاهر
القول بجواز قتله سواء كان قبل أم لا وهو ظاهر التشبيه بالصائل حيث علم
أنه لا يندفع إلا بالقتل وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل
مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان وفيها ما يدل لهما
يعني أن الشخص إذا علق الطلاق على أمر مغيب لا يعلم صدقه من كذبه فإنه يؤمر
بالفراق أو ندبا وقيل وجوبا من غير جبر من جهة الشارع كقوله إنت طالق إن

ويؤخذ من قول المدونة إن علم ... أنه كان ... بينة ... لا ما يحل بيمينه
... التقريب بين ... مع أنه قصر ... يقول ... الكره ... مع الإكراه

في ... الغيب ... للاحتمال ... كذا من ...

الجواز الجمهور ... في القتل ... الشيخ ... لا أنها تقصد قتله ... كذلك ... الجمهور

كنت تحبيني او تحبي عمرا او تبغضيني او ان دخلت منزل السرار
او ان كنت دخلتيه فقالت لا احبك ولا ابغضك او مرة دخلتيه او لم ادخله
ولا يعلم صدقها من كذبها وهل يحمل على عدم الحنث سواء اجابت بما يقتضي الحنث
كما اذا قالت لمن حصل جواب قوله انت طالق ان كنت تحبيني نعم احبك او لا
بان قالت لا احبك نظرا الى ظاهر نص الام وهو يحتمل ان يكون مطابقا او
غير مطابق او يحمل على عدم الحنث اذا اجابته بما لا يقتضي الحنث وان اجابته
بما يقتضي الحنث فانه يحمل على الطلاق ان يحكم عليه جبرا تاويلان وفيهما
ما يدل انهما والمذهب الاول وهو الذي جزم به اولا **وبالايمان المشكوك فيها**
منه انتعلق بها من عاجز مضاف اي امر بانعقاد الايمان المشكوك فيها من غير
قضاء فمن لم يدر بما حلف بطلاق او عتق او مشي او صدقة فليطلق نساءه
وليعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة وتعبير الشارح مناسب له
للنقل **ولا يؤمر ان شك هل طلق ام لا** يعني ان من شك هل صدر منه طلاق ام لا
فانه لا يجبر على الطلاق بل ولا يؤمر به قضاء عند جبر كما لو شك هل اعتق ام لا
فان العتق يقع لتشوف الشارع للحرية ويفهم من قوله ان شك ان الظن ليس
كذلك فمن ظن انه طلق فهو كمن تيقن ذلك والفرق بين الشك في الحدث
والشك في الطلاق حيث الغي في الثاني دون الاول ان الشك في الحدث راجع
الى انتفاء حكم الاصل فان الاصل شغل الذمة بالصلاة فلا تبرأ منها الا بيقين وفي
الطلاق راجع الى رفع حكم الاصل فان الاصل في الزوجة النكاح الصحيح المبيح
للوطء وهو لا يرتفع بالشك **الا ان يستند وهو سالم الخاطر لرؤية شخص**
داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تاويلان صورتها شخص
حلف وشك هل حنث ام لا كمن حلف مثلا ان لا يدخل عمرو داره ثم راى شخصا
داخلا الدار وخارجا منها وشك انه هو وهو سالم الخاطر من الوسوسة فهل هو

عن

١٤٣

عمرو المحلوف عليه او غيره وخفي عليه الامر وتعذر التحقيق فهذا يؤمر بالطلاق
وهل يجبر عليه اذا ابى ويحنث عليه او يؤمر ولا يجبر تاويلان واحترز بقوله
وهو سالم الخاطر من غيره كالموسوس فانه لا شيء عليه ومثل المراد بالموسوس
من استنكحه الشك وهو القائم المراقب ان ذكره في غير موضع كالشك في
الحدث وغيره او ما هو اعم من ذلك **وان شك اهند هي ام غيرها** اي وان
اوقع الطلاق على زوجة معينة من زوجتين فاكثر ثم شك في الموقع عليها اهند
هي ام غيرها او علق طلاق واحدة معينة ولم يدر من هي منهما او منهن فانهن
طوالق قد شك في طلاقها ناجزا واذا اخذ في العدة ينبغي ان يصدق فيما علق على
المشكوك الاتية **او قال احداكما طالق** اي او قال لزوجتيه احداكما طالق
او لم ينو طالق ولم ادر او نوى واحدة احداكما طالق ولم ينو معينة في
الجميع او نوى واحدة ونسيها طلقتا او طلقن على المشهور ولا يختار عند
اللخمي بخلاف العتق فانه يختار حيث لا نية ومن المرتبو في الاختيار
والعتق المشهور فرق العتق بجواز تبعيضه وعدم تخيير ما اذا اعتق بعضه
ويعتق منه بالقرعة قال البساطي هو فرق ضعيف والذي يظهر ان الطلاق
لا يباح منه ما للعتق بخلاف العتق **او انت طالق بل انت طلقتا**
اي فانهما يطلقان لانه اضرب عن الاولى لا يرجع عنها طلاقا فقوله طلقتا جواب
عن الثلاث مسائل **وان قال او انت خير** يعني انه لو قال لاحدى زوجتيه انت
طالق ثم قال للاخرى او انت طالق فهو بالخيار فيهما ان شاء طلق الاولى او
الثانية اللخمي الا ان يعرف نية بعد تمام قوله انت طالق فان الاولى تطلق عليه
خاصة لانه لا يصح رفع الطلاق عنها بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل
طلاقها على خيار وهو لا يجعل طلاقها ان طلقت الاولى **لا انت طالق الاولى**
لا ان بل الاضراب يعني لو قال لاحدى زوجتيه انت طالق وقال للاخرى لا انت

طلقت الاولى فيقع الا ان يكون اراد بقوله لا انت الاضراب عن الاولى ثم
التفت الى الثانية وقال انت فان الثانية تطلق ايضا وبعبارة فقوله الا ان
يريد الاضراب راجع للمسئلتين اعني او انت ولا انت اي فيتخير في قوله انت طالق
او انت بين الاولى والثانية الا ان يريد الاضراب فتطلقان معا وانظر لو
قال اردت بالاضراب بقاء الاولى في عصمتي فهل يعمل بنيته مطلقا او في الفتوى

وان شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحل له الا بعد زوج وصدق ان ذكر
في العدة ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت يعني ان من تحقق وقوع

الطلاق على زوجته ولا يدري هل هي واحدة او اثنتين او ثلاثا فانها لا تحل له الا بعد
زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا فان ذكر ان طلاقه كان قاصرا عن الثلاث فانه
يصدق بلا يمين الا ان ذكر في العدة فله رجعتها وان ذكر بعد العدة كان خاطبا
من الخطاب وان بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة فلا تحل له
الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين ثم ان تزوجها وطلقها
اثنتين فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها
وطلقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ومرت عصمة
جديدة ثم ان تزوجها وطلقها اربعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك
فيه واحدة فاشتملت تمام العصمة الاولى والباقي عصمة ثانية ثم ان تزوجها وطلقها خمسا
فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها
وطلقها سبعا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين مع واحدة
تكملة للعصمة الاولى والباقي عصمتان ثم ان تزوجها وطلقها ثانيا فلا تحل له الا
بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه واحدة ثم ان تزوجها وطلقها تسعا فلا
تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها
عشرا فلا تحل له الا بعد زوج لاحتمال ان يكون المشكوك فيه اثنتين مع واحدة والعشرة

صورة المسئلة التي في المدونة والموازية مقصورة عليها وفرضها في انه طلق واحدة او اثنتين بقع او واحدة او ثلاثا بقع او اثنتين او ثلاثا بقع والحكم انها لا تحل الا بعد زوج فيما احتمل انه نال عصمته الاولى او وسعها بقي بالتامل في صورة المسئلة لو اوقع اثنتين بعد زوج ثم واحدة بعد زوج ثم واحدة بعد زوج ثم تحرم لان الاول ان قدر واحدة فيعد ما اشتملت تكملة للعصمة ومن ثانية العصمة الثانية وان قدر اثنتان مع واحدة ... تكملة العصمة والغى من الاثنين الاخيرة ... عصمة ثانية وان قدر الاخرى ... ثلاثا بالاشتمال مع الواحدة عصمة اخرى ... اولى عصمة ... التوضيح ونقله ابن غازي ...

تكملة للعصمة الاولى وبقي ثلاث عصمات ومكررا ما يحلها من الا الا بالثلاث
ويعلم مما مر ان قوله تطلق بعد الا بتفيد بغيره في الحب العدة فقوله في العدة
ليس معمولا للذكر وانما هو معمول العامل مقدر اي وارتجع في العدة وان حلف

صانع طعام على غيره لا بد ان تدخل فحلف الاخر لا دخلت حنث الاول
يعني ان من صنع طعاما مثلا ودعا اليه الناس وحلف على شخص معين لا بد
ان تدخل داري مع الناس فحلف الاخر انه لا يدخل دار صانع الطعام ونازعا
بانه يقضي على صاحب الطعام بالحنث لانه حلف على شيء لا يملكه والاخر
لا حنث عليه لانه حلف على امر يملكه اذا الزواج المحلوف عليه بالدخول
وحنث نصب ما حنث على صاحب الطعام فقوله حنث بضم الحاء وكسر النون
المشددة مبنيا للمجهول اي قضي بتحنيثه عند التنازع لا بفتحها وتخفيف
النون لانه يوهم انه يحنث ولو اطاع الثاني بالدخول كما يوهمه كلام الشارح
وليس كذلك وحمل كلام المؤلف ما لم يدخل الثاني مكرها والا فلا حنث على واحد
منهما اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل واما الثاني فلانه دخل مكرها

وان قال ان كلمت ان دخلت لم تطلق الا بهما هذا يسمى تعليق التعليق
وهو صحيح لازم يعني انه اذا قال لزوجته ان دخلت منزل الدار فانت طالق
ان كلمت زيدا او انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا او ان دخلت منزل
الدار ان كلمت زيدا فانت طالق لا تطلق الا بهما معا لانها ان دخلت الدار
اولا تعلق الطلاق على تكليم زيد وان كلمت زيدا اولا تعلق على دخول الدار
فلا يحصل الا بمجموعهما ولا فرق بين ان تفعل الشرطين على ترتيبهما في اللفظ
او على عكسه ولا يخالفه ما ذكر في باب اليمين من التحنيث بالبعض لان المراد
بالتحنيث بالبعض ان يكون الفعل صادقا على الكل وعلى البعض كقوله ان اكلت
من الرغيف فانت طالق فان لا اكل صادق بكل الرغيف وببعضه وانما

مسئلة تعليق التعليق اول من بحث فيها العراقيون ما اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم لا تطلق الا اذا فعلتهما على الترتيب وقال بعضهم الا اذا عكست الترتيب وبعضهم مطلقا ودخل ابن الحاجب على ان ذلك كله لا ... بجواب عن ... قال بحث ان الجواب حسن وما ظهر انه يتعين ان يكون الجواب المذكور للاول وهو جواب الثاني في المعنى اي فلا تطلق الا بعكس الترتيب ومن اصحاب المعنى والتحصيل وهو مذهب الشافعي ومذهبنا الاطلاق وقضى بعضهم على القاطعة كقوله كيف اصبحت كيف اصبحت وضعف بان هذا القاطعة خاص

بالفعل وهو بعضهم بانا نحمل الشرط الاول على الثبوت في اي زمان والمعنى ان دخلت فان ثبت كلامك في زمان ما فانت طالق وردّ بانه يقتضي تطليقه بالدخول مع الكلام السابق على التعليق وليس كذلك ووجهه آخر بانا نجعل استقبال الشرط خبرا بالنسبة لزمن التكلم والشارع جعل استقبال الجزء الاول بالنسبة الى الثاني لانه مرتب عليه تامل ... منه

6

الشهادة بكل منهما غير الاخر وغير طادة عليه ومن اشكل على قوله لهـا
اي دخلت منزل الدار بانت طالق من دخلتي اخر انما بانه جينت بزلك مع
ان كل دار غير الاخرى وغير طادة عليها ولكن ان نقول الا اشكال
لان قوله ان دخلت منزل الدار بانت طالق مثل قوله ان اكلت منزل
الرغيف بانت طالق وكما ان الاكل في الرغيف طادة بالكل والبعض
كما هو كذلك الدخول في الدار طادة بالكل والبعض ولا يبعض التعليق على
شيئين بل ولو تعدد ولما انهى الكلام على مسائل التعليق شرع
فيما تلفق فيه الشهادة وما لا من تعليق او انشاء وحصل كلامه ان التعليق
يكون في الاقوال ولو اختلفت وفي الفعل المتحد في المختلف منه ولا في القول
والفعل كما اشار الى ذلك بقوله **وان شهد شاهد بحرام وءاخر ببتة**
يعني ان شهد عليه شاهد انه قال انت حرام وشهد الشاهد الاخر
انه قال انت طالق البتة او بالثلاث فان الشهادة تلفق ويلزمه
الطلاق الثلاث لاتفاق القولين في المعنى على البينونة وان اختلفا في اللفظ
ومثله لو شهد احدهما بالايمان اللازمة والاخر بالحلال على حرام **او بتعليقه
على دخول دار في رمضان وذي الحجة** يعني لو شهد عليه شاهد انه قال في
رمضان ان دخلت دار زيد فامرأته طالق وشهد عليه ءاخر انه قال في ذي
الحجة ان دخلت دار زيد فامرأته طالق فان الشهادة تلفق ويلزم ما
شهدا به لانهما شهدا بقول واحد وهو التعليق وان اختلفا في وقته والموضوع
ان الدخول للدار بعد ذي الحجة ثابت بغير الشهادتين او بغيرهما **او بدخوله
فيهما** صورتها انه قال ان دخلت دار فلان فامرأته طالق وشهدت
البينة عليه بذلك ثم بعد ذلك شهد عليه شاهد انه دخل الدار في شهر رمضان
وشهد عليه الشاهد الاخر انه دخلها في شهر ذي الحجة فان الشهادة تلفق

لان الدخول فعل واحد وان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق **او بكلامه في السوق
والمسجد** موضوع المسئلة ان تعليق الطلاق على حصول الكلام لزيد مثلا
ثابت لان شهد شاهد انه كلمه في السوق وءاخر انه كلمه في المسجد فان
الشهادة تلفق لان الكلام قول واحد وان اختلف ويلزمه الطلاق
او العتق ان حلف به **او بانه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت** يعني
لو شهد عليه شاهد انه طلق امرأته بمكة وشهد عليه ءاخر انه طلقها بمصر
فان الشهادة تلفق اذا كان بينهما زمان بقدر ما يقطع فيه ما بين المكانين
وان لا بطلت شهادتهما وان اوجد الشاهد المذكور لفقت سواء كان الزمن ينقضي
فيه العدة ام لا لان الطلاق انما يقع من يوم الحكم بشهادتهما **كشاهد
بواحدة وءاخر بازيد وحلف على الزائد والا حنث بعلمه** التشبيه في
التلفيق والمعنى انه اذا شهد عليه شاهد انه طلقها طلقة واحدة وشهد
عليه الاخر انه طلقها طلقتين فانه يلزمه واحدة لاتفاقهما عليها وحلف على
نفي الزائد وان حلف انه ما طلق واحدة ولا اكثر خلي سبيله وان نكل حبس حتى
يحلف وان طال حبسه دين وكل الى دينه ولا يلزمه غير الواحدة **لا بفعلين
او بفعل وقول** فقد علمت ان الشهادة في الطلاق لا تلفق في الفعلين ولا في
الفعل والقول وانما تلفق في القولين فقوله بفعلين اي مختلفي الجنس
كشهادة احدهما بحلفه لا يدخل الدار وانه دخلها والاخر انه لا يركب الدابة
وانه ركبها واما بفعلين متحدي الجنس متفرقين اي الشهادة تلفق فيهما
في قوله وفي دخوله فيهما **وان قلت** الشهادة فيما ذكر من فعل
وقول من كل منهما لا بفعلين وفي **قلت** غلب جانب الفعل
لانه المقصود وكذلك لا تلفق الشهادة اذا شهد احدهما بفعل والاخر بقول
كشهادة واحد بتعليقه بالدخول لدار زيد وشهادة الاخر بالدخول ولا يلزم

قال في ضيح من الايمان ان اختلاف سمر
علي التعليل حضر

المشهود عليه بيمين كما قاله ابو الحسن عن ابن المواز وغيره وقال الشيخ عبد الرحمن في
مسئلة التعليق انه يحلف على كذب ما شهد به وقاله ولزم المفتوى وانه ان
نكل حبس وان طال دين وهذا على القول المرجوع اليه وهو الموافق لما مشى
عليه المؤلف فيما يأتي في الشهادات وأما على القول المرجوع عنه فيلزمه حيث
نكل الطلاق كما ذكره الحطاب **وان شهد بطلاق واحدة ونسيها لم تقبل وحلف**
ما طلق واحدة يعني لو شهد عليه شاهدان انه طلق واحدة معينة من نسائه ثم
نسيا اسمها والزوج يكذبهما في ذلك فان الشهادة لا تقبل حينئذ على المشهور
لعدم تعيين المشهود بطلاقها لكنه يلزم الزوج اليمين انه ما طلق واحدة من
نسائه فان حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف فان طال دين ولا شيء عليه
وانما يلزم الزوج اليمين لان البينة اوجبت التهمة وان بطلت الشهادة **وان**
شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث يعني اذا شهد عليه ثلاثة كل بيمين كما اذا
شهد واحد انه لا يكلم زيدا وانه كلمه وشهد عليه آخر انه حلف انه لا يركب الدابة
وانه ركبها وشهد ثالث انه حلف انه لا يدخل دار زيد وانه دخلها فلا يلزمه
في شهادة كل واحد منهم ولا يلزمه طلاق عند ربيعة وهو خلاف قول مالك في
التطليق عليه بالنكول تلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول اصبغ و
مطرف وعبد الملك فان نكل طلقت عليه ثلاثا على احد قولي مالك في التطليق عليه
بالنكول وهو المرجوع عنه والمرجوع اليه ما مر انه اذا نكل يحبس حتى يحلف
وان طال دين ولك انتهى الكلام على اركان الطلاق وكان منها الاهل وهو
الزوج اصالة شرع في الكلام على نائبه وهو اربعة توكيل ورسالة وتمليك
وتخيير فقال **فصل** في ذكر هذه الانواع واحكامها
وفرع فيه ابن عرفة كلام هذه الاربعة انظره في الشرح الكبير **ان فوضه له توكيلا**
فله العزل يعني ان الزوج اذا فوض الطلاق الى زوجته على سبيل التوكيل فله

قوله لانه محل موضع المسئلة التعليق والتطليق عند مالك انما هو في المنكلة واختلف هل بعد غير المنكلة واختلف هل يعد بعد لا احتياج الى التطليق لانه شهد واحد فقد كل مع غيره ... منه

التوكيل انابة على الفعل المملوك للموكل فلزم ان له عزل الوكيل والتمليك جعل الشيء ملكا للغير واعطاؤه له فلزم ان ليس للزوج فيما اعطاه زوجته وملكها اياه ما بيده من الطلاق
والتخيير مقال اختيار للغير فلزم وهب له التخيير للزوجة المدخول بها ان تقضي بالثلاث لا يسأل ما بين طلاق الزوج خيرها فيبين انه تتمادى على عصمته او تنفك عنها وهي لا تنفك عنها الا بالثلاث ... من التوضيح وابن عبد السلام ه منه

١٤٦

ان يعزلها قبل ايقاعها كما لكل موكل ذلك والضمير في فوضه البارز
للطلاق وفي له للزوج اي فوض الزوج ايقاع الطلاق وتوكيلا يحتمل
انه منصوب بنزع الخافض اي بالتوكيل او بسبب التوكيل ويحتمل
انه منصوب على التمييز اي فوض الوكيل اي فيكون تمييزا محولا عن المفعول
كقولهم غرست الارض شجرا الا ان هذا النوع من التمييز فيه خلاف
بينهم فالاولى انه منصوب بنزع الخافض **الا ان تعلق حق** اي زائد
على التوكيل كما اذا اشترطت لها مثلا اذا تزوج عليها فامرها او امر
الداخلة بيدها فانه حينئذ ليس له ان يعزلها لان الحق وهو رفع الضرر
عنها تعلق لها وما ذكره هنا من ان له عزلها حيث وكلها هو الموافق لقوله
فيما يأتي وله عزل وكيله قولان واجاب بعضهم بان المراد
بوكيله فيما يأتي وكيله على التخيير والتمليك **لا تخييرا او تمليكا** معطوف
على توكيلا وهو في الحقيقة مخرج من قوله فله العزل اي فله العزل لا في
التخيير والتمليك ولم يذكر ان في العبارة فلو صيغة التخيير اختاري نفسك
وزوجي مخيرة او طلقي نفسك ثلاثا او اختاري امري والتمليك مثلها كما يأتي
دون التخيير وصيغة التمليك كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها او بيد
غيرها دون تخيير كقوله امرك بيدك وطلقي نفسك وانت طالق ان شئت
وطلاقك بيدك وفي المدونة وغيرها ملكتك وفي العتبية ولتبتلي امري
وحيل بينهما حتى تجيب يعني ان الزوج اذا ملك زوجته او خيرها
فانه يحال بينه وبينها حتى تجيب بما يقتضي ردا او اخذا
بما يأتي فلا الوكالة ان الامر بيدك لم يخرجه عنه الا انها ملكة بها والتمليك
منها ويبقى ان تعلق بالتوكيل حتى ان يجيء حكمه حكم التمليك والتخيير
ووقفت **وان قال الى سنة متى علم فيقضي ولا امهلت للعاجل** يعني

قوله ومانه ان تزوج عليها او ان تعريف عليه بزوجة وكيلة على ما فيك نفسك وتفعل وكذا على ما في الداخلة عليك لان الترخ في الغرض نهيه لها للعلة ه منه

أو الزوج إذا قال أمرك بيدك الى سنة وقفت متى علم ذلك ولا تترك تحته وامرها
بيدها حتى توقف فتقضي برد أو طلاق لا إن بقيا معا ومن طائعة يزول ما
بيدها ولا انقضاء لها بعد الأجل عملا باللفظ بل أوقفها الحاكم وأمرها
بإيقاع الطلاق أو رد ما بيدها من التمليك فلم تفعل فإنه يسقط ما بيدها
ولا يمهلها وإن رضي الزوج بحق الله تعالى لأنه فيه التمادي على عصمة مشكوك
فيها والواو في قوله وإن قال الى سنة واو الحال وإن وصلية لا واو النكاية
ولا تنكر ما قبل المبالغة مع قوله وحيل بينهما حتى تجيب وبعبارة
لا تنكر أن معاد قوله وحيل بينهما غير معاد قوله ووقفت الخ إذ معاد
الأول منع الزوج منها ومنعها منه ومعاد الثاني طلبها بأن تقضي بإيقاع
الطلاق أو رد ما بيدها وبهذا اتضح جعل الواو في قوله وإن قال الخ للمبالغة
خلافا لمن توهم أنها للحال بناء على أن الحيلولة والوقف بمعنى واحد **وعمل**
بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة أي وعمل
بمقتضى جوابها الصريح فإن أجابت بالطلاق عمل بمقتضاه كقولها أنا طالق
منك أو طلقت نفسي أو أنا بائنة أو أنت بائن مني وإن أجابت برده عمل
بمقتضاه كقولها رددت ما ملكتني أو لا أقبله منك ونحو ذلك كما إذا
قالت ... صحيح فإنه يعمل بمقتضاه ومثل ردها بالقول كما أن ردها
بفعل صريح كما إذا مكنته من نفسها ولو بالمقدمات ومن طائعة عالمة بالتمليك
ولو جهلت الحكم ولو لم يفعل فإنه يبطل ما بيدها وكذا لو مكنت أجنبيا أمرها
فخلى بينه وبينها وأمكنته منها زال ما بيدها فلو مكنته غير عالمة لم يبطل ما
بيدها والقول قولها في عدم العلم وفي قوله ولا طائعة إن علمت الخلوة وفي
الوطء في الوطء بيمينه خلاف القبلة فقولها بيمينها إن قالت أكرهني أو
اغفلني عليها خلاف الوطء لأن الوطء يكون على هيئة وصفة فالراجح

بخلاف

والمراد بالصريح هنا ما يشمل الكناية الظاهرة وإن التخيير متسع ما بيدها ولو نوت به الطلاق فالرد وما قاله في التخيير أصله لابن يونس كما نقله في ضيح ومن خلاف ما للابن عرفة في البيان من أنها إن أجابت بصريح الظهار ونوت الطلاق عمل به مع أن الكناية خفية ...

١٤٧

بخلاف القبلة **ومضي يوم تخييرها** يعني أنه إذا قال اختاري
اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر ما خيرها به فيبطل ما بيدها والمراد
باليوم الزمان قل أو كثر وتبع في التعبير باليوم المدونة وكلام
المؤلف شامل لما إذا علمت أم لا وهو واضح وشامل أيضا لما إذا حصل
لها جنون أو إغماء في جميع زمان التفويض وانظر هل الحكم كذلك أو ينظر
لها الحاكم في الجنون والإغماء أم لا **وردها بعد بينونتها** أي ويبطل
ما بيدها إذا ردها للعصمة بعد بينونتها بخلع أو بتات أو انقضاء عدتها
واحترز بالبينونة مما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها فإن خيارها
لا يسقط إن علمت أن الرجعة كالزوجية **وهل نقل قماشها ونحوه**
طلاق أو لا تردد يعني أنه إذا خيرها أو ملكها ففعلت فعلا يفهم منه
بأن نقلت قماشها أو انتقلت عن زوجها وبعدت أو خمرت وجهها واعتدت
ونحو ذلك من الأفعال فهل يكون ذلك طلاقا يحتج به وإن لم تصرح بالطلاق
أو لا يكون ذلك طلاقا إلا إن أرادت به الطلاق تردد للمتأخرين في النقل
محل الخلاف مع عدم نية الطلاق وإلا فهو طلاق اتفاقا كما يفيده كلام
الشامل **ولا يقال** الفعل لا يكفي في الطلاق ولزوم الطلاق **لأنا نقول**
انضم إليه تمليكها الطلاق ونحوه وكلام المؤلف في نقل قماشها اللازم في
العادة ينفك عن إرادة الطلاق وإلا فهو طلاق قطعا ونقل بحضرته كلم
وحينئذ فلنا بأن النقل طلاق فإنه يجري ثلاثا في التخيير وواحدة في التمليك
وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء
يعني أن الزوج إذا خيرها أو ملكها ما كان بيده من الطلاق فقالت
قولا محتملا نحو قبلت أمري أو شاء أو قبلت نفسي أو ما ملكتني فإنها تؤمر
بتفسير ذلك ويقبل منها ما أرادت بذلك فإن قالت أردت به الرد أي

أن ما جعله في وابقى على العصمة فإن ذلك يقبل ولو قالت اخترت الطلاق وانه
يقبل وتبين وان قالت اخترت البقاء على التزويج فإن ذلك يقبل منها وانما قبل
منها تفسير القبول بالرد مع انه ليس موضوعا له ولا مقتضيا له لانه لما
كان الرد من اثار قبول النفس صح تفسيره به على سبيل المجاز من باب اطلاق
السبب على المسبب فاطلق السبب وهو القبول واراد به المسبب وهو
الرد ولو قالت بعد ان وهبتها اخترت بذلك الطلاق فقال ابن القاسم لا
تصدق لإمكانها من نفسها ومن زال ما بين ما انتهى ولم تعين حتى حاضت او
وضعت حملها فقالت اخترت طلقة واحدة قبل منها بلا يمين ولا رجعة له
لتفريط الزوج بكونه لم يوقفها ولم ينفصل ما قبل انقضاء العدة ولما كان
في المناكرة ومن عدم رضى الزوج بما اوقعت المرأة تفصيل بين المخيرة والمملكة
والمدخول بها وغيرها اشار الى ذلك بقوله **وناكر مخيرة لم يدخل بها وملكة
مطلقا** يعني ان الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول
بها فاوقعت اكثر من طلقة فان له ان يناكر ما فيما زاد عليها بان يقول لها ما
اردت الا طلقة واحدة واما بعد البناء فليس له مناكرتها كما يأتي البيان
بقوله ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق واما المملكة فله ان يناكرها
قبل الدخول وبعده اذا زادت على طلقة **ان زادتا على الواحدة ونوا ها
وبادر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرر امرها بيدها الا ان
ينوي التأكيد كنسقها هي ولم ينو في العقد** اشار بهذا الى شروط
صحة المناكرة الاول ان يزيد الموقع من المخيرة قبل البناء والمملكة مطلقا على
الواحدة فلا نكرة له في الواحدة بان يقول ما اردت الا الثلاث او اثنتين
منها عند تفويض الطلاق وان لم ينو شيئا عنده فلا مناكرة ويلزمه ما اوقعته بعده ويلزم
ما اوقعت الثالث ان يبادر على الفور للمناكرة عند علمه بالزائد على الواحدة

بلو

فلو لم يبادر واراد المناكرة وادعى الجهل في ذلك لم يعذر ويسقط حقه ولا يعذر
بالجهل الرابع ان يحلف انه ما اراد الا طلقة واحدة فان لم يحلف وقع ما
اوقعته ولا ترد عليها اليمين ومحل يمينه وقت المناكرة ان كان مدخولا بالمرأة
ليحكم له الآن بالرجعة وتثبت احكام الرجعة من نفقة وغيرها وان لم يكن دخل
بها فانه يحلف عند ارادة النكاح وحينئذ فالمراد بالارتجاع في قوله الا لم
يتزوجها الخامس ان لا يكرر امرها بيدها لفظا كان قال لها امرك بيدك امرك
بيدك امرك بيدك فلا مناكرة حينئذ وتلزمه ما اوقعته الا ان ينوي التأكيد
باللفظ الثاني والثالث كما اذا قالت المرأة طلقت نفسي وكررته فيحمل على التأسيس
الا ان تنوي التأكيد فيقبل قولها السادس ان لا يكون التمليك او التخيير
مشروطا لها في عقد نكاحها فان كان مشروطا لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها
ثلاثا فانه لا مناكرة له لم يبق بها نفع الا كرها ان دخل او ابقت شيئا من
العصمة خلافا لسحنون في انه لا يحتاج في غير المدخول بها للجوء الى الخلع لانها
استحقت من طرفها الشرط قاله ابن عتاب **وحمل على الشرط ان اطلق
موثقه** يعني ان الكاتب الموثق اذا ابهم ما بين هل ان زوج عليها ولم يعلم هل وقع
ذلك الشرط في عقد النكاح او بعده فيحمل على الشرط فلا مناكرة او على الطوع
فالمناكرة قولان **وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا** موضوع
المسألة انه ملكها او خيرها قبل البناء فاوقعت الثلاث او واحدة فقال الزوج
لم ارد بالتخيير او التمليك طلاقا اصلا فقيل له ان لم ترده فانه يلزمك ما اوقعت
من الطلاق فرجع بعد ذلك وقال اردت به جعلته لها طلقة واحدة فانه يصدق
في ذلك ويلزمه اليمين وانما قبل منه لاحتمال سهوه ثم تذكر انه كان قصد طلقة
واحدة وقال اصبغ لا يقبل منه ذلك وبعد نسقا والبر اشار بقوله **والاصح خلافه**
اي خلاف قول ابن القاسم **ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق** تقدم ان

وكذا ان دخل وكان التخيير مقيدا لان الواحدة تبطل عصمتها ومنه الحسن نقولي ح منه

بتعزيم من العدة

انه الزائد عليها منه

فالحج لو قال امرك بيدك امرك صيغة الطلاق لان احد ان ابن حبيب قال لا مناكرة انما لا قول فيما شئت فانه بيدك طالق الا ان الطلاق ح منه

اي ان ملكها قبل البناء ولا يلزمه واما بعد التمليك بعد البناء فلا يفترض نصفها بل الشرط ان كوقع الطلاق الثالث قبل انقضاء العدة ح منه

ابن عرفة ابن رشد ما ابن الفخار وصوابه ح منه

التخيير قبل البناء فيناكرها إذا قضت بأكثر من طلقة وانظر هنا الى حكمها بعد
الدخول وانه ليس له مناكرتها في التخيير المطلق العاري عن التقييد بطلقة او بطلقتين
وان اختارت ما قيد به يكون ثلاثا سواء نوت من خالها لا على المشهور فان قضت
في التخيير المطلق بدون الثلاث فان اختيارها يبطل كما يأتي خلافا للمتن لمن قال
بطلقة او طلقتين فانه يقع ذلك وان قالت طلقت نفسي في جواب المجلس
وبعده فان ارادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وان قالت واحدة
بطلت في التخيير يعني ان الزوج اذا خير زوجته بعد الدخول بها تخييرا مطلقا
اي عاريا عن التقييد بعدد او ملكها امرها بعد الدخول او قبله فقالت اخترت
نفسي فالثلاث وان قالت طلقت نفسي او زوجي او انا طالقة او منه طالق
فانها تسأل في المجلس وبعده عما ارادت بقولها فان قالت اردت الطلاق الثلاث
فانه يلزمه في التخيير اي بعد الدخول ويناكرها في التمليك قبل الدخول او بعده
[illegible] وان قالت اردت بذلك طلقة واحدة فانها تلزم في التمليك ويبطل جميع
ما بيدها في التخيير بعد الدخول وهل يحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم
النية تأويلان اي وهل يحمل قول المرأة طلقت نفسي ولا نية لها في عدد على
الثلاث فتلزم في التخيير بعد البناء ويناكرها في التمليك مطلقا وفي التخيير
قبل البناء او يحمل على الواحدة لانها الاصل فيبطل التخيير المدخول بها ويناكرها
في التمليك مطلقا وفي التخيير التي لم يدخل بها تأويلان والظاهر سؤالها ان قالت
طلقت نفسي ايضا صوابه اخترت الطلاق متصل في التمليك والتخيير لان
منه الالف واللام فيه يراد بها الجنس فيكون ثلاثا او يراد بها العهد وهو الطلاق
السني وهو واحدة وفي جواز التخيير قولان اي وكره اصبغ وهو الذي جرى به المدخول
بها وغيرها لانه موضوعه الثلاث وانما كونه يناكر غير المدخول بها فهو امر
[illegible] فيل حيث كان موضوعه الثلاث فلم لم يتفقوا على كراهته

قيد اللخمي اصل المتن واعترض ابن عاشر
ومنه ابن غازي فيه مقتضى الشيخ [illegible] منه

ظهر من النقل فان في عدم كلام [illegible] الثلاث
فيها زائد على الواحدة [illegible] الواحدة

صوابه وفيهم سؤالها الا انه [illegible] منه

١٤٩

قلت نعم المقصود اعم من البيتوتة وينبغي جريان الخلاف في
التمليك اذا قيد بالثلاث والا فهو مباح وانما التوكيل اذا قيد بالثلاث والقائل
بالكراهة مطلقا وحلفه اختاري في واحدة يعني انه اذا قال لها اختاري
في واحدة فاوقعت ثلاثا فقال ما اردت الا طلقة واحدة فانه يلزمه اليمين
ويقع عليه طلقة واحدة ولزوجه الرجعة وانما احلفه لاحتمال ان يكون انما
قال لها اختاري في واحدة اي مرة واحدة فيكون البتة يعني اي في مرة واحدة
فهي الثلاث فبين وان ابى طلقة واحدة فهي للتبعيض وان نكل فالقضاء ما قضت به
او ان تطلقي نفسك طلقة واحدة قال في المدونة فان قال لها اختاري
في ان تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي ان تقيمي فقالت اخترت نفسي فقال
سئل عنها مالك فقال يقال لزوجها احلف بالله ما اردت بقولك اختاري
في واحدة الا واحدة ويكون املك بها وانما ذهب الى ان المراد يحتمل عنده الا القضاء
العدد في مرة واحدة ويدل على فيه قوله او تقيمي عند الحين بحمله لزيادة قوله او تقيمي
اما لو اسقط قوله او تقيمي وقال اختاري في طلقة فلا اشكال ان اليمين ساقطة
ومثله لابن رشد فتبين ان محل زيادة ضد الالفاظ البيتوتة ويدل على الحلف به اسقاط
قوله او تقيمي ذكره لا اختاري طلقة يعني اذا قال اختاري طلقة فقالت
قد اخترت نفسها او اخترت نفسي لم يلزمه الا واحدة وله الرجعة ولا يمين على الزوج ونص
طلقة على نزع الشارح وبطل ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او في
تطليقتين يعني ان الزوج اذا قال لها اختاري تطليقتين او قال لها اختاري في
تطليقتين فاختارت طلقة واحدة فانه يبطل ما قضت به وبعضهم ما جعل
لها من كلام الشارح الصغير ومن الطالب للنقل وكلام الشارح من انه يبطل
ما بيدها فيه نظر ولما وقع الفقه الاول في المدونة والثاني في اختصار
الكبير جمع بينهما المؤلف ومفهوم اختاري ان التمليك ليس كذلك قال في الشامل

عياض ظاهر قول ابن القاسم ان اختاري في
واحدة وفي ان تطلقي نفسك تطليقة
واحدة سواء وعليه تأولها الشيخ وغيره
وتأولها الآخرون على انهما مفترقان وان
اليمين في الاولى لا الثانية منه

قال صفعي لم ار هذا النقل الذي زعم انه
بها نعم بل كلام كلامهم امر ضحيح ما
للنقف منه

ولها القضاء بواحدة في ملكتك هل قضيت وكذا ثلاثا ولا ينقل على الاصح ومن هل يقضي
ما تقضي الا بواحدة اي ولتبين لها ان توقع اكثر من واحدة فان قضت باكثر منها لم
واحدة وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث المشهور انه اذا خيرها بعد
الدخول تخييرا مطلقا اي عاريا عن التقييد بعدد فاوقعت طلقة واحدة او ث
اثنتين فانه بطل ما بيدها ويصير الزوج معها كما كان قبل القول لها وسبب ذلك
انها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث في التخيير المطلق كطلقي نفسك
ثلاثا اي كما يبطل ما بيدها ولا يلزم مدخولها حيث قال لها طلقي نفسك ثلاثا فقضت
باقل وظاهره سواء كان مرضيا بها ام لا وهو ظاهر لتعيين الثلاث وعلى هذا
فليس القول المذكور بمناف للتخيير ووقفت اي اختارت بدخوله على ضرتها
يعني اذا خيرها فقالت اخترت نفسي ان دخلت انت على ضرتي او ان فرغ مثلا
او نحوهما من كل محتمل غير غالب فانها توقف فتختار الطلاق او البقاء ولا تمهل ولا يلتفت
لشرطها على المشهور وعورضت بمثلها في جامع اي كلا منهما خالفت واخرت بعض
حقها وهو الواحدة في الاول وفي وقت دون وقت في مسئلة واجيب بان
التي قضت بدون الثلاث نجم قضاؤها ابطال ما جعل لها من الثلاث كما ابطل ما لا
يتبعض موجب نظائر كعتاق عن بعض الدم والثانية اختارت نفسها على
وضعه فان لم يتم لها فهي على حقها وليس اختلفه قول مالك في سقوط التخيير
والتمليك بانقضاء المجلس وبقائهما بعده اشار المؤلف الى القولين بقوله ورجع
مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف او توطأ كمتى شئت واخذ ابن
القاسم بالسقوط يعني انه اذا ملكها تمليكا مطلقا او خيرها تخييرا مطلقا
اي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان فالذي رجع اليه مالك انهما بيدها ما لم توقف
عند حاكم او توطأ او تمكن من ذلك طائعة قال في المجلس قبلت ام لا بعد ان
كان يقول اولا ذلك بيدها في المجلس فقط وان تفرقا بعد امكان القضاء فلا شيء

لها

فما لم يلاقت اي اعادة تقتضي الثلاث تأنيا واختصر اللخمي لا تماله شرط ما حصل لها الا على حصول الواحدة هـ منه

فان لم توقف حتى دخل على ضرتها وقع الطلاق وان وقفت قبل ما لم يقع الحكم المتفرع وان ارادت رفعه لم يكن الا قبل دخوله على ضرتها لم يكن لها ذلك الا برضى الزوج ه اللخمي وهو مقابل للاصح عنه

حمل الحكام ما لم تقل قبلت او رضيت ونحو ذلك مما يدل على انها لم تترك ما بيدها ولا تبقى ما لم توقف او توطأ قال ابن رشد اتفاقا هـ منه

لها وان ثبت عن مالك بيوم يقطع ذلك عنها لم ينقضه ومن اخذ الحداد افترقا معها
من مجلس الناظر انها تختار في مثله لم يقم من ازال وان ذهب عامة النهار وعلم انهما
قد تركا ذلك وخرجا الى غيره فلا خيار لها واخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع
عنه المنتقى وعليه العمل وعليه جمهور اصحابه ومن رجع مالك اخيرا الى هذا
القول اي المرجوع عنه واعتمد عليه الى ان مات وكلام المؤلف يقتضي عدم ١٥٠
رجوعه لقوله لا ولا فيقتضي ان الراجح هو القول الثاني لانه المرجوع اليه وليس
كذلك فكان الواجب الاقتصار على ذلك الراجح ولو قال بدل توطأ تمكنه
ها بعد عن التمتع بها منه لكان احسن ليفهم منه اجرى بين الوطء بالفعل وقوله
كمتى شئت تشبيه في القول المرجوع اليه بلا خلاف وهو انهما بيدها ما لم توقف
او توطأ وفي جعلن ان شئت او اذا شئت كمتى او كالمطلق تردد يعني انه
اذا قال لها امرك بيدك ان شئت او اذا شئت هل يكون الامر بيدها ولو بعد المجلس
ما لم توقف او توطأ بالنقل كمتى شئت او يكون الامر بيدها كالتمليك والتخيير
المطلق المتقدم ذكرهما فيأتي الخلاف بين الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك فيه
حكاهما ابن بشير للمتأخرين والتردد في ان واذا معا لان اذ او ان دخلت على الزمان
بعونه مما مضى لت اي علقته بوضعها ونصبها لانها وان دخلت على ماض
فهو للاستقبال اذ معنى قولها ان دخلت الدار فامرك بيدك اي في الزمان
المستقبل ولا يصح ارادة الماضي فهي في الفعل على الاستقبال وضعا وكلام البساطي
غفلة عن هذا كما اذا كانت غائبة وبلغها تشبيه في مطلق التردد وهو انه
اذا خيرها او ملكها وهي غائبة عن المجلس وبلغها الخبر فهل يبقى ما جعل لها
بيدها بعد بلوغها ما لم توقف او توطأ وهي طريقة ابن رشد وحكى عليها الاتفاق
او يجري الخلاف الذي اختلف فيه مالك وابن القاسم المتقدم وهي طريقة اللخمي وان
عين امرا تعين اي وان عين الزوج امر الخيار بيك او ملكتك في هذا اليوم او

قيل هو تشبيه تام في كيفية التردد كما يفهم من النقل هـ منه

ثمن الكراء الجمعة او العام او مثل الكراء او مثل المجلس نعتبره لذلك ولا نعتبر اليه
وبعشيات تعتبر اى يبتر الى ذلك الامر ومعناه ما لم يوقفها الحاكم وليس
معناه انه يبقى بيدها وان وقفت فيعارض بقوله ووقفت وان قال الى سنة وحيتيز
بقوله تعتبر اى لا يسقط ما لم توقفها ولت انتهى الكلام على ما اذا اجابت المرأة
بصريح او محتمل ذكر ما اذا اجابت بمتنافيين بقوله وان قالت اخترت نفسي و
زوجي او بالعكس فالحكم للمتقدم يعني ان من قال لزوجته اختاري نفسك فقالت
اخترت نفسي وزوجي فان الطلاق يقع عليه لان الحكم للاول المتقدم والثاني
يعد ندما وان قالت اخترت زوجي ونفسي لم يقع عليها طلاق كما تقدم فلو
قالت اخترتهما بالقاف وقوع الطلاق ولا يعتبر المتقدم من جمع الحكم الواقع
من الزوج تغليبا لجانب التحريم ملحوظ به ابهام المتقدم فانه لا يعلم بالطلاق
كم شك هل طلق ام لا او للتحريم تحتيتا اعلمه بالطلاق اى دخل فلان وشكه هل
دخل ام لا او نحو ذلك تحقق النطق بأحدهما وشكه فيه عنه وصحة التخيير ان علقه
بامر وغيره كالطلاق ضمير التثنية يرجع للتخيير والتمليك والمعنى ان الزوج
اذا علقهما بما يتنجز فيه الطلاق فانهما يتنجزان الان وان علقهما بما لا يتنجز فيه الطلاق
فانهما لا يتنجزان الان فاذا قال لها انت مخيرة او مملكة بعد شهر مثلا او يوم موته
او ان قمت او ان حضت فانهما يتنجزان الان كما في الطلاق المشار اليه بقوله فيما
مر ونجز ان علق بماض او مستقبل محقق او يشبه الا الصبي الخ وان قال لها
ام لم يبرح ان دخلت الدار فموقوفا على حكم كالطلاق بقوله وغيره معطوف
على التخيير اى فيخبر التخيير لتعليقهما بغير منجز مجرد تعليل الثاني لدلالة تعليل
الاول عليه وكما لا يتنجز الطلاق ولا يقع اذا علق بمستقبل كان لمست السماء
فانت طالق كذلك لا شيء عليه في قوله ام لم يبرح اى لمست السماء وكما يتنجز
في انت طالق ان قدم زيد كذلك يتنجز في ام لم يبرح اى قدم زيد ولو علقهما

بتخيير

بتخيير شهر او قدوم ولم تعلم وتزوجت بكالوليين المشهور انه اذا خيرها
او ملكها امر نفسها وقال لها ان غبت عنك شهرا مثلا فامرك بيدك فغاب
عنها ثم قدم قبل مضي المدة المذكورة ولم تعلم زوجته بقدومه ثم انها طلقت
نفسها بغيران انقضت عدتها وحلفت اليمين التي شرط انه لم يقدم الى المدة المذكورة
لانه او لا علم له وانها اختارت نفسها ثم لما انقضت عدتها تزوجت فكالوليين فان
دخل بها الزوج الثاني او تلذذ بها غير عالم بقدوم الاول اى وغير عالم بقدوم
الاول قبل دخول الثاني فهي فوت على الاول والا فلا وانما يكون علمها بقدوم الاول
قبل الخيار معتبرا اذا حصلت الشهادة على ما افاد ابن العلم قبل عقد الثاني ودخل
تلذذه والا فلا يلتفت اليه وبحضوره ولم تعلم فهو على خيارها يعني ان الزوج
اذا خير زوجته او ملكها وعلق ذلك على حضوره غاب بان قال لها ان حضر
فلان فامرك بيدك فحضر ولم تعلم بحضوره ووطئها زوجها فانه ما جعل لها باق
بيدها ولا يسقط حتى تمكنه عالمة بقدومه فقوله وبحضوره اى ولو علقهما بحضور
شخص كزيد مثلا ولو اسقط المؤلف التعميم لكان اولى ليطابق ما قبلها كما قال ابن
غازي وهو التعمير واعتبر التخيير قبل بلوغها وبلوغ وطئها او مثلها
قولان يعني انه اذا خيرها او ملكها او وكلها قبل بلوغها فاختارت نفسها
فانه يقع الطلاق عليها وهو لازم وهل اعتبار ما ذكر من تخيير ما جعل لها ان ميزت
وان لم تطق الوطء او لا بد من تمييزها واطاقتها الوطء قولان مقولهما واعتبر
التخيير اعم من التمليك والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ التخيير وهي على حذف
مضاف اى تخيير التخيير المقابل للتمليك وهي قاصرة وبعشيات وليس
في هذا ان التخيير والتمليك معتبران ميزت ام لا او حلف ام لا فيطيع مفهوم
قوله وطلاق ميزت الخ وله التفويض لغيرها اى ويجوز للزوج التفويض
بانواعه الثلاثة لغير الزوجة اجنبيا منها او قريبا ولو لامرأة او صبيا يعقل او

وقال اللخمي يعني ان له ان يأخذ او قبل الزوج فقضاؤها على ان يعوض لها بغير او تمليكا مثل العبد له ان لا يقولا ان ومقتضى التوضيح رجحان الثاني اقرانه
وكله على مخالفها مما يلزم عند الاولى منهما اخذ او كلها والوضيحة او مالكه بعضهما مثل لزعمه على الراجح كما اذا اخذ او ملكها بعضهما بالحاصل
ثلاث بدون اختصار وما الامر فيه وحكمه ومن احصى ما يحمل عليه الكلام وما يرجع الى اللخمي وعند الحق من ان في اخذ الفلاة عن الوكيل
منه لان اللخمي انما ذكر له مما اذا اقال الزوج لغيره فلو اخذ يحمل على التمليك فليس له العزل او على التوكيل فله منزلته يعبره

ابو الحسن وقع فيه ونقل الشيخ على هذا احتاج الى ومعنى بيع من هو منه

ذمتها ولو لم يذكر من ثم عند كلام البناء وسواء شركها مع ذلك الغير امر اعلى مذهب المدونة وهو المشهور مقوله لغيرها مجتمعا او منع ذاعبها فاشتمل كلامه على المسئلتين لان العبد يا فضي به حالة الانفراد والعبد يتعلق حالة الاجتماع ولو قال لا بد ان اخذى بصاحبها منها **وله العزل وكيله فولان** ملخص كلام ابن عازي ما قاله المؤلف خطأ لانه لا يوجد في المذهب نقل بان ولا فمر سواء رجعنا الضمير في وكيله للتفويض او للتمليك سواء فلنا له او ليس وهو كذلك وكلام ح لا يعتمد لان القولين الذين ذكرهما في التوضيح عن ابي الحسن واحلها المسئلة المذكورة في ابن عازي ومن علمت انه لا يصح حمل كلام المؤلف عليها **وله التفويض** اي وللغير التفويض لانه من قد يفعل الافاميد مصلحة فكان حالا اذا كان بالزوجة مصلحة والا فلا ام للحاكم مقامه وقوله **وحاز كفى** من حيث قال ابن عرفة وجاز التخيير والتمليك ومثلها الخيرة قبل الدخول والملك فطلقا وفي الجواز والاباحة والكراهة رجوع مالك واختار ابن القاسم بالصفوص وغير ذلك منه وقوله **ان حضر او كان غائبا غيبة قريبة كاليومين** ثم هنا متعلق وقوله وله التفويض لغيرها اي انما يكون التفويض لمن هو حاضر او غائب الغيبة كاليومين والثلاثة كما في سماع عيسى وقوله **لا اكثر فلها** فهم قوله كاليومين اي لا ان بعدت غيبة المفوض له امر زوجته اكثر من كاليومين فينتقل لها النظر في امرها اذ في انتظار بعيد الغيبة ضرر عليها ولا موجب لنقله عنها ولا ان ذلك انتقاله وقوله **الا ان تمكن من نفسها** راجع لقوله وله النظر اي فان مكنت من نفسها سقط ما بيدها اي كان جعله بيد ما واي كان النظر لغيرها سقط ما بيدها ولو مكنته وغير عليه انتهى في المبسوط القائل على الاصح **او يغيب ما له ولم يشهد** **بيقائه** معطوف على تمكن والمعنى انه يسقط حق المجعول له امر زوجته اذا كان حاضرا حين الجعل ثم غاب بعد ذلك غيبة بعيدة او قريبة كما عند ابن رشد

القاسم انه يشهد بها قبلها بلده او جاز كفى هو منه

وهذا

١٥٢

وغير ولم يشهد انه باق على حقه فيجعل الزوج له امر زوجته لا غيبته مع عدم الاشهاد على بقائه بيده دليل بعينه انه اسقط حقه من ذلك ولا ينتقل النظر **فان اشهد مع بقاء حقه او ينتقل الزوجة فولان** اي فان اشهد مع بقائه بيده كالغيبة او مضى او ينتقل للزوجة البعيدة واما القريبة فقد تقدم انه يكتب اليه باسقاطها ما بيده او امضاء ما جعل اليه فولان به اثبائه بيده وانتقاله للزوجة على ما مر واذا كتب اليه باسقاطه ما بيده فاسقطه فلانه لا ينتقل للزوجة وان لم تقل ولو قال من فوض له امرها ولم يوص به لاحد فهل ينتقل لها وهو القاسم ام لا واما ان اوصى به لاحد فانه ينتقل اليه **وان ملك رجلين فليس لاحدهما القضاء الا ان يكونا رسولين** يعني ان الزوج اذا ملك امر امرأته رجلين واحدهما بطلاقها فليس لاحدهما ان يستقل بطلاقها دون صاحبه وذلك بان يقول لهما طلقاها ثلاثا كالوكيلين في البيع والشراء فان اخذ له من عبيد وحدهما زال ما بيديهما فان مات احدهما فليس للثاني تمليك الا ان يكونا رسولين فلكل منهما القضاء وذلك بان يقول طلقا امرأتي ولم يقل ان شئتما وبعبارة الا ان يكونا رسولين اي ان تحققت رسالتهما فيهما حملوا على التمليك حتى يتبين الرسالة فيكون ما اشتباها في مذهب اصبغ تاركا المذهب ابن القاسم فكان المناسب لمذهب ابن القاسم ان يقول وان ملك رسولين فلا حدهما القضاء الا ان يكونا وكيلين ولما انهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقسمه الى واضح من الزوج ومن مفوض اليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهو الرجعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة واخرج بقوله او الحاكم لا ادخال ما اذا طلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فان الحاكم يرتجع له حين اعليه تمام وقوله حرمة المتعة من اسم المرجوع وقوله لطلاقها متعلق بالحرمة والمرأة

عن الامام فيما اذا امات ولم يوص بالصفوف وعدمه هو منه

ابن شرح الامام انه اذا بريكما تمليك فيقع الطلاق لا اجماعهما اتفاقا واصطلاح انه طلاقها وما الذي يقع الطلاق وان لم يطلقا اتفاقا وطلقا وانه يحتمل الرواية على الرسالة ومن عبرها في سماع عيسى على الوكالة كذلك و اصبغ على التمليك كذلك هو منه

بقدر مقابر البعول

بمن رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما اذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وانما خرجت
المراجعة لانها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضى الزوجين والرجعة من جانب واحد
وخرجت بقوله رفع الزوج ولما كان البحث في الرجعة يتعلق باربعة اوجه
المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة واحكام المرتجعة قبل الارتجاع اشار المؤلف
الى الاول بقوله **يرتجع من ينكح** اى يجوز
ويصح لان كلامه اعم من ذلك اى من فيه اهلية النكاح فلا يصح ارتجاع مجنون ولا
مكره وكافر ولا محرم حال ولا يخرج الصبي خلافا للشارح ومن تبعه لان الصبي
فيه اهلية النكاح في الجملة لان نكاحه صحيح متوقف على اجازة وليه وانما يخرج
بقوله طالقا غير بائن لان طلاقه انما بائن بخلع عليه وليه بعوض او غير لازم
بان يخلو من النفقة اى حكم الرجعة حكم النكاح من جهة الاحكام الخمسة
كما هو مخرج بعض الفضلاء ومما اخرج المحرم والمريض والعبد بقوله من ينكح
نص على دخولهم بقوله **وان بكاحرام ومرض وعدم اذن سيد** يعني ان المحرم
يجوز له ان يراجع زوجته وان كان نكاحه ممنوعا وان كانت زوجته محرمة ايضا
وكذلك العبد يجوز له ان يراجع زوجته من غير اذن سيده لان اذنه له في النكاح
اذن له في توابعه وكذلك المريض مرضا مخوفا له ان يراجع زوجته وان منع النكاح
ابتداء لما كان فيه نكاحه ادخال وارث والرجعة ... على كل حال ملبس
رجعتها ادخال وارث وكذلك يجوز للسفيه ان يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك
يجوز للمفلس ان يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وتصح الرجعة اذا وضعت احدى
التوأمين قبل وضع الاخر وتصح الرجعة اذا خرج بعض الولد قبل خروج بعضه
الاخر وهل هذا الاخير داخل في كلامه **طالقا غير بائن** من اصل الوضع الثاني وهو المرتجعة
واحترز بقوله طالقا من الزوجة ابتداء فلا يقال فيه رجعة وبقوله غير بائن من المطلقة
البائن بخلع او بطلاق بلغ الغاية وقوله طالقا معمول يرتجع **في عدة صحيح**

مثل اسم الصواب ... وبين ما يأتي من انه معترض ... كلام الشيخ كما ... بعض الفضلاء ه

... واصله للتتائي والصواب ان يقال ... عليهم ه منه

الصواب ... قوله غير بائن ه منه

غير بائن ... عن القيود ... زيادة بيان ه منه

وهو الثلاث للحر والثنتان للعبد ه منه

يتعلق

يتعلق بيرتجع اى ولابد ان يكون لازما كما يدل عليه قوله حل وطؤه وخرج بقوله
في عدة من انقضت عدتها لانها لا ترجع اليه الا بعقد جديد ومن قوله صحيح صحة
لعدم فساده اى نكاح صحيح واحترز به من الفاسد ... بالدخول وسواء صح
او حل فيه بعد الدخول كخامسة فانه لا رجعة له **حل وطؤه** المراد انه لا بد ان
تكون العدة من وطء وان يكون حلالا لا **يقال العدة تستلزم الوطء**
لانا نقول ليس كذلك وخرج بقوله حل وطؤه من طلقت قبل الوطء
او بعد وطء فاسد كحيض صوم ونحوه فلا رجعة له كما لا يقع به احلال ولا احصان
على المشهور لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا واشار الى البحث الثالث وهو سبب
الرجعة بقوله **بقول مع نية كرجعت وامسكتها** هذا متعلق بقوله يرتجع
والمعنى ان الرجعة تكون مع النية المقارنة للقول المحتمل نحو امسكتها
ورددتها لانه يحتمل رجعتها ومحبتها وامسكتها تعذيبا لها فقوله بقول مع نية
اى بقول محتمل كما مثل له واما القول الصريح فلا يحتاج الى نية كرجعت وراجعتها
ورددتها لنكاحي ابن عرفة الاظهر عدم افتقار الصريح لنية واشار بقوله **او**
بنية على الاظهر لقول ابن رشد الصحيح ان الرجعة تصح بمجرد النية لان اللفظ
عبارة عما في النفس فاذا نوى في نفسه انه قد راجعها واعتقد ذلك في ضميره فقد
صحت رجعته فيما بينه وبين الله ابن عبد السلام وبعض شيوخه من القول منصوص
عليه في المذهب انما هو تخريج ابن المواز من ان الرجعة بالفعل لا تصح الا مع نية مثل
... لشهوة او نحو ذلك فان لم يفعل ذلك لم تصح الرجعة والى ذلك اشار
بقوله **وصحح خلافه** وعليه فلو نوى ثم اصاب فان بعد ما بينهما فليس برجعة
وان تقاربت النية مع الفعل ... ما يرتب كون الرجعة فيما بينه
وبين الله فيما اذا انقضت العدة وعاشرها معاشرة الازواج ورفع للقاضي ...
ذلك فانه يفرق على انه راجعها قبل انقضاء العدة بالنية فان القاضي

المراد بها الكلام النفسي كما يدل له القرينات ... ه منه

خرجه ابن رشد واللخمي على احد قولي مالك ... من البعض بالنية ... ه منه

الصحيح هو ابن ... فانه ... المذهب ه منه

قد يتعلق ... ه منه

بينفعه منها وإذا أمانت بعد انقضاء العدة وأقام بينة أنه جعل رجعها بالبينة فإنه
يحل له إن لم يخبرها بينه وبين الله فإن ارتفع للقاضي فإنه يفسخ عقد **أو بقول**
ولو هزلا في الظاهر لا الباطن المشهور وهو مذهب المدونة أن القول الصريح المجرد
عن النية يكون كافيا في صحة الرجعة ولو كان هازلا لاعتبار أنه من له جد وبفعل ذلك
في ظاهر الحال ولا يصدق فيما إذ عاله من عدم النية فيؤخذ بالنفقة وغيرها
من الأحكام أما فيما بينه وبين الله فقوله أو بقول أي صريح بدليل قوله لا بقول
محتمل بلا نية وقوله ولو هزلا لا ينبغي أن تكون للحال لا للمبالغة ولا
تكرر ما قبلها مع قوله بقول مع نية **لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو**
رفعت التحريم تقدم أن القول الصريح العاري عن النية يكون كافيا في صحة
الرجعة وأشار هنا إلى أن القول المحتمل العاري عن النية وعن الدلالة القائمة
لا يكون كافيا في صحة الرجعة كقوله أعدت الحل أو رفعت التحريم فإنه محتمل
للرجعة وغيرها ولما أنهى الكلام على اللسان والقلب شرع في فعل
الجوارح فقال **ولا بفعل دونها كوطء** يعني أن الرجعة لا تحصل بفعل مجرد
عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وأحرى قبلة والمس والدخول
عليها من الفعل فإذا نوى به الرجعة كفى قاله بعض الشراح وليستبرئ بماء
الوطء ولا يرجعها زمن الاستبراء بالوطء بل بغيره وإنما لم يكن الوطء ○
رجعة حتى ينويها به وكان وطء المبيعة بخيار اختيارا ولم ينو لأن البائع
جعل له البائع الخيار وأباح له الوطء فهو فعل مباحا وتم به ملكه والعدة
بين النية فيه فتكون رجعة بخلاف الفعل إن النية موضوعة للرجعة بخلاف
الفعل **ولا صداق** يعني أنه إذا وطئها في العدة وهو عار عن نية الرجعة
وقلنا لا تحصل به الرجعة فإنه لا صداق عليه لها بذلك الوطء على المشهور
وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح يعني أنه إذا طلقها طلاقا

١٥٤

رجعيا واستمر على وطئها ولم ينو بذلك الرجعة إلى أن انقضت العدة
ثم حنث فيها بالثلاث أو طلقها فإنه يلزمه الثلاث أو الطلاق القول الذي
ومبني بصحة رجعته فهو كمطلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو
الصحيح والبين الإطلاق بالأصح وقال أبو محمد لا يلحقها إذ قد بانت منه
قال في توضيحه والأول أظهر وإن كان التلذذ بها بغير وطء إذا حصل بلا
نية وطلق هل يلحقه الطلاق كما إذا وطئ بلا نية أم لا وظاهر كلام
الشارح وغيره أن الخلاف إذا جاء مستفتيا وأما إن أخذته البينة
فإنه يلحقه باتفاق **ولا إن لم تعلم دخول وإن تصادقا على الوطء**
قبل الطلاق يعني أن الزوج إذا طلق زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما
وأراد رجعتها فليس له ذلك ولا تصح لأن من شروط صحة الرجعة أن يقع الطلاق
بعد الوطء والزوجة فإذا لم يعلم دخول فلا رجعة ولو تصادق كل من
الزوجين قبل الطلاق على الوطء وأولى إذا تصادقا على عدمه على الوطء
لأداء الرجعة إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق إلا أن يظهر بها
حمل ولم ينفه فتصح حينئذ رجعته لأن الحمل ينفي التهمة وعبارة
وإن لم تعلم دخول بأن تعلم عدم الدخول أو خفي أو شك أو توهم وليس
المراد علم عدم الدخول فقط لأنه لم يقل وإن علم عدم الدخول وتعقب
البساطي كلام الشارح فإن مراده لا يشك عاقل في أن علم الدخول غير علم
عدم الدخول **وأخذا بإقرارهما** يعني أنه إذا قلنا بعدم تصديقهما على
الوطء قبل الطلاق أو بغيره فإن كل واحد منهما يؤاخذ بإقراره فيعمل به ما
دامت العدة باقية فيلزم الزوج النفقة والسكنى وكمال الصداق ولا يتزوج
بأختها ما دامت في العدة ولا أربعا سواها ويحرم عليه أصولها وفصولها وتلزم
الزوجة العدة ويحرم تزويج الغير ما دامت في العدة **كدعواه لها بعد مضيها**

تمادى على التصريح على الأصوب تنبيه في الحكم وما عرف من الرجعة والأصح بإقرارهما والمعنى أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في العدة من غير بينة أو صدقته فما يأتي فإنه لا يصدق في ذلك ومن بانت منه والحال أن الخلوة قد علمت بينهما في مدة لا لكن بدون ذلك يقتضي دعواه ومن أنها زوجته على الزوال يجب عليها أن ما يجب للزوجة وكذا إن صدقته ولا يكن واحد منهما من طاهر إقرار كأن لم يجز بذلك أو بانه بيتها عند علماء العدة بأنه يصدق ونصح رجعته وإن كرهته كما يأتي فقوله بعدها أي العدة متعلق بدعواه الإبانة وإليها وقوله أن تمادى ما يرجع للمسألتين وهو التصريح على الوطء من غير علم دخول وقبول دعوى الرجعة بعد العدة إنما لو رجعها أو واحد منهما وكذب نفسه صدقها فيوافق فإن الراجع منهما فالمرة تقضى الغير وبيروانهم بعض المسألة في الشرح الكبير والصورة النفقة أي والصورة في المسألتين النفقة والكسوة وعليها العدة في الأولى وتمنع من نكاح غيره أي إن ابه الثانية وإن كرهته ما تنتقل لها ولا عليها من ذلك وبه منذ الشهرين ثم إن رجع فقوله أي تمادى أي على التصريح إذ التمادي على التصريح مستلزم لتصريحها وإنما ذكره ليرتب عليه قوله ولا تطلق عليه في الثانية أي قاصة لعدم الوطء ولأنه لم يعرض رضاها وادعى زوجته في الحكم ولأن بيدها أن ترجع فيسقط عنها ما كان لازما لها بإقرارها ومن ابتغى أن قوله ولا تطلق الخ في الثانية وفي الأولى أيضا لأنه بعد العدة وللمرتجعة على نحو غير عن عليها بربع دينار أي وللزوج أن يجبر المطلقة على تجديد عقد بربع دينار بأن يحصل وليها ويدعي له ذلك ويجبر على إذنه ويعيد ما لم ولها بعقد جديد لأنها في عصمته وإنما كان ممنوعا منها لحق الله تعالى في ابتداء نكاح بغير شروطه وذلك أن يزول بوجود العقد الجديد من أبي الوالي مبان المطلقة بعقد له عليها وإن أبت منه ولا أن أخبر بعد مضي زيادة عقد ما

البناء

البناء بمعنى أن الزوج إذا أطال وجعله في خلوة زيارة فلا ذكر إلى أنه أصابها فإنه لا يصدق إذا أنكرته ويلتبس إلى رجعتها وإنها كل القرآن لا بأن وعليها العدة ولها جميع القرآن مغفوله ولأنه أقر أنه مغفلوه على مقوله ولأنه لم يعلم دخول أبيه ولا يقتضيه له الله الرجعة عليها أي ادعى الوطء معه ولكن يشهد في خلوة زيارة سواء زارته أو زارها وبعبارة كلام المؤلف فيما إذا كان معه أو أرى وأما لو كانا من الذين صرح به دعوى الوطء وصحت رجعته ولو كانت الرجعة حقا للزوج وفيها ضرب من النكاح ويحتاج إلى نية مقارنة انضمار إلى اجتماع الفقهين فيها بقوله وفي إبطالها إن لم تنجز كغدا أو الآن مع فيه أو بكل يعني أنه اختلف في الرجعة إذا كانت معلقة غير منجزة كقوله إذا كان غد فقد راجعتك على تبطل حالا ومالا ولا تصح أي الآن الرجعة ضرب من النكاح وهو لا يصح مؤقتا ولا احتياجه إلى نية مقارنة أو تبطل الآن فقط وتكون صحيحة غدا لأنها حق للزوج فله تعليقها وعليه فلا يطأها ولا يستمتع بها قبل مجيء غد أي أنها قبل مجيء حكمها حكم من لم ترتجع وإذا انقضت عدتها قبل مجيء غد لوضع أو حيض أو تمام زمانها أي كانت بالأشهر فلا تصح رجعتها بمجيء غد وعلى الأول لو وطئ ومعه يرى أن رجعته صحيحة كان وطئه رجعة لأنه فعل قارن نيته ولأن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها صح اتفاقا لقول محمد فيمن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فأراد أن يطأ وخاف أن تحنثه فقال كلما نويت إن دخلت الدار فقد ارتجعتها فقال لا ينتفع بذلك ولا تتم له رجعة وعلى هذا كلام المؤلف محمول على أنه خاف وقوع الطلاق عليه معلق الرجعة على نفس وقوعه وفي كلام الشارح بهرام نظر انظر الشرح الكبير كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتعريب عتقها التشبيه في البطلان والمعنى أن الأمة المتزوجة بعبد إذا أشهدت على نفسها أنها إن تم عتقها وهي تحت زوجها المذكور

مقدر اختارت من امره او اختارت نفسها بل لزمها اخذ ولا اسقاطه ولذا اذا عتقت ان تختار
فلان ما شهدت بذلك المراة ذلك لم يوجب لها ولانه طلاق لاجل مشكوك فيه
وظاهره عمل الماضي بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد فارقته
يعني ان الزوجة بخلاف الامة في الشرط والمعنى ان الزوجة حرة او امة اذا اشترطت
لها زوجها انه ان تزوج او تسرى عليها مثلا فامرها بيدها فقالت في مجلس العقد
اشهدوا على انه ان فعل زوجي شيئا من ذلك فقد فارقته او اخترت نفسي فلانه يلزمها
الاخذ او الاسقاط والفرق ان خيار الامة انما يجب بعتقها فاختيارها اسقاط
كالشفعة في اسقاطها قبل الشراء والمملكة جعل لها الزوج ما كان له ابتداء
معلقا على الامر منزلة الزوجة ولما ذكر الاماكن التي لا تصح فيها الرجعة شرع
فيما تصح فيه فقال وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره موضوع منكر
المسالة ان الدخول قد علم بين الزوجين فيها ومقتضاها ان الزوج اقام بينة بعد
العدة تشهد على اقراره بالوطء في العدة ويصدق انه اراد به الرجعة وفي الشارح
احدهما الا غير منازعها ثم او تصرفه ومبيته فيها ضميرهما للعدة وصور راجع
لمسالتي الاقرار والتصرف والمبيت والمعنى ان الزوج اذا اقام بينة بعد العدة تشهد
انه كان يتصرف في مصالحها وانه كان يبيت عندها في العدة وادعى مع ذلك انه
راجعها في العدة فانه يصدق ولو كذبته المراة فالبينة شهدت على معاينة التصرف
والمبيت معها لا على اقراره بهما فيها والمراد بالتصرف التصرف في حوائجها ومصالحها
لا الدخول عليها لانه لازم للمبيت وعلى هذا ابو الحسن وعليه الاكثر وصور الموازية لكن في المدونة
وعلى ما للابن الحاجب وابن شاس من عطف المبيت على التصرف بل او يحمل التصرف على
تصرف لا يحصل الا من الزوج بمقتضى العادة كدخوله عليها وغلق الباب عليهما
ونحو ذلك او قالت حضت ثالثة فاقام بينة على قولها قبله بما يكذبها هذا
معطوف على ما تصح فيه الرجعة والمعنى ان الرجل اذا راجع زوجته فقالت قد خلت

اي ما كان له تعليقه من غيرها ان جعله لها
لو علق الطلاق في اجال لزمه كذا اذا علقه
وجعله لها والزمت شيئا من اخلاله لزمها
وقال عبد الملك ما الكافر الفرق بين
المسالتين فقال له انها في ذات الشرط تعرض
فلا تصبر وهي في الامة قد كان له ما بيدها
لا امراتك بالاجماع وكان عبد الملك يقضي
ابن بشير قال عليها علانا وقال قوله
لابن القاسم انت حتى الساعة مثله
مسالة سال عنها فلت ما اشكل
على عبد الملك لم يزل مشكلا وقد فرق بينهما
ما لا مزية وبعض اصحابه منه

في الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتي فلا ارتجاع لك علي فاقام بينة تشهد على
قولها انها قالت قبل ذلك لم احض او قد حضت حيضة ولم يمض زمان بعد قولها
يحتمل ان تحيض فيه بقية الثلاث حيض فان رجعته صحيحة ولا يعتبر قولها الثاني
لما يكذبها متعلق بقولها وافهم قوله بينة انه لو لم يقمها لم يصدق ولا تصح رجعته
او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت يعني ان الزوج اذا طلق بلا قيام
زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها فصمتت عند ذلك ثم انها زمن الرجعة قالت
بعد يوم او اقل عدتي كانت انقضت قبل الرجعة فان ذلك لا يقبل منها ويعد
ندما وصحت رجعته لان سكوتها مع الاشهاد بها دليل على صحة الرجعة ومفهوم
صمتت انها لو انكرت لا تصح رجعته بشرط ان تمضي مدة يمكن فيها الانقضاء
او ولدت لدون ستة اشهر بل لو ابطلت رجعته ولم تحرم على الثاني يعني ان الزوج
اذا ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجع زوجته في العدة ولكن تقدم علم بينهما
دخول ووطء فانه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه فمكنت من التزوج فتزوجت
بغيره ووضعت عنده ولدا كاملا لدون ستة اشهر من يوم وطء الثاني فان الولد
يلحق بالاول ويفسخ نكاح الثاني وترد الى الاول برجعته التي ادعاها لانه
تبين انه حين الطلاق كانت حاملا وقد علمت ان عدة الحامل وضع حملها كله
فان مات عنها من الاول او طلقها وانقضت عدتها منه فانه يجوز لهذا الثاني ان
يتزوجها ولا تحرم عليه لانه تبين انه تزوج ذات زوج لا معتدة وفي هذا التعليل
نظر لانه يوهم ان تزوج المعتدة من طلاق رجعي يؤبد وليس كذلك انما يؤبد بعبارة
واصل المؤلف بلغ بها احد بها تفسير قوله او ولدت لدون ستة اشهر بان يكون الولد
على هذا لا يكون الا بعد منزلة الثاني فان كان على هذا يكون في منزلة عليه فان
رجعة الاول لا تصح ثانيهما تفسير قوله وردت انه بما اذا كان الولد يلحق بالاول
فان كان بين الطلاق الاول وولادته للولد اكثر من اقصى امد الحمل فانه زنى ورجعته

هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال غيره
فيها يتابد منه

وان لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئت الامة سيدها فالوليي

الغير به بها الى مجعيز به تعلم الزوجة اى وان لم تعلم الزوجة برجعة

الزوج لها حتى انقضت عدتها وتزوجت او وطئها سيدها ان كانت امة

فتفوت على المراجع لها بوطئه او بتلذذ الثاني بها والتشبيه غير العالمين كمراة

ذات الوليين على الزوج الاول بتلذذ الثاني والرجعية كالزوجة الا في تحريم

الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها الكلام الان على احكام المرتجعة

والمعنى ان الرجعية حكمها حكم الزوجة في النفقة والكسوة والموارثة

بينهما وغير ذلك الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها بما مثل المرتجعة بتاتا

او غيرها من رؤية شعر واختلاء لان الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب الاباحة

ولا بقاة للضرر مع وجود ضده ولا يكلمها ولا يدخل عليها ولو كان معها من يحفظها

ولا ياكل معها ولو كانت نية رجعتها حتى يراجعها ومن تشرب عليه ليلا

بنزلة من اكل قال ابن رشد ان الاجنبي يباح له ذلك مع الاجنبية والمراة يرى

وجهها وكفيها لغير لذة اتفاقا اذ للاجنبي ذلك وله الشكنى معها في دار

جامعة لها وللناس ولو كره وقوله كالزوجة اى التي لا خلل ولا اثم في

عصمتها فلم يلزم تشبيه الشيء بنفسه ومن احكام الرجعية انه يصح منها الايلاء

والظهار واللعان والطلاق وان مطلقها لا يجوز له ان يجمع بينها وبين من يحرم جمعه

معها ما دامت في العدة وصدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما

امكن وسئل النساء يعني ان الزوجة ولو امة اذا راجعها زوجها فقالت عقب

ذلك عدتي قد انقضت بثلاثة اقراء او بوضع الحمل فانها مصدقة في ذلك

ولو خالفها الزوج اذا كان مضى زمان يمكن فيه انقضاء العدة بلا تحقق ولا يمين

عليها وان خالفت عادتها لان النساء مامونات على ما في ارحامهن وان ادعت انقضاء

عدتها في مدة تنقضي فيها نادرا كالشهر ونحوه او اشكل الامر سئل النساء

يعقل

ثم جواز الاعتراف لكن مع الثناء على ابن ناجي لا ينبغي ان يتقلب به مثبت على الافتاء ان يفتي من يتقي في ذلك لان كان ابو محمد صالح امام المدونة والمدونة
عشر

١٥٧

بعقل من ذلك بما شهرين لانه بناء على شهرين ان النساء يحضن لمثل هذا وانما

تصدق بلا يمين بقوله وسئل النساء ثم بينها بقوله مما ذكر انها اذا ادعت فيه

زمن يمكن الانقضاء فيه صدقت ولا حاجة الى سؤال النساء بل هو مقتضب راجع

لما اذا ادعت ما لا يمكن فيه الا انقضاء الا نادرا وان اشكل الامر وفيه مضى اذا ادعاء

في مدة لا تنقضي فيها غالبا لا تصدق بل الاقسام ثلاثة ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا

انها رأت اول الدم وانقطع ولو رؤية النساء لها يعني ان المراة اذا قالت

اولا عدتي قد انقضت فيما يمكن من اقراء او وضع حمل وقلنا هي مصدقة في ذلك

وقد بانت منه بقولها بعد ذلك كنت كاذبة وانه صح لم تنقض وانما بعد ذلك

منه تزوجها لا يحل بطلاقها حقيقة الا بعقد جديد لانها اجنبية لنكاح ما وليه وصداق

وشهود وكذلك لا يفيدها بعد قولها دخلت في الحيضة الثالثة اخبرت انها اول الدم

وانقطع ولكنه اقل مدة الزوال المعتبرة في العدة وهو يوم او بعض وقد بانت

بقولها الاول وتبع المؤلف في هذا ابن الحاجب وقال ابن عرفة والمذهب كله على

قبول قولها انها رأت اول الدم وانقطع وكذا لا يفيدها بعد قولها حضت

الثالثة رؤية النساء لها حيضتها وقيل ليتبين لها الرجعة ولا يلتفت الى قولها

وبانت حين قالت ذلك لانه مفترض ما غيب فيه النساء وكلامه كابن الحاجب

عموم في الجنس والقرء والوضع بان تقول وضعته ثم تقول كذبت ورايتها فيما علم

جزء ما انه وضع وقال توضيح والظاهر لا فرق بينهما ولو مات زوجها بعد

سنة فقالت لم احض الا واحدة فان كانت غير مرضع ولم تصدق

الا ان كانت تظهره ومثلها في المسنة الا الاربعة اشهر يعني ان من اذا طلقها

طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجته لم احض من

يوم طلقني الى الان الا حيضة او لم احض الا واحدة او اثنين ولم ادخل في الثالثة فلا

تقبل دعواها لانه من امر نادر تتهم احتسابا حيضها وتكرر ذلك حتى يعلم قولها

اكثر لا يصدق يتمادى فيه مقبول قولها بعد معتبر لما قيل قد اذا راجع الزوج

بقي لا تصح الرجعة مع الاحج وعليه

الجمهور واما اذا راجع عن بعض

والبعض منهم وما قررنا بعلم ان

كلام المؤلف عام في الرجعة بيانه

عدم قبول قولها كان بعد عام

عشر

في حياة مطلقها فإنه يقبل قولها في ذلك وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو بالكثير
من العام والعامين وتارة لم تكن تهمة في حياة مطلقها فإنها لا تصدق في ذلك ولا
ترث منه شيئا لدعواها ما أقر أنها إن زال التهمة حينئذ فوجب وهذا كله إذا كانت غير
مرضعة ولم تحض فإن كانت مرضعة أو مريضة فإنها تصدق في ذلك وترثه لأن المرض
والرضاع يمنعان الحيض غالبا فالتهمة حينئذ وإن مات بعد سنة أشهر من يوم الطلاق
وقالت لم أحض إلا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فإنها
تصدق في ذلك بيمين وترثه وإن مات بعد أربعة أشهر من يوم الطلاق صدقت من غير
يمين ومفهوم مات أنه لو ادعت طول عدتها وهو حي لا يكون الحكم كذلك وهو
كذلك والحكم أنها إن كانت بائنا صدقت لأنها معترفة على نفسها وإن كانت رجعية
لم تمكن من رجعتها مطلقا لا كراه صدقها فيها على بقاء النفقة وغيرها مما ثبت للرجعية وإن
كذبها فيما ادعته **وندب الإشهاد** المشهور أن الإشهاد على الرجعة مستحب
لا واجب كما قيل **وأصابت من منعت له** يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا
ثم راجعها وأراد أن يجامعها فمنعته من ذلك إلا بعد الإشهاد فإن ذلك من حقها وهو
دليل رشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل تؤجر على المنع وكما يندب للمطلق
الإشهاد على الرجعة كذلك يندب له إعلامها أيضا ويؤخذ من أصل عدم الإشهاد من
قوله وأصابت **وشهادة السيد كالعدم** يعني أنه إذا طلق زوجته الأمة طلاقا
رجعيا ثم ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة فإنه لا يصدق في ذلك
ولا تصح رجعته ولو صدقته الزوجة على ذلك فلو شهد سيدها أن زوجها كان راجعها
في العدة فإن شهادته كالعدم لأنه يتهم على ذلك والزوج جبرها على تجديد عقد بربع
دينار فإن أبى جبر على أن يعيد ماله فإن الطلاق يغفر له عليها لأن السيد معترف
أنها باقية في عصمة زوجها وقوله السيد وشهادة الولي مع غيره كالعدم فلا
يكون آتيا بالمستحب لأن الأشهر رجلين غيره **والمتعة على قدر حاله** المشهور من

المذهب

المذهب أن المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك الألم الذي حصل لها بسبب
الفراق مستحبة وتكون على قدر حال الزوج فقط ولو كان عبدا لأن الأدنى في النكاح
أدنى في قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وإنما دعي حاله فقط لأنه
خص ما جاء من قبله فقط فيراعى حينئذ ما هنا ويبعد بعض الفرق بينها وبين النفقة
المراعى فيها وسعه وحالها فقوله والمتعة عطف على الإشهاد من قوله وندب الإشهاد
ومن أسعد التشهير وقيل بالوجوب لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وقال أيضا على المتقين والأصل في الأمر الوجوب قلنا
صرف عنه هنا قوله على المحسنين والمتقين لأن الواجبات لا تتقيد بهما وبعبارة
وما قيل من أن حقا وعلى من ألفاظ الوجوب أجيب عن الأول بأن المراد بالحق
الثابت المقابل للباطل والمندوب ثابت وعن الثاني بأن الأمر هنا للندب لقرينة التخصيص
والتقييد لأن المتعة تكون للمطلقة طلاقا بائنا إثر طلاقها في حصول الوحشة بألم الفراق
وللمطلقة طلاقا رجعيا بعد العدة لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر
عندها ولأنه لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لأنها كهبة مقبوضة
فإن ماتت قبل أن تمتع فإن المتعة تدفع إلى ورثتها بائنا أو رجعية وإلى ذلك أشار
بقوله **بعد العدة للرجعية أو ورثتها** فلو مات الزوج قبل أن يمتعها أو دفعها
للعصمة قبل دفعها لها سقطت بائنا أو رجعية **ككل مطلقة في نكاح لازم**
التشبيه تام وهو أن المتعة تدفع لها إن كانت حية أو لورثتها إن كانت ميتة
واحترز بالمطلقة ممن فسخ نكاحها فإنه لا متعة لها وإليه أشار بقوله **لا في فسخ**
كلعان لأن الملاعنة قد حصل لها غاية الضرر فلا تجبر بالمتعة وقوله في نكاح
لازم لأن المطلقة لا تكون إلا في نكاح لا أنه صحيح بلا خلاف قوله لازم واللزوم في كل شيء
بحسبه فيما يعرف بالدخول أو القول أو ولادة الأولاد لازم واحترز به من غير
اللازم كنكاح ذات العيب فإنها إذا ردت به لا متعة لها لأنها غارة بعيبها أو ذات

أبو محمد صالح ... وفي تكميل التقييد عن ابن عرفة أنه ... على تعليل المتعة بالتسلي إنما ... من ... الزوج ... الصواب أنها غير مطلقة ... إنما ترثها ... الورثة

قوله ... يريد ... بالوجوب

والصواب لكل مطلقة

عشارة لم يفد لعيبه **وملك امرأة زوجة** يعني ان امرأة زوجة اذا ملك جميع
الاخر وانه لا يتعد لان البائن ان كان هو الزوجة وانه زوج وما يملكه ملكا لها ملها ان ه
تنزع عليه بره وان كان البائن هو الزوج وانه الزوجة لم يحصل صنيعها وحشة لانسر
بقاعها بملك اليمين اما لو ملك احدهما بعض الاخر فالمتعة لحصول الالم لان ملك
البعض يمنع الوطء **الامن اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء او مختارة
لعتقها او لعيبه ومخيرة وملكة** هذا مستثنى من قوله لكل مطلقة وهو استثناء
متصل لان المختارة لعتقها لا يصدق انها مطلقة لان قوله مطلقة يشمل ما ذكر اي
سواء كان الطلاق منه او منها او من جهته او من جهتها والمعنى ان من خالعت
زوجها بعوض منها او من غيرها برضاها فانه لا متعة لها اذ لا وحشة لها ولذلك قال
اختلعت للاشارة الى انها هي المختلعة وانها مختارة ولو قيل خلعت وكذلك لا متعة
لمن زوجت تفويضا وفرض الزوج لها صداقا وطلقت قبل البناء لبقاء سلعتها
واخذها نصفه اما لو طلقت قبل البناء وقبل الفرض فانها تمتع ومفهوم قبل البناء
ان المطلقة بعده لها المتعة وهو كذلك لم تكن بصداق مسمى ابتداء وكذلك لا متعة
لمن عتقت واختارت فراق زوجها العبد او اختارت فراقه لاجل عيب به لان العيب انما
جاء من قبله وما ذات الصورتان مفهومان من قوله فيما مر لازم واخرى لو طلقت لاجل
عيب بها لانها غارة واما المختارة لتزوج امة عليها او ثانية او علمها بواحدة مالتا
الكثر وان لها المتعة لان الطلاق بسببه كما قاله ابن يونس وليست كالمعتقة تحت
العبد تختار نفسها لان هذا امر لا مدخل للزوج فيه وكذلك لا متعة للمخيرة والمملكة
لان تمام الطلاق منهما وان كان مبتدأه من الزوج وقبل الكل منهما المتعة اللخمي وهو
الصحيح ولما انهى الكلام على الرجعة اعقبه بالكلام على الايلاء لتسبب الطلاق
الرجعي عنه فقال

باب الايلاء

كراهيته ومبحث اذ تسبب الطلاق الرجعي عنه يقتضي تقدمه على الرجعة وفـ

بقال

قوله يوجب [illegible] ابن عرفة [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] ما اخذ [illegible] الايلاء عليه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]

هل موضع [illegible]
[illegible]
[illegible]

يقال في توجيه ما ذكره المؤلف ان كلا من الايلاء والظهار في الجاهلية كان طلاقا
بائنا واختلف هل كانا كذلك اول الاسلام ام لا وهو الصحيح فلذا جمعهما
معا واتى بهما عقب الطلاق ومن المعلوم ان الرجعة من توابع الطلاق والايلاء
لغة الامتناع قال الله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم ثم استعمل فيما كان الامتناع
منه بيمين وشرعا عرفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب
خيارها في طلاقه ورسم المؤلف يقرب من رسم ابن الحاجب فقال **يمين زوج مسلم
مكلف** يعني ان الايلاء حلف المسلم المكلف ولو عبدا باسم الله او صفة من صفاته
النفسية او المعنوية او ما فيه التزام عتق او طلاق او صوم او صدقة او غير ذلك
وخص احد باليمين بالله وينعقد عند ابن حبيب بكل ما فيه التزام غير الطلاق فلا
ينعقد من صبي ولا مجنون بخلاف السفيه والسكران عبدا او حرا والاخرس ان افهم منه
باشارة ونحوها والاعجمي بلسانه ولا ينعقد من كافر خلافا للشافعي لعموم الاية
وجوابه ان قوله من نسائهم وان الله غفور رحيم يقتضي لعدم حضورهما الكلام
بالمسلم **يتصور وقاعه** يتصور بضم المثناة التحتية اي يعقل اي يمكن ان ذ
الفعل يتصور وقاعه اي جماعه يحترز به عن المجبوب والخصي والشيخ الفاني
والعنين والشاب اذ افضح ذكره فلا ينعقد منهم ايلاء وقوله يتصور وقاعه
ولو في المستقبل ليشمل قوله **ولو مريضا** اي ولو كان الزوج الموصوف بما ذكر
مريضا فهو كالصحيح على ظاهر المذهب عند ابن عبد السلام وهذا اذا كان الحلف ايلاء
فيمن مرة في مرضه يمنع ايلاء عليه ولو طال المرض لا انه بقصر المرض فيحلف عليه لاجل
المرض **يمنع وطء زوجته** يعني ان حقيقة الايلاء هي اليمين يمنع وطء
الزوجة اما صريحا كقوله والله لا اطأك اكثر من اربعة اشهر او تضمنا كحلفه
ان لا يلتقي معها او لا يغتسل من جنابة منها كما يأتي من كلام المؤلف وقوله يمنع
وهو متعلق بيمين لتضمنه معنى الحلف والباء بمعنى على اي الحلف على ترك وطء

١٥٩

وكذا الوفا [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible]
[illegible]
واصل الوفاق على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زوجته وإنما جعلت الباء بمعنى على لأن منع الوطء محلوف عليه لا محلوف به ومن تحضير
يمنع بالفعل والنيات الخفية أو العرفية بناء على أن اليمين مؤنثة أو مذكرة لأنها
بمعنى الحلف اقتضى بعض زيد عمرا إذ كانت اليمين لا تمنع مثل والله لا أهانها لأن
من باب الوطء ومفهوم الوطء أنه لو حلف على هجرانها مثلا وهو مع ذلك يطؤها
فإنه لا يلزمه إيلاء بذلك ومفهوم الزوجة أنه لو حلف على ترك وطء غير زوجته أو أمة ولو
أكثر من أربعة أشهر فإنه لا يلزمه بذلك إيلاء إلا أنه يمنع من الطلب لا صيانة الولد إذ ليس
لهما منفعة إلا الوطء وعلقه يحصل بها وشمل كلامه الزوجة الصغيرة التي تطيق
الوطء ولا يضرب الأجل فيها إلا حتى تطيق وفيمن لم يدخل بها من يوم الدعاء وهي
من التفهيم وقوله زوجته أي الكائنة حين الحلف أو المتجددة بعد الحلف على عدم
وطئها **وإن تعليقا** قد علمت أن التعاليق من باب الأيمان على الصحيح لا من باب
الالتزام فهو مبالغة في صحة الإيلاء والمعنى أنه لا فرق في لزوم الإيلاء بين أن
يكون منجزا كقوله والله لا أطأك لمدة خمسة أشهر مثلا أو معلقا كقوله والله لا أطأك
حتى أدخل الدار مثلا وبعبارة يصح أن يكون مبالغة في يمين منع
الوطء وفي زوجته لأن اليمين تكون منجزة ومعلقة ومنع الوطء كذلك يكون حالا
ويكون معلقا أي وإن كانت اليمين بمنع الوطء تعليقا أي ذات تعليق كوالله لا أطأك
إن دخلت الدار وإن كان عدم الوطء تعليقا أي معلقا كوالله لا أطأك حتى تكلميني
أو تأتيني أو وإن كانت الزوجة أي الزوجية تعليقا أي معلقة كإن تزوجتك فوالله
لا أطأك إلا عامين وصف الزوجة المولى منها بقوله **غير المرضع** ولو ما بنفسها
فلا إيلاء في الحلف على ترك وطء المرضع كوالله لا أطأك حتى تفطمي ولدك وما يكون
موليا فإنه ملحوظ الوطء والمرأة فإن مات الولد جاز وطؤها إن كانت نيته
استصلاح الولد وإن نوى بيمينه حوليته فهو مول إن بقي أكثر من أربعة أشهر **وإن رجعية**
يعني أنه لا فرق في لزوم الإيلاء في الزوجة بين من هي في العصمة ومن طلقت طلاقا رجعيا

قال بعض الفضلاء أراد بالتعليق المختلف فيه وهو التعليق على التزويج فقيد أو مثل قول الرجل إن تزوجتك فلا أطأك أو قال لامرأة أجنبية إن تزوجتك فالمدونة وهو المشهور لزوم الإيلاء إن تزوجها خلافا لابن نافع واحتج بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فليس اللائي لم يتزوجهن بعد من نسائهم

أي بعد موت الولد في الحولين فقط

بس

بمن حلف على ترك وطئها الرجعية فهو مول يضرب له الأجل من يوم الحلف بعد انقضائها بما
لعله فيه تجمع لبعضهما أو يطلق عليه آخر هو لاحتمال أن يكون ارتجع وكتم وهذا إن لم
تنقض العدة ولا فائدة في عليه **الأكثر أربعة أشهر أو شهرين للعبد** المشهور أن أجل
الإيلاء لا يلزم إلا أن يكون الأكثر أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبد فلو حلف على
ترك الوطء مدة أقل من ذلك لا يكون موليا فقوله الأكثر ظرف للمنع أو لليمين
وظاهره أن الكثرة معتبرة ولو قلت كيوم وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد
الوهاب لا يكون موليا إلا بزيادة مؤثرة وروى عبد الملك أنه مول في الأربعة
فما لا أربعة وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ القولين الاختلاف في فهم قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم وهما مبنيان
على أن الفيئة هل هي مطلوبة خارج الأربعة أشهر أو فيها وهل يقع الطلاق بمضي
الأربعة أشهر أم لا فعلى المشهور لا يطلب بالفيئة إلا بعد الأربعة أشهر ولا يقع عليه
الطلاق بمجرد مضيها وروى أشهب عن مالك وقوع الطلاق بمجرد مضيها وتمسك من
قال بالمشهور بما تقتضيه الفاء من قوله تعالى فإن فاءو فإنها تستلزم تأخير ما بعدها
عما قبلها فيكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة وبأن إن الشرطية تصير الماضي بعدها
مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الأربعة لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه
بعد دخولها وهو باطل ورد أهل القول الآخر أن الفاء ليست إلا لمجرد التعقيب
ولا يلزم تأخير المعقب عن جميع الزمان بل الغالب عليه المقارنة ورد أيضا
هذا كان بعد حرف الشرط والتقدير فإن كانوا فاءوا كما تأول قوله
تعالى إن كنت قلته فقد علمته الآية والقرينة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام
من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ما التربص إذا مقصور عليها لا غير
انتهى **ولا ينتقل بعتق بعده** أي إذا حلف العبد على أكثر من شهرين ثم عتق
بعد تقرر أجل الإيلاء وهو بعد الصحيح بتقرر الحلف وهو غيره بالحكم فإنه

من أن أجل الإيلاء ولما لم يقع بعض من الإيلاء مثل أن اللائي اعتقت عند المسعود كذا قاله

لا تأويل هنا عنده

لا ينتقل لأجل الحر وهو الأكثر من أربعة أشهر وإنما الوقف بعد الإيلاء وقبل الحكم به
المحتمل فإنه ينتقل لأجل الحر مفعول لبعد أي الإيلاء بعد تقرير أجل الإيلاء كوالله
لا راجعتك أو لا اغتسلت حتى تسقطي أو تأتيني من أثر وهو به بيان المثال الذي
يلزم فيه الإيلاء والذي لا يلزم فيه ويلزمها بغاضبها وهو ما إذا حلف لا يطأ زوجته
حتى ... فهو مول إن مضت أربعة أشهر من يوم حلفه
وهي في العدة ما لم تقع عليه أخرى وتبنت على عدتها ... بتمامها ولو
قال ما بقي منها كما عنه وكذلك يكون موليا إذا قال والله لا أطؤك حتى تسقطي الولد
أو حتى تأتيني إذ لا ... لتعذر ذلك على النساء ولعدم إتيانها إليه عند من
لا ... ولا يكون رفعها للسلطان ... عليها أي تأتيه وعليه
أي بإتيانها لأنه عليه الطلاق كان يرد على ... أو لا التقي معها أو لا اغتسلت من جنابة
يعني إذا حلف على ما يلزم منه ترك الوطء عقلا أو شرعا فإنه يكون موليا فالأول كوالله
لا التقي معها سواء حلف به بينه أو قيده بأجل زائد على أربعة أشهر والثاني كوالله لا
اغتسل منها من جنابة لأنه لا يقدر على الجماع إلا بالكفارة أو لا أطؤها حتى تخرج
من البلد إن تكلمه يعني أنه إذا حلف لا يطأها حتى تخرج من البلد وكان عليه
حرج منها ... بالنفقة ... فإنه يكون بذلك موليا ويضرب له
الأجل من يوم الحلف لأنه ... ترك الوطء والضمير في تكلمه عائد على
الخروج فإن كان ... عليه ... إلا أنه لا يبتدئ ويقال له ... أي كنت
... فإنه ... إذا تكلمه أنه يكون موليا ... تكلمه
... أو في هذه الدار إن لم يحنث ... يعني إذا حلف أن لا يطأها في هذه
الدار فإنه يكون موليا بذلك ويضرب له الأجل من يوم الحلف ... إذا لم يحنث
الخروج من الدار لأجل الوطء ... بالنفقة ... ذلك ... راجع
للوطء ... إنما الخروج ولا ... بالمعرفة

عن أقوال ابن القاسم ... على ... وقال لبعض ... عليه ... لقول ابن ... لقول ...

... الاغتصال ... عن كلام المدونة ... يكون ... الفطر ... على ... إذا كانت ...

أي يقال له ... الخروج من البلد إن كنت ... عليه ... الأجل من يوم الحلف ... عليه ...

ومفهومه

ومفهومه أنه لو حنث خروج كل البلد ... لا مغرب للخروج للوطء وعلى واحد
منهما أنه لا يكون موليا وظاهره ولو امتنع من الخروج له لأنه ... لم يحلف
على ترك الوطء أو إن لم أطأك فأنت طالق أي وكذلك يكون موليا إذا قال إن
لم أطأك فأنت طالق ... عن وطئها والإيلاء يمنع منها لأن ... وطئها ... كما
في قوله ... إن لم أحبلها أو إن لم أطأها ... من تقييده بأن ... عن وطئها على ما
حكى ابن يونس عن مالك وابن القاسم ثم رجع ابن القاسم وقال لا يكون موليا لأنه ليس
عليه يمين ... الجماع وصوب ... وما رجع إليه ابن القاسم هو
المذهب أنه لا إيلاء عليه وهو الذي ... قول المؤلف في باب الطلاق وإن لم أطأها
وقول مالك ... إذا امتنع من الوطء ومع الغير هو ضعيف لأن الطلاق عليه
ليس للإيلاء بل للحنث لأن يمينه ليست مانعة له من الوطء وإنما الامتناع لرمي
نفسه أو إن وطئتك ونوى بقية وطئه الحقيقة وإن غير مدخول بها
يعني أنه إذا حلف لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ... أو أمته ... فإنه يكون
موليا ويمكن من وطئها ... ويقع عليه الطلاق بأول الملاقاة والنزع
حرام ... من الحرام ... بنوى بقية ... وضع ... منع أن يطأ على
... على ... المدخول بها وغيرها لأن غير المدخول بها
بأول الملاقاة صارت مدخولا بها وكلام المؤلف ... أن تكرار ولا
... يكثر من الوطء وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب
الأجل قولان فيها ولا يمكن منه اختلف المذهب على قولين إذا قال الرجل
لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا أو البتة فقال ابن القاسم يعجل عليه
الحنث من يوم الحلف وإن لم ... وهو الأحسن عند سحنون وغيره إذ لا ... به
ضرب الأجل لأنه يحنث بأول الملاقاة وباقي الوطء وهو النزع حرام لأنه إخراج
الفرج من الفرج ... ولا يمكن من وطئها ومن أصبغ على أنه غير مول قاله ابن رشد

... كما ... كلام المدونة ... القول بالتعجيل وإن لم ... عن ابن ... الرهوني

١٦١

اي فيطلق عليه بلا اجل لانه مول [illegible]

وحكى اللخمي وابن رشد انه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له اجل الايلاء لانه مول ولان
يطلق عليه لا يضرب الاجل من يوم حلفه لعلها ان ترضى بالاقامة معه من غير وطء
ومن نص المدونة على القولين معا من الوثائق عابن على المدونة وحكى منه عابن على
الوطء اي لا يمكن من الوطء على كلا القولين عند اكثر الرواة **كالظهار** تشبيه
في قوله ولا يمكن منه والمعنى انه اذا قال ان وطئتك فانت علي كظهر امي
فانه لا يمكن منها حتى يكفر وبعبارة تشبيه في انه لا يمكن منها ويدخل عليه الايلاء
فان قيل اما ما يدل على الارجح انه ممنوع منها **فالجواب**
ان عليه لا احتمال ان ترضى بالمقام معه بلا وطء كما قيل في المسألة السابقة
لا كافر وان اسلم الا ان يتحاكموا الينا لا كافر بالهمج والجمع اذ موضوعه على
مسلم وانما صح بمفهومه لاجل ما فيه من التفصيل والمعنى ان الذمي
لا ايلاء اي يصير من زوجة مسلم بالمنع من زوجة كافر ولو اسلم بعد حلفه الا ان
يتحاكموا الينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام فيمنع من بينهم تحتمل من منع
الوطء وفيه نظر لان الايلاء لا يلزمه وليس كما انه في الزوجة هي الظاهر عند
المؤلف بصيغة الجمع **والاحسن نفيا او لا كلمتها** اي ولا يلزم ايلاء في حلفه بما
ذكر زاده في المدونة وموضع ذلك بيتها : اللخمي الاكثر من [illegible] الفيام
ويطلق عليه بلا اجل فيجب اي يفيد كلام المؤلف بذلك كما فيه ابن اللخمي وغيره
واقال وفيه عن نصيبها فهو مول **او لا وطئتها ليلا او نهارا** يعني انه من حلف انه
لا يطأها وجته ليلا او حلفه انه لا يطأها نهارا فانه لا يكون موليا بذلك لانه لم يعم
جميع الازمنة **واجتهد وطلق في لا عزلن او لا ابيتن او ترك الوطء ضررا وان
غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الاصح** المشهور انه اذا حلف ليعزلن
عن زوجته زمنا يحصل به ضرر للزوجة او حلف لا ابيتن عندها او ترك وطئها
ضررا او لادامة العبادة انه يطلق عليه بلا ضرب اجل الايلاء وسواء كان التارك

للوطء

الصواب اسقاط قوله حتى يكفر وتفصيل الكلام ان يقال التشبيه تام اي في منعه منها مع الافتقار من يجعل عليه الظهار او يضرب له اجل الايلاء وفي مناهج التحصيل للرجراجي من جمع بين الظهار والايلاء [illegible] انه مول ليس له ان يطأ الا ان [illegible] لقول المؤلف في الظهار ولم يصح في الغلق [illegible] بل يضرب له الاجل لعلها ترضى بالمقام معه بلا وطء والتوضيح اذا [illegible] وقال اعتقد من ظهار يا لمقام [illegible] من الوطء ويوم [illegible] عتقه بعد الايلاج وقبل النزع [illegible]

بل يتعين ومنه

اي ليعزلن عنها او لا ابيتن عندها لما يحصل عليها من الوحشة وعدم العادة وكون غير عام [illegible] او لا ابيت معها [illegible] ومع ذلك بيبيت معها [illegible] قاله [illegible] قوله لا ابيتن [illegible]

[illegible] الاصح كما في التحصيل جوازه وعليه درج في الخلاصة [illegible] الكلام في الواضح [illegible] بعضهم جوازه [illegible] والله لا يعين [illegible] الكرام [illegible]

١٦٢

للوطء حاضرا او غائبا فقد كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا في اعمال
ان اما ان يقدموا او يحملوا نساءهم اليهم او يطلقوا الصح وان لم يطلقوا طلق
عليهم الا ان ترضى بذلك مقولة واجتهد وطلق مستانفا ومعطوف عليه ومعنى
لا اجتهاد في الطلاق عليه فورا او التلوم بلا اجل ايلاء وان علم لردته واضرارا
طلق عليه فورا او الا فصله باجتهاده فلقوله في لا ماسوعليه ومن ترك الوطء
ضررا فلفظ الزركشي ضررا انه يعد من ترك الوطء والمراد بقصده ضررا ان يتعمد
قطعه كما في ابن عرفة ومن شرب دواء لقطع لذة النساء كان لها القيام
وكذا الوكالة شربه لعلاج علة وسيط لم انه يرضيه ذلك اوفقا **ولا ان لم يلزمه
بيمينه حكم ككل مملوك املكه** يعني انه اذا قال ان وطئتك فكل
مملوك املكه حر فانه لا يكون موليا بذلك لانه عمم في يمينه فهي يمين حرج ومشقة
لا يلزم بها حكم **او خص بلد قبل ملكه منها** يعني انه اذا قال ان وطئتك او وطئتها
فكل مملوك املكه من البلد الفلانية حر او كل مال املكه منها صدقة فانه لا يكون
بذلك موليا فان ملك من تلك البلد عبدا او مالا فانه يكون موليا الا ان يكون وطئها
قبل ذلك فيعتق ولا يعتق ملكه على مملوك منها بعد ذلك **او لا وطئتك في هذه
السنة الا مرتين** يعني انه اذا قال لا وطئتك والله لا اطأك في هذه السنة الا مرتين
فانه لا يكون موليا بذلك لانه يترك وطئها اربعة اشهر ثم يطؤها فلا يبقى من السنة
الا اربعة وهي دون اجل الايلاء **او مرة حتى يطأها وتبقى المدة** يعني اذا حلف
ان لا يطأها في هذه السنة الا مرة فالمشهور انه لا يكون موليا لانه ليس ممنوعا من
الوطء وليس يطالب بالوطء فان وطئ في اثناء السنة لم تبق في الاولى او المرة
الثانية نظر فيما بقي من المدة فان كان اكثر من اربعة اشهر للحر والاكثر من شهرين
للعبد فهو مول وان بقي اقل فلا وان لم يطأها هل عليه ان كان مضارا **ولا ان حلف
على اربعة اشهر او ان وطئتك فعلي صوم هذه الاربعة** يعني ان الحر اذا حلف

خ بيانه

ان لا يطأها زوجته اربعة اشهر ومثله العبد اذا حلف ان لا يطأ زوجته شهرين فانه
لا يكون موليا بذلك على المشهور حتى يزيد على ذلك وكذلك لا ايلاء على من التزم صوم
زمن معين بيمينه وبين منتهاه اربعة اشهر فاقل نحو ان وطئتك فعلي صوم سنة
لا اربعة لا اشهر او من الشهر او الشهرين او من الثلاثة فان كان بينه وبين منتهاه
اكثر من اربعة اشهر او خمسة ايلاء يعني لا اربعة كقوله ومعه رمضان ان وطئتك
فعلي صوم صفر فانه يكون موليا وكذا قال لا اطأك حتى ينسلخ صفر فان عين
شهرا بعينه وبينه وبين آخره اربعة فاقل كقوله صفر فعلي صوم المحرم او ما قبله فلا ايلاء
عليه واما ان حلف بصوم ولم يعين زمنه فانه يكون موليا بذلك ولو كان صوم يوم
نحو ان وطئتك فعلي صوم يوم ثم اجاب عما يقال ما عليه ما عينه من الشهور
لا اربعة فاقل المعينة بقوله نعم ان وطئ في اثنائها صار موليا او اقل مجيء
الشهر المعين صار ما قد اخذ ان لم يطأها حتى مضت الاشهر المعينة او الشهر المعين
فلا شيء عليه ومفهوم التعيين انه لو لم يعين كان كذلك فعلي صوم شهر مثلا
كان موليا كما مر والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء
لا ان احتملت مدة يمينه اقل او حلف على حنث فمن الرفع والحكم ابو الاجل
الذي له القيام بضربه بعد مضي اربعة اشهر او شهرين للعبد معتبر من اليمين والعبد
من اليمين ولو لم يحصل رفع ولا حكم ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة
المذكورة كوالله لا اطأك خمسة اشهر مثلا او لا اطأك واطلق او حتى اموت او
تموتي لان يمينه تناولت بقية عمرها او عمره ما تمكن فما لا اطأك واطلق وان
كانت يمينه ليست صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة بل احتملت الاقل
والكثر فمن الحكم كوالله لا اطأك حتى يقدم زيد او كانت على حنث كان لم ادخل
الدار فيأتي كما لو وما ذكر كون الاجل في الصريح من اليمين انما اذا انعقدت بعد
مضي اربعة اشهر للحر او شهرين للعبد استانف الاجل واذا انعقدت قبل مضي

ذلك

كلام المص هنا لا يخفى ما فيه وفيه ... قوله في
ترك الوطء وقوله من الايلاء يشير الى ان
النص انما هو مطلق على من الذي لا يبلغه
بقوله لا ان احتملت الخ ولم يقف على كلام
لا قضا بان يمينه دلت على ترك الوطء
التي اما ما للاجل من يوم الرفع والحكم ولو
كانت المدة اكثر من اربعة اشهر وليس كذلك
ومع ذلك التفريق فيما عين فيه ... اصل
كلام ابن رشد وغيره ان الاجل من اليمين في
صيغة الحنث ...
... يمينه على البر وعلى ترك
الوطء وانما صيغة الحنث
كان لم اقدم ومنع منها فالاجل من يوم
الرفع والحكم ويتسلط الايلاء الذي يدخل
على الكلام ه منه

ذلك حسب ما بقي من الاجل ثم يطلق عليه ان لم يعد بالوطء ومن الاقتصار من كل بعض
من نصف له من الاجل اي المعتبر في الايلاء الذي يكون بغير الطلاق ما اجل الايلاء اي
الاجل الذي يكون به موليا في الاجل الذي يضرب وكلام المؤلف هنا في الاجل الذي يضرب له
ويفهم منه الاجل الذي يكون به موليا وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول
وعليه اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من تبين الضرر وعليه تؤولت
اقوال يعني ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه يحرم عليه ان يطأها
قبل ان يكفر عن ظهاره فان كان قادرا على اخراج كفارة الظهار وامتنع من اخراجها
فانه يلزمه الايلاء حينئذ واذا قلنا بلزوم الايلاء فهل يكون ابتداء الاجل في حقه
من يوم الظهار لان يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة وعليه اختصر المدونة
البراذعي وغيره واختصرها اللخمي او يكون ابتداؤه في حقه من يوم الرفع والحكم
كما اذا كانت يمينه محتملة لاجل الايلاء ولاقل منه وهو الذي ايضا والارجح عند
ابن يونس لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا انما هو لازم شرعا او يكون ابتداء
الاجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت المدونة
اقوال ثلاثة منصوصة عند المؤلف ولم يعتمد ما رجح منها ولا قول الباجي الاول
والثالث في المدونة لاكن ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم الشرط ان المظاهر اذا
كان عاجزا عن كفارة الظهار انه لا يدخل عليه اجل الايلاء وهو كذلك لعذره
عذره وقيده اللخمي بان لا يقدم على العتق والعجز عن الصيام بعد عقد الظهار واما
ان عقده على نفسه مع علمه بعجزه عن حله فانه يدخل عليه لانه قصد الضرر
بالظهار ثم يختلف هل يطلق عليه الان او يؤخر الى انقضاء اجل الايلاء رجاء
ان يحدث له مال ... ترك القيام كالعبد لا يريد الفيئة او يمنع الصوم بوجه
جائز البيع الى رجوع والمراد بهذه باب الايلاء رجوعه الى ما كان ممنوعا منه
بسبب اليمين وهو الجماع والتشبيه في جريان الاقوال الثلاثة في ابتداء الاجل

صوابه وهو الاحسن ان عقد عقده ه منه

في حق العبد كما في مسألة الحج التفريق وحينئذ فهو تشبيه في المنفي وإذا انتقل
الزوج العبد لزوجته ... كفارة فهو مول ... يريد العبد بالكفارة بالصوم
مع قدرته فإنه يدخل عليه الإيلاء أو أراد العبد بالتكفير بالصوم فمنعه سيده
منه بوجه جائز لإضرار بخدمة سيده وخراجه فيدخل عليه الإيلاء وهل يكون
ابتداء أجله من يوم حلفه أو من يوم رفعه للحاكم وحكمه عليه أو من يوم تبين منعه
الضرر أقوال ثلاثة ما ذكره ابن غازي لكن يحتاج في جميع هذه الأقوال لنقل فلعل
المؤلف اطلع عليه ورد ذلك الشارح بأنه تشبيه في مفهوم قوله إن قدر على التكفير
وتفريعه فإن لم يقدر على التكفير لم يلزمه إيلاء كالعبد الخ وعدم اللزوم في الوجهين
هو قول مالك في المدونة وعليه درج ابن الحاجب ودرج عليه المواق كما هو
ظاهر كلامه ووجهه [illegible] لزوم الإيلاء للعبد إذا منع الصوم بوجه جائز أنه
مضار باعتبار أنه أدخل على نفسه ما أدى إلى ذلك ومفهوم بوجه جائز
أنه لو منعه الصوم لا بوجه جائز فلا يكون مضارا ويمنعه الحاكم منه ... انتهى
الكلام على ما يتعلق بشرح ... في بيان ما ينحل به بعد انعقاده فقال **وانحل
الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث** يعني أنه إذا قال
لزوجته إن وطئتك فعبدي مرزوق حر فإنه يدخل عليه الإيلاء من يوم حلفه فإذا مات
العبد أو باعه سيده أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك فإن الإيلاء
ينحل عنه حينئذ فإن له وطء زوجته بعد زوال ملك العبد وإنه يصير مضارا
لها فيطلق عليه بالأجل وسواء خرج العبد عن ملك سيده باختياره أو بغيره
كبيع السلطان له في فلسه فلو عاد العبد كله أو بعضه ثانيا إلى ملك الحالف
بوجه من وجوه الملك غير الإرث فإن الإيلاء يعود عليه ... كانت بيعه ...
أو ... وقد ... الزمان ... أما إن عاد إليه العبد كله
بسبب الإرث فإنه لا يعود عليه الإيلاء لأن الإرث جبري يدخل في ملك الإنسان

تقرير الشارح مشكل ما قرره أن التشبيه في قوله الإيلاء في الجملة ... صح ... والأجل من الرفع ...

خ المؤلف

١٦٤

فيه إن علقه وعوده ببعض العبد بإرث وبعضه بشراء ونحوه كعوده كله بغير إرث
وإذا عاد بعضه بغير إرث فهو كالعبد ... فيه عتق عليه ما ملكه منه ويقوم
باقيه **كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها** اللام فيه بمعنى على
أي لا عليها إذ المحلوف لها لا يتصور تعلق الإيلاء بها ثم إن التشبيه في أنه يعود
الإيلاء بعود المحلوف بها إلى أن يبلغ الطلاق غايته وأما المحلوف عليها فيعود
فيها ولو طلقت ما شاء الله ما دام طلاق المحلوف بها لم يبلغ غايته فإذا قال
لزينب ... وامرأته ... وهي في عصمته إن وطئتك فزينب طالق واحدة وانقضت عدتها
فلا ... ثم إن تزوجها عاد موليا ... حيث لم يؤجل أو أجل وبقي من
الأجل أجل الإيلاء فإن وطئ عزة بعد ذلك أو في عدة زينب حنث ووقع الطلاق
عليه في زينب ولو طلق زينب ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج لم يعد عليه في عزة إيلاء
لبلوغ الطلاق في المحلوف بها الغاية ولو طلقت عزة ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج
وزينب عنده عاد موليا فإنه بقي من طلاق زينب شيء **وبتعجيل الحنث** أي
وكذلك ينحل ويزول حكم الإيلاء عن المولي إذا عجل الحنث فيما يذكر فيه ذلك كما
إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا أو إن وطئتك فعزة طالق أو
أعتق العبد المحلوف بعتقه أو وطئ الشيء الذي علق وطئه الزوجة عليه كما مثل
به الشارح والتتائي ... إذ ليس فيها ذكر حنث لأن الحنث فعل ما حلف
على تركه أو ترك ما حلف على فعله وما قاله إنما هو مثال لقوله وانحل الإيلاء
بزوال ملك من حلف بعتقه الخ وبعبارة وتعجيل الحنث أي وتعجيل مقتضى
الحنث كعتق العبد المحلوف بعتقه لأن الحنث في باب اليمين فعل المحلوف
عليه والمراد به هنا ما يوجبه الحنث وهو العتق في مثالنا وأما
الحنث فهو وطؤها بالفعل **وبتكفير ما يكفر** أي ومن الأمور التي ينحل بها الإيلاء
ويزول حكمه ما إذا قال لزوجته والله لا أطأك ... ثم كفر عن يمينه

في كلامه ... على العتق والطلاق ... ذلك بالبيع ... والصواب أن المراد تعجيل ... على ... زيادة مقتضى تعجيل الإيلاء ...

فلا(ن) الايلاء يحل مفعوله ما يكفر اى ما يفعل التكفير قبل الحنث وهو الحمد بالله والنذر الذى لا مخرج له **والاجله وليس بها ان لم يمتنع وطئها الطالبة بعد الاجل بالفيئة** اى وان لم يحصل انحلال الايلاء بوجه من الوجوه السابقة بان لم يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعتقه ولا تعجيل الحنث ولا تكفير ما يكفر بلا زوجة مبينة ودى وليها صغيرة مطيقة او كبيرة ولو سفيهة او مجنونة ولعبدها ان كانت امة ولو رضيت هى بحقه لان الولد حق لهما الولى الطالبة بعد الاجل بالفيئة اللازمة تعميم ما من اذا لم يمتنع وطئه الزوجة عقلا كرتقاء او عادة كحيض او شرعا كاحرام وصوم فرض ولا مطالبة لها ولا الصبر وتبع المؤلف فى هذا الفيئة ابن الحاجب وابن شاس وانكر ذلك ابن عرفة وان المطالبة المذكورة تابعة مطلقا **وفى تغيب الحشفة فى القبل** يعنى ان الفيئة فى اصطلاح الشرع لغير العاجز والمريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطئها شرعا مغيب الحشفة فى القبل ولو غير بالغ فى بها مما يحل الايلاء عنه وان لم يبلغ من مغيبها افتضاض البكر وكان الوطء الغير مبيح اقتضاضها قال **وافتضاض البكر** ما يحل فيها بدونه وان حنث وان البيت للعاجز فتكفير كما فى ولغيره فى احل الاعذار الوعد كما ياتى ثم شرطه فى تغيب الحشفة الابلاغ بقوله **ان حل** لا بحيض وغيره **فان قيل** لا شك ان الوطء الحرام يحنث به وحيث احلته اليمين احلت الايلاء لانه مسبب **فالجواب** لا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لانحلال الايلاء مطلقا كما فى الوطء بين العجز حيث لم ينو الفرج وبعبارة لا نسلم ان انحلال اليمين مستلزم لعدم المطالبة بالفيئة **ولو مع جنون** هو مبالغة فى انحلال الايلاء والمعنى انه اذا وطئها فى حال جنونه فانه يحل الايلاء بذلك الوطء ولنيلها بوطئه ما تنالها به صحته فلو كان عاقلا ثم جن وطلبت الفيئة وقال حين جنونه حصل مقاله فانها واليمين

بافية

غالبا ان القاسم فى سماع عيسى ولو اسقط الحنث فقد كره لها عن الفيام بطلب الفيئة نقله ابى عمر عن الباجى عن اصبغ بل كل منهما عن عبد الفيئة ما يعقلها عن زمن ما بين ط الاخر منه

انما بين المؤلف وفيه تنبيه فى المطالبة بالفيئة يعنى الوطء مطلقا بالاعتراض قاله فصحى منه

بافية عليه فلا ادلى بيمينه لم ابل وحمله بعض الشراح على جنون الاهل والمرة وذكر به التعليل ما تقدم وهو بعيد اختصاصه جنون الاهل الى عرفة ووطئه المكره لغوا انه لا تحل به اليمين وبحث المؤلف فى التوضيح ضعيف **لا وطء بين العجز وحنث الا ان ينوى الفرج** يعنى ان المولى اذا وطئ زوجته بين فخذيها مثلا فان الايلاء لا ينحل عليه بذلك اى المطالبة ويحنث اى يلزمه الكفارة الا ان يكون نوى عند حلفه انه لا يطؤها بالفرج فانه حينئذ لا يحنث بالوطء دون الفرج ولا تلزمه الكفارة والايلاء باق على كل حال **وطلق ان قال لا اطا بلا تلوم والا اختبر مرة بعد مرة** يعنى ان المولى اذا طلبت منه زوجته المطيقة للوطء الفيئة وهى الوطء او طلب ذلك منه السيد بعد اجل الايلاء فقال عند ذلك لا اطا اى امتنع من الوطء ومن الطلاق فان الحاكم يوقع عليه طلقة يملك المولى منها الرجعة من غير تلوم وان لم يمتنع من الوطء بل قال عند ذلك انا اطا ولم يفعل فان الحاكم يختبره المرة بعد المرة الى ثلاث مرات فان لم يفعل طلق عليه **وصدق ان ادعاه** يعنى ان المولى اذا ادعى انه جامع المولى منها بعد اجل الايلاء وكذبته فانه يصدق فى ذلك مع يمينه ولا فرق بين البكر والثيب وظاهر كلام الشيخ انه لا يحلف وليها ولو صغيرة وسفيهة اسيد حيث نكل الزوج وتوجهت اليمين على الزوجة طليقة من الكلام فى العيوب فى قوله وحلفت هى او ابوها ان كانت سفيهة لان من لا يعلم الا منها فينبغى اذا كانت صغيرة ابى او مجنونة ان يسقط عنها اليمين **والا امر بالطلاق والا طلق عليه** يعنى وان لم يرجع الزوج الوطء وهو الفيئة ولا وعد بها ومضى زمن الاختبار فان الحاكم حينئذ يامره بالطلاق لزوجته اذا طلبت الزوجة او سيدها فان طلقها فلا كلام وان امتنع طلق عليه الحاكم بلا تلوم فان لم يكن حاكم فصالحوا اهل البلد يقومون مقام الحاكم بلا تلوم فان لم يكن

ه
اى وان لم يرجع عنده الاختبار او ادعاه ورابى الطلاق نزلها منزل عشرها وعرفها الصواب من قبيل من عشا منه

كره وطء المجنون حال الجنون نزهه نه عن الكلاب المراد واصبغ ونقله ابن رشد واللخمى وعبد الحق اكى قال اصبغ يحنث وهو ضعيف والمذهب كما لابن رشد وغيره لا يحنث وان كان صيغة كما تقدم ويبتدا له اجل الايلاء بعد الامامة ولو حنث وقول ابن شاس وابن الحاجب وطء المجنون غير فيئة ما يحتاج له بعد الافاقة اجل وقول خنفر صوابه الى انه فيئة الطالب بالتكفير ولا نه هو صحيح بالنسبة الى الا انه لا يحل لها تكفير ما يحل به الايلاء لقول المؤلف ان حل ه منه

حاكم وجرينا على اقراره المعترض من قول المؤلف فهل يطلق الحاكم او يامره ثم
يحكم به قولان ولو رضيت باسقاطها حقها فلها القيام متى شاءت وقيل
قوله ما اسقطته للابد **وفيئة المريض والمسجون بما ينحل به** يعني ان المريض
والمسجون الذي لا يقدر على الخلاص لا يحجبه بالمرة الغائبة البعيدة وهي
في معناهم من كل عذر منع اومنعها كما بحق اذا حل اجل الايلاء وهم بتلك الصفة
فان الفيئة في حقهم بما ينحل الايلاء به من عتق عبد معين حاضر بعتقه او تعجيل
حنث او تكفير ما يكفر قبل الحنث كالحلف بالله او طلاق بائن بغير الواحدة منها
او فيها ولا تكون الفيئة في حق هؤلاء بالوطء لعدم قدرتهم عليه في تلك الحالة
وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها او في غيرها وصوم لم
يأت وعتق غير معين فالوعد يعني ان المولي اذا كانت يمينه مما لا يكفر قبل
الحنث كقوله ان وطئتك فانت طالق او فلانة طالق او فعلي
عتق رقبة غير معينة او فعلي صدقة غير معينة او على مشي او علي صيام ايام
لم يأت زمنها فان ما ذكر لا يمكن تكفير شيء منه قبل الحنث لانه اذا طلقها طلقة
رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تنحل فاذا ارتجعها وقع عليه طلقة ثانية فلا
فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذلك ان طلق ضرتها وكذلك ان اعتق
عبدا فانه اذا وطئها لزمه عتق عبد اخر وكذلك لو تصدق بصدقة فانه
يلزمه عند الحنث ان يتصدق ايضا لان اليمين منعقدة عليه في ذلك كله فالفيئة
في ذلك تكون بالوعد بالوطء اذا زال المانع لا بالوطء لتعذره بالمرض
والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه اذ لو فعله لاعاده مرة اخرى
فلا فائدة في فعله كما مر ومفهوم قوله فيه رجعة انه ان لم تكن فيه رجعة بان
كان قبل البناء او بلغ الغاية فان الايلاء ينحل عنه به وهو مفهوم قوله وصوم
لم يأت انه لو قال فعلي صوم شهر لم يذكر الحكم كذلك وهو انه اذا اتى لم يبق

الحكم

حيث [illegible] التن منه

العاجز عن الوطء واما القادر عليه فلا بد من تغييب الحشفة منه

بالوطء لانه متعذر

١٦٦

الحكم كذلك اي والحكم في الاول لا يصوم حتى يأتي وفي الثاني اذا انقضى قبل وطئه
لا شيء عليه لانه معين **وبعث للغائب وان بشهرين** يعني ان الزوج اذا قام على الغائب
اجل الايلاء ثم انقضى وهو حينئذ غائب غيبة بعيدة مسافتها شهران فانه يبعث
اليه ليعلم ما عنده فان كانت غيبته اكثر من ذلك طلق عليه الا انه بعد مضي الاجل
رجاء ان يقدم في الاجل ومفهوم قوله يبعث انه معلوم الموضع والا فهو مفقود
فيطلق عليه لغير الايلاء لعدم نفقة ونحوها لان الايلاء مع الفقد ساقط وكلام
المؤلف مفسر بما اذا لم تر تعجيل الحاكم لتمضي مدة الشرع حيث اراد قبل الاجل والا
فانه يمضي مدة الشرع فان ابى اخبره انه يطلق عليه اذا حل الاجل فيما يراه اخبار
الحاكم انه لا يبعث له اذا انقضاء الاجل وطلبت الفيئة **ولها العود ان رضيت**
يعني ان المرأة المولى منها اذا حل اجل الايلاء ورضيت بالمقام معه بلا وطء
واسقطت حقها من الفيئة ثم انها رجعت عن ذلك الرضى وطلبت الفراق فلها ان
توقفه من غير ضرب اجل مؤتنف وان طال [illegible] لانه امر لا صبر للنساء عليه لتشوفه
[illegible] مكانه اسقطت ما لم تعلم قدره ومر في نكاح منزلة امرأة المعترض
عند قوله ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل ومثله في امرأة المعسر بالنفقة فلان
امرأة العنين او ذي الذكر الصغير **وتتم رجعته ان انحل والا لغيت** يعني
ان المولي اذا طلق الحاكم عليه ثم ارتجع الزوجة التي دخل بها فله ان يرتجعها ما دامت
العدة باقية بشرط انحلال اليمين عنه في العدة وانحلاله يكون اما بالوطء في
العدة واما بتكفير ما يكفر في العدة كما اذا كانت يمينه بالله واما بتعجيل الحنث
في العدة كعتق وطلاق بائن وما اشبه ذلك ومثل انحلال الايلاء رضي الزوجة
المولى منها كما هو قول ابن القاسم والاخوين خلافا لسحنون فان لم ينحل عنه الايلاء
لوطء في مدة العدة حتى انقضت عدتها في الحيضة الثالثة فان رجعته تكون
ملغاة اي باطلة لا اثر لها وحلت للازواج ولزم رجعتها بغير [illegible] وهو

بثبوت الرجعة لقوله ان حل منه

ليس من معنى التنزيل معناه ان الرجعة تلغى اذا لم تقع في العدة فعل الانحلال منه

وكذا تلغى رجعته من طلق عليه لعسره بالنفقة حيث لم يجد يسارا يقوم بواجب مثلها مالم ترض هي بذلك ومن اجل هذا خصص عموم قوله في باب الرجعة يقول مع نية الخ وان ابى الفيئة في ان وطئت امرأتي ما الاخرى طالق طلق الحاكم امراهما

يعني ان من له زوجتان فقال لهما ان وطئت احداكما فالاخرى طالق فمتى وطئ امراتهما طلقت الاخرى فان ابا ان يطأ امراتهما بعد انقضاء اجل الايلاء فان الحاكم يطلق عليه واحدة قال في توضيحه ينبغي ان يعمم على ان القاضي يجبره على طلاق واحدة او يطلق واحدة بالقرعة والا فطلاق واحدة غير معينة لا يمكن لان الحكم ان يعتد بعين تعيين محله وفي تطليق واحدة معينة منهما ترجيح بلا مرجح ومن فاتته يحنث من ما تبرا الذمة يكون الحكم ما ذكره المؤلف ولا يفترقان فيلزمهما معا ابن عبد السلام وذكر بعضهم في نظير هذه المسالة قولين هل يكون موليا منهما او لا يكون موليا الا من احداهما انتهى لفظ التوضيح ومراد ابن عبد السلام ببعض الشيوخ ابن محرز كما قاله ابن عرفة وكلام المؤلف يفيد انه مولي منهما اذ قوله وان ابى الفيئة ظاهر في انها متعلقة بكل منهما اذ هي انما تكون في المولى منها وبعبارة والمؤلف تبع ابن الحاجب وابن شاس والمذهب ما اقتضاه كلام ابي عمران انه مول منهما فان رفعته واحدة منهما ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع وان رفعتاه جميعا ضرب لهما اجل الايلاء من يوم الرفع ثم ان وقفته عند انقضاء الاجل فان فاء ووطئ واحدة منهما حنث في الاخرى وان لم يفئ في واحدة منهما طلقتا عليه جميعا وفيها فيمن حلف بالعتق لا يطأ واستثنى انه مول وحملت على ما اذا ادرع ولم تصرفه واورد لو كفر عنها ولم تصرفه وهل ما يشترك المال او بان الاستثناء يحتمل غير الحل يعني ان من قال لزوجته والله لا اطأك الا ان يشاء الله فقال مالك انه مول ولها الوطء ولا كفارة عليه واستشكلت المسالة بان قوله انه يكون موليا وقد استثنى والاستثناء حل لليمين او رافع للكفارة وحمل قول الامام فيها ليزول

اشكاله

هـ بهذا اجاب ابن عبد السلام عن اشكال طلاق واحدة واعترض ضرابي عن هذا بانه خلاف المشهور فيمن طلق واحدة غير ناو تعيينها من انه يطلقهما وقد قال المؤلف فيما مر او قال امراتي طالق طلقتا ومن اللقطة ابن هنا على طلاق من يظهر تعيينها في ان حان غيابها الاخرى بان يبهم القضاء في محمد فاعتبر هذا منه

هـ بانه قال من قال لامراتيه والله لا اطا احداكما حنث ولا ينتقل ضرب مول منهما الا ان ومثل المسالة يظهر مسالة المؤلف لما اشار اليه في صح كما نعلمه عن الشارح عشي هـ منه

هـ كذا في الكافي مع ان اليمين يحنث في نحو الوطء فهو مشكل هـ منه

اشكالها على ما اذا ادرع تعين زوجته الى الحاكم ولم تصرفه على انه اراد بالاستثناء حل اليمين وانما اراد التبرك والتاكيد واورد على هذا الجواب لو حلفه ان لا يطا شيئا كفر عن يمين الايلاء ولم يطأ بعد الكفارة ولم تصرفه زوجته انه كفر عن يمين الايلاء وانما كفر عن يمين اخرى اذ اليمين تجمع عنده وهو مصدق في ان الكفارة عن يمين الايلاء فلا يقبل وصدق في الكفارة ولم يتهم كما اتهم في الاول وفرق بان الكفارة انما تتوقف على النقص وهو اخراج المال فكان اقوى في رفع التهمة ومثله في الشرح الصوم فكان كذلك اقوى في رفع التهمة واما الاستثناء فليس بقوي على النقض بل مجرد لفظ لا كلفة فيه وفرق ايضا بان الاستثناء يحتمل حل اليمين ويحتمل انه اراد به التبرك والتاكيد فلم يصدق في ارادة حل اليمين واما الكفارة التي هي اخراج المال فلا تحتمل غير حل اليمين بالاشك واحتمال كون الكفارة ليمين اخرى فبعيد والتهمة في الكفارة بعيدة وفي السبق الاول ذكر لانه يلزم من عدم تصريفها له في ارادة الحل لزوم الكفارة فيجمع لشرك المال فيبطل ان الاستثناء مجرد لفظ لا كلفة فيه لا يقال الم اعتبر فاصلة بالطلاق والعتق لانا نقول اليمين هنا وان كانت بالعتق لكنها ءالت الى الطلاق ولكن الظهار شبيه بالايلاء في ان كلا منهما يمين تمنع الوطء وفي معنى الكفارة وكذا الظهار في الاحكام وان تغاير في بعض الاحكام اعقبه الايلاء فقال

باب يذكر فيه رسم الظهار واركانه وكفاراته وما يتعلق بذلك والظهار ماخوذ من الظهر لان الوطء ركوب والركوب غالبا لا يكون الا على الظهر وكانوا في الجاهلية اذا كره احدهم امراة ولم يرد ان تتزوج بغيره آلى منها او ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خالية فتنكح غيره وكان الظهار في الجاهلية واول الاسلام حتى ظاهر اوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة في حين

هـ في التفصيل نظر اذ لم ير الوطء ولا الكفارة عليه فيما يظهر وبين القدر على كما يظهر او لا انه نية ومبين انه التقيم كذلك لم الوطء فيما يظهر وبين العبد انه اعلم رد صدر انه كفر عن يمين الايلاء ولم تصرفه والحق ان معنى خروج المال انه فعل جميع اظنه ما انه الكذب في تصريح الحل فيحتمل ان يطلق ولا يجمع شيئا هـ منه

قوله اعقبه الايلاء بهذا منه

جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم واشتكت ـــــ الاحاديث به بين مجادلتها في
بعضها انه اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبر سني ولي صبية صغار
ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وهو عليه السلام يقول لها
اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله سبحانه وتعالى قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الى اخرها
فقال عليه السلام ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت
يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده
من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله واني
ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت فاذهبي واطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي
الى ابن عمك والعرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبالتسكين ستون صاعا وعشرون رطلا
ورسمه ابن عرفة بقوله الظهار تشبيه زوج زوجته او ذي امة حل وطؤه
اياها بمحرم منه او بظهر اجنبية في تمتعه بهما والجزء كالكل والمعلق كالحاصل
واصوب منه تشبيه ذي حل متعة حاصلة او مقدرة بآدمية اياها او جزءها
بظهر اجنبية او بمن حرم ابدا او جزئه في الحرمة وقوله محرم بفتح
الميم وسكون الحاء والراء المفتوحة كما يدل عليه قوله منه اذ لو كان بضم الميم
وشد الراء المفتوحة لقال عليه وحينئذ يقتضي ان التشبيه بالملاعنة مثلا
لا يكون ظهارا مع انه ظهار ولا نقض ان هذا التعريف غير شامل للتشبيه في
الجزء بين وبين الجزء والكل ولا يقال هذا داخل في قوله والجزء
كالكل لانا نقول ليس هذا من تمام التعريف لانه تصريح والتعريف
تصور وقوله واصوب منه الخ كلامه يقتضي ان الاول صواب وليس كذلك
اذ هو غير جامع لعدم شموله لما اذا شبه من تحل بالملاعنة مثلا او لما اذا
شبه جزءا من تحل بمن تحرم او جزءه فالاولى ان يقال مراده باصوب انه صواب

ثم

قوله الاولى بتركيب التشبيه فالاولى وإياها مفعول ... والتشبيه ... ابن عرفة ... المصدر للمفعول وإياها مفعول تشبيه ... منه

كما اذا قال ... ان زوجت ... كظهر امي ... منه

١٦٨

قوله ... ليس فيه منافاة والصواب ان يقول لان الحق انها ... حكم بينهما لانه
ما رجع الكلام ... الظهار ... الكفارة التي هي قربة ... منه

ثم قال ابن عرفة وقول ابن الحاجب تشبيه من يجوز وطؤها بمن يحرم يبطل طرده
بقوله لها قال الله ان قال لها انت علي كفلانة الاجنبية ومن البنات وعكسه
تشبيه الجزء انتهى وإشارة المؤلف ان حد ابن الحاجب من قول عن عينه الى ما
يشتمل على اركانه الاربعة وهي المشبِّه والمشبَّهة والمشبه بها والشبه بها
وادات التشبيه مع الجمع والمنع فقال تشبيه المسلم اي زوج او سيد لا الكافر
فانه لا يلزمه ولو تحاكموا الينا لا نحكم بينهم بخلاف الايلاء فانا نحكم بينهم لان الحق
لها به الايلاء فيما تضطر عند الترافع فيستفاد من قوله تشبيه المسلم ان ظاهر
الكافر لا عليه اي ما لم يعتق المسلم كان زوجا او سيدا او ادخل المسلم ولا
يقرر الشخص المسلم لانه يشمل الزوجة اذا ظاهرت من زوجها مع انه ليس بظهار
ولا يلزمها كفارة ظهار ولا كفارة يمين خلافا للزهري في الاول وللاوزاعي في الثاني
المكلف اي وان عبدا او سكران فلا يصح ظهار من غير المكلف كالصبي والمجنون
وانتفاء بالوصف من كان اخرج للنساء فلا يصح ظهار المرأة كما مر ولا يلزم الطوع
فلا يلزم ظهار المكره وشمل التشبيه ولو ليس التكليم عنه بالعتق ان كان موسرا
فان لم يعتق عنه لا يجزيه بما اراد لانه ابا من عوده الظهار او لعلمه ان اعلا
لم يجزه الصوم عند ابن القاسم ولزوجته القيام من غير ضرب الاجل وان لم يكن
له مال صام من غير منع لوليه فان ابى فهو مضار قاله اللخمي وهنا انتهى حكم العبد
من يحل او جزءها بظهر محرم او جزئه من اسوار ركني الثاني والثالث وهو
المشبه والمشبه به كانت علي او راسك او يدك ام كلامك علي كظهر امي
او كالاجنبية ومحرم ان ضبط بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة
لابن مرزوق بالاصالة فلا يلزم الظهار بقوله لامرأته زوجته انت علي كظهر
زوجتي الحائض ونحوها لعروض تحريم المشبه بها ومثله ما اذا شبه زوجته التي
في عصمته بمن طلقها طلاقا رجعيا كما يفيده قول ابن عرفة في التعريف الثاني بظهر

المراد بالاداة الصيغة والتشبيه اعلم هو الاصطلاحي ولو بليغا فيخرج الاستعارة نحو يا امي او يا اختي ... منه

فلو ملكها بعد وقعت الظهار فلا يلزم الزوج ... ان تقول ... الطلاق فيكون ثلاثا ... الزوج ... منه

من زوجها ... الظهار ... من ... ما ... بفتح الميم وسكون الحاء ... مباح

اجنبية اوفي حرم ابدًا او معلقه ان عقد السلام محل تردد وعلى انه ظهار فيقال
لم الغي اعتبار الطلاق الذي هو جانب التشديد واعتبر جانب التشديد بين
ولعله احتياطه للعصمة وان ضبط بفتح الميم وسكون الحاء وتخفيف الراء
المفتوحة لا يحتاج الى التفسير بالاصالة لان المحرم لا يكون غير الظاهر والمحرم من
حرم نكاحها على التابيد لنسب او لرضاع ومن جملة المحرم عليه الزانية فاذا قال
لمن زنى بها انت علي كظهر الزانية كان ظهارا تامل وقوله ظهار وهو
المنكر الذي هو تشبيه المسلم **وتوقفه ان تعلق بمشيئتها** يعني ان الظهار
اذا وقع معلقا من الزوج باداة التعليق بان او اذا او مهما او متى كان ان علي
كظهر امي ان شئت او اذا او متى شئت فانه يتوقف ويوقف على مشيئتها او
مشيئة غيرها كزيد كما دلت عليه الكاف فلا يقع حتى يشاء ومعلق بمشيئته
فان رد اذا لم تعلم مشيئته لم يلزم بقوله وتوقفه حرف متعلقه اي على مشيئتها
وهو بيدها اي ان شاءت اوقعته وان شاءت ابطلته ما جعل لها بقوله
بيدها اي في قدرتها وحوزها بالمجلس وبعده ما لم توقف كما في المدونة وظاهره
ان الوطء غير مفتقر وهو ما يفيده النقل وقوله **ما لم توقف** اي وتقضي او
يبطله الحاكم خلافا لما قاله بعض ان انه يجري فيه الا بقاء فيبطل ما بيدها **وبتعليقه**
وبوقت تابد يعني انه اذا علق الظهار على امر محقق الوقوع فانه ينجز عليه
الان كقوله انت علي كظهر امي بعد سنة كانت كالتي بعد سنة وان هذه بوقت
كانت علي كظهر امي في هذا الشهر او هذه تابد لوجوب سبب الكفارة فلا يحل
الا بها كالطلاق في الاجل **او بعدم زواج معنى الباهرة او العربية** يعني
انه اذا قال لها ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فانه لا يكون مظاهرا الا
عند الياس من التزوج عليها والياس يحصل بموت المخلوف عليها ان كانت معينة
والا فبالعزم على العدم فيلزمه الظهار حينئذ لانه على حنث وبالعزم على الضد

ال[illegible] الحلف
[illegible] المعلقة

امرها انت علي كظهر الزانية ظهار تام

اذا قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او حيث سيخ عليه

امر تعل المتامل به من ان اللزوم لا يتوقف على
وعدم ملك ما كراه صحيح هـ منه

واذا كان معلقا ان شئت دون متى مثلا
وهو كان قائم من ان الطلاق في التعليق
بان واذا هـ منه

وكذا قال الرجل الاجنبي عقد وكل ما يجري فيه
الطلاق كما لا يخفى والى عزة هـ منه

يستثنى ما اذا اشترك في موته الباقي كما
حقت عدم ما او ما او عنه هذا قاله
وعند كبيرة او معتكفا قاله اللخمي هـ منه

اذا لم يطأ والا فلا انه مانع عقلا هـ منه

من الفوالد الصمد وبالعزم على الضد
ان بين ان انوى الحنث فانه يجزئ
الكفارة هـ منه

يغع

١٦٩

بقع الحنث وبمنع منها وبدخل عليه الايلاء وبضرب له الاجل من يوم الحكم
كما قاله الباجي **ولو صح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه** كقوله ان
دخلت الدار او ان كلمت فلانا مثلا فانت علي كظهر امي او كظهر امرأته لان
الظهار لا يلزم من قبل دخول الدار او الكلام بل لو اخرج الكفارة بعد لزومه
وقبل العود لا تجزئ بانه لا يصح ايضا فكلام المؤلف فيه نظر من وجهين احدهما
انه يقتضي صحة الاخراج بعد اللزوم وقبل العود الثاني يقتضي ان غير المعلق
يصح فيه تقديم الكفارة وليس كذلك مع ان هذا المفهوم يدل على ان غير
المعلق يكون لازما وغير لازم وعبارة المراد باللزوم هنا اللزوم الحتمي
وذلك بان يعود ثم يطأ وحينئذ فكلام المؤلف في قوله وتجب بالعود وتتحتم
بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وبهذا يندفع الاعتراض هنا وبقي
مفهوم المعلق ومن المطلق يرجع فيه لقوله وتجب بالعود الخ مما افاده
المعلق وما ياتي في المطلق فلا فائدة هنا ذكره وامر بالنص ومن المعلق ورد
بالمفهوم ومن المطلق فيفهم بما ياتي في قوله وتجب الخ فهذا المفهوم يفسر
بالمنطوق لانه لم يبق عليه اعتراض وكلام المؤلف فيه يبين الى كما
هو واما بعد الحنث فيصح تقديم كفارته قبل لزومه كما هو في المقولة التي
قبل هذه **وصح من رجعية** اي ان الظهار يصح من الرجعية كما يصح
ممن هي في العصمة لانهم عرفوا انه يبيحها كما انه لعارض لكان زوال امتناعه
بيده لا بسبب عقد الطلاق ولو قيل ان ظاهر منها في بعد ارتجاعه لما بعد
ومدبرة ومحرمة يعني ان الظهار من المدبرة يصح لانه يحل له وطئها ولا يصح
من المعتقة بعضها ولا من المعتقة الى اجل ولا من الامة المشتركة اذ لا يحل
له وطئهن وكذلك يصح من كل محرمة لعارض كمحرمة بحج او عمرة او
حائض وما اشبه ذلك لان وطئهن جائز وانما حرم لعارض ما لم يغيره

مبطل

حر

فابدا ان المعلق يصح تقديم كفارته على
لزومه الحتمي ويقرب ان تكون بعد
الوجوب ثم ان ما ذكره في غير العبارة
فيه بحث اذ ما على انه ليس له ان
يكفر حتى يطأ فما ذكره الظاهر ومطلقا
وهو مقارب لقوله التحريم قبلها
لا امتناع ودعليها مقدم من الظهار
انه على ظهر من في التعبير المعلق ولم
يحصل فيه ما ياتي فتامله هـ منه

بزنى الحيض او الاحرام مثلا فتأمله وفي مجوسي اسلم ثم اسلمت يعني ان الزوج
المجوسي اذا اسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسية او طلقها ثم اسلمت بقرب اسلام
زوجها ولم يبعد ما بين اسلامه واسلامها كالشهر وانه يقر عليها من غير تجديد
عقد وهي بعد اسلامه وقبل اسلامها في حكم الزوجة فيلزمه الظهار والطلاق
وكان الاولى ان يقول وفي من اسلم ان ظاهر كالامة يوهم انه ظاهر وهو مجوسي
الا ان يراد الابهام في قوله سابقا تشبيه المسلم والمراد بالتي اسلمت الزوجة المدخول
عليها بمدة المدة التي يقر فيها عليها ان اسلم وهو الشهر لا مطلقا التي اسلمت ولو
بقرب ورتقاء يعني ان الرتقاء يصح الظهار منها لانها وان تعذر الاستمتاع
منها بموضع خاص لا يتعذر الاستمتاع بما عداه منها بناء على ان الظهار متعلق
بسائر انواع الاستمتاع وعليه فيدخل ظهار الشيخ الفاني والمجبوب والمعترض
وهو قول ابن القاسم خلافا لاصبغ وسحنون وفي بعض النسخ قوله
ورتقاء منها في قوله لا ايلاء ان لم يمتنع وطؤها لانه لو لم تذكر لما قالت
لا يتصور فيها ظهار وهو قول المالكية ان لم يمتنع وطؤها اي عقلا او عادة
او شرعا وعليه فيرد انه وطؤها ممتنع عادة والظهار يتصور فيها
بل المالكية بالفيئة وانا لا يتصور فيها ظهار وكلامه مناف لكلام
الشارح لا مكاتبة ولو عجزت على الاصح فمن علقت ان المكاتبة احرزت
نفسها ومالها فاذا قال لها انت علي كظهر امي فان ادت وعتقت
فلا كلام انه لا يلزمه الظهار وان عجزت ورجعت الى الرق ففيها قولان
مشهورهما انه لا يلزمه فيها ظهار لانها عادت اليه بغير العجز بملك جديد
عند ابن القاسم واليه اشار بالاصح ومقابله اللزوم اذا عجزت استصحابا
لحال ملكها الذي كشفه عجزها وقوله لا مكاتبة عطف على رجعية ونظام
كلامه ولو حصل عجزها بالقرب وحينئذ يطلب الفرق بينها وبين المجوسية

شرعا لانه يمتنع عقلا منه

تسلم

تسلم بالقرب والفرق ان المجوسية حيث اسلمت بالقرب لم تخرج عن
عصمته بخلاف المكاتبة فانها كالاجنبية منه فلا يلزم فيها الظهار المتقدم
على عجزها وهذا كلام المؤلف ولو نوى ولو عجزت وهو خلاف ما للمؤلف
واما المحرمة والمحرمة فعلى حرمة وطئهما لا بقائهما منهما وفرض ابو
الحسن على ان المحرمة لا يجوز وطؤها وفي صحته من كمجبوب تأويلان
اي وفي صحة الظهار من عاجز عن الوطء [illegible] على مفهوم تقدم كمجبوب وخصي
وشيخ فان وهو قول ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته وهو قول اصبغ
وسحنون وابن زياد تأويلان ولعل الفرق بين المجبوب ونحوه والرتقاء
حيث جرى في الاول خلاف وصح الظهار في الثاني ان الرتقاء ونحوها يمكن
الاستمتاع والوطء منها فيها اقوى من استمتاع المجبوب بزوجته او امته وان
لم يطأ ولما كانت الفاظ الظهار صريحة وكناية اشار الى ذلك بقوله
وصريحه بظهر مؤبد تحريمها يعني ان صريح الظهار ما فيه ظهر مؤبد التحريم
بنسب او رضاع او صهر او لعان كظهر امي او ام زوجتي او ملاعنتي لا اخت
زوجتي وعمتها او عضوها او ظهر ذكر كون هذا من الصريح مشكل مع
نصه على [illegible] ظهر مؤبدة تحريمها ولذا قيل صوابه لا عضوها او ظهر ذكر
بالنفي ولا تكون من الصريح [illegible] على كيد امي او ظهر اب او ابن او غلام
او فلان الاجنبي ثم بين ثمرة [illegible] الصريح من الكناية بقوله ولا ينصرف
للطلاق اي ولا ينصرف صريح الظهار للطلاق بحيث يكون طلاقا [illegible] فاذا
قال لها انت علي كظهر امي واراد به الطلاق وجاء مستفتيا فانه لا ينصرف
[illegible] بل يلزمه الظهار على المشهور لان كل صريح في باب لا يصح ان يكون كناية في
غيره بخلاف الكناية فاذا نوى بها الطلاق لزمه الطلاق في الفتيا والقضا
وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البينة تأويلان الصحيح في

مفهومه في الفتوى [illegible] اولا يلزمه الا الظهار [illegible] تأويلان [illegible]
ابن القاسم [illegible] ابن رشد عليه المدونة [illegible] اشهب [illegible] عليه
[illegible] والراجح [illegible]

لا كي [illegible] الظهار [illegible]

اخرج [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] الظهار [illegible] عنده [illegible]

[illegible] بالطلاق

عمد للظهار ووقع نواه للطلاق والمعنى ان اذا قال نويت بصريح الظهار الطلاق
وشهدت البينة على اقراره بذلك فانه يوخذ بالطلاق لنيته ولا ينوي فيما دون
الثلاث وبالظهار للفظه فلا سبيل له عليها اذا تزوجها بعد زوج حتى يكفر
وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وتاول ابن رشد المدونة عليه وانما يوخذ
بالظهار فقط في رواية اشهب عن مالك وهو ظاهر قولي ابن القاسم تاويلان ولو
ابدل قوله مع قيام البينة في القضاء لكان اخصر واشمل لاقراره كانت علي
كظهر امي او كامي اي فيلزمه الظهار والطلاق حيث نواهما معا فاذا نوى
احدهما لزمه ما نواه فقط وان لم تكن له نية لزمه الظهار وهذا كلامه انه اذا
نواهما لزمه في الفتيا والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وعليه فالتقييد في
التاويل الاول لا بقيد القيام ومثاله تعزيره اخرا اذا كان في الكلام فان قلت
ما وجه لزوم الظهار مع انه قدم انت حرام وسبق المولف وصفه اي الظهار
ان تعلق ولم ينجز بالطلاق الثلاث او تاخر كانت طالق ثلاثا وانت علي
كظهر امي انتهى الشارح في قوله او تاخر قلت الفرق بينهما انه
فيما بان لما عطف الظهار على الطلاق لم يعتبر لبينونتها بالاول واما هنا
فانه جعل قوله كظهر امي او كامي كالحال مما قبله فيه فيه كما يدل عليه قول
المدونة لانه جعل للحرام مخرجا حين قال مثل امي وكنايته كامي او انت امي
الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبية يعني ان الظهار اذا قال لزوجته انت علي كظهر
فلانة الاجنبية كان كناية لانه لم يذكر فيه ما يتابد تحريمها وكذلك اذا قال انت كامي
كان من الكناية لانه لم يذكر فيه لفظ الظهر ويلزمه الظهار الا ان يكون قصد بذلك
الكرامة لزوجته وانها مثل امه في الشفقة والكرامة فانه لا يلزمه بذلك ظهار وقيل
الكرامة الاهانة ولو وقع الظهار معلقا فلم تفعل حتى تزوجها فقال عنون من
قال لزوجته ان فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوجها فانه ثم

بفعل المحلوف عليه فلا شيء عليه خلافا لما حكاه اللخمي بناء على اعتبار يوم الحنث
او يوم اليمين وعكسه لو قال ان فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة وزوجته ثم طلقها
ثم فعل ونوى فيها الضمير في فيها يرجع للكناية القائمة والمعنى انه اذا نوى
بالكناية الظاهرة الطلاق فانه يصدق فيما ادعاه في الفتيا والقضاء فاذا نوى
الطلاق بقوله لزوجته انت علي كامي او كظهر فلانة الاجنبية وما اشبه ذلك صدق
وان ادعى انه نوى الطلاق فالطلاق لازم له البتات في المدخول بها ولا تقبل نيته فيما
دون الثلاث خلافا لسحنون اذا الجامع بين الطلاق والظهار التحريم وهو ظاهر
في البتات وينوي في غير المدخول بها فقوله في البتات حواب ثم هو مقدر
كما قررنا وقوله في الطلاق بدل اشتمال من الضمير في فيها لان الضمير يشمل الطلاق
وغيره كانت كفلانة الاجنبية الا ان ينويه مستفتيا تقييد في قوله في البتات
والمعنى انه قال لزوجته انت كفلانة الاجنبية او انت فلانة الاجنبية من غير
ذكر ظهر ولا مؤبدة التحريم فانه يلزمه البتات ولا ينوى فيما دونها في المدخول بها
الا ان ينوي به الظهار فانه يؤخذ به فقط في الفتوى واما في القضاء فيلزمه الطلاق
على ما مر والظهار معا فاذا تزوجها بعد زوج لا يقربها حتى يكفر او كابني او غلامي
او ككل شيء حرمه الكتاب معطوف على ما يلزم فيه البتات فاذا قال لها انت
علي كابني او غلامي او انت علي مثل كل شيء حرمه الكتاب فانه يلزمه البتات
وينوي في غير المدخول بها ولزم بأي كلام نواه به فرعلمت ان كنايات الظهار
منها ما هو ظاهر وقدمه ومنها ما هو خفي والكلام الان فيه فاذا قال لزوجته
كلي او اشربي او اخرجي او اغفي الماء وما اشبه ذلك وقال اردت به الظهار
فانه يلزمه والمراد بالكلام الصوت فيشمل كنعيق الغراب ونهيق الحمار والفعل
الذي يدل عرفا على الظهار كالقول الدال عليه كما في الطلاق واما الفعل الذي لا يدل
عليه فلا يحصل به الظهار ولو نواه به لا باذن وهبتك وهبتك لاهلك او لا امرأة

بل ما حكاه اللخمي ارجع ابن رشد الاظهر اعتبار زمن التعليق كما يقتضيه قولها في ان كلمت فلانا فكل عبد املكه حر انه تلزمه يمينه فيمن كان له يوم حلفه وان اشترى غيره بعد ذلك لانه الذي يملكه وقت التعليق من اجل التفاريع في املكه الذي هو موضع زمان التكلم هـ منه

ابن عرفة قوله الضمير هـ

من الاستثناء المدخول بها وغيرها على ظاهر المدونة خلافا للتونسي هـ منه

ابن القاسم هو البتات ولا الكتاب من محل البينة والرجم والخنزير فكانه قال انت على كالبينة مثلا وقال ابن نافع ربعيا عن ربيعة انه ظهار ونصره ابن يونس الاصح وابن عبد الحكم وعبد الملك بقيل هو ظهار لا ابن القاسم وقيل مراد ربيعة لزوم الظهار بعد زوج هـ منه

اعرب ان التقييد في جزء التاويلان كما هو في ابن رشد فيه يؤخذ بالظهار فقط حيث لا بينة او مع بالطلاق فقط نواهما او نوى احدهما فقط او الثاني في الفتوى والقضاء بحمل كلام المصنف حيث لا بينة وقيل جعل كلام المصنف فيما اذا نواهما فيلزمه ما نواه في الفتوى والقضاء هـ منه

ابن عرفة كنايته عند ابن القاسم لا يزال الظهار فيه وان عم اوبرا كما عند ما هو مطلق هـ منه

لصيبه حتى امس اه او لا اراجعك حتى اراجع ابي يعني انه اذا قال انت وحفص
ان وطئتك وطئت امي ولم ينو به ظهارا او لا طلاقا فلا شيء عليه كما قال الراجي
عن الشيخ التابع لابن زرب في النوادر ومن اسقط قول ابن عبد ربه انه لم يجزه
لغير ابن عبد السلام وفي النصر من نقل الحفاظ شيء لعدم نقل الشيخ في نوادره
وكونه ظهارا اقرب من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطئتك وطئت امي
اي لا اطاك حتى اطا امي فهو لغو وان كان معناه وطئي اياك كوطئي امي
فهو ظهار ومن الاقرب لقوله تعالى ان بيتها مغفرتها لخ لمن قبلى ليس معناه لا
بيتها حتى بيتها لخ لمن قبلى وانما انكر عليهم بوصفه عليه السلام بل معناه
من قبلكم من اخبره من قبلي ولذا انكر عليهم وكذلك لا شيء عليه اذا قال انت وحفص
لا اعود لمسيك حتى امس امي لانه لم قال لا امسك ام ابدا او لا اراجعك حتى
اراجع امي قال الرابع يونس عن مالك ومن فلا شيء في الاولى ولو الثالث
ومن امتنع عن النية والا زمه ما نوى من طلاق او ظهار وليس شيء من ذلك الا البات
في المدونة فاما البعض فمقوله لا ان وطئتك لخ مخرج من قوله وكذا تعتبر اي ومن
ليس بكتابة بما يلزم ظهار ولا يلزم من نفي الظهار نفي الطلاق فلذلك قال فلا شيء
عليه لا من قوله ولزمه باي كلام نواه به **وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر**
يعني ان الكفارة تتعدد على المظاهر اذا ظاهر بعد ان وطئ او كفر بعض كفارة او لا
كما اذا قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار فدخلت ولزمه الظهار ووطئ
او كفر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلتها وعاد لزمته
الكفارة ايضا لان الاولى قد ترتبت بالوطء وصار الظهار الثاني مغايرا للاول
وامتنع التاكيد بسبب التاسيس بقوله ان عاد صوابه ان وطئ او كفر ومن حد
العود لا يكفي في التعدد سلوقال ان كفر او بغي ليس منها او وطئ ثم ظاهر
لسوفي بالمقصود ومنه والاعتراض بان كلامه يقتضي انه اذا عاد ولم يكفر

٨ نزوله عن يحيى ابيها وعالفرز ابن يونس وابن عبد السلام ورجحه منه ومن قوله نفع نقل الشيخ عن ابن مفرج كما في اعلى مهر عن العصي والشيخ ابن الماجشون وفي الوقاية الحمد لله ان متنوع عن عشره وعن ابن المواز عن مالك انه قال ان وطئتك وطئت امي فلا شيء عليه

التعليق هنا ليس بقيد بل ولو اسقطه كان اولى

١٧٢

ولم ينوها ثم ظاهر انها تتعدد عليه ولتيسر كونها على المقيد وحمل كلام المؤلف
فيما اذا كان الظهار منها واحدا ولم يتعلق الظهار ينعقد اذ مع تعدد
الظهار منها او تعدد المعلق عليه المختلفة تتعدد الكفارة وان لم يحصل في
اليمين موجب تعدد **او قال لاربع من دخلت او كل من دخلت او ايتكن** اي
وكذلك تتعدد الكفارة اذا قال لاربع زوجات له من دخلت منكن الدار فهي علي
كظهر امي او كل من دخلت الدار فهي علي كظهر امي او ايتكن دخلت الدار فهي
على كظهر امي اي وحصل منهن دخول للدار المعلق الظهار على دخولها لتعلق
الحكم بكل فرد فرد لا المجموع لانه حكم على عام والحكم على العام كلية اي محكوم
فيها على كل فرد فرد فكانه قال ان دخلت فلانة الدار فهي علي كظهر امي وان
دخلت فلانة فهي على كظهر امي ومثله **لا ان تزوجتكن** يعني ان من قال
لاربع نسوة ان تزوجتكن فانتن علي كظهر امي ثم انه تزوجهن فانه يلزمه كفارة
واحدة لانه لا يقرب الاولى حتى يكفر ثم ان تزوج البواقي فلا شيء عليه فكان
ما لو قال من تزوجتها منكن فهي على كظهر امي فانه تلزمه لكل من تزوجها
منهن كفارة لانه يمينه وخطاب كل واحدة ومسئلة المؤلف اوقع فيها
الظهار على جميع النساء فاجزأته كفارة واحدة **او كل امراة اتزوجها
او ظاهر من نسائه او كررها** اي اذا قال كل امراة اتزوجها فهي علي كظهر امي
فلا تتعدد عليه الكفارة وانما تلزمه كفارة واحدة في اول من تزوجها ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق لا شيء عليه والفرق ان الظهار لما لم يكن
مخرج بالكفارة بخلاف الطلاق وانما لزمه كفارة واحدة لان الظهار كاليمين بالله
فكفارة واحدة كفارة عن الجميع وكذلك لا تتعدد الكفارة على من قال لنسائه
المتعددات في كلمة واحدة انتن علي كظهر امي وكذلك لا تتعدد الكفارة
على من قال لامراة واحدة انت علي كظهر امي انت على كظهر امي انت علي كظهر

٥ ذكر في كل من دخلت على التعدد لقول الباجي هو ظاهر المذهب كما صح وفي كل امراة على عدمه كما في المدونة وفي كليهما قولان هـ منه

ولذلك تتعدد وضيف هـ منه

ظاهر لابن عبد السلام هـ منه

أبدا ولم ينو كفارات سواء نوى التأكيد او التأسيس من ظهار واحد ولو علق ذلك بلفظ
كانت علي كظهر امي ان فعلت كذا اي كظهر اختي وظهاره ولو ذكر ذلك لواحدة
بعد اخرى وكذا لو كرره لاكثر من واحدة ولم يفرد كل واحدة بخطاب او علقه
بمتحد كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فانه لا يلزمه الا كفارة
واحدة ان دخلت الدار فلو علقه بمتعدد فان الكفارة تتعدد عليه بحسب
ذلك المعلق عليه كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم انها فعلت
الخروج عليه فان الكفارة تتعدد عليه ان حنث ثانيا بعد اخراج الاولى
ولا يتعدد وكذا قبل اخراجها على المشهور الا ان ينوي كفارات يعني ان
جميع المسائل التي فيها كفارة واحدة محله حيث لم ينو كفارات والا تعددت
عليه الكفارة وله المس بعد واحدة اي ان من تكررت عليه الكفارة في امرأة
واحدة فان له اذا اخرج كفارة واحدة ان يطأها لانها هي اللازمة بالاصالة
والزائد عليها كالنذر قاله القابسي وابو عمران ابن يونس وهو الصواب واليه
الاشارة بقوله على الارجح وينبغي على ذلك انه لا يشترط العود فيما زاد على
الواحدة وانه لو اوصى بعدد الكفارات وضاق الثلث تقدم واحدة على كفارة
اليمين بالله وتقدم كفارته على النذر وحرم قبلها الاستمتاع اي وحرم على المظاهر
قبل كمال الكفارة الاستمتاع بالمظاهر منها ولو بمقدمات الوطء وحملا لقوله
تعالى من قبل ان يتماسا على عمومه وعليه الاكثر وظاهره حرمة الاستمتاع فيها ولو
عجز عن كل انواع الكفارة ويجوز النظر لها وعليها منعه اي وجوبا لانه اعانة
على معصية ووجب ان خافته رفعها للحاكم قال فيها ويجب عليها ان تمنعه
من نفسها فان خشيت منه على نفسها رفعت امرها للحاكم فيمنعه من وطئها
ويؤدبه ان اراد ذلك وليس لها خروج زوجها قبل ان يكفر بشرطه الاستغفار وانما

قاله اللخمي وقال الغير وصوب وابن الماجشون تجزيه واحدة. هـ مختصر

وقال ابو عمران لا يجزيه حتى يخرج جميع ما ترتب في ذمته ابن عبد السلام. هـ مختصر

ابن القصار اجمعوا على ذلك الا الثوري وابن صالح فقالا انه الوطء ... هـ مختصر

كونه

كونه معها في بيت فيأمن عليها ولا بد النظر لوجهها ورأسها واطرافها بغير لذة
والى ذلك الاشارة بقوله وجاز كونه معها ان أمن ومفهوم ان امن عدم جواز
الكينونة معها في بيت واحد خشية الوقوع في المحظور واما الحجبة فلا انه لا
يكون معها في بيت واحد وان امن والـ... اي الحجبة فلطة النكاح
والطلاق منها فما تقدمت العصمة صحيحة النكاح وسقط ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق
الثلاث يعني ان الزوج اذا علق ظهار زوجته على دخول الدار مثلا بان قال
لها ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم انه طلقها ثلاثا او طلقة تكملة
للعصمة قبل دخول الدار فان الظهار يسقط عنه وان تزوجها بعد زوج
بعد زوج لم يلزمه ظهار لانها عادت اليه بعصمة جديدة فلو طلقها طلاقا قاصرا
عن الغاية فانه اذا اعاد لها في عصمته بعد زوج او قبله فان الظهار يعود عليه
ما بقي من العصمة الاولى شيء واحترز بقوله ولم يتنجز مما اذا تنجز بان دخلت
ثم طلقها فالحكم باقية عليه فيلزمه كفارة الظهار اذا تزوجها بعد زوج ثم
ان الطلاق المسقط فيه تجوز لان الظهار لم يلزمه حتى يقال سقط الا ان يقال
سقط حكمه واعتباره او سقط تعليق الظهار او تأخر كانت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي
يعني ان الزوج اذا قال لزوجته ابتداء انت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي
فان الظهار لا يلزمه لعدم وجود محله وهو العصمة لان الزوجة انقطعت عصمتها
بالطلاق الثلاث وصارت اجنبية وكذلك لا يلزمه الظهار اذا تأخر عن الطلاق
البائن كقوله لغير المدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي لان الزوجة الغير
المدخول بها بانت باول وقوع الطلاق عليها وصارت اجنبية اذ لا عدة عليها
فلا يلزمه ظهار لانه ليس من جنس الطلاق بخلاف ما اذا ادخلا على الخلع طلاقا
فيلزم حيث كان نسقا لانه جنس واحد ولا مفهوم لقوله ثلاثا اذ الواحدة

البائنة كذلك لا ان تقدم او صاحب كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت
علي كظهر امي يعني ان الظهار اذا تقدم على الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها
انت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها
حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى من قبل ان يتماسا وكذلك لا يسقط الظهار
اذا صاحب الطلاق كقوله لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت
علي كظهر امي فانه اذا تزوجها بطل الظهار لما علمت ان المعلق والمعلق
عليه يقعان في زمان واحد عند وجود شرطهما لانتفاء الترتيب فيهما
وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس او مجلسين فانهما يقعان بالعقد متعلق
ليحدد العقد ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار
وبعبارة المراد بالتقدم اللفظي لا الزماني ولا المكاني ولا الرتبي وقوله
وقوله او صاحب اي في الوقوع لا في اللفظ اما بناء على ان المعلق والمعلق
عليه يقعان معا او المعلق مجموعهما بشرط كان في الوقوع وان وقعا معا وجد
الظهار لم يحكم او الواو لا ترتيب اولا ووقوع احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح
وقول الشارح بان لم يسبق احدهما الاخر اي في الوقوع كان بعطف او لا كان
العطف بثم او غيرها يعني بين التعليق كانت طالق ثلاثا ثم انت علي كظهر امي
وفي كلام الشيخين نظر وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي فهدر
يعني ان الرجل اذا عرض عليه نكاح امراة ليتزوجها فقال عنده هي امي
فانه لا يلزمه الظهار اذا تزوجها لان قوله ذلك خرج مخرج الجواب يعني ان قوله
هي امي مبني على ارادة التعليق فكانه قال ان فعلتها فهي امي فاذا تزوجها
كان مقام امه الا ان يقصد وصفها بالكرامة او الاهانة فيلزمه ...
وان قال لامراة لم يعرض عليه نكاحها انت علي كظهر امي مع قوله والنثر لا اطالب
ثم تزوجها فانه لا يلزمه الظهار ويلزمه لاجل ... التفصيل ويجب بالعود وتتحتم

ثم قال ان المعلق على شيء واحد يقعان معا عند وجود شرطهما ... وكان صوابا والا فعبارته غير محررة

كقوله انت علي كظهر امي قبل طلاقك ثلاثا

مبينة ... وقد تقدم عن ابن ... ما يفيد ... فتامل

لا وجه له ... فتامل

١٧٦

بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله يعني ان كفارة الظهار تجب بالعود
لانه تفسير لها فلو كفر قبل العود لم تجز لانه كفر قبل الوجوب ومن الوجوب
ما دامت المرأة في عصمته فان طلقها او ماتت عنده سقطت الكفارة عنه
وتتحتم الكفارة على الظاهر بوطء المظاهر منها ولو كان ناسيا وسواء بقيت في
عصمته او طلقها وسواء ماتت عقب الوطء او لا انتهى وانما اعاد
قوله وتجب بالعود ليرتب عليه قوله ولا تجزئ قبله اذ لو حذفه لاوهم عود
الضمير الى الوطء وليس كذلك الا ان لو فرع قوله ولا تجزئ قبله على قوله
وتتحتم بالوطء لاغناه عن التكرار فقال فهو مما ابتدأه من النسخ كذلك
ونصها وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وعليها فالبحر والمراد
بالوجوب توجه الخطاب عليه بوجوبها بدليل سقوط الكفارة اذا طلقها او ماتت
بعد العود وقبل الوطء فعلم ان تجب في قوله تجب وتتحتم لزوم ولا ان احدهما يغني
عن الاخر وان الثاني توكيد للاول بل الاول من قبيل الواجب الخفي فلو سكت
عن قوله وتتحتم لفهم منه انها لا تسقط عنه متى عاد وليس كذلك ولو اقتصر على
قوله وتتحتم اغنى عنه بالشك وكان احسن واخصر لكنه لما قال وتجب بالعود
احتاج الى قوله وتتحتم وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك تاويلان
وخلاف الضمير في قوله وهل هو يعود الى العود قال في المدونة والعود ارادة
الوطء والاجماع عليه وروي عن مالك ان العود هو العزم على الوطء مع
ارادة امساك العصمة معا فيهما روايتان واختلف الاشياخ بعد ذلك
فيما تقتضيه المدونة مع ذلك فاللخمي حمل المدونة على معنى العود هو ارادة الوطء
فقط وحملها القاضي عياض وابن رشد على ان معنى العود هو ارادة الوطء مع
ارادة العصمة معا ولهذا قال تاويلان على المدونة وخلافه في التهذيب وبعبارة
العود عند مالك الاية على حقيقته اي ثم يعودون لنقيض ما قالوا ... قولهم

مبينا ... ان احدهما لا يغني عن الاخر ... [illegible]

وقوله التحريم ونقيضه التحليل اي بالعزم على الوطء او مع الامساك ومعنا ه
اولا يطاؤها على الفور اي يمسكها مدة تنافي العود وسقطت ان لم يمسكها
بطلاقها او موتها الواو بمعنى او كما هو في بعض النسخ كذلك اي وسقطت الكفارة
المترتبة على العود اذا عزم عليه ولم يطأها حتى طلقت طلاقا بائنا او ماتت واما
الرجعي فانه لا يسقطها ويتم استخلاف العزم وليس المراد بسقوط الكفارة
عدم المطالبة بها وان عاودت لعصمته وانما المراد لا يطالب بها قبل عودها
لعصمته واما بعدها فلا يطؤها حتى يكفر ويدل على هذا قوله وهل تجزئ ان اتمها
تاويلان فانه مما يدل على القول بالاجزاء انه اذا اعادها العصمة فانه يطؤها من غير
تكفير وهل تجزئ ان اتمها تاويلان صورة المسألة ان المظاهر عزم على
العود ولم يطأ وشرع في الكفارة فاخرج بعضها ثم زالت العصمة اثناء الكفارة بطلاقها
طلاقا بائنا او طلاقا رجعيا وانقضت العدة ثم اكمل الكفارة بعد الطلاق او
العدة فهل تجزئه هذه الكفارة او لا تجزئه وسبب الخلاف تفهم مما اخذ
عقد عليها عقدا جديدا فهل تسقط عنه الكفارة لانه اتمها او لا يطؤها حتى يكفر
كفارة الظهار وظاهر كلام المؤلف سواء عمل اقل الكفارة او اكثرها او كلها ما ... في
الصيام والاطعام اما العتق ففي عدة الرجعي الاجزاء اتفاقا اي اذا نوى رجعتها
وعزم على الوطء لان الكفارة لا تصح الا بعد العود وان لم ينو ما كان كالبائن
وعلم من قررنا ان محل التاويلين اذا عمل بعضها وهي في العصمة اما لو
اتمها بعد الطلاق فلا تجزئه باتفاق عند المؤلف وهو قول من اقوال اربعة
وهي اعتاق رقبة من علمت ان كفارة الظهار على الترتيب وهي اعتاق رقبة ثم
صيام ثم اطعام والمؤلف اتى بها على هذا الترتيب وذلك امر مجمع عليه لنص
التنزيل ولا مدخل للكسوة فيها على المذهب فلهذا ابتدا المؤلف بالعتق فالضمير في
وهي راجع للكفارة اي احد انواعها اعتاق رقبة فاعتاق خبر مبتدا محذوف

والجملة

والجملة خبر المبتدا وهي على حذف مضاف فاصله احد انواعها اعتاق رقبة من
الظهار فانفصل الضمير المجرور بحذف المضاف المتصلا وانما قلنا ذلك لان الكفارة
ليست نفس الاعتاق لانها جنس تحته ثلاثة انواع وعينه باعتاق المزمع
مصدر الرباعي للاشارة الى انه لا بد من ايقاع العتق عليها فلا يجزئه ... بروبتها
ان اعتق عبدا على دخول دار مثلا ولو عبر بعتق المزمع مصدر الثلاثي
لتوهم منه الاجزاء حيث عتق كان بايقاع او لا وهو خلاف الفرض لمعموله
اي اعتاق المظاهر حقيقة او حكما رقبة وانما قلنا او حكما ليدخل عتق الغير
عنه كما سياتي لا جنين وعتق بعد وضعه عطفا على مقدر اي مجزئة عتق
كل ما يصدق عليه رقبة لا جنين اذ لا يصدق عليه وان وقع عتق بالعتق السابق
بعد وضعه اي ولا يجزئ ذ وعبارة المراد بالرقبة المحققة والجنين ومنقطع
الخبر ليست رقبتهما محققة وجملة وعتق بعد وضعه مستانفة استئنافا بيانيا
لبيان الحكم وهي جواب عن سؤال مقدر كانه قال فاذا ما حكم الجنين اذا اعتق في
الظهار ولم يجزئ فقال وعتق بعد وضعه اي حكمه انه يعتق بعد وضعه اي بمجرد
مير العتق السابق لانه يحتاج الى استئناف عتق لان ومنقطع خبر صورة
المسألة ان له عبدا غائبا في تجارة او اباق او غير ذلك وانقطع خبره عنه فاعتقه
عن ظهاره فانه لا يجزئه ذلك اذ لا يعلم حياته وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته بل و
كفقد الا فرعها ما فيه اجزاءه ومن اجلاء الجنين فانه حين العتق لا يسمى رقبة كما
مر مؤمنة وفي الاعجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان يعني انه يشترط
في كفارة الظهار ان تكون رقبة مؤمنة لان الله تعالى وصف الرقبة في كفارة القتل
بالايمان واطلقها في كفارة الظهار والمطلق يحمل على المقيد ان المقصود القربة بها
والكفر ينافيها والايمان متفق عليه في رقبة الظهار وفي كل رقبة واجبة لا في لم
عتق كاملة او هو المراد بالاعجمي فهل يجزئ عتقه عن الظهار او لا تاويلان

أي مراده كان عمى جميع على الاسلام اتفاقا او بعبره خلاف مرادم اذ وانما في اجمع فالكتاب الكبير فلا يجزئ اتفاقا فما احتاط اي الصور ثلاث ما اتبع
على انه ليس من عمل النساء وليس او يجزئ وهو الكتاب الكبير وما اتبع على انه من عمل التاويليين ومثله المجوسي الكبير وصغير الكتابيين وما
اختلف هل هو من عمل التاويليين او يجزئ اتفاقا ومثله المجوسي الصغير كذا وهذا هو هذا الشرح اي الخطاب لم يحك في المجوسي الصغير
التاويلين وانما حكى فيه الخلاف فالمشهور ونقل فيه عن المجوسي الصغير الا الاجزاء ولم يذكر ما هو على خلاف من ابتدا ملك فالرضيع غير مغنيا
سيل مجوسي مجوس حر القرء

ومقتضى كلام ح ان الخلاف جار في الاعجمي مطلقا ومقتضى نقل ز ان التاويلين
في المجوسي الكبير وان المجوسي الصغير يجزئ اتفاقا ويجزئ عتق الكتابي الصغير
على الاصح والمراد بالصغير الذي لا يعقل دينه وعلى القول بالاجزاء فهل يمنع
الظاهر من وطء الظاهر منها حتى يسلم الاعجمي بالفعل احتياطا للفروج وان مات
قبل الاسلام لم يجز كما حكاه ابن يونس عن بعض اصحابه بلفظ ينبغي على قول ابن
القاسم ان يوقف عن امرأته حتى يسلم ابن يونس وقلت انا بل له وطء
زوجته ولو مات قبل ان يسلم اجزأه لانه على هذا القول على حكم من اشتراه ولما
كان يجبر على الاسلام ولا يباع في غالب الامر حمل على الغالب فيه بكلامه مطلق وهذا
ما اراده بقوله فوان وظاهر كلام المؤلف ان الوقف واجب وكلامه فيهم
وينبغي على الوقف وعبارة المؤلف تعطي ان الظهار يمنعه
مطلقا وانما الخلاف في الوقف وعدمه وعبارة الشامل خلافها وهي انه هل
يمنعه الظهار امر لا في هم ذكر عنه واحد منها **سليمة من قطع اصبع**
يعني ان الرقبة التي تجزئ في عتق الظهار شرطها ان تكون سالمة من العيوب
الآتية التي منها قطع اصبع واحدة ولو الخنصر والمراد بالقطع الزوال
ولو خلقة والمراد بالاصبع التي هي من الاصلية ثم ان كلامه يقتضي ان
قطع ما دون الاصبع لا يمنع الاجزاء ولو انملتين ويعضد انملة لا يضر وفي قوله
بعد ذلك لا يمنع الاجزاء وانملة يقتضي ان قطع انملة وبعض انملة يضر
وانظر المعول عليه مفهوم ايهما الاول كلام ح يفيد ان المعول عليه مفهوم
اصبع وانه قال وانظر ما اذا اخذت انملتان والاظهر الاجزاء ان الخلاف في
الاصبع **وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذن وصمم**
وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج اي ويشترط في الرقبة ان تكون
سالمة من هذه الامور ومنها العمى وكذا الغشاوة التي لا يبصر معها الا بعسر

والما الضعيف والاعشى والاجهر فيجزئ وكذا الاعور يجزئ ومنها البكم
وهو عدم مقدرة النطق بالكلام ومنها الجنون ولو قليلا كيوم في الشهر
عند مالك وابن القاسم خلافا لاشهب ومنها المرض المشرف وهو الذي بلغ
صاحبه النزع وغيره يجزئ ومنها قطع اذن الا ذي بعقولة ووقع
اخذ بيان انه اراد الاذن المراد قطعها من اصلها كما هو ظاهر كلامه وعبارة
الواضحة فقوله وقطع اذن ومفهوم اخذ انه لو قطعها الجزء لا يجزئ
كما يأتي بيانه ومنها الصمم اي مثل ذلك بعدم السمع لم يأت بالتفسير بالثقيل
وان مثل ذلك بثقل السمع يأتي تفسيره بان لا يكون خفيفا ومنها الهرم الشديد
بان لا يقدر معه الكسب بصفة تليق بمثله وكبر سنه وانما منع الهرم وعدم لان
الصغر لان منافع الصغير مستقبلة ومنها العرج الشديد ومعقولة الشديدين
وصف للهرم والعرج وباقي مفهوما في كلامه ومنها الجذام وان قل
ومنها البرص ومنها الفلج والمراد به ما يبس بعض الاعضاء
وبعض الشيء ليبس بها ولو اطلع المشتري على عيب بعد عتقه لا يجزئه به
رجع بالارش وصنعه في رقبة اخرى عيبا لا يمنع الاجزاء يعقل به
ما شاء والعيب المانع لصحبه انتقص لكن هذه فضلاء دينه يمنع الاجزاء لانه
عيب **بلا شوب عوض** يعني انه يشترط في رقبة الظهار ان تكون سالمة من
شوائب العوض فلو اعتقه عن ظهاره بشرط ان يكون للسيد شيء من العبد
مال قليلا وكثيرا فان ذلك لا يصح ولا يجزئ عن ظهاره **لا مشترى للعتق**
عطفه على مقدر اي يجزئ عتق ما لا شوب عوض فيه لا عتق مشترى بشرط
العتق لانه رقبة ليست كاملة لان البائع قد وضع من ثمنها لاجل العتق **محررة**
للزوم يعتق عليه الظهار لم يرجع للظهار والمعنى انه يشترط في الرقبة
المذكورة ان تكون محررة لاجل الظهار حتى لو اشترى من يعتق عليه بسبب

وياتي عليه قوله وان مات قبل الاسلام لم يجز

غير محل كلام

وهي العشي والاجهر والمعشي ويراه لا يراه قلة ولو قال العشي

عبارة غير البلغ مع الذي لا يشبه كلام معتبر صحيح لا يقرب قوله مقارنة استظهاره

وانما يشترط ان يكون غير مانع حرية فيما بيني العبيد والد ليبيد ذلك

فرانا

قرابة او عتق كقوله ان اشتريته بعد موتي فانه لا يجزئه لانه يعتق عليه
بمجرد الشراء او بسبب القرابة او التعليق لا بسبب الظهار وقوله لا من يعتق عليه
بسبب قرابة او تعليق وسواء احتاج لحكم او لا كمن اشترى من اقر بالملك عليه
وفي ان اشتريته فهو حر عن ظهاري تاويلان التاويلان وفاقا وخلافا فقول المدونة
وان قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه واعتقه عن ظهاره لم يجزه وفيه قول
الموازية عن ابن القاسم الاجزاء فيه قال ان اشتريته فلانا فهو حر عن ظهاري وحمل
بعض الكتابيين خلافا بحمل قول المدونة بعدم الاجزاء فيما اذا قال ان اشتريته
فهو حر عن ظهاري لقوله فيها اذا قال عن ظهاري او اقتصر على قوله فهو
حر او وفاقا بحمل ما في المدونة على ما اذا اقتصر على قوله ان اشتريته فهو
حر ولم يذكر مع ذلك قوله عن ظهاري ولو ذكر ذلك لقال بالاجزاء فيكون موافقا
لما في الموازية ووجه عدم الاجزاء على القول بالخلاف فيما اذا قال ان اشتريته
فهو حر عن ظهاري ان قوله عن ظهاري بعد قوله ان اشتريته فهو
حر لا انه تعليق عتق الظهار لا بعينه فتعيينه بالظهار بعد
قوله حر لا يعتبر فكانه لم يتعلق عليه اي لم يعتبره لانه عتق بمجرد الشراء وصل
القضاء التاويل بان الاجزاء انتفت من الظهار على قوله ان اشتريته فهو حر عن ظهاري
وافاد انه لم يكن علم قبل ذلك الاجزاء انتفيا فكانه قال ان اشتريته فانه
حر عن ظهاري ان وقع ونويت العودة وان لم ينوه لم يعتق عليه **والعتق
لا مكاتب ومدبر ونحوهما** عطفه على عوض اي بلا شوب العتق ووقع في نسخة
بعد او عتق بتنكير وجر عطفا على قوله بلا شوب عوض اي وبلا شوب عتق
اي ان البيع خالية عن عوض وعتق ونوع غير منصب لعتق عطفه المعرفة على النكرة
بعد من الا يجزئ عتق مكاتب ومدبر ونحوهما كام ولد ومعتق لاجل ومعتق
ولو لم يؤد المكاتب شيئا من نجومه ومن ان اعتق المكاتب والمدبر ميراثهما
وإن

عن ظهاري

ووجه الاجزاء انه ما اعتق الا عن الظهار

غير حاصل لقوله بعد ما اعتقه والله اعلم او قال او ان ملكه لم يعتق اي بمجرد علته لانه عتق بمجرد الشراء لكونه اشتراه ثم علق عتق مستقلا

مفعم

ان ملكه يعتق عليه

١٧٧

وافاد ان اشترى واحدا منهما واعتقه عن ظهاره وقلنا بامضاء البيع كما
صرح به المؤلف في باب التدبير حيث قال وصح بيعه ان لم يعتقه كالكاتب
فقيل يجزئه عن ظهاره وقيل لا يجزئه **او اعتق نصفا فكمل عليه او اعتقه**
يعني انه اذا اعتق نصف عبد له والعبد مشترك بينه وبين غيره فقوم عليه
الحاكم فان ذلك لا يجزئه عن ظهاره على المشهور وكذلك لو كان العبد كله له
فاعتق نصفه او اتم اعتق نصفه الاخر فانه لا يجزئه عن ظهاره لان شرطه
الرقبة كاملة الظهار ان تخرج من معتق واحد ومن اعتقها ولان الحاكم لما
كان يجب عليه التتميم في الشقص صار ملكه غير تام **او اعتق ثلاثا عن اربع**
او وكذلك لا يجزئه شيء اذا اعتق ثلاثا عن اربع نسوة ظاهر منهن وشرك فيهن
في الثلاثة لانه ناب كل واحدة ثلاثة ارباع الرقبة والعتق لا يتبعض كما
لو اعتق اربعا عن اربع شرك في كل رقبة وان عين لكل واحدة رقبة حلت له
واحدة حلت لها عن ابي القاسم ان اشهب ولو اعتق واحدة عن واحدة
معينة من اربع ثم نسي الاخرى حلت المعينة مطلقا كالاخرى ان تعينت والا
فلا ولو نسي التي اعتق عنها كفر عن الاخرى واجزاه ومنع حتى يكفر عن
الاخرى ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث واربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة
ورقبة اعور يعني ان من اعتق عن ظهاره عبدا اعور فانه يجزئه
على المشهور لان العين الواحدة تقوم مقام الاثنين ويرى بها ما يرى بهما
ويتهادى به العيني جميعا اي بالعور والخلاف في الاقطع الزيادة
عينه وافادة عين لا يجوز اتفاقا والكلام اجزاء عتق من كل غير بعضه
نظر ما **ومغصوب ومرهون وجان ان افتديا** يعني انه اذا اعتق عن
ظهاره عبده المغصوب منه فانه يجزئه ويجوز وسواء قدر على تخليصه ام لا لانه
باق على ملكه وكذلك يجزئه عتق عبده المرهون او الجاني عن ظهاره لبقاء كل على

بكل من معتقه ثم اعتق ما لم يعتقه

علته عدم الاجزاء

قوله ان افتديا عائد على الجاني والمرهون ولهما الاشتراط المحل ما اذا ما بعتقهما او افتديا بلو قال ان افتكه

ملكه وكذا لا يجزئ عتق عبد له المرهون او الجاني عن ظهاره لبقاء كل على ملك صاحبه لا كر يشتريه يجوز العتق ابتداء ان يفتك الرهن بدفع الدين او اسقاطه من لبعد العوض بدفع ارش الجناية او بعفو المجني عليه عن حقه وكذلك ومادام كذلك مراة المغصوب يجوز مطلقا واما المرهون والجاني لا يجوز عتق كل ابتداء الا ان افتك بما مطلقا سواء كان صنع المولاه ومن ضرب من عرج خفيف فيه حزن مطلقا

اي تعم من ضرب الذي لان الكلام فيه صاحب العيب دون العيب نحو ذلك ان خفيف اما حال او نعتا مقطوع وذلك على انه من ضرب عرج بالرفع وان كان بالجر فهو صفة لهما ويلزم على الوجه الاول مجيء الحال من النكرة او مقطوع نعت النكرة وكلاهما قليل وعلى الثاني حذف الفاء وابقاء المضاف اليه على جره وغيره شرط وهو قليل ايضا والشرط المفقود هو المضاف اليه فيه الذي مثاله

• ورمما جر والذي ابقوا كما ٭ قد كان قبل حذف ما تقدما •

• لكن بشرط ان يكون ما حذف ٭ مماثلا لما عليه قد عطف •

واقطع ومجروح بأذن يعني ان عتق الظهار عبدا مقطوع الانملة فانه يجزئ ولو كانت الانملة الابهام والانملتان منزلة الانملة والعبرة بمفهوم اصبع فيهما وكذا يجزئ عتق العبد المجروع اي المقطوع الاذن الاذن حيث لم يوعبها ونص المدونة على ان مقطوع الاذن لا يجزئ اه والجدع بالدال المهملة وعتق الغير عنه ولو لم ياذن ان عاد ورضيه يعني ان من اعتق عبدا عن ظهار رجل فانه يجزيه وسواء اذن المظاهر لمن اراد الرجل بعتق عبده عنه ام لا بشرط ان يكون المظاهر قد نوى الكفارة فيه حصل منه العود اي نوى وطء المظاهر منها او وطئها بالفعل وبشرط ان يرضى المظاهر بالعتق الذي كفر به فان لم يحصل منه عود او لم يرض بالعتق فان ذلك لا يجزيه الا ان يكون عرضه ما العود كافيا لتعذر الرضى منه وقوله ان عاد اي

ان

قوله ومجروح باذن قال تت اي اراد واخرج عارض بمفهوم قطع الذي لم يعتاق وان كان اراد بما فيما اعار ضرات فيما او اقرتي المعتبر بمفهوم الشارح بدليل ما ... الخامس فلو حذف ... كل الحصى اه

١٧٨

ان كان عاجزا قبل العتق ورضي ولو بعد العتق وقوله ان عاد شرط فيهما فقبل العتق وما بعد وقوله ورضيه شرط فيما بعده لا فيما قبله وكره الخصي ونحوه ان يصلي ويصوم اي ويكره عتق الخصي مع الاجزاء والمعتبر في فقد زيادة منفعته ومثل ذلك في بقية الكفارات ودل عليه تشبيهها بكفارة الظهار ويعتبر ذلك في فيه ان تكون من حي بالاسلام وعقل الصلاة والصوم اي عقل ان ذلك من الفرض بان يبلغ حد التمييز وان لم يبلغ حد الاحتلام لانه حينئذ يقدر على الكسب والعمل وقبل الاذن يكون حينئذ معطلا حقيقة وذلك انه انما هو معطل قبل التمييز باشتغال ابيه ثم لمعسر عنه وقت الاداء صوم

شهرين شرع في الكلام على الثاني من انواع كفارة الظهار وهو الصيام والضمير في قوله عنه يرجع للعتق المتقدم ذكره والمعنى ان المظاهر اذا عجز عن الكفارة بالعتق وقت اداء الكفارة اي اخراجها فانه يصوم شهرين متتابعين ثم تعلق قوله على من قبل ان يتماسا وانما اوتى بقوله للاداء وان قيم من قوله لمعسر لاجل قوله وان يملك محتاج اليه لكمرض او منصب والمعنى ان المظاهر اذا كان وقت الاداء على عتق رقبة فان كان عنده ثمنها او ما يساويها من فضل فضل عن ذلك او غيره فله وهو محتاج الى ذلك لاجل مرض او اجل منصب او مسكن مما لا فضل فيه فانه يلزمه العتق ولا يجزيه الصوم حينئذ ولان من قيمة معنى عاجز مقابله بقوله للاداء او ملك رقبة ظاهر منها يعني ان من ظاهر من امته وهو لا يملك غيرها وقد لزمته كفارة الظهار فانه لا يجزيه الصوم وبلزمه ان يعتقها عن ظهاره لما باخذ ان وطئها بعد الحج بغير حلف من غير كفارة فان قلت ان تحرم اي الكفارة لا تجزئ قبل العود والعود العزم على الوطء او مع الامساك ووطء الامة قبل الكفارة ممتنع قلت يجاب

قوله ونحوه اي الخصي ... وحيث ... لم ... كذلك

قوله ان يصلي ويصوم ... يأتي ... في الكفارة ... الخصي ... التمييز ...

كذا ... العتق ... بدفع ...

قوله يجاب اي منظر فيه قال الشيخ ... ولا يخفى ... بعد الاجل ... ان يعتقها ... الكفارة ... على الوطء ... العتق فلم ... الكفارة ... على الوطء ... التناقض ... الزمان ... منه

بان العزم على الوطء وان كان من اقل عوده وتعوذه لابد منه ان فسيل له كيفا اجزاءه عتقها وصوم ثم عليه وهنها فال بين عودته للوطء وتوجب كفارته وانما يظهر منزلة ان يعلم ما الاشهاد ويرجل عن اجزاء اللخمي فيهما ان العود ليس بشرط في وجوب الكفارة صوم شهرين بالهلال متتابعين لمعسر بمعنى انه اذا العجز عن عتق الرقبة وقت اداء بها فانه يلزمه ان يصوم شهرين بالهلال ان ابتدأ من اول الشهر وسواء كان كاملا او ناقصا منوي التتابع والكفارة بمعنى انه اذا كفر عن ظهاره بصوم شهرين فانه ابدا ينوي تتابع الشهرين ولا بد ان ينوي ايضا بصومه الكفارة عن ظهاره ويكفيه ان ينوي ذلك في اول ليلة من الشهر وكذلك كل كفارة واجبة فانه لابد ان ينوي بصومه التكفير على تلك الكفارة وتمم الاول ان انكسر والثالث تفهم انه اذا ابتدأ الصوم من اول يوم الشهر فانه يصوم الشهرين بالهلال سواء كانا كاملين او ناقصين واما اذا ابتدأ الصوم في اثناء الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال ثم يكمل الاول المنكسر والشهر الثالث فلو صام من الحجة عشرة ايام فانه يصوم صفر بالهلال سواء كان كاملا او ناقصا ثم يكمل من ربيع الاول ما بقي وكذا لو صام في صفر تممه ثلاثين ولو مرض في الاول ثم صح ثم مرض في الثاني ثم صح كملهما ثلاثين ثلاثين وسواء في ذلك الحر والعبد وللسيد المنع ان اضر بخدمته ولم يؤد خراجه بمعنى ان العبد المظاهر اذا اراد ان يكفر عن ظهاره بالصوم فلسيده ان يمنعه من ذلك ان كان الصوم يضر به في خدمته بسبب صومه ان كان من عبيد الخدمة او لم يؤد خراجه اذا كان من عبيد الخراج فالواو بمعنى او خلافا لـ تت فانه جعل عليه كلا منهما وحصل بالصوم ضرر في احدهما فله المنع وتعين لذي الرق

قوله وتعين الخ قال الشيخ احمد زروق الخ قوله وللسيد المنع عن قوله وتعين لذي الرق كان احسن لانه اذا صرح بالتعيين ههنا ان كون السيد له المنع اي بهم كالتهرع عنه

أي وتعين التكفير بالصوم لذي الرق وسواء كان التكفير عن ظهار او غيره وحينئذ في المكاتب وكمل بالصوم وانما يتعين الصوم حيث اذن له سيده او عجز ولم يأذن له في الاطعام فانه يتعين عليه في ترك الحالتين اذا قدر واما ان اذن له فيه فيتعين في حقه الصوم ويعتبر العبد ويتعين الصوم لذي الرق اي بالنظر للعتق وان اذن له خلاف الاطعام فانه يصح منه ان اذن له الشرع فيه ويعتبر لحصول ثوابه ولم يجزه بالعيب ومن التزم عتق من يملكه لعتق من يعني وكذلك يتعين الصوم في حق من ظاهر من زوجته وقد التزم عتق من يملكه لمن يتلفظ عن ظهار او صوم ويلزمه ان يعتق زوجته ولا يعتق بالعيب ومن هذا الكفارة فانه يتعين في حقه الصوم اذ لا يتبع العتق عن الظهار في العتق بل عن اليمين وقد علمنا ان من شروط الرقبة ان تكون محررة للظهار وان ايسر فيه تمادى يعني ان من مرض الصيام لعجزه عن عتق الرقبة اذا شرع في الصوم ثم ايسر بقدرة له وقدر على العتق فانه يتمادى على الصوم ولا يرجع للعتق ولا يلزمه الرجوع حيث صام ما له بال كالثلث واما ان صام كاليومين فانه يستحب له الرجوع كما بان وبعتقه ان تمادى اي جاز له ولعتيق اليمين ان تمادى وجوبا ومثل ذلك بعض صومه وانما يعتق في مقدار اعتاق رقبة وتولية يوم من صومه الا يوم واحد ان تعرم ان الحنث في حال الظهار وقت اداء الكفارة وقوله ابطل صوم يوم منه باداء ايما وسع الا ان صومه فاحتيج الصوم والى منزل الظهار بقوله الا ان يفسد كونه عن العتق في كاليومين بمعنى ان ما قرره من انه اذا ايسر في اثناء الصوم يتمادى محله حيث يكون قد صام ما له بال فان كان قد صام اليومين ونحوهما فانه يستحب له الرجوع الى العتق كما في المدونة وهو الصحيح وفي اليوم باتفاقهما ومثله كفارة القتل بخلاف اليمين لخفتها او منها ولو تكلف المعسر جاز

وتعني تعيينه على العاجز انه لا يكاد يأتي به مع عدم ما ... في الحج

اي في اثناء اليوم الى ربع كما يلزمه ما يترك عليه

قوله وتمادى في وجوبا كما يجري في العتق قال الشيخ ... اعلى ... بعينه ... وقد نقله الحطاب

قوله ولو تكلف المعسر جاز نقله في الحاكم في التوضيح ... كان احسن ... الفارع ... الظهار بقوله التكفير الممنوع في ...

كالظاهر

يعني أن المظاهر المعسر إذا انتقل لعتق بأن تداين واشترى رقبة فإنه
يجزيه عن ظهاره ونظيره من مرض التيمم فتكلف الغسل أو من مرض الجلوس في
الصلاة فتكلف القيام فيهما ومعنى هذا مقيد بأنه لم يكن بحرام كما إذا
كان لا يقدر على وفاء الدين ولا يقبل أن يبدأ الحج عنه وقد يكون مكروها كما إذا
كان بسؤال لأن السؤال مكروه لكن مع ذلك السؤال لزم لأنه إذا أصل أعطي
له لا وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن
ليلا ناسيا تقدم أن الصوم يجب تتابعه وذكر هنا أمورا تقطع تتابع
صومه والمعنى أن المظاهر إذا وطئ المظاهر منها فإن ذلك يقطع
تتابع صومه ويبتدئه من أوله وسواء وطئها ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا وأما
لو غلط فأتى أجنبية غير المظاهر منها فإنه لا يبطل صومه ليلا ولو عامدا
أو نهارا ناسيا وكذا يبطل عند قوله وفيها ونسيانه ومثل وطء المظاهر
منها في قطع الصوم ووجوب ابتدائه ما إذا كان له أربع زوجات مثلا ظاهر
منهن بكلمة واحدة وقدم أنه يخرج كفارة واحدة لأنهن في حكم امرأة واحدة
فإذا وطئ واحدة منهن ليلا أو نهارا أو غلطا أو ناسيا فإن ذلك يقطع
تتابع صومه ومثل الوطء مقدماته على المشهور كبطلان الإطعام التشبيه
في قطع تتابع الصوم يعني أنه إذا وطئ المظاهر منها أو وطئ
واحدة ممن فيهن كفارة في أثناء الإطعام فإن ذلك يبطل الإطعام ولو لم
يبق إلا إطعام مسكين واحد وأما وطء غير المظاهر منها فإنه لا يبطل الإطعام
سواء كان الوطء ليلا أو نهارا أو غلطا بالا انقطاع في الصوم لمناسبة
وجوب تتابعه وفي الإطعام بالبطلان للفرق وهو تمر فيه لا تتابع وبفطر السفر
يعني أن المظاهر إذا كفر بالصوم ثم إنه سافر في أثناء صومه سفرا
تقصر فيه الصلاة فأفطر فيه فإن ذلك يقطع تتابعه لأنه فعل ذلك باختيار

فيصنانا

١٨٠

فيصنا نفي الصوم من أوله والأظهر يعني أن المظاهر يبتدئ للظهار أو بمرض
هاجه لا إن لم يهجه يعني أن تتابع الصوم ينقطع بسبب المرض الذي
حركه الصوم وأما هو فيه لأنه فعل ذلك باختياره وأما إن حصل له المرض بغير
سبب الصوم فإن ذلك لا يقطع تتابعه ويبني على صومه إذا صح على المشهور وقوله
أو بمرض أي أو بفطره من مرض هاجه أي حركه الصوم لأن تحقق أنه لم يهجه بأن هاج
بنفسه أو لم يحصل فيه إلا أنه أضاف فإن الأطباء أن هذا الهيجان ليس من الصوم
ويجزيه يبني حين القدرة عنه وضعه لأنه يقال هاجه بنفسه وأما هاجه الصوم ثم
شبه فيما لا يقطع في الظهار ما لا يقطع في غيره كالقتل والصوم الذي التتابع
بقوله كحيض ونفاس يعني أن المرأة إذا لزمها صوم يجب تتابعه
ككفارة قتل أو النذر ثم حصل لها حيض أو نفاس في أثناء الصوم فإن ذلك لا يبطل
تتابع الصوم بل تبني وينبغي أنها لا خيرة لها فيه وإكراه وظن غروب أي أن
الفطر بكل منهما لا يقطع التتابع والمراد بالفطر نفي بقاء الليل ومثله من ظن تنقص
وحصر [illegible] أضحى مقطع الشهر الكمال وأما لو أفطر شاكا في الغروب فإنه كذا أبطل
متعمدا وبهما ونسيان أي وفي المدونة لا ينقطع بسبب فطر نسيانه بأكل أو
شرب أو وطء غير المظاهر منها وأما المظاهر منها فقدم أنه يبطل ولو نسيانا
ليلا أو نهارا أو قوله ونسيان أي وظهر لي أن لا يقطع النسيان مطلقها بمعنى
بالفطر النفلي وبالعيد إن تعمده لا جهله وصيام صام العيد واتبع التشهي
والأصنا فيه أو يفطر في يومه ولياليه يعني لو صام ذا الفطر وذا
الحجة لظهار عليه متعمدا للصوم يوم العيد والكفارة فإنه يبطل صومه لعدم
تتابعه وقدم الأدر على تتابع الصوم وأما لو صادف العيد في ظهاري
جاهلا للفطر أو غلطا فعلى أن في زمن صوم كفارة ظهاره يوم عيد فإن ذلك

يبطل صومه لعدم تتابعه وفي اخر القضاء بتتابع الصوم واما لو صادف العيد شهري
ظهاره خاصة للقدرة او غلطا اي ان صام شهري كفارة ظهاره يوم عيد فان ذلك
لا يقطع تتابعه ويجزيه لا يقطع تتابعه ويجزيه اذ قلنا بالاجزاء مع الجهل
على معناه انه صام العيد واليومين بعده وانه قضاها متصلة بصيامه وعليه ان
لم يصم ذلك فانه لا يجزيه ويبتدئ شهري ظهاره ومن اعتمد ابن القاسم او الاجزاء
المذكور لا ينتقض بصوم ايام النحر الثلاثة قبل يبني قضاؤه متصلا فصحه عن العد
له لا ومن اقتضى ابن محمد بن ابي زيد وابن عبد السلام بالتأويل والمراد بالجهل جهل
كون العيد يأتي في الكفارة لا جهل حكمه فانه يبطل التتابع ومشى ابو الحسن على
ان المراد بالجهل جهل الحكم وهو الحكم قاله الشيخ عبد الرحمن **قلت** وعلى ما
ذكره ابو الحسن يكون جهل العيد اولى من الحكم والمراد بالصوم اللغوي
وهو الامساك لان الله صوم هذه الايام حرام والحرام لا يتقرب به والمراد بما يلي
النحر اليومان اللذان بعد يوم النحر لا انما محل الخلاف واما اليوم الرابع فلا خلاف
انه يصومه ويجزيه فلا يقطع التتابع اتفاقا **وجهل رمضان كالعيد على
الارجح** اي حكم جهل رمضان كما اذا ظن ان شعبان رجب ورمضان شعبان كالجهل
بالعيد في انه يجزيه ويقضيه ويبنى لان الجهل عذر على ما رجحه ابن يونس ولا ينافي هذا
ومثاله ظاهر والا صنعنا لا انه صام بصومه عن فرض فقطعا اما لو علمه لم يجزه
سواء صامه عن ظهاره او شرك فيه مع فرضه وظهاره **وبفصل القضاء** يعني
انه اذا لم يفصل ما وجب عليه قضاؤه بصيامه بل ان ذلك يكون قاطعا للتتابع وسواء
فصله عامدا او ناسيا ويبتدئ الصوم واوله قال ابو الحسن ولم يعذره بالنسيان
الثاني كما اذا نسي شيئا من فرض الوضوء او الغسل ثم تذكر فلم يغسله فانه
يبتدئ الكفارة نسي ذلك او تعمده خلافا لما في النجاة من رد الفصل الصلاة

ثم نسي غسلها حتى دخل فيها فلم يذكرها حتى صلى اخر انه صلاتهم تجزيه اذ الفرق الخامسة
اذ قيل باستحباب ازالتها خلاف الموالاة وتخرج ما يؤخذ منه اعتبار النسيان
التالي في الموالاة ايضا فيمن صلى بخف كلا بوضوء ثم ذكر مرضوءه منها شيئا وقوله
بفصل القضاء اي بما يجوز اداء الصوم فيه وامكنه فانه يقطع التتابع واما اذا
فصل بما لا يجوز الاداء فيه واخر عمدا فانه لا يقطع التتابع كيوم العيد **وشهر ايضا
القطع بالنسيان** تفرع من ما في المدونة اي النسيان لا يقطع التتابع عند
قوله ويها ونسيان وهو الذي اعتمده المؤلف هناك وهو الذي ذكره هنا هو قول مالك
ابطله الموازية ومن علمت اي قول مالك في المدونة مفرع على قوله فيه غير علما شهر
ابن رشد هو مقابل المشهور وليس هذا اقل مما في قوله في الزبائح وشهر ايضا
الاكتفاء بنصها اي الحلقوم والودجين **فان لم يدر بعد صوم اربعة عن ظهارين موضع
يومين صامهما وقضى شهرين** ممن تفرع على القول بان النسيان يقطع التتابع بقي
والمعنى انه اذا صام اربعة اشهر عن كفارتي ظهارين ثم تذكر قبل او بعد انه افطر
في اثناء ذلك يومين ناسيا ولم يدر موضعهما فلا يحتمل ان الاول ادم التابعين واخرهما
من اخر الاولى والاخر من اول الثانية مع علمه باجتماعهما فانه يصومهما الا لاحتمال
كونهما من اول الثانية ولا يجوز انه يتنقل عنهما مع قدرته على اكمالها ويلزمه ايضا
قضاء شهر لاحتمال كون اليومين المذكورين من الاولى او من قبل **وان لم يدر اجتماعهما
صامهما والاربعة** اي وان لم يدر بعد صوم الاربعة اشهر اجتماع اليومين الذين افطرهما
في اثناء صومه المذكور من افتراقهما فانه يلزمه صومهما الا لاحتمال ان يكونا من
الكفارة الثانية ولا يتنقل عنها حتى يكملها لانه قادر على ذلك ويلزمه ايضا صوم
اربعة اشهر لاحتمال افتراق اليومين المذكورين والتعدي بقطع التتابع وترجح الاول
التفريع على القول بعدم قطع النسيان ومن انه يصوم يومين في جميع الصور لاحتمال

كونهما من الثانية معتبر فيه او مجتمعين وبعضهم شهر الاحتمال كونهما من الاولى وقد يقال
بالدخول في الثانية للمثل ثم تمليك ستين مسكينا هذا هو النوع الثالث
من انواع الكفارة وهو الاطعام وقدمه اللخمي على الصيام بيانا لما وقع على ما يأتي
لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يدفع الطعام لكل مسكين مد
وثلثي مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فلو دفع الكفارة لاقل من العدد لما
تجزه منها من ستين ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه يقول ان اطعم مسكينا
واحدا ستين يوما اجزأه في الكفارة عن كفارة الظهار لان المقصود سد الخلة وقد سد خلة
ستين محققة عند الاخراج ولا كذلك الواحد ستين يوما ولعلهما يتوقع في الجميع
الكثير من اجابة الدعاء ومصادفة ولي ولو تناهبتها العساكر اثر امالهم كانوا
الكثر من ستين ولا تبنى على واحد لكل ويشترط في العساكر ان يكونوا ان الاعيرا
لانهم اغنياء بعادتهم فيجب على الانفاق او البيع او تنبيل عتق في بيته غايته
من يليق من امثاله مساكين حملا على الزكاة والى هذا اشار بقوله احرارا مسلمين
لكل مد وثلثان او اعطاء اكثر او غدا او عشاء كالفطر معدله البر هو المخرج
منه بالاصالة فان كان قوتهم غيره من تمر او غيره مما يخرج من زكاة الفطر وهو
الشعير والسلت والزبيب والاقط والذرة والارز والدخن وما اشبه ذلك فانه
يخرج منه بعدل مد هشام اي بعدل شبع مد هشام قال عياض معناه ان يقال
اذا شبع الرجل من حنطة كم يشبعه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك ابن عبد
السلام وانتزع من بعض الاشياخ المعتبر الشبع زاد على مد هشام او نقص
نقله عنهما اهل لوا في شرحه لهذا الكتاب قال الباجي الاظهر عندي انه
من مكيلة القمح كذا كان البر ولا يعوز عن ضر ولا ثريد وبه الفتيه وخرجه بعضهم
على اجزاء الفتيه في الزكاة لابن عرفة وذكر في بقشهور النفير في الكفارة

بقدر المغني وقدره بعضهم بدراهم وان اغنى الوقتين بعد اخر الكفارة الصحيح
قال بعضهم ولا اعتبار في هذا ابن القاسم ان غداء القدر ولا احب الغداء والعشاء
يعني ان الاطعام المشبع لكفارة الظهار غداء وعشاء فان ذلك لا يجزئ الا ان يبلغ
مدا بالهشامي واليه اشار بقوله كفدية الاذى عليه اليمين لا احب معناه لا يجزئ
كقوله فيها ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين فمعنى لا احب لا يجزئ بدليل
قول الامام لا يجزئ الاطعام حتى يبلغ مدا بالهشامي وهل لا ينتقل الا ان ايس من قدرته
على الصيام او ان شك قولان فيها وتؤولت ايضا على ان الاول قدرة حل في الكفارة
يعني ان اشياخ المذهب اختلفوا في حكم الظهار ان اراد ان يكفر عن ظهاره
بالاطعام لان المرض منه لا يستطيع حتى يياس من قدرته على الصوم في
القدرة التي توجب الكفارة فان كان المظاهر مريضا مثلا وغلب على ظنه
انه لا يقدر على الصيام الا في المستقبل ولا يكفي في ذلك مجرد الشك وهذا قول
ابن القاسم او يكفي في الانتقال من الصوم الى الاطعام مجرد الشك ولا يشترط
الاياس وهذا القول في المدونة ايضا مذهب ابي شعلون الى بقاء كل من
القولين على ظاهره من غير رد ولا توفيق بينهما وذهب ابو محمد الى رد
احدهما الى الاخر والتوفيق بينهما وصورته الذي ايس من الصوم فدخل في الكفارة
بالصوم وتلبس بالعمل وان الشاك وهو الذي يكتفي بالشك لم يدخل في الكفارة بالصوم
ولا تلبس بها وحينئذ فلا خلاف بين القولين وقوله او ان شك او ينتقل ان شك
فهو عطف على لا ينتقل فهو من عطف الجمل وان اطعم مائة وعشرين مسكينا
فقد علمت ان القدر في كفارة الظهار معتبر في الشرع وهو ستون مسكينا لكل مد
وثلثان كما مر فاذا اطعم ستين لمائة وعشرين فاعطى لكل واحد
نصف الواجب فان ذلك لا يجزئه الا ان يكمل الستين منهم وينتزع بالقرعة

بقدر

قوله وبهما اي المتعلق الاول بهما ... محمولة على العاجز ... وقع ... الاحرام بهما ... على الفداء انتهى

الباقية بالقضاء اي بيّن لهم ان الموضوع كفارة وشفي كما مرّ في اليمين انه اذا الحج هعام العشرة مساكين لعشرة من مسكينا اذ ذلك لا يجزيه حيثما قال ومكن للمسكين وناقص كعشرة من كل نصف لان يحمل ما ذكر على تاويلات ولذا عدل اي بيّن بالقضاء لا بقيته اي بقية نوع الكفارة من هعام او صيام بل يكفي اي يقول مرام كفارتي **وللعمرة اخرا هدا اي اذا لم يجد** اي لم ولدان وللعشرة القاص عن الصوم في الحال لا الاعطاء اذا اذا لم يجد فيه ولذا لم حتى تمكن من الصوم في المستقبل امّا بعد ان عمل شيئا او بناء بعد ان اخرجه او باذا اصيب لم يجد والصيام في اخرا هدا للفور السابق من الاطعام وحمل النفي لا يحتاج الى جعل اللام بمعنى على **وبهما احب الى ان يصوم وان اذا لم بالاطعام وبل هو وهم لانه الواجب واحب للوجوب او واجب للصبر عدم المنع او المنع الضير لان الصوم او على العاجز فقط تاويلات** قال مالك في المدونة وان انتقام العبد من اهله فليصم عليه الا الصوم ولا يطعم وان اذن لم يجد والصوم احب الى فقال ابن القاسم بل الصوم هو الواجب عليه ولا يطعم من قدر انتهى وقال ابن عبد السلام وظاهر من كلام ابن القاسم حمل جواب مالك على الوهم لقوله قال اذن ما عرا ولا ارى جواب مالك بهما الا وهما اي لكون الامام يخفى ان السائل سأل عن كفارة اليمين بالله ما اجاب ينبغي لا يجب والصيام في قوله لانه للصوم اي لان الصوم هو الواجب على العبد المقام وان اذن له في الاطعام او ان احب محمول على الوجوب وللقاضي اسماعيل اي الاحتمال جمع للضير اي اذا اذن الضير له في الصوم احب التي من اذن في الاطعام وهذا التاويل حيث كان للصبر كلام في منعه من الصوم بان اضرّ به في خدمته او خراجه وهو واضح ولا يجب على الصير عدم المنع وللقاضي عياض اي الاحتمال جمع للعسرا اي بين للعبد اذا لم يجد في



الاطعام ومنعه من القوم ان يجعل لعلماء بان لم في القوم بغير ذلك وهذا الثاني حيث كان للصبر كلام ولا يجب على العبد القوم وللانتهاء اي الاحتمالية على باب وهي محمولة على العبد القاصر عن الصوم لانه لكونه من جواز الفورية في المستقبل وان اعترض ابن محرز بانه اذا كان مستطيعا للصوم في المستقبل لان التاخير لا يقلبه يؤخر اي يبين بقيمة وينبني ابن محرز اعتراضه على قول ابن القاسم ان القادر على الصوم في المستقبل لاجل التاخير انما هو على قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتراض بذلك والى هذه الاقوال الخمسة اشار بقوله تاويلات ولاشي عن هذه فيها بحثا وتحريرا عن وطء **وفيها ان اذا لم ان يطعم في اليمين اخرا وارجوا ان يجزيه** اي تقبل الصوم لعبد وعبد بن عبد السلام ذكره في المدونة وكذا ابن الحاجب ان ثم النفي فيه كالدليل على صحة تاويل من حمل الاولى على ما اذا منعه من الصيام لانه لا يشك ان الشيء الذي قلب الامام وجهة الاطعام انما هو عدم صحة ملك العبد او القطع في ذلك **ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين** بان يطعم ما يجزي وعشرة عن تاويلات نشريك الكفارتين فيها بان جعل لكل مسكين الا ان يجمعها اغنياء للساكين ويكمل للكل من وجد منها ومثل بقيته بناء ذلك ببين ان الاعلى ما مر ومفهومه تشريك اي بان يجعل كل مسكين ماخوذ عن كفارتين وظاهر كلام ان التشريك في الاطعام والصيام اولى بمنع الحكم لان التتابع فيه شرط معتبر مثلا الاطعام وظاهره ان التشريك وقع في جميع افراد الكفارة لانه ذكر لا في صيام النفي وكذا حمله الشيخ عبد الرحمن واما لو وقع التشريك في بعض افراد الكفارة كما لو اعطى ما يجزي وعشر من كل من المساكين لانه نوى في مدين منهما ان كل واحد منهما عن كفارة ما انه لا يجزئ ما وقع فيه التشريك فقط وليبني تمحيص التتابع للشارح بحثي **ولا تركب صنف** يعطي انه اذا

اعتق نصف رقبة لا يملك غيرها او صام ثلاثين يوما او صام ثلاثين واطعم ثلاثين مسكينا
عن كفارة الظهار فان ذلك لا يجزئ وليس من التلفيق اطعام ثلاثين مسكينا ثم اشبع
ثلاثين ثم الرضيع الفقير او غيره لبلوغه الاعيان وليس منه ايضا بعض
ويغدي ثلاثين مسكينا ويعشي ثلاثين مسكينا من اكابرهم **ولو نوى لكل عددا**
او عن الجميع كمل يعني انه لو اطعم عن كفارات ما كثيرا ونوى لكل كفارة عددا
دون الواجب كما لو اطعم ثمانين ونوى لكل اربعين او لواحدة خمسين وللاخرى
ثلاثين وعين صاحبة كل عدد او اخرج الجملة عن الجميع من غير تفريق فيهما فانه يكمل
مستكثرا فانه يبني على ما نوى لكل واحدة من المساكين ويكمل لها ما بقي منها
فيكمل لصاحبة الاربعين عشرين ولصاحبة الثلاثين ثلاثين ولصاحبة الخمسين
عشرة ولا يخرج عدد لاخرى قبل كمال ما قبلها لان الاطعام لا يفتقر الى التتابع
بين غلات الصيام **وسقط حظ من مات** يعني انه اذا نوى عن كل عددا فتعقبا
او فتلفها ماتت واحدة منهن او اكثر فان حظ من مات منهن يسقط والبعض لم ينقل
حظها الى غيرها فلو نوى لكل من ثلاث خمسين وللميتة ثلاثين سقط حظها
وكمل للثلاث عشرة عشرة ولو نوى للميتة ستين وللبواقي اربعين اربعين سقط
حظ الميتة وكمل للثلاث عشرين عشرين ومكررا **ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم**
يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ماتت واحدة او طلقت يعني ان المظاهر
اذا لزمه اربع كفارات لكل واحدة كفارة ثم انه اعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن
ولم يشرك فيهن ولم ينو عن كل واحدة شيئا معينا فانه لا يجوز له ان يطأ واحدة
منهن حتى يكفر عن الرابعة فيجوز له ان يكفر بدلها بعتق او صيام ثم ان عجز عن
العتق او بالاطعام ان عجز عن الصوم ولو عين العتق او غيره عن واحدة حل له وطئها
من غير تعيين ولما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مؤبدا كما ينشأ عن

الظهار

التلفيق

[illegible]

[illegible]

١٨٤

الظهار معلقا ناسب تعقيبه به فقال **باب**
ثم ذكر فيه اللعان وما يتعلق به وهو لغة البعد يقال لعنه الله اي ابعده من
رحمته وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا يؤخذ بجرائره وتسميه لعينا واشتق
من اللعنة في خامسة الرجل ولم يشتق من الغضب في خامسة المرأة تغليبا للذكر ولسبق
لعانه وكونه سببا في لعانها ومن جانبه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء
دونها واصطلاحا ما عرفه ابن عرفة بقوله حلف الزوج على زنى زوجته
او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض
وخرج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فلا لعان فيه كما اذا اتت به
لاقل من ستة اشهر من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج خصيا وخرج بقوله
وحلفها الخ ما اذا حلفت ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما اذا غصبت وانكر
ولم يثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخرج بقوله بحكم
قاض لعان الزوجة والزوج من غير حكم فانه ليس بلعان شرعي ولعتنى المؤلف
باركانه فيه الزوج فقال **انما يلاعن زوج** اي لا غيره وسواء كان الزوج حرا
او عبدا دخل بالزوجة ام لا ويشكل على الحصر ما وقع لابن عرفة ان اللعان
يكون في شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية الا ان يقال لما كان الولد
لا ينتفي بدونه الا باللعان كان في حكم الزوج واغنى عن شرط التكليف قوله فيما
يأتي او صبي حين الحمل او خل في كلامه العنين والمجبوب والخصي
والخصي بقسميه وسواء ذكر الجميع في المدونة والعزبة وانتفاء الحمل فلا لعان في
المجبوب كما ... في كلام المؤلف خلافا ... الخصي مع المدونة
على ... كما ... العرف **وللسفر** اي يلاعن المجبوب والخصي اذا انزلا
لكنهما يحتملان المؤلف اراد **وان فسد نكاحه او فسقا او رقا لا كفر** يعني

كما يحتمل ان القراءة ... بين الخصي والمجبوب
في الحكم ... لا يلاعن ... بالولد

[illegible]

[illegible]

بقول ... زوج حقيقة او حكما

ان اللعان يكون في النكاح الفاسد الذي لا يقر الزوجان عليه بحال كالصحيح لثبوت النسب فيه ويكون ايضا بين الزوجين العاصيين والذميين وان الزوجان الكافران اي ملته لا يجبر منهما فيتحاكمان الينا ورضوا باحكامنا حكمنا بينهم بحكم المسلمين وسيبوم كما ان المسلم يلاعن اليهودية والنصرانية قال في الجلاب لا اكره لعانه لنفي الحمل والولد لا للرمي ولما كان للعان اسباب اشار الى اولها بقوله ان قذفها بزنى صريح لانه يعرض كما يعتبر فيه قبل او دبر وتقدم لانه حملها ولا بد اللعان ولعل المولد لم يعبر بالصريح والفوح لذكره حكمهما بعد بقوله وتلاعنا اي ان رماها بغصب الخ وبقوله كقوله وجدتها مع رجل لعان وقوله في نكاحه متعلق بقذفها اي يجب ان يكون قذفها في نكاحه وتوابع النكاح من العدة كما ياتي وسواء كان حصول الزنى منها في نكاحه او قبله كما لو قال لها رايتك تزني قبل ان اتزوجك او قذفها قبل نكاحه فلم يحد حتى تزوجها وقذفها ثانيا فيحتمل عدم الحد حينئذ من العدة بقذفها او قذفها تزوجها ولم يقذفها بعد ان تزوجها والا حد اي وان قذفها قبل نكاحه وبعد تزوجها ام العدة حد تيقنه اعمى وراه غيره صفة لزنى اي زنى متيقن لا عمى بيومي الخ ومن حسن او حس ينكم اللمس او اخبار بغير ذلك ولو غير عدل في التهادة ترى لغير الاعمى وهو البصير ما يعتمد على شي لا الحي والمراد بالتيقن الجزم وقوله وراه اي الفعل الدال على الزنى لا الزنى لانه لا يرى لانه معنى بل اي ترى من حيث وجهه ولا يشترط وصفه كالشهود بان يقول رايت مرودا في المكحلة بل يكفي ان يقول رايتها تزني وبعبارة الشهرا كما في التوضيح انه ان اخفى البصير زناها لاعن وان لم يرها وهو مذهب المدونة وعليه لو قال تيقنه ولو اعمى لحسن وانتفى به ما ولد لستة اشهر ولا لعن الخ

ما يعتمد عليه الملاعن بالزنى

بين يرجع للعان لاكم ويبين وقوله فلان وليد والعشر اذ اذا الاتهم يحيا وبين الزنى وما معناه من العلم فانه ينبغي عند ذلك ما ولد لستة وليد كامل لستة اشهر فصاعدا من يوم الرؤية وتعد كانها غير ببين الرحم من يوم اللعان وان اتت بولد غير منفصح لدون ستة اشهر الحق به لان لعانه انما يكون للرؤية الزنى لا لنفي الولد وهذا قول ابن القاسم فيما ياتي ويلحوانه ظاهر اولها لا المراد بظهوره وصفه لدون ستة اشهر وهو نصه لقوله عليه الصلاة والسلام في حكم السنة مما فصل عنها فيمن كان بعد او خمسة ايام لا ان يدعي الاستبراء يعني اي ما دام لم يدع انه يطلق به ما لعن الخ وهذا اذ لو ليرته لا اقل من ستة اشهر من الرؤية فينبغي اذا لم يدع استبراء قبل الرؤية فان ادعى ذلك فانه لا يلحق به وينتفي باللعان الاول عند اشهب ومن اذا اتا به لستة اشهر او وضعها من ستة اشهر ام ما حكمها ما لم اقل كان اقل من ستة اشهر فانه حمل على انه موجود في بطنها حال اعتدائها ونفى حمل يعني انه ان لم يدعي على انه زوجته بنفي حمل كامل بشهادة ام انه غير ناخير للوضع كما ياتي عند قوله بلعان معجل وسواء قال المولد ونفى نسب السكان اشمل الحمل وغيره ولاكن ما قاله هو الغالب وان مات او تعدد الوضع او التوام اي لا بد من لعان الزوج وان نقل حمل بغير موت وان مات الولد الذي ما به او احمل الذي ما عليه ويلاعن ان اللعان حق في غيره عنى وكذلك يجب لعان واحد وان تعدد الوضع كما لو وضعت اكثر من واحد يموت وكان الاب غائبا فلما قدم وعلم بذلك نفي الجميع لانه حق يمنع لفقه فسوى زوجته بالزنى من ان تعدده فانه يكفي في ذلك لعان واحد وكذلك يكفي لعان واحد ولو تعدد التوام كما لو ولدت توامين في بطن انهما في حكم الولد الواحد وما قبله تعدد وقوله بلعان معجل متعلق بحذف اي فينتفي الحمل في جميع الصور بلعان

معجل بلا تاخير ولو يوم بغير اوابعد بما ان الحايض والنفساء مؤخران كالزنى

والولد تشبيه في الاكتفاء بلعان واحد كقوله اشهد بالله ما زنت وان هذا الولد او الحمل ليس مني ابتداء وامامن الحمل فيي او ليس منه الولد منه وزنت قبل الولادة او بعدها اي انه

بهاما بعد وضع يعني اي ما قدمنا من ان المرأة تلاعن لنفي الولد او الحمل وتعتبر في

يعتمد به لعانه على امر من الامور الاول ان يقول انا ما وطئتها من حيث

وضعت الحمل الاول الذي قبل هذا الحمل او بين الوضعين ما يقطع الثاني من الاول

وهو ستة اشهر فاكثر فاندرج بلا عدد وان كان بينهما اقل من ستة اشهر لكان

الثاني تتمة للاول الثاني اشار اليه بقوله او بمدة لا يلحق الولد لقلة او كثرة

فهو عطف على المنفي تقديره او وطئتها بعد وضع الاول لكن مثلا او امسك عنها

لا كن وضعت الثاني لمدة لا يلحق الولد فيها بالزوج اما القلة فلانه اتت به لخمسة

اشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه لان الولد ليس هو

للوطء الثاني لنقصه عن ستة ولا من بقية الاول لنقصه الستة عما بينهما

ستة او وطئها بعد وضع الاول وامسك عنها ثم اتت بولد لمدة لا يلحق الولد

فيها لكثرة كخمس سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه الثالث

اشار اليه بقوله او استبرا بحيضة فهو معطوف على قوله وضع ومعناه انه

استبراها بحيضة بعد وطئه اياها ولم يطاها بعد استبرائه ثم اتت بولد في تمام

ولدت لستة فاكثر من الاستبراء ووضع الحمل المنفي ستة اشهر فاكثر فانه يعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن والحيضة في ذلك تجزي واشار بقوله ولو تصادقا على نفيه الى

ان الحمل لا ينتفي عنه بالتصادق ومن الزوجين على نفيه فهو مبالغة في مقدر اي ولا

ينتفي الحمل الا بلعان ولو تصادقا على نفيه الا ان يأتي به لدون ستة اشهر

من امتناع قوله ولو تصادقا فان الولد لا ينتفي الا بلعان ولو تصادقا على نفيه الا

اي فانه ينفي بعد لزوم ستة اشهر من يوم العقد عليها وهو قال لخمسة ايام فينتفي بغير

لعان لظهور المانع الشرعي على نفيه او هو صبي حين الحمل او مجبوب او ادعته مغربية

على مشرقي اي وكذلك ينتفي الولد بغير لعان اذا كان الزوج حين الحمل صبيا او

مجبوبا لظهور المانع العقلي على نفيه وظاهره سواء كان الحبو ان لا ينزل او لا

وهو ما في كلام عبد الحميد وكذلك ينتفي منه بغير لعان اذا عقد مشرقي على

مغربية وتولى العقد في ذلك بينهما وليهما وعلم بقاء كل منهما في محله الى ان

ظهر الحمل لظهور المانع العادي على نفيه والمفهوم لقوله على مشرقي بل المراد

ان تزوجها غائبا على مسافة لا يمكن مجيئه اليها مع خفاء فيه وانظر الحكم في مفهوم صبي

وهو الخصي ومفهوم البينة التبصرة في الشرح الكبير وان لاعن لرؤية وادعى

الوطء قبلها وعدم الاستبراء قال مالك والمغيرة وعبد الملك ونفي احوال القسمين

قبل رجح له رؤية الزنى والحمل عن الزوج اذا لاعن زوجته لرؤية الزنى

وقال وطئتها قبل رؤيتي الزنى في يوم الرؤية او قبله ولم استبر بعده ثم

انها اتت بولد يمكن ان يكون من زنى الرؤية فليطالب ابن القاسم الزوج بالولد

ينتفي ان لا كون اي بلعان ثان ان نفى لان اللعان الاول ما كان الا لرمي الحمل

لا لنفي الولد وسواء اتت به لستة اشهر من يوم الرؤية او اتت به لاكثر من ذلك

وعدم الزمن ما اي فلا ينتفي الا في المشهور ويبقى لاحق الولد موقوفا ولا ينتفي

عنه باللعان الاول بل ان نفاه بلعان ثان انتفى وان استلحقه لحق ونفى

الولد عن الزوج باللعان الاول تغليبا لجانب النفي لان اللعان الاول موضوع

لنفي الحمل والولد مقابل لقول المغيرة الا بعد موضع

والرابع الحمل ان القول الاول يقول ان الولد لازم له اي لا ينتفي عنه الا بعد لعان ثان على

ان اللعان موضوع لنفي الحد فقط وعن عدم الاستبراء رضي فيه باللعان

ما لا ينتفي فيها الولد بدون لعان

١٨٦

الولد وان استلحقه فليس له ان ينفيه بعد ذلك وفصل الاقوال الثلاثة ما لم تكن
ظاهرة الحمل يوم الرؤية والبقاء اشار بقوله الى القاسم ويلحق ان ظهر بوقتها
لان كلامه يوهم انه لابن القاسم الا ان ذلك وليس كذلك بل هو لمالك ايضا وانما لابن القاسم
فيه الاختيار ... قال واختار ابن القاسم انه يلحق ان ظهر بوقتها لكان احسن
وليس المراد بظهوره انها ظاهرة بل تخففه وثبوت وجوده بان تلده بعد اقل من ستة
اشهر من يوم الرؤية اقلية بيسير ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان سواه
يعني انه اذا كان يطأ زوجته ويعزل عنها ثم تأتي بما حمل او كان يطأ ولا
ينزل الا انه ولد الابعد به فليس للزوج ان يقول ما هذا الحمل مني معتمدا
في نفيه ولعانه على العزل لان الماء قد يسبقه او يخرج منه وهو لا يشعر ويقول ما هذا
ولدي معتمدا في نفيه على عدم المشابهة لان الشارع لم يعول عليها في هذا الباب
ولو كان الولد ابيض وابوه اسود او بالعكس خلافا لابن القاسم ولا وطء بين
الفخذين ان انزل ولا وطء بغير انزال ان انزل قبله ولم يبل يعني ان الزوج
اذا كان يطأ زوجته بين فخذيها وينزل مع ذلك ثم انها اتت بولد فليس له ان ينفيه
ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على الوطء بين الفخذين لان الماء قد يسبق فيدخل الفرج
فتحمل منه ومثله الوطء في الدبر وكذلك اذا وطئ زوجته او امته
وانزل ثم وطئ زوجته الاخرى ولم يبل بينهما والحال انه لم يحصل منه بول بين الانزال
والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته الثانية فليس له ان يقول ما هذا
الحمل او ما هذا الولد مني معتمدا على عدم الانزال في الوطأة الثانية لاحتمال ان يبقى
شيء من مائه في قناة ذكره فيخرج مع الوطء واما ان كان حصل منه بول بين الانزال
والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحملت زوجته من الوطء الثاني فان له ان ينفي الولد
ويلاعن فيه معتمدا في ذلك على عدم الانزال لان البول لا يبقى معه شيء من الماء ولاعن

187

في الحمل مطلقا ... شرع منه في بيان الرمي الذي يترتب عليه اللعان لنفي او رؤية
والمعنى ان اللعان لنفي الحمل لا يتقيد بزمن فيكون المرأة في العصمة او مطلقة كان
الطلاق بائنا او رجعيا ... العدة اذا كانت حية او ميتة اللخمي الا ان يجاوز
انقضاء اقصى الحمل فان الولد لا يلحق به ولا يعارض ... بعام او سنة لا يلحق فيها
الولد لعله اذ لم يكن من انه يلاعن انها ... زوجة معنى ومثل ذلك في العصمة
وفي الرؤية في العدة وان من بائن يعني ان من طلق زوجته ثم ادعى انه رآها
تزني وان كانت الرؤية او غيرها في العدة سواء كانت في طلاق بائن او رجعي فانه
يلاعن ولو انقضت العدة لان عدة الطلاق البائن من توابع العصمة واحرى لو
رآها في العصمة وان كانت الدعوى بعدها انه رآها فيها فانه لا يلاعن مفهوم في
الرؤية انه لو لاعن بسبب او لاجل دعوى الرؤية للزنى وقوله في العدة صفة للرؤية
متعلقة بكون خاص اي الرؤية الكائنة في العدة اي انما يلاعن اذا ادعى في العدة انه
رآها المسائل ثلاث احدها ان يدعي في زمن العدة انه رآها فيها ومنه يلاعن
فيها وبعدها الثانية ان يدعي بعدها انه رآها بعدها ومنه لا يلاعن الثالثة ان
يدعي بعدها انه رآها فيها ومنه لا يلاعن لها ايضا وحد بعدها كاستلحاق الولد
يعني ان من طلق زوجته طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم انه قال
رأيتها تزني وانا ... وكذلك اذا استلحق من نفاه بلعان فانه يحد ... ما عليه
ويلحق به ولده لا ان تزني بعد اللعان فتحد ... يعني ان المرأة
اذا زنت بعد اللعان ... على الزوج اذا رماها بزنى بعد العدة
او استلحق الولد بعد ان لاعن فيه كقاذف بعفيف ... حتى زنى المقذوف و
تسمية الزاني بها واعلم بحده اي وحد للاجنبي مع اللعان للزوجة في تسمية
الزاني بها لقوله رأيت فلانا يزني بها ولا يخلصه من الحد اللعان لقاذفها اذا تقدم

ان قال الوجه ان ا سقط عنه اللعان لان من لفقه يدخل فيه كل من ثبت
قبله من قام به ومن لم يقم ولو لم يصح الا من وكذا اللعان كقوله رايت رجلا
بين يدي بعد ان اغتسل من حيضة بعد ان يسقط فكان قذفا بلا من انه لا نه يعتد
او يعمو الا ان الابنى ولو بلغ الامام على المشهور وحكم الاعلام الوجوب
اي يجب على الحاكم ان يعلم من جاء على القول بانه حق لادمي وهو المشهور
وقيل ندبا ولا ان قذفهما بما به ان لاعن زوجته ثم قذفها بغيره وما بعدها
او لا وانه لا يحد لها وان قيل ما البر على هذا يبين فالقول به من القذف اذا
قذفها خفيا بحد له ثم قذفها ثانيا فانه يحد له على الاصح قيل البر ما قاله
ابن الكاتب ان احد الملاعنين كاذب لا انا لا ندري من هو منهما فاذا قال الزوج ما
كنت الا صادقا وانا لا ادري ان لعله كان صادقا والقذف انما حد تكذيبا له فاذا قال
كنت صادقا فهو كالقذف المبتدا فوجب ان يحد ثانيا اخرى وقيل ان الملاعن انما قذفها
كاربعة شهود اقاموا على قذفه ... الاجنبي واحد بقوله يرميها ان ان
قذفهما باسم ... اخرى وبما هو اعم فانه يحد ما الاول كان يقذفها ثانيا بنفي النسب بعد
ان قذفها بالزنى والثاني قوله اثنان يجزئ مع كل الناس يحد ان قال لها ...
ملاء او تخصيص والابراء يتجزئ فقول المولى بدء متقول بعينه كما قال ابن الحاجب
لان كلا منه يحرق ... فانه يحد مع غيره لانه يحرق عليه انه قذفها بما قذفها به
اولا اذ الاخص داخل في الاعم فلذلك تجزى اي ابن غازي عليه وورث المستلحق
الميت ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال يعني ان الاب اذا نفى ولدا
ولاعن فيه ثم مات الولد عن مال ثم استلحقه ابوه فان الاب يحد ويلحق به الولد ويرثه
ان كان يكون للولد الميت ولد حر مسلم ولو انثى يشارك الاب في سدس المال او
لم يكن له ولد كذلك فان عدم راسا او وجد لا على الصفة بل عبد او نصراني او لا كن قل

١٨٩

المال الذي يجوز له المستلحق والتلف بالتعصيب فيه ايضا لضعف التهمة كما ذكره
ابو ابن ابراهيم الاعرج ونحوه اخذه ابن عمر منه فقال المؤلف والذي ينبغي ان تتبع
التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي ان لا يرثه ولو كان للميت ولد ونحو قد يكون
المال كله يسيرا فينبغي ان يرثه وان لم يكن له ولد اه بمقوله وورث المستلحق ككم
اقتضاه المستلحق بفتح الحاء الميت ان كان له اي للمستلحق بالفتح ولد او ولد ولد
ولو بنتا على ظاهر ما وقع في التوضيح والتقييد بالحر المسلم ظاهر في ما نظره في ابن غازي
وانظر نصه وما زيد عليه في الشرح الكبير ولما فرغ انه لا بد من تعجيل اللعان
بمعنى الحمل ولا يؤخر للوضع خوف انفشاشه بقوله بلعان معجل تكلم على ما
يمنع اللعان في الحمل وبمعنى الحمل فقال وان وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل
بلا عذر امتنع يعني ان الزوج اذا اقر انه وطئ بعد رؤيته او علمه بوضع
او حمل او اخر لعانه بعد علمه بوضع او حمل اليوم واليومين بلا عذر في التاخير امتنع
لعانه في الصورة الخمس ويلحق الولد ويحد ان كانت زوجته مسلمة او كتابية وهي المسلمة
ولعل من العذر تأخر لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابي القصار والمانع في
الحمل يجوز الوجه ان لا التاخير ولما انهى الكلام على حكم الملاعن والملاعنة وعلى ما
يمنع عليها الملاعن في لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان فقال وشهد بالله

صفة اللعان

اربعا لرايتها تزني اعلم انه تارة يلاعن لرؤية الزنى وتارة يلاعن
لنفي الحمل والكلام الان في الاول والمعنى ان الزوج اذا لاعن لرؤية الزنى
بان قال رايتها تزني فانه يقول اربع مرات اشهد بالله الذي لا اله الا هو لرايتها تزني
يقول ذلك في كل يمين قال ... ابي الحواري بن يزيد في كل مرة على قوله اشهد
بالله وهكذا ابن شاس والمتيطي ورجح بعض الشراح بانه يقتصر على لفظ اشهد
بالله فقط وحكى قول ابن المواز بعده وانظر الكلام في هذه المسألة في الشرح الكبير

وما من الحمل منه يعني ان اللعان اذا كان لاجل نفي الحمل فانه يقول اربع
مرات اشهد بالله الذي لا اله الا هو ما هذا الحمل مني عند ابن المواز وهو خلاف مذهب
المدونة من انه يقول لزنت وهو المشهور قال في التوضيح انظر فانه لا يلزم من
قوله زنت ان يكون الحمل من غيره لاحتمال ان يكون من غيره زنا لانه يحتمل انه من
وطء شبهة او غصب لا كن وجد ما فيها انا نقرره ناعليه بان يقال لزنت لا احتمال ان
يكون من غير النسب والشارع متشوف له ووصل خامسة بلعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين او ان كنت كذبتها يعني ان الرجل يقول في خامسته لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها اي كذبت عليها يعني انه مخير
والاحب لفظ القرءان ومن اعتقل لسانه قبل اللعان ورجي زوال عذره انتظر
ثم ان قوله ووصل الخ متعلق بمجزوم اي بشهادته الاربع وقوله بلعنة الله صفة
لخامسة وهي صفة كاشفة اي يبينه الخامسة التي هي لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين لا متعلقة بوصل او حال منها اي خامسة كائنة بلعنة الله عليه الخ وهذا
يوافق ما في الرسالة ومختار الجلاب والمحققين انه لا يلحق بالشهادة في الخامسة
وهو المذهب واشار الاخرس بما يفهم او كتب يعني ان الاخرس يلاعن بما يفهم منه من اشارة او كتابة
وكذلك يعلم قذفه اهـ وكذا يقال في جميع ابوابه وما يتعلق بها من نكول وغيره ونكره
الاشارة او الكتابة كالفقه حاصل الكلام ولو انطلق لسانه فقال لم ارد ذلك
لم يقبل منه وشهدت ما رءاني ازني او ما زنيت تقدم الكلام على صيغة لعان
الزوج والكلام الان على صيغة لعان المرأة لاجل ابطال لعان الرجل وتقدم ان الرجل
اذا ادعى الرؤية الزنى يقول اشهد بالله اني لرأيتها تزني في ذلك بان تقول
اشهد بالله الذي لا اله الا هو على ما رءاني ازني فتقول ذلك كل مرة او تقول ما
زنيت في رجعها لا بيان في نفي الحمل وما هذا الحمل منه لمذهب المدونة من انه يقول في اللعان

لنفي

قوله غاية التقريب ...

قوله متعلق بمجزوم

بايكم ... فاعرف الدعاوى خمس ... واحد منها قول القاضي ... احسن ما اللعان ... قول الزوج ان العادة ...
... النافع في قول الامانة ... ثم انها قبول قول ...

لنفي الحمل لزنيت وهو خلاف ما مشى عليه المؤلف من انه يقول فيه ما من الحمل منه
تمام في الحقائق لدار تقول من الحمل منه او لقد كذب فيهما ثم ضمير التثنية في
لقوله راه يقول رأيتها تزني او زنت منذ ذلك يقولها في كل مرة اشهد بالله الذي لا اله
الا هو لقد كذب وتصل خامستها بغضب الله عليها ان كان من الصادقين وضمير
التثنية ان رجع الى لعان رؤية الزنى والى لعان نفي الحمل في الخامسة غضب
الله عليها ان كان من الصادقين يعني ان المرأة اذا التعنت تقول في خامستها
غضب الله عليها ان كان زوجها من الصادقين فيما رماها به وغير لفظ ان كان في الجلاب
وفي المدونة انه يتعين في المرأة غضب بالفعل وبالفعل وان قبل لم خولفت
الفاعرة في اليمين هنا وفي القسامة لان الزوج واولياء المقتول مدعون والقاعدة
انه انما يحلف المدعى عليه قيل اما المنكر فانه مدع ومدعى
عليه ولذلك جعله هو المرأة وبدئ باليمين لانه ادعى فيها ما لا يشرع فيه ما يحتاج
لذلك جعله ان صار مدعى عليه الحد وانا اولياء المقتول منهم مدعى عليهم
حكما لانهم كانوا مرغبين في القود بان المدعى عليه من لم يرجح قوله بمقصود او اصل
ومن كذلك اذ رجح قولهم باللوث واوجب اشهد واللعن والغضب يعني
انه يجب على كل واحد من المتلاعنين يقول في كل يمين اشهد بالله فلو ابدله بأحلف
او اقسم ونحوه لم يجز وكذلك يتعين لفظ اللعن في خامسة الرجل لانه مبعد لا هله
ولولده فناسبه ذلك لان اللعن معناه البعد ويتعين لفظ الغضب في خامسة المرأة لانها
مغضبة لزوجها ولاهلها ولربها فناسبها ذلك ولا يجزئ لو ابدل الرجل اللعنة
بالغضب او المرأة الغضب باللعنة وباشرف البلد يعني ومما يجب ان
يكون لعانهما في اشرف البلد لان ذلك مقطع للحق ولان المقصود من اللعان التخويف
والتغليظ على الملاعن والموضع هو الجامع ولذا كان لعان الذمية في كنيستها والبيع ايضا

انتهى من شرح الزرقاني ... في القصامة وقد نظم ذلك سيدي محمد ميارة في قوله

• قد حق لعنا ... الوجه ... خمس يقول مدع فيها اعتراه •
• قول امير ... لدا التلبس • ... نعرض ... •
• ... الاجهان ... • من ... والشرح المتبى •
• ... وموة ... • ... وصى للثانة ... •

انتهى من خط ... الله ... من خط سيدي محمد ميارة رحمه الله

في بعضها ثم المراد بالاقرب بالنظر الى العالم وحضور جماعة اقلها اربعة من بعض
وكذلك يجب ان يكون لعانهما بحضور جماعة اقلها اربعة لتظهر شعيرة الاسلام لان
عدد شعيرة من شعائر الاسلام واقلها تظهر به تلك الشعيرة اربعة لا لاحتمال نكول
او اقرار لان ذلك يثبت باثنين وندب اثر صلاة قرب ايقاع اللعان اثر صلاة ولا يجب
وندب وبعد العصر احب الناس تخويفهما وخصوصا عند الخامسة من القول بانها
موجبة العذاب قد يعني وتخويفهما يندب للامام ان يخوف المتلاعنين بان يقول
لكل منهما توبة الى الله ويذكرهما ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فبان
احدهما كاذب بلا شك وخصوصا عند الخامسة وندب القول لكل منهما بان
الخامسة موجبة العذاب اي من حصل منه ولم يعص ان الله تعالى يقتضي اختياره
ترتب العذاب عليها ويعني انه متحتمة لا بد والمراد بالعذاب الرجم والجلد
على المرأة ان لم تلاعن او على الرجل ان بدأت فنكل على القول بعدم اعادتها
وفي اعادتها ان بدأت خلاف قولان وفي وجوب اعادة المرأة ان بدأت باليمين اللعان
لتنفع بعد ايمان الرجل وهو المذهب ومفهوم اشهب كما لو حلف الطالب قبل
نكول المطلوب مالا يجوز واختير وصحح وعدم اعادتها وهو قول ابن القاسم خلاف
وغلطها اي غلط ان صورة حلفت المرأة اولا كما يحلف الرجل فقالت اشهد بالله
اني لمن الصادقين ما زنيت وان حملي منه وقالت في الخامسة غضب الله علي ان كنت
من الكاذبين او حلفت كما تحلف هي فقالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين خلافا لتفسير ابن رشد محل الخلاف الاول
واما الثانية فلا خلاف في اعادتها لانها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين
ثم انه على القول بالاعادة يتوقفها تابيد حرمتها على الاعادة وعلى القول بعدمها
يتاكد تحريمها بلعان الرجل بعدها ولاعنت الذمية بكنيستها اي لاعنت الذمية

بالملكة

بالملكة التي تعظمها ولم يقل بموضع تعظيمه لان الكنيسة اولى فتلاعن النصرانية
بكنيستها واليهودية ببيعتها والمجوسية ببيت نارهم وللزوج الحضور معهم ولا
يدخل في معبد المشرك ولم تجبر وان ابت ادبت وردت لملتها اي الذمية على
لا التعان بكنيستها مكرر مع بعض وفي بعض على انها لا تجبر على الالتعان اي
فيمين نوع تكرار مع قوله وان ابت ادبت وردت لملتها اي وان ابت الذمية من
اللعان ادبت لاذايتها لزوجها وادخالها التلبيس في نسبه وهو من امور العبيد
بينها وبين الصغيرة التي توطا فانها لا تلاعن بل يلاعن الزوج فقط وتؤدب
ان ابت والجامع بينهما ان كلا لا يجبر لاذاية وقوله وردت لملتها اي وردت
بعد تاديبها اي وردت لحكام ملتها لاحتمال تعلق حدها عندهم فيكون لما اوقع اقرارها
والملة الدين والشرع فان قيل على الاحتمال الثاني لفائدة ان يقول
اللعان لا يجب الا عليه فما فائدة النص عليه في الذمية قلت ولعله
لما يتوهم ان الذمية تجبر لحق الزوج كقوله وان لم يلاعن حد بعلمه يعني
ان الرجل اذا قال رأيت زوجتي ومرتها مع رجل مضاجعة له او منجردة معه
في لحاف ولا بينة له فانه يؤدب ولا حد عليه ولا يلاعن ما التشبيه في الادب ولو
قاله لاجنبية لحد فيه وعليه ويجانبها وقال في الاجنبية لا يحد
بين الزوج ولا لعان ويعتبر ان ما ذكره المؤلف مما يعيره تخرج
الزوج بالقرب ليس كذلك يجب بعد وبيان في اول الفرقة ما يعيد خلاف وان قال
ان زوجها غصبت او وطئت بشبهة وانكرت او صدقته ولم يثبت ولم تظهر وتقول
ما زنيت ولم غلبت يعني ان الزوج اذا قال لزوجته انت زنيت غصبا او
قال انها وطئت شبهة مع زيد مكتبة لم تقبل انه زنا ولم تصرفه زوجته
على ذلك وانكرته الوطء جملة في الصورتين او صدقته على انها وطئت غصبا

أو وُطِئت بشبهة ولم يثبت الغصب بالبينة ولم يعلم للجيران أنها تبلا عنها ونقول
الزوجة في لعانها أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما زنيت وإلا [illegible] ولكن غلبت وأخرى لي
اللعان فيه ونقول في خامستها غضب الله عليها إن كانت من الكاذبين قال محمد
ويفسخ بينهما وإن نكلت رُجمت **وفرع** إذا نكل الزوج عن اللعان مع
ثبوت الغصب بالبينة أو تصادقا عليه لم يحد وكذلك إذا ادعاه وأنكرته
لأن قول الزوج قول قبل الشهادة لا يحمل النفي بحر قاله محمد وغيره وإلا التعن معه
أي وإن لم يثبت غصبها أو وطؤها بأمر من الأمور فإنه يلتعن معه دونها لأنها تقول
يمكن أن يكون من الغاصب وإن نكل الزوج لم يحد كصغيرة توطأ التشبيه في أنه يلتعن
وحده ولا يلتعن زوجته **والمعنى** أنه إذا رمى زوجته الصغيرة بالزنى
بأن قال رأيتها تزني والحال أن مثلها يوطأ أي بلغت سنًّا من تطيق الوطء ووطئت
بالفعل [illegible] فإنه يلتعن وحده بلا حمل ولا يلحق به [illegible] وتبقى له زوجة لأنه لا يعلم
لنفي الحد عن نفسه [illegible] بقوله توطأ [illegible] كانت لا توطأ فلا [illegible] زوجها لأنه
عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة لها وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنا وحدّ
الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت يعني لو شهد على امرأة
بالزنى أربعة رجال أحدهم زوجها وعلمنا بالزوجية بينهما قبل إقامة الحد عليها بالرؤية
أو بعده على ما في التوضيح فإن زوجها يلتعن أولا ثم تلتعن المرأة بعده ثم يحد الشهود
للقذف وإن نكلت فإنه يسقط الحد عن الثلاثة لأنهم قد صدقوا بقلبها ما شهدوا
به بنكولها والحد عليها وتبقى زوجة إن كان [illegible] وإن كان [illegible] الرجم
[illegible] على حكم الزوجية [illegible] إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها [illegible]
[illegible] وكذا الأمر على الحد والشهود حينئذ لم يعلم بأن أحدهم زوج إلا بعد
أن رجمها الإمام [illegible] الزوج فإن نكل حد [illegible] على ما مر [illegible]

يحد

بحد الثلاثة في حال نكوله لأنه كرجوعه وهو بعد الحكم يوجب حد الراجع فقط ولا
حد على الإمام لأنه فعل ما يلزمه [illegible] وهو مثل ما في التوضيح من عدم حد
الثلاثة حيث نكلت **فإن قلت** فما فائدة لعانه بعد علمه بذلك
قلت تأبيد حرمتها وإيجاب الحد على الثلاثة الشهود وإن اشترى
زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة وأقل فكالزوجة إن ذكر أن ولد الحرة لا ينتفي
بلعان وأن ولد الأمة ينتفي بغير لعان [illegible] في المسألة من كونه من الحرة والأمة
والمعنى أنه إذا اشترى الزوج زوجته إذ اشتراها وليست ظاهرة الحمل يوم
الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرئها وولدت لستة أشهر فأكثر من الوطء الحاصل
من الشراء فإنه ينتفي بلا لعان وهو ما أشار إليه بقوله فكالأمة ولو استبرأها أو وطئها
بعد الشراء وولدت لستة من يوم الاستبراء فإنه ينتفي بلا لعان ولا يبرأ وإن ولدت لأقل
إذا كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأها بعد الشراء فلا ينتفي عنه إلا بلعان
وهو ما أشار إليه بقوله فكالزوجة أي أعتمد على شيء مما تقدم أن عليه وينبغي
فيما مر [illegible] تأخير اللعان أو وطئها بعد العلم به وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية
وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها **اعلم**
أن ثمرة اللعان ستة أشياء ثلاثة منها تترتب على لعان الزوج **أولها** رفع الحد عنه
في الزوجة الحرة المسلمة أو الأدب في الزوجة الأمة والذمية **ثانيها** إيجاب
الحد على المرأة المسلمة ولو أمة أو الأدب على الذمية إن لم تلاعن لأنه [illegible] كالمصرح به
ثالثها قطع نسب من حمل حاصل أو سيحصل وثلاثة مترتبة على لعان الزوجة
أولها رفع الحد عنها ثانيها فسخ نكاحها اللازم ثالثها تأبيد حرمتها بقوله
وحكمه أي ما يترتب [illegible] وأما حكمه [illegible] فقد مر أنه الجواز وأما الوجوب من أما
الكراهة فليس المراد بالحكم الذي وضع له بقوله وبلعانها أي وبتمام لعانها

[illegible] والبعض في اللعان فسخ بغير طلاق قاله في المقدمات من مذهب مالك وجميع أصحابه [illegible]
[illegible] قبل البناء لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويقصر والتأبيد الفسخ ويقصر رفع الحد عنها من قوله والحد على المرأة إن لم تلاعن
منه إلى الأحكام الثلاثة التي تنبني على لعانهما بعضها نصا وبعضها تلويحا
وإن ملكت أو انفش حملها مبالغة في تأبيد حرمتها والمعنى أن الزوج إذا لاعن
زوجته الأمة ووقعت الفرقة بينهما ثم اشتراها أو وهبت له من سيدها فإنها تحرم
عليه إلى الأبد وكذلك إذا انفش حملها بعد اللعان وتبين أن لا حمل إذ لعلها أسقطته
وكتمته ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر يعني أن الزوج إذا نكل عن
اللعان ثم عاد إليه فإنه يقبل منه اتفاقا على ما يفيده غير ابن رشد وعنده لا يقبل وأما
المرأة إذا عادت إليه بعد نكولها فيقبل منها عند ابن رشد فالمؤلف لفق كلامه
من كلام بعضهم ومشى في الرجل على ما يفيده غير ابن رشد ومع الحكاية لا تنافي وعلى
ما يفيده ابن رشد في المرأة ولو مشى على ما يفيده ابن رشد لقال ولو عاد
إليه لم يقبل خلاف المرأة على الأظهر ولو مشى على الآخر لقال وهل يقبل
منه رجوعه إليه قولان والمذهب ما يفيده ابن رشد والفرق عنده أن
نكولها كالإقرار منها بالزنى على نفسها ولها أن ترجع عنه ونكول الرجل عن اللعان
كالإقرار منه على نفسه بالقذف وليس له رجوع عن الإقرار به ووجه من قال
بعدم قبول رجوع المرأة تعلق حق الزوج بنكولها فليس لها أن ترجع وإن
استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة أشهر يعني أن الزوج
إذا استلحق أحد التوأمين وهما من وضعا معا وليس بينهما ستة أشهر فإن التوأم
الآخر يلحق به لأنهما في حكم الولد الواحد فلا يمكن لحاق أحدهما دون الآخر ولهذا
إذا لاعن في أحدهما فإنه ينتفي الآخر بذلك اللعان تمام نص قوله وإن تعدد
الوضع أو التوأم ويتوارثان على أنهما شقيقان كتوأمي المسبية والمستأمنة
بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فإن المشهور فيهما أنهما أخوان لأم فإن كان

بينهما

٢٩٢

بينهما ستة أشهر فأكثر فهما بطنان فله أن يستلحقهما وأن ينفيهما أو يستلحق أحدهما
وينفي الآخر بقوله وإن كان بينهما أي التوأمين بعد يعني الولدين لا بقيد كون
بين ولادتهما أقل من ستة أشهر فقيد استبراء من لا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم
أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد هذا كالاستثناء
على ما تضمنه قوله فبطنان من أن كل واحد حمل مستقل فيتوهم أنه لا يلتفت لقول
النساء أنهما حمل واحد مع أن الإمام مالكا عول على سؤال النساء وعبارة
وتقرير الإشكال أن الستة إن كانت فاصلة فلا يرجع للنساء ويحد وإن لم تكن
فاصلة فيرجع لهن ولا يحد فقال في الأول إنها فاصلة ويحد وفي الثاني
يرجع للنساء ولا يحد فأشكل الفرع الثاني على الأول والجواب
بأن الستة فاصلة ما لم يعارضها أصل وهنا قد عارضها أصل وهو درء الحدود بالشبهات
وسؤال النساء شبهة ولما أنهى الكلام على النكاح وعلى حله من طلاق
وفسخ شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها
وبدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بفتح العين لأنها أكثر توابع النكاح
وأسبابها موت أو طلاق وأنواعها قرء وشهر وحمل وأصنافها معتادة
ومرتابة وصغيرة ومن تأخرت من غير سبب أو بسبب رضاع أو مرض أو استحاضة فقال

باب في بيان ما ذكر وما يتعلق به من إحداد وغيره

وعرف ابن عرفة العدة بقوله مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه
فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها قبل مضي عدة الرابعة
إخراج الرجل فيدخل منع منع المرأة وبدأ المؤلف بالسبب الأول وهو الطلاق
وبالنوع الأول وهو القرء فقال من تعتد لأنها تعتد في الأكثر فالعدة لقوله
بعد ثلاثة أقراء وأما على المذهب بين المسلمة والكتابية أو أحد أهلها

قوله مدة منع نكاح حيث قال لا معنى مدة منع النكاح تتوقف
على معنى العدة فإنه قد يشتد إليها من موانع النكاح كون المرأة
معتدة فتتوقف معرفة كونها معتدة على معرفة كونها ممنوعة
من النكاح

مسلم او ارادة مسلم من بنت زوجها من كان ذميا فأ لسوا له ان يتزوجها كما
استبراء بما تتعرض لهم لان ذلك يقاكحوا البنات والتي لا يدخلوا على نحو الكتابية لا استبراء
اذا كان طلاق ذمي لها انكحتم فاسد وانما لزم العدة عليها اذا اسلمت غيبا بسبب
الاسلام لا صاغيرة الوطء يعني ان الحرة المطيقة للوطء اذا دخل
بها زوجها ثم طلقها فانه يجب عليها العدة وان كان لا يمكن حملها على المشهور حيث
اطاقت الوطء لانه لا يقطع ببراءة رحمها لان الله لم يخلقها ولا لغا اعطا بها وان وطئها
زوجها المطيق بعدم حملها لا ان وطئها كان محرما او مكان بالغ غير مجبوب ثم متعلق
بقوله تعتد حرة والمعنى ان البالغ غير المجبوب اذا خلا بزوجته خلوة
يمكن فيها الجماع ثم طلقها فانه يجب عليها العدة تنزيلا للخلوة منزلة الدخول لانها
مظنته فان اختلى البالغ بزوجته خلوة لا يمكن وطؤها فيها فانه لا عدة عليها كما
يأتي واحترز بالبالغ من غيره فان اختلى غير البالغ وهو لا يوجب عدة على زوجته
وان كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير المجبوب البالغ المقطوع ذكره وانثياه
فان هذا لا يوجب على زوجته عدة لانه بالدم منزلة الصغير الذي لا يولد لمثله واما الخصي
القائم الذكر المقطوع الانثيين او المشهور انه وهو يوجب العدة على زوجته اذا طلقها
قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب امكن شغلها منه وان نفياه يعني ان
الزوجة اذا خلت مع زوجها خلوة يمكن فيها وطؤها سواء كانت خلوة اهتداء او
خلوة زيارة فانه اذا طلقها يجب عليها العدة وان تصادقا على نفي الوطء في تلك
الخلوة لحق الله ان امكن شغل الرحم والزوج ميلوا فيه وانما هي حق النساء
او المرأة وامرأة عن الزوج فلا عدة عليها لانه اكثر من اصل العقد لا من ضرار النساء ولا وجبت
العدة واخذا باقرارهما يعني ان الزوجة اذا تصادقا على نفي الوطء
مع الخلوة التي يمكن شغلها فيها ثم طلقها فان العدة لا تنصفه بذلك حتى المهر

كاملا لانه لا يؤاخذان باقرارهما بنفي الوطء في سقوط حق الله من العدة وتكميل
الصداق لانها مقرة بنفي الوطء ومن باب قياسه قوله واخذا معه معمولين على قوله
اي نفياه والمعنى ان العدة الخلوة عليه بينهما وتستاذن ما ابن عرفة من احد نصي
من نص اللخمي ونصه لا بغير ما الا ان تقر بيان ربطهم حمل ولم ينفه شرابي ولاد
عن بغير الخلوة الموصوفة بان لم يثبت غيبتها او طلقت قبل البناء او عرفت
اوطاها بان يكون الزوج صبيا او مجبوبا او لم يكن شغلها منه فيها لان لا عدة للزوجة
بالوطء فانه يجب عليها العدة بقوله بدران بوطء البالغ الذي يعلم لدى حول
والخلوة وكذلك تجب عليها العدة حيث لم تعلم خلوة بينهما اذا اظهرت حمل ولم
ينفه ابوه بلعان ونصيحته للدخول بها اذا طلقها زوجها انما سويا لا عدة
بوضع الحمل بلا مفهوم لقوله ولم ينفه قال بن مرضع الحمل لا كن مع نفيه بيمين
اصبغ ان ولايتهما تتوب عليه احكام العدة من التوارث والرجعة وغير ذلك ثلاثة اقراء
اطهار متعلق بتعتد حرة يعني ان عدة الحرة المسلمة والكتابية اذا طلقها
زوجها بعد الدخول بها ثلاثة اقراء اطهار ولو كانت متعنة ومن امرت لا بيته
الثلاثة خلافا للحنفية وقروا جمع قرء الا ان اقراء هي الحيض والكل يقول ما تم اي
شيئت والسفرة يعني الطهر تجمع على قروء وكثير واقل على اقراء قليلا وقوله اطهار
بدل من اقراء لا نعت لان الاصل في النعت التخصيص وهو مما ان الاقراء اطهار والاقراء
غير الاطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الاصل في النعت ولا تصح قراءته
بالاضافة لئلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه وذو الرق قرءان يعني ان عدة
الزوجة الامة اذا طلقها زوجها قرءان لتعذر التنصيف كالطلاق وسواء كانت
قنا او فيها شائبة حرية كالمدبرة ومعتقة الى اجل وما اشبه ذلك وسواء كان الزوج حرا او
عبدا والجميع للاستبراء لا الاول فقط على الارجح يعني ان الاقراء

الثلاثة في حق الحرة والقرءين في حق الأمة لا الأول منها فقط والباقي تعبد بدليل
وجوبه العدة على غير المدخول بها لتيقن البراءة وثمرة الخلاف تظهر في
الرجعية فيحل فيها الثلاث على الأول وعلى الثاني يكتفي بعد الطلاق بقرء لا الكبار
غير هذا كبير بالتعبد وشهر إيجاب المتوفى عنها التي تعتد كعدة الطلاق في
استحسان نكاحها مع تيقن البراءة فيما زاد على الأول على القول الأول والإلزم فيها
البراءة بالأول فقط على الثاني بقوله على الأرجح راجع لقوله فقط لا لقوله
والجميع أي جميع الأقراء بمعنى الحيض لا بمعنى الأطهار لأن التي للاستبراء إنما هو
الحيض … شبيه استبراء ولو اعتادته في كالسنة بمعنى أن المرأة إذا
كانت عادتها أن تأتيها الحيضة لا بأنها لا في كل سنة أو أكثر منها مرة واحدة فإنها لا تعتد
إلا بالأقراء ولا تخرج بذلك عن كونها من أهل الأقراء فتنتظر الحيضة على عادتها لقضاء
عمر رضي الله عنه بذلك وتردد … على خلاف كما وهم القائل بالكتابة بثلاثة
أشهر ولا تنتظر الحيض والضمير في اعتادته للحيض ومثل السنة العشر العشر
من عادتها أن يأتيها الحيض في كل عشر سنين مرة فإنها تنتظر فإن جاء وقت مجيئه
وهو العشر سنين ولم تحض حلت وإن جاء انتظرت وقت مجيء الثانية فإن جاء
وقت المجيء ولم تحض حلت وإن جاء انتظرت وقت مجيء الثالثة فإن لم تحض وجاءت
حلت أو أرضعت بمعنى أن المرضعة تعتد بالأقراء فإن تأخر الحيض زمن
الرضاع فلا كلام وإلا فإنها تنتقل لثلاثة أشهر بعده … زمن الرضاع فإن الرضاع
يرفع عنها الحيض فإن مضت لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها فقد حلت للأزواج
لأن … الرضاع … حيضها فلم تدخل تحت الإيجاب بقوله أو أرضعت
… … والأمة كالحرة … عن ابن عبد
السلام أو استحيضت وميزت المشهور أن المستحاضة إذا ميزت بين الدمين

١٩٦

أي دم الحيض ودم الاستحاضة بالرائحة أو اللون أو الكثرة فإنها لا تعتد إلا بالأقراء
لا بالسنة فإن لم تميز بين الدمين فإن عدتها سنة كما يأتي ولا فرق في ذلك بين
الحرة أو الأمة وقوله أو استحيضت إلخ معطوف على مدخول لو وجملة ميزت حملت
حالية تقدر معها قد وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها
أو رابعة إذا لم يضر بالولد يعني أن من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا لكنه
لم تحض لأجل الرضاع فإنه يجوز له أن ينتزع منها ولده خوفا من أن يموت فترثه
إذا لم يضر بالولد لكونه لا يقبل غير أمه وإلا فلا يجوز له أن ينتزع منها وكذلك يجوز
له أن ينتزع منها لأجل أن يتزوج أختها أو رابعة جمع معها أو خامسة بالنسبة
لها والمطلق بغير … الطلاق رجعيا للعلم بكون الأربع إنما تكون في
رجعته ولكون الأخت إنما تحرم حيث طلقت أختها طلاقا رجعيا وأما
لو كان بائنا فقد … … والعدة كما في قوله وحلت الأخت ببينونة
السابقة وإذا كان الانتزاع رجعيا لحق غيره من الورثة فأولى لحق نفسه
بأن ينتزع لتعجيل حيضها لأجل … مثلا وقوله للزوج و
كذلك للزوجة … لتحيض وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها …
للولد أو المطلقة وقوله المرضع أخرى ولو غير … وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب
أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة يعني أن الحرة
إذا استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة أو تأخر حيضها بلا سبب
بأن كانت غير مرضع استحيضت ولا مرضعة بل تأخر حيضها بغير علة أو تأخر
لأجل مرض فإنها تمكث سنة تسعة أشهر استبراء لأجل زوال الريبة وثلاثة
أشهر للعدة ولا فرق بين الحرة والأمة فقوله تربصت تسعة أشهر
إلخ راجع للمسائل الثلاث ومحل تعتبر التسعة من يوم الطلاق أو من يوم

لأن يعلم الزوج باستبراء ما … فليس له … أحد

العدة بثلاثة أشهر

أو تقطعت بعضها فوق أن ومن العدة متى لم ترى الحيض والآيسة غير التشبيه في أن
العدة بثلاثة أشهر يعني أن عدة الحرة الصغيرة التي لم تر الحيض
والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة أشهر وأما من حاضت في عمرها ثم انقطع
عنها لأكثر من الأقراء أو سنة بيضاء ولا تكتفي بالثلاثة أشهر لأنها لم تر الحيض
في عمرها والآيسة التي قعدت عن الحيض معرفتها التي تعلمون ذلك في ثلاثة أشهر
والحرة والأمة في انتظار الأقراء في السنة وفي الأشهر متساويان بقوله ومن ولو
برق راجع للباب كله بتغليب ما فيه الثلاث على غيره وتمم من الرابع في الكسر
يعني أن المطلقة التي تعتد بالأشهر إن وقع طلاقها في أول الشهر فإنها
تعتد بنقضها بالأهلة في الشهر الثاني والثالث وأما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فإنه
تكمله ثلاثين يوما من الشهر الرابع وألغي يوم الطلاق يعني أن المرأة إذا
طلقت في أثناء اليوم فإنها تلغي بقية ذلك اليوم ولا تحتسب به فتعد من كملتها
قبل فجره فإنها تحتسب به وكذلك المعتدة من الوفاة فإنها تلغي يوم الموت ثم
إن مات قبل فجره اعتدت به لأن الليلة الماضية من أيامه ركبتها بالإجماع منها
وتلغيه في الكسب لا الاعتكاف باليوم بأن زال ما قبل الفجر نية الصائم وإقامة
أربعة أيام والاعتكاف بيوم الولادة قبل الفجر وفي دخول المعتكف قبل الفجر وفي
الله وضوله والغي أي عدة وإنما حكمه فيحتسب ما تعقبت ولا تعقد فيه عليها
وإن حاضت في العدة انتظرت الثانية والثالثة من أتمم فكم المرتابة المتقدمة
بإفادة مقدارها بقدر حلتها بالسنة أن لا تحيض فيها فإن حاضت في تلك السنة
ولو في آخر يوم منها فإنها تصير من ذوات الأقراء فتنتظر الحيضة الثانية أو تمام
سنة بيضاء لا دم فيها فإن مضت لها السنة البيضاء حلت وإن حاضت فيها ألغتها
واعتدت بعدة تمر وانتظرت الحيضة الثالثة كما فعلت فيما قبلها أو تمام سنة بيضاء

فالحاصل

١٩٥

فالحاصل أنها تنتظر أقصى الأجلين أو تمام السنة ولا يبرئ المؤلف أنها
تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء لا تحل كما توهمه الشارح ثم إن احتاجت
لعدة فالثلاثة الضمير في احتاجت للتي تنتظر تسعة أشهر وتعتد بثلاثة
ولم يأتها الدم فإذا تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة في الطلاق ولو كانت أمة
لأنها إن اعتدت بالشهر صارت كآيسة لأن الدم بعادة ما الحيض فمن جهة حكمه
وفي قولنا ولم يأتها دم احتراز مما إذا أتاها دم فيها فإنها تنتظر الثانية أو
تمام سنة بيضاء وكذلك يقول في الثالثة ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ
الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قولها الضمير في
وطئت عائد على الحرة المتقدم ذكرها في أول الباب عند قوله تعتد حرة والمعنى أن الحرة
إذا وطئت بزنى أو وطئت بشبهة أما غلطا أو نكاح فاسد مجمع على فسخه بغير
أو رضاع أو غاب عليها غاصب ثم غلبت منه أو غاب عليها السابي لها أو غاب
عليها المشتري لها جهلا أو فسقا فإنه يجب عليها في هذه الأمور الست قدر عدتها
على تفصيلها السابق فإن كانت من ذوات الحيض فإنها تمكث ثلاثة أقراء استبراء
لا عدة أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو يائسة أو سنة إن تأخر حيضها بلا سبب
أو كانت مستحاضة ولم تميز أو كانت مرتابة ولا يعتبر قول المرأة أن الغاصب وما معه
لم يطأ ولا تصدق في ذلك ولو وافقها الغاصب على ذلك ومن معه لأن الاستبراء
حق الله وأفاد أن وطء الأمة فإنها تستبرئ بحيضة واحدة كما يأتي في فصل الاستبراء
قوله قدرها ولا يجوز للزوج أن يطأ زوجته في مدة استبرائها مما ذكر
وقبله الاستمتاع كما هو ظاهر ابن القاسم ولا يجوز لأحد أن يعقد على تلك المرأة في
زمن استبرائها مما ذكر وسواء كان الغاصب زوجها الذي فسخ نكاحه منها أو
كان الغاصب أجنبيا فاستعمل الزوج في حقيقته ومجازه لأن كل فعل امتنع فيه

على تفصيل ما تقدم

أي قوله لا اجازة وارثه لولي الضعيف والضيق الذي يتغير به الحكم ويظهر من كلام المواق ان الراجح وجوب الاستبراء في حال الامضاء ... وعلى ذلك ابن عرفة ... بالطلاق والمطلقين ونحب وجوه الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعرفة لذلك وابن القاسم فيفهم ان عدم الوجوب هو الراجح ه بلفظه

لا اشتمال امتنع فيه العقد لا الحيض والنفاس والقيام والاعتكاف وفي امضاء الولي او فسخه تردد بعني ان المجبور عليه اذا عقد نكاحه بغير اذن وليه وتوقفت اجازة النكاح على رضى الولي ولم يقع علم الا بعد الدخول فاجاز الولي فهل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الامضاء او لا يحتاج الزوج الى استبراء من ذلك بل فيه تردد واقتصر من يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد الحاصل قبل الفسخ اذا اراد زوجها ان يعقد عليها بعد فسخ الولي او لا يحتاج الزوج الى استبراء من ذلك الماء بل يعقد فيه تردد واما بالنسبة الى الاجنبي اذا اراد ان يتزوجها بعد فسخ الولي فان العدة واجبة قولا واحدا لحصول التردد اذا حصل امضاء او فسخ بعد الدخول فلا استبراء مطلقا ولو بالنسبة لغير الزوج واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة ان طلقت لكحيض يعني ان المرأة اذا طلقت في طهر فانها تعتد بذلك الطهر الذي طلقت فيه ويكون قرءا ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة يسيرة ثم اذا حاضت ثانية فقد مضى قرءان فالثالث مثلا ثم اذا فرغت من ذلك فال فتحل باول الحيضة الثالثة ... لان كل حيضة اثنت بعدها طهر وان كان طلقها في حال حيضها او نفاسها فانها لا تحل الا باول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق وهذا في الحرة واما الزوجة الامة فان طلقها في حال طهرها فانها تحل باول الحيضة الثانية وان طلقها في حال حيضها او نفاسها فانها لا تحل الا بالدخول في الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة وليها طهر ان تقدم انه قال وحد الدم ... فان قيل كونها تحل باول رؤية الدم يعارض ما ياتي من ان اقل الحيض هنا يوم او بعضه فالجواب لا معارضة وذلك لان محل ذلك حيث انقطع الدم ومن احتيط استمر ... حالها قريبا كما ياتي

تقع الى ان الاصل الاستمرار ولو انقطع لكان حكمه ما ياتي وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته تاويلان وهل قول اشهب فيها بعد قول ابن القاسم فيها تحل باول الحيضة الثالثة فينبغي ان لا تعجل التزويج برؤيته او بعد اول الدم الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمراره حيضة فلا تعتد به وهو ان لقول ابن القاسم وهو مذهب اكثر الشيوخ حملا لقوله ينبغي على الاستحباب وجرى عليه ابن الحاجب او خلاف والبيرة مع غير واحد وهو مذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن وهب انها لا تحل للازواج ولا تبين من زوجها حتى يتبين انها حيضة مستقلة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون قول اشهب ينبغي محمولا على الوجوب ويبين ذلك تعليل اشهب بقوله اذ قد ينقطع عاجلا فانها علة تقتضي الوجوب والتعبير بقوله تاويلان للاكثر وغيرهم ولو قال بدل قوله وهل ينبغي الى آخره وفي ان قول اشهب ينبغي ان لا تعجل برؤيته وفاق او خلاف تاويلان لكان اخصر واوضح في الدلالة على المراد اذ وهل قول اشهب ينبغي الى آخره خلاف قول ابن القاسم انها تحل باول الحيضة الثالثة او الرابعة بناء على حمل قوله ينبغي على الوجوب او وفاق بناء على حمل قوله ينبغي على الاستحباب فان عجلت ونكحت وانقطع قبل يوم او بعضه فكمن تزوج في العدة عند الجمهور كما مر ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه بعني انه يرجع النساء العارفات في قدر الحيض في باب العدة والاستبراء هل هو يوم اي هل لا بد ان يتمادى بها الدم يوما او يكتفى ببعض يوم لعل المراد بعض له بال وكلام ... اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذي في المدونة ان اليومين كاليوم فيهما اذا رات الدم يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع فلا النساء ان مثل ذلك حيضة اجزأ انها انتهى وانما رجع في قدر الحيض للنساء لاختلافه

وعليه الاقل بنفس رؤية الدم وعليه فهل الاصل ما ان انقطع ... بالفرع او ... وهو قول الجمهور

المراد بالبعض ما زاد على الساعة ... المالكية كما يفيده كلام ابن عبد السلام

المفقود لا انتبين تعتد زوجته من غير سؤال على المذهب واولى مفقود ارض الحرب اكلاما لمن قال بالسؤال في مفقودها ومفقود البيعة ومن اسر في الحضر اهل الجهاد بعيد نقول ولاكن قال طبي ان الحد عول على كلام عياض وكان اهدلا لم يقف عليه وعلى وقوعه ولا موجبا لمن جمع كلام عبد الحق حتى ينزل به على المؤلف وقد اقتصر ابن عرفة على كلام عياض ولم يعرج على كلام عبد الحق الا باثبات ولا ينبغي هـ

الحيض فيميز بالنظر الى التلون واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فلا اقله فيه دفعة **وعدة المفقود ذكره او انثياه بولده فتعتد زوجته ازا** او وكذلك يرجع لقول النساء العارفات في حكم الشخص المفقود ذكره او بعضه او المقطوع انثياه فيسئل هل يولد لمثله فتعتد زوجته او لا يولد لمثله فلا تعتد زوجته هـ وظاهره انه يرجع فيه للنساء والمنصوص انه يرجع فيه لاهل المعرفة ولعل المؤلف حمل اهل المعرفة على النساء بدليل الاحالة عليهن في السابقة واللاحقة والمذهب انه وقع الحصر في باب الشهادة فيعتمد بالواحدة والجمع في كلام المؤلف غير مقصود **وما تراه اليائسة هل هو حيض** للنساء اي وكذلك يرجع لقول النساء فيما شك فيه ايايسة كبنت خمسين الا بنت سبعين فلا ... لم تبلغ خمسين حيض قطعا **عدة الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء** تقدم ان عدة الصغيرة ثلاثة اشهر فاذا طلقها زوجها واخذت تعتد بالاشهر ورأت الدم ولو في آخر يوم من الاشهر فانها تنتقل الى العدة بالاقراء وتلغي ما تقدم لها من الاشهر لان الحيض هو الاصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع فيها للنساء حيث امكن مثلها يحيض اما من لا يمكن حيضها كبنت سبع سنين فما تراه دم علة وفساد فلا يعتبر **فان قلت** ما الفرق بين الصغيرة والايسة وقد جمع المذهب الفرق بينهما في الاشهر بل فرع الايسة **فالجواب** ان مع الاياس شك في كونها يائسة اعلى حيض او ... لذا يرجع فيه لسؤال النساء لينتج احد المتقابلين منتقل الدم ومع الصغر يعلم انا غلبنا كون حيضها منتقل على غلبة الطهر فحكم به فكان يرجع للنساء لان الصغر ان حيضها كما هو قول المؤلف ان امكن حيضها وحما ما صغيرة مع امكان الحيض تعتد باعتبار ما كان لان الحيض علامة للبلوغ ولـــ ... لم تعتد

العدة

العدة والعدة لانه قد الحيض يستند على استوا بما به الطهر بقوله **والطهر هنا كالعبادة** ما قل خمسة عشر يوما على المشهور قبلوا عادة ما دام قبل انتهام لم تحسب به وضمنته الى ما قبل الطهر من الدم **وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق به الا ان ينفيه بلعان** يعني ان المراة المعتدة من طلاق او وفاة اذا انقضت عدتها بالاقراء او بالاشهر ثم اتت بولد لدون اقصى امد الحمل من يوم انقطاع وطيه عنها ولم تكن تزوجت بغير صاحب العدة او تزوجت قبل حيضة او بعدها واتت به لدون ستة اشهر وما في حكمها من عقد الثاني فان الولد يلحق بصاحب العدة حيا او ميتا الا ان ينفيه الحي بلعان ولا يضر مالا قرارها بانقضاء عدتها لان دلالة الاقراء على البراءة ظنية والحامل قد تحيض ويفسخ نكاح الثاني وهو له حكم النكاح في العدة وانما لو اتت به لستة اشهر وما في حكمها مما كثر من عقد الثاني فيها به ولدون ستة واقصى امد الحمل لم يلحق بواحد منهما وحدت كما ياتي بعد كما في شرح **عق وتربصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف** يعني ان المتوفى عنها والمطلقة اذا ارتابت بحس الحمل بتحرك بطنها فانها لا تحل للازواج الا بعد مضي اقصى امد الحمل وهل خمس او اربع قال ... المشهور ما قصد المرتاب وزادت الريبة مكثت حتى تذهب الريبة من اظهار كما لو مات الولد به بطنها **وفيها لو تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت** يعني لو تزوجت المعتدة من طلاق او وفاة قبل مضي خمس سنين من يوم الطلاق او من يوم الوفاة باربعة اشهر فولدت لخمسة اشهر من يوم النكاح الثاني فان الولد لا يلحق بواحد منهما ويفسخ نكاح الثاني لانه نكح حاملا اما عدم لحوقه بالاول فلمجاوزته اقصى امد الحمل وهو خمس سنين بشهر واما عدم لحوقه بالثاني فلنقصانه عن اقل امد الحمل وهو ستة اشهر بشهر وحيث لم يلحق بواحد منهما فان

المرأة في عشر الحول استنفعهم بعض الشيوخ اي بنفي الولد عن الزوج الاول وفي
زيادتها على الخمس سنين بشهر كان الخمس سنين قرض من الصدر وحوله انه لا يبعي
بعد ذلك ولم يجز استنفعهم في الملاء اي الفاسم والاشكال مبني على القول بان
انقضاء امد الحمل خمس سنين اما على القول الاخر بان انقضاءه اربع فلا اشكال وعدة

عدة الحامل

الحامل بطلاق او وفاة وضع حملها كله يعني ان الحامل من مسلم او كتابي
حرة او امة مسلمة او كتابية معتدة من طلاق او وفاة تنقضي عدتها بوضع حملها كله
بعد الموت او الطلاق ولو بلحظة لا بعضه وان كان من متعدد او للزوج رجعتها
قبل خروج باقيه او الاخر على المشهور ومذهب كون وضع الحمل تنقضي به
العدة ان يكون لاحقا لصاحب العدة ولو احتمالا لا فلا تنقضي به العدة ولا بد من
اربعة اشهر وعشر في الوفاة والاقراء في الطلاق كما اذا اتت به لدون ستة اشهر او
كان صبيا حين الحمل واذا عشر على مشهور وان دما اجتمع المراد
بالدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه ولا مكان المطلقة اي قصر من زنا
مشتبه من قبله اي وان لم تكن المتوفى عنها حاملا والحال ان زوجها قد مات عنها ونكا
حها فاسد مجمع على فساده فحكمها حكم المطلقة فعدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة او
قروءان ان كانت امة ومثل اذا كانت مدخولا بها واما عدة وان كانت صغيرة او يائسة
اعتدت بالاشهر وان كان مختلفا في فساده كالمريض اعتدت عدة الوفاة بالاشهر
دخل بها ام لا على المشهور لان حكم المختلف فيه كالصحيح كالذمية
تحت ذمي تشبيه في حكم المطلقة يعني ان الذمية الحرة غير الحامل تحت
ذمي مات او طلق واراد مسلم ان يتزوجها او تحاكموا الينا فان كان دخل بها حلت
للمسلم بثلاثة اقراء وان لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شيء لنكاح
الكفار على فساده واحترز بقوله تحت ذمي عما لو كانت تحت مسلم

بانها

١٩٨

بانها تجب على اربعة اشهر وعشر وما قد دخل بها ام لا وعلى ثلاثة اقراء الا في التي
دخل بها اما العموم فقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية واما لانه حكم بين
مسلم وكافر وما بين اثنانة يغلب فيه المسلم والاما اربعة اشهر وعشر وان كان
كان نكاح المتوفى عنها صحيحا او فاسدا حكمه فعدتها في الوفاة اربعة
اشهر وعشر كان الزوج حرا او عبدا صغيرا او كبيرا دخل بها ام لا صغيرة او كبيرة
مسلمة او ذمية حيث تحت المسلم كما نص الاية الليالي بايامها وانما انث
عشرا اشارة الى ان المراد عشر مدد كل مدة يوم وليلة او تغليبا لليالي على الايام
لسبقها عليها بعد عشر ليال فتح على مذهب الفقهاء واليه
ذهب الشافعي ومالك والكوفيون وجعلت العدة اربعة اشهر لان بها يتحرك الحمل
وزيدت العشرة لانه قد تنقص الاشهر او تبطئ حركة الجنين وقيل انما انث
العشرة لان المراد الليالي دون الايام وعليه لا يصح العقد عليها الا ان وقع بعد اربعة
اشهر وعشر ليال واليه ذهب الاوزاعي من الفقهاء وابو بكر الاصم من المتكلمين
وروي ان ابن عباس قرأ اربعة اشهر وعشر ليال وان رجعية فالعدة وجوب
العدة يعني ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا مات زوجها عنها قبل انقضاء
العدة من الطلاق المذكور فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وتنهدم العدة
الاولى لان علت ان العدة هنا للتعبد لا للاستبراء فتعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة
ايام والامة بشهرين وخمسة ايام واحترز بالرجعية من التي طلقت طلاقا
بائنا ثم مات زوجها قبل انقضاء العدة فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة بل الاقراء
ان تمت قبل زمن حيضها وقال النساء لا ريبة بها يعني ان المعتدة
الحرة المتوفى عنها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام حيث كانت
مدخولا بها قبل موته ان تمت تلك المدة قبل زمن حيضها بان كانت تحيض

بعد كل خمسة اشهر وتوفي عنها عقب شهر ما ومثله لو تاخر رضاع او حاضت
فيهما والشهر ... الثالث تقول النساء عند رؤيتها لاربعة بها وان انقضت تمامها
اي وان لم تتم الاربعة اشهر وعشر قبل زمن حيضها بان تمت بعد مجيء حيضتها كما
لو كانت تحيض في كل اربعة اشهر فتاخرت حيضتها لغير سبب او مرض او استحيضت
ولم تميز او تمت قبل زمن حيضتها لكن قال النساء بها ريبة من حس بطن انتظرت
الحيضة ان تاخرت عن عادتها ولو لمرض او استحاضة وقول النساء ذلك اوجب
التطويل ... وانما اخرجها ما نقل لا بالحيضة او تمام تسعة اشهر ما لم تزد
الريبة حلت وان زادت ارتفعت الى اقصى امد الحمل وقوله ان دخل بها شرط في
قوله ان تمت الخ اي ان هذا التفصيل كله ان دخل بها قبل موته والا حلت بمضي
اربعة اشهر وعشر من غير تفصيل لانها انما كانت تنتظر الحيضة ان دخل خشية
الحمل ... للزوجة ... لقول الفضل وايضا تشبيهها بالمطلقة يقتضي
عدة ثم زمن الانتظار عدة وقوله والا انتظرتها اي الحيضة اي حيضة واحدة ان زالت
الريبة **والحاصل** ان غير المدخول بها تعتد في الوفاة باربعة اشهر
وعشر من غير تفصيل حيضا او غيره وكذلك المدخول بها التي يدوم حملها اقامتي
جانبه كالصغيرة والاتي لا يولد لها واما من جاء بها كالبالغة والصغيرة وكذا التي يدوم
حملها وتتم الاربعة اشهر وعشر قبل مجيء حيضتها او لا تتم قبل مجيئه وانما
فيها او تاخر رضاع وانما تاخر لمرض او لغير علة او لم تميز تنتظر تسعة او تمام
تسعة اشهر وتنقضي بالولادة وان لم تحض مثلا ثلاثة اشهر الا ان تنقضي تسعة
يعني ان عدة الوفاة تنقضي بالوضع كلا او بعضا في شهر او خمسة ليال سواء
كانت مدخولا بها ام لا صغيرة او كبيرة كان الزوج حرا او عبدا لكن يكتفي بالشهر
وخمس ليال ان كانت غير مدخول بها او صغيرة او يائسة او من دون الحيض ...

اي ومع عادتها ان لا تحيض الا بعد كل ... نفي مثل المرة ومثل عدم ... عم او مع عادتها ان تحيض فيها وهي غير متوقع ايضا

قوله واما ان تاخر لمرض الخ الفلقاني قال ابن رشد تاخر كالعدم وقيل الرضاع كتاخره لو فقد وفي كون ارتفاعه بالمرض كالرضاع نقل في الوفاة باربعة اشهر وعشر او في الطلاق بالاقراء او ... ونتاعت او ريبة تتربص في الوفاة تسعة اشهر وفي الطلاق سنة قولان لاشهب وابن القاسم مع روايتيهما ... هكذا نقل ابن يونس الاتفاق في مسالة المريضة على انها تكتفي باربعة وعشر نزاع والاصل من ان يكونا مشهورا ...

بهما فان لم تحض فيهما وهي مدخول بها ومن دوات الحيض سواء تمتا قبل زمن
حيضتها ام لا فثلاثة اشهر على ما في كتاب محمد اللخمي وهو احسنها ولابن القاسم في
العتبية تحل بمضي الشهر وخمس ليال مطلقا ولمالك ان كانت غير مبنى بها
اكتفت والا فثلاثة اشهر ولا تحل بدونها مطلقا وهو مذهب ابن مالك وموضعه و
من كلها لان الثلاثة بها ان زنا ... معتادة الحيض بحيث يتمكن تسعة
اشهر وانما رجعت الامة لثلاثة اشهر ولو تمت عدتها قبل زمن حيضتها غالبا لان الحرة
لنقص امد عدتها فلا يظهر الحمل فيها فلا بعض ولمن وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت يعني ان المرأة اذا وضعت بعد موت زوجها ولو بلحظة فانه يجوز لها
ان تغسله ويقضى لها بذلك ولو تزوجت غيره الا ان الجواز فيما اذا تزوجت مقابل
الحرمة لا بناء انه مكروه وتقدم في الجنائز ان لا احب تغسيل ان تزوج اختها
او تزوجت غيره ولا تنقل العتق لعدة الحرة يعني ان الزوج اذا طلق زوجته
الامة طلاقا رجعيا او مات عنها ثم انها عتقت في اثناء العدة فانها لا تنتقل من
عدة الطلاق التي هي قرءان ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال
الى عدة الحرة التي هي ثلاثة اقراء في الطلاق واربعة اشهر وعشر في الوفاة
لان الناقل عند مالك هو ما اوجب عدة اخرى والعتق لا يوجب عدة اخرى ولهذا
لو مات زوج المطلقة طلاقا رجعيا اثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة حرة
او امة كما مر لان الموت يوجب عدة وكذا الوطلقت الامة طلاقا رجعيا
ثم اعتقت يسيرا ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت لعدة الحرة اربعة
اشهر وعشر لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدة الحرة
للوفاة بغلاف ما كانت عدتها في ... سواء تقررت لها حيضة ام لا ولو كان
الزوج مات قبل عتقها فانها تعتد عدة الامة لان الموت ان نقلها ...

اي مع ... الى حالة زوالها التي لا تحيض لصغر او كبر وقد تبين ما ... في الوفاة الا عدة ثلاثة اشهر ... وليس كالامة التي لا تحيض لصغر او كبر وانظر التوضيح

الناقل هو ما اوجب عدة اخرى

حرة وإنما صادفها أمة لكنها تنتقل عن حيضتين إلى تمام ثلاث أو خمس ليال **وبموت**
زوج ذمية أسلمت أي ولا ينتقل لعدة الوفاة عن الاستبراء موت زوج ذمية
أسلمت وقلنا يكون أحق بها إن أسلم في عدتها فمات قبل أن يسلم قبل تمام
عدة إسلامها فتستمر على استبراء بثلاثة أقراء فإن كان أحق بها وبقي
عليها لو أسلم في عدتها غيبته الإسلام فيتوهم أنه كزوج مطلقة
رجعية قبل انقضاء عدتها فتنتقل لعدة الوفاة فمنع ذلك التوهم بأنها في
حكم البائن ولو أسلم ثم مات استأنفت عدة وفاة **وإن أقر بطلاق متقدم**
استأنفت العدة من إقراره يعني أن المطلق إذا أقر في صحته أنه وقع
منه طلاق على زوجته ولا بينة له بذلك فإنه يؤاخذ بإقراره في الطلاق فيلزمه
ما أقر به من إثم الطلاق ولا يقبل قوله في تاريخ الطلاق المتقدم لأنه يتهم على إسقاط
العدة وهي حق لله تعالى فتستأنف المرأة العدة من يوم أقر بالطلاق أما إن كانت
بينة تشهد بإقراره فالعدة من الوقت الذي ذكرت فيه البينة أنه طلق فيه فقاعل
أقر صحيح بدليل قوله وورثته فيها وإلا كان لو أنها لا يتخلف فيها كما مر في
الخلع والإقرار في المرض كالإنشاء **ولم يرثها إن انقضت عدتها على دعواه**
يعني أنه إذا أقر في صحته بطلاق متقدم وقد مضى مقدار العدة قبل إقراره فإنه
لا يرثها لاعترافه بأنها صارت منه أجنبية ولا رجعة له عليها إن كان الطلاق
رجعيا لأنها خرجت من العدة **وورثته فيها** يعني أن المرأة ترث المقر بالطلاق
في العدة التي استأنفتها من يوم إقراره بالطلاق إن رجعيا وإن كان الطلاق بائنا لم
يتوارثا أبدا وإنما لم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها لأن الكلام بينهم
أقر على نفسه ولا يتعداه إلى غيره فلو انقضت العدة المستأنفة فلا توارث
بينهما ولا مفهوم لصحيح مما ذكر في قوله في باب الخلع والإقرار به فيه كالإنشاء

إلى المرض

أي أقر الصحيح بطلاق متقدم وكذبته ولا بينة له [illegible]

مفهومه إذا ادعى [illegible] لها الرجعة

والعن

إذا شهدت له البينة فلا تستأنف العدة ولا يتوارثان إن لم يبق شيء من عدة البينة

والعدة من الإقرار أي وليس الإرث بينهما وبعد منها لأن من أقر صحيح وهذا من بعض **إلا أن**
تشهد بينة له من الاستثناء راجع لقوله استأنفت ولقوله وورثته فيها
فتكون العدة منها من يوم الطلاق أي من اليوم الذي قالت البينة إنه وقع الطلاق فيه
ولا إرث إن انقضت العدة على ما أرخت البينة والمريض كالصحيح في هذا وإذا
صدقته فلا إرث لها أيضا ولكن تكون العدة من يوم الإقرار مخافة التواطؤ على
إسقاط العدة وقوله إلا أن تشهد إلخ هذا إذا كان مقرا أول عليه قوله له
وإن كان منكرا أو شهدت عليه البينة فتقدم في باب الخلع **ولا يرجع بما**
أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت يعني أن الإنسان إذا طلق زوجته
وبعد طلاقه وقبل علمها به أنفقت من ماله شيئا فإنه لا يرجع عليها به لعذرها
بعدم علمها بالطلاق ومثل هذه إذا لم يعلمها بالطلاق وإن كانت تسلفت شيئا
وأنفقته قبل علمها بالطلاق فإنه يرجع عليه به ومثل قوله ويغرم ما تسلفت
ما أنفقت من مالها وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يخبرها من تثبت بخبره الطلاق وإلا
فلو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها وأعلمها أو رجل وامرأتان فليس ذلك
بشيء حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في الطلاق **كالمتوفى عنها**
والوارث يعني أن الشخص إذا أنفقت زوجته من ماله شيئا بعد موته وقبل علمها
بالموت فإن الورثة ترجع عليها به وكذلك الوارث إذا أنفق شيئا من مال مورثه
بعد موته وقبل علمه بالموت فإنه لا يختص به ويرجع الورثة عليه به لأن مال الميت
صار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره **وإن اشتبهت معتدة طلاق**
[illegible] للطلاق وثلاثة الأقراء [illegible]
المستلزم لتعدد عدة واستبراء فقال الأجهوري ولما كانت عدة المستبرأة
سنة حرة أو أمة واستبراؤها بما به انتقال الملك ثلاثة أشهر فيتجه ما ذكره

بل الصواب أنه راجع لقوله استأنفت فقط لأنه إذا قامت البينة بما ... [illegible] حتى يقال إن ... ما صحح [illegible]

قوله وإن شهدت عليه ... إلخ [illegible] والإقرار به فيه كالإنشاء إذا أنكر ... [illegible]

قال ... [illegible] ولا يكون مال معلوم

عدة المستبرأة سنة حرة أو أمة واستبراؤها انتقال الملك ثلاثة أشهر

يعني بطلاق ... [illegible]

بين ما يتم بها منهما بقوله وإن ارتابت امرأة معتدة من طلاق ولم تحض حلت
أي مضى من أول الطلاق وحيضة للشهر وإن ارتابت قبل أن تحيض تسعة أشهر من عدة
الطلاق حلت منهما بعد تمام عدة الطلاق أو بعد تسعة أشهر منها حلت منهما بالقرء الباقي
أو بعد مضي القرء بعدما حلت من الشهر أو بحيضة ثالثة فإن ارتفعت حيضتها بعد
الشهر أو حلت بانقضاء الأجل وهو قوله أي تمت لها سنة للطلاق عن طلاق
البتة اثنين وثلاثة من الأشهر للشهر أحسن إنما ارتابت بعد تسعة أشهر
حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر فيمضي سنة وشهر وبعد
أحد عشر شهرا فيمضي سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة فيمضي ثلاثة
أشهر من يوم الشهر وينتهي كلام من ارتفعت حيضتها لرضاع فإنها لا تخرج من
العدة إلا بالأقراء **ومعتدة وفاة بانقضاء الأجل** يعني أن الأمة المتوفى عنها
زوجها إذا ارتابت إما تخلص بعدة الوفاة فإنه يجب عليها أن تمكث انقضاء الأجل
وهما الشهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة أحسن إن لم تحض أي لم تحض
أو ثلاثة أشهر إن ارتابت بتأخر الحيضة أي مضي الشهرين وخمس ليال قبله
وقاتها أي حاضت قبل تمامها **ولما أنهى الكلام** على أحكام العدة
الحقيقية بعد شاذة وما تابعه بتداخل العدتين وصغيرة ويائسة وحامل ومن تابعه
بالحمل وكان من متعلق عدة الوفاة الإحداد ماخوذ من الحد وهو المنع يقال
أحدت الرجل مركزا إذا امتنعته ومنه الحدود التي لأنها تمنع ويقال
للبواب حداد ويقال حدت وأحدت وهو كما قال ابن عرفة ترك ما هو زينة
ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط المتنزلة بقوله ولو مع غيره أي
ترك ما هو زينة وحده أي ما يتزين به كثوبه الزينة وحده واجب وكذا ما يتزين
به مع غيره فيدخل به ذلك من كان لها خاتم فقط ومن متنزلة والزينة لها

يجب

الإحداد

يجب عليها طرح الخاتم كما ذكره الشيخ فالواو للحصر بل وهو صحيح أشار الشيخ
بقوله **وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها**
فقط يعني أنه يجب على المرأة الكبيرة في عدة الوفاة دون الطلاق ترك التزين
وأما الصغيرة فيجب على وليها أن يجنبها ما تجتنبه الكبيرة وعلى الأمة والزوجة
المتوفى عنها المسلم وإنما شرع الإحداد لأنه يمنع تشوف الرجال إليها
لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف وهو يؤدي إلى العقد في العدة عليها وهو
يؤدي إلى الوطء وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو حرام وما أدى إلى
الحرام حرام وأما المطلقة فلا إحداد عليها رجعية كانت أو بائنة بالثلاث أو
دونها لأن الزوج باق يرث على تفصيل أي فيه حمل وقوله المتوفى عنها
حقيقة أو حكما كما في زوجة المفقود تعتد عدة الوفاة بعد ضرب الأجل
على المشهور وقوله **التزين بالمصبوغ** هو مفعول ترك أي التجمل بالمصبوغ
ولو أدكن إن وجد غيره الأدكن ما يضرب لونه إلى الحمرة ودون السواد وهو
بالدال المهملة وهو المسمى خمامي وقوله إن وجد غيره ولو ببيعه
واستخلاف غيره **إلا الأسود** أي فيجوز لها لبسه ما لم يكن زينة قوم وما لم
تكن الأبيض ناصع البياض **والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه**
فيجب عليها ترك الحلي ولو خاتما من فضة أو خرص من حديد إذ المرأة
للنظر إليها ويؤدي إلى ما ذكر قبل لتمثيل بما عمل خفيفا ونفث
إذ فيهما بأمر الخليل وكذلك يجب عليها أن تترك التطيب فلا تمشط ولا تعمل
ولا تتجر فيه لأن في ذلك أي في التطيب أو التحلي والزينة داعية إلى النكاح
وتهييج الشهوة فمنعت من ذلك **والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم** ما تقدم
من التزين المراد به الملبوس وأما التزين هنا فالمراد به التزين في البدن فلا

فلا تكرار

تنتشط بعنا و لا تشط فيه من و لا تكتم وسوقه و اسود يصبغ به الشعر يزمب حمرته و لا يسود و علاف عو الرنيت والسمن واحذراه عما ش يعني انه يجوز لها ان تدهن بالزيت والشيرق و لا تدهن بغير الطيب والشيرق بكسر الشين المعجمة دهن السمسم ويقال بالجيم وسوقه من العجيم وكذلك لها ان تنتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر في راسها وكذلك يجوز لها ان تغتسل عادتها وهو المراد بالاستحداد وان كان زينة لانه لم يعلم و لا تدخل الحمام و لا تطلي جسدها ش يعني ان المتوفى عنها لا يجوز لها ان تدخل الحمام في زمن عدتها و لا تطلي جسدها بالنورة قال مالك لا بأس ان تخضب العرق و لا تنهيا فيه بالا بالمشط العادة و لا تبيت الا في بيتها زاد غيره لا بأس ان تمشط بالمرأة وتكتحل وتقلم اظفارها وتنتف ابطها نقله اللخمي عن اشهب م و لا تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا ش يعني انه لا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها ان تكتحل الا اذا دعت الضرورة لذلك فلا بأس ولو بالليل وان بطيب وتمسحه نهارا فقوله وان بطيب راجع لمفهوم قوله الا لضرورة وهو مبالغة في الجواز وقوله الا لضرورة يرجع لمسألة الاكتحال كما هو مقتضى صنيع التوضيح لا ندراجه في مسألة الحمام وطلي الجسد وجعلهما قولة واحدة ولم يستثن منهما الضرورة وجوز اللخمي دخوله لقوله و لا تدخل الحمام وما عطف عليها وظاهر قوله وتمسحه نهارا ان الكحل مطلقا سواء كان بطيب ام لا والذي عند الباجي ان محل مسحه حيث كان بطيب ولما انهى الكلام على العدة وكان سببها امرين طلاق ووفاة شرع فيما يحتملهما وهي عدة امرأة المفقود بقضيتها والحقها ابن الحاجب عن الاستبراء والتداخل وتبعه ابن عرفة فقال فصل لذكر المفقود واقسامه الاربعة ومتعلقاته م ولزوجة المفقود الرفع للقاضي

الزوجة التوضيح نقلا عن ابن ... انه يزمب ... لابن الرجح ... والجسد

المفقود في بلاد الاسلام

وجهراته لا الاستبراء ... توابع العدة

والوالي

والوالي ووالي الماء ش المفقود من فقد بالفتح يفقد بالكسر فقدا وفقدانا بالكسر وفقدانا بالضم يقال فقدت المرأة زوجها فهي فاقد بلا هاء قال النووي والمفقود هو الذي يغيب فينقطع اثره ولا يعلم له خبر والمراد به هنا المفقود في بلاد الاسلام وعرفه ابن عرفة مطلقا بقوله من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الاسير لثبوت ابن عرفة والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه انتهى ومعنى كلام المؤلف ان زوجة المفقود ببلاد الاسلام بدليل ما ياتي حرة كانت او عبدا صغيرا كان او كبيرا كانت مدخولا بها ام لا صغيرة كانت او كبيرة حرة كانت او امة لها ان ترفع امرها الى القاضي والى الوالي وهو قاضي الشرطة اي السياسة والى وال الماء وهم الذين يأخذون الزكاة ليكشفوا عن امر زوجها اذ الحق لها ولها ان لا ترفع وترضى باقامتها في عصمته حتى يتضح امره وظاهر كلام ابن الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك لكن القاضي اضبط وقوله المفقود اي الذي قام بدليل قوله ان دامت نفقتها وقد ثم كان وجهه واما التي لها نفقة كقوله ان غيبته مانية كمالي او ام بيدك ماخذه بالشرطة احتى كان له مال او لا الا الكامل الدوام لها ان تطلق لعدم النفقة وعلم من قوله المفقود الغيبة وغيرهم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء في العصمة والفصول الثلاثة التي تثبتها ماخوذة من كلامه م و لا لجماعة المسلمين ش اي وان لم تجد المرأة واحدا من هؤلاء فانها ترفع امرها لجماعة المسلمين والواحد منهم كاف كما هو جوابه في بلد البيد واخرج المؤلف بان زوجة ام الولد وما في حكمها م فتؤجل اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ش يعني ان المرأة المفقود زوجها في بلاد الاسلام وسبق حكم غيره اذا رفعت امرها

المنحرج ان الكشف عنه اي بامكان الكشف عنه

القاضي او لمن ذكر معه والمعنى يكلفها ان تثبت الزوجية وان زوجها غائب وانها
باقية في عصمته الى غيبته ثم بعد ذلك يسأل الحاكم من معارف زوجها وجيرانه
واهل سوقه ثم يرسل الى البلد الذي يظن انه خرج اليه ويكتب في كتابه صفة
زوجها وحرفته واسمه واسم ابيه فاذا عاد اليه الخبر بعدم معرفة موضعه
ضرب لها الاجل وهو اربعة اعوام وانما احتج ان ترك المرأة تعتد لفعل عمر
واجماع الصحابة عليه وقيل لانه غاية امد الحمل او لانها اقصى ما تصل جيه
بين المكاتبة في بلاد الاسلام ذهابا وايابا ومن ابعد حيث الزوج الحر واما
العبد فيؤجل نصف الحر وهو المشهور لحكاية الاتفاق والاعتراض وجعل
التأجيل المذكور ودوام النفقة ان يكون للمفقود مال ينفق منه عليها في
الاجل واما ان لم يكن له مال طلقت عليه من الآن كالمعسر وكذلك لو كان له
مال لا يكفي في الاجل فانها تطلق عليه قبل الاجل بعدم النفقة وسواء المدخول
بها وغير المدخول بها في ذلك وغيرهما **ثم اعتدت كالوفاة** اي ثم بعد ان كشف
الحاكم عن امره ولم يعلم خبره ولا موضعه فان زوجته تعتد حينئذ كعدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام ولا نفقة لها فيها لانها متوفى عنها بخلاف الاجل
كما مر وسواء دخل بها ام لا فان تبين تقدم موته ردت ما انفقت بعد
الوفاة وكذلك الورثة **وسقطت بها النفقة** الضمير المجرور بالباء عائد
على العدة والباء يحتمل ان تكون للسببية ويحتمل ان تكون بمعنى مع اي وسقطت
النفقة بسبب اعتدادها ويحتمل ان تكون للظرفية وهو الاقرب اي وسقطت النفقة
في زمن الاعتداد لان المتوفى عنها لا نفقة لها وهنا انما اعتدت للوفاة ولو حكما
ولا تحتاج فيها الاذن يعني ان المرأة لا تحتاج بعد انقضاء الاجل الى
اذن الامام في العدة وكذا لا تحتاج بعد العدة الى اذن في التزوج لان اذنه قد

حصل

اي الى ابيه

بان لها النفقة من مال الزوج

فقبل ضرب الاجل او لا **وليس لها البقاء بعدها** قال ابن عبد السلام ان المفقود
ان رجع الى العصمة بعد الشروع في العدة لانه ان مضى بعض العدة وجبت
عليها العدة والاحداد فليس لها ان تصطلح ما وجب عليها باختيارها وانما
في الاربعة سنين فلها ذلك لانها لم تجب عليها ومتى رجعت بعد ذلك ابتدئ
لها الاجل وقوله لها اي لمن فقد زوجها الذي ضرب لها الاجل انه حيا اي
البقاء على العصمة في بقيتهم وان ابيت ويحتمل ان يريد المؤلف بقوله بعدها اي بعد
تمام العدة كما ذكره الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن قال لانها ابيحت لغيره ولا حجة
في انه ان قدم كان احق بها لانها على حكم العدة حتى تعلم حياته اذ لو مات
بعد العدة لم يورث منها انتهى وظاهر كلام الشارح في شامله ترجيح
هذا الاحتمال وان كلام ابن عرفة مقابل **وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني**
يعني انه لابد من تقدير وقوع الطلاق من المفقود عند ابتداء العدة يقينها
عليه ويتحقق وقوع ذلك الطلاق المقدر في اول العدة عند دخول الثاني حكما
قاله في الارشاد حتى لو جاء الاول قبل دخول الثاني كان الاول احق بها فان
دخل بها الثاني مقر بانتفاء الاول وتاخر المفقود جميع المهر وان لم يكن دخل
بها كالمدين وكالمعترض بعد التلوم له لانه قد دفع ومضى **فتحل للاول ان طلقها**
ثلاثا يعني ان المفقود لو كان طلقها قبل فقده طلقتين ثم دخل بها
الثاني ثم مات عنها او طلقها فانها تحل للاول بعصمة جديدة لان الطلقة الثالثة
التي بقيت من عصمة المفقود قد وقعت عند ابتداء العدة وتحققت بدخول الثاني
بالزوجة فاذا طلقها الثاني حلت للاول بعصمة جديدة وانما تحل للاول اذا
حصل من الثاني وطء يحل المبتوتة بان يكون لا نكاح فيه ولا بد من اعتبار كونه
بالغا وغير ذلك مما هو مذكور في محله كما هو ظاهر كلامهم فيمن يحل المبتوتة

في زوجيته

قال ابو عمران

ان ذالك يعم قولا يفرق ابنها المفقود وبين غيرها وبه صرح بعض الشراح فان جاء
او تبين انه حي او مات فكالوليين يعني ان المفقود اذا جاء او تبين انه
حي او مات فلا يخلو من اربعة اوجه اما ان تكون الآن في العدة او بعد العدة
وقبل العقد عليها او بعد العقد عليها وقبل الدخول او بعد العقد والدخول فحكمها
في هذه الوجوه كحكم ذات الوليين في وجها كان من رجل وتفرع انها تفوت
بتلذذ الثاني بها غير عالم اي لم تخرج عدة الوفاة من الاول كذلك في مثال المفقود في
ثلاثة اوجه وهي ان يجيء او يتبين انه حي او مات وهي في العدة اتفاقا او بعد ما
وقبل العقد على المشهور خلافا لابن نافع او بعد العقد وقبل الدخول على ما رجع
اليه مالك خلافا لابن القاسم وتفوت على المفقود في الوجه الرابع وسواء يكون
الثاني دخل بها او تلذذ بها بلا علم وحيث رجعت للاول في الاوجه الثلاثة
كانت عنده على الطلاق كله اي انه لا يقع عليه طلاق وانما يقع عليه طلقة
بدخول الثاني لا قبله الا بمعنى ولد او مات عطفه على حي لانه صفة مشبهة
بمعنى بقية الفعل اي او تبين انه مات او على جاء ولا يتعين عطفه على حي اي
فان جاء او مات او تبين انه حي ورثت الاول ان قضي لها ثم يعني
ان امرأة المفقود ترثه ان قضي لها اي ثبت انه مات في حال قضي لها وهي
اقوال ان يقدر ان يموت في الاجل او بعده ولم تخرج من العدة او خرجت ولم يعقد
الثاني او عقد ولم يدخل ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره اي ولو كشفت الايام على
ان تزوجها الثاني في وقت تكون فيه في عدة من الاول فكغيره فمن تزوج في عدة فما
تفرع في قوله وتابد تحريمها بوطء فان لم يتلذذ منها فسخ نكاحه وكان
خاطبا ان احب وان تلذذ بها في العدة او بعدها ولو بعدما تابد تحريمها واما
ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم اثبتها وذو ثلاث



فقل لا يفوتها الدخول

وكل وكيلين والتفصيل لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج
في عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين فيفسخ
ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت بدخول غرلك ذكر ان زوجة المفقود على
الوجه الذي تقدم تفوت بدخول الثاني كذات الوليين اتبع ذالك بالكلام على
مسائل خمس بفوتهن مساوات لذلك ونبه على ان الحكم فيها مخالف فلا يفوتها
الدخول اشار الى اولها بقوله وذات عقب على مفرد تفويض اما من
تفوت بالدخول واما ان نعي لها وتحتمل الاستثناء على غير الاغلب في اما فلا
تفويض ولاعزها والمنعي لها زوجها من اللتين تثبت بموته باعتبارات على الاخبار
وتزوجت ثم قدم فالمشهور انها لا تفوت على الاول ولو ولدت الاولاد من الثاني
وسواء حكم بموته حاكم او لم يحكم وقيل تفوت بدخول الثاني كامرأة
المفقود وتعتد من الثاني بثلاث حيض او اشهر او وضع حمل وتفترق بينهما
التي كانت تنكح فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول عليها فان مات القادم
بعد كذا ورثت ولا تعتد وان لم يكن موته ما شياله فعن اما شبهة فلو جاء
المنعي بطلقها فلا بد من الاستبراء ولا يكفي الوضع من حملها من الثاني الوضع ليس
والمثلي والعدة على المشهور بينهما وبين امرأة المفقود ان امرأة
المفقود لابد فيها من الحكم والحكم فيها مستند لامر قوي ولا كذلك هذه شانيها
من له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرها فقال عمرة طالق وادعى انه انما
قصد بذلك امرأة غائبة له تسمى عمرة فان ذلك لا يقبل منه فاخذ الحاكم عليه
من الحاضرة واعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها الثاني ثم انه اثبت عند عليه
ان له زوجة غائبة غير هذه تسمى عمرة فان هذه لا تفوت عليه بدخول الثاني
ومن ذا التي ثالثها تخص في عصمته ثلاث زوجات ثم انه وكل وكيلين في وجاه

اعلم منه واضحي اي ان امرأة المفقود حكم الحاكم بموته وهو يجوز حيا انه غلا المنعي لها انه
بموته عن الان ثم تبين انه حي لانه انما حكم معتمدا على ما فيهما ولم يفرق هو كذا العرى بانها في موضع
قال الشيخ شيخنا سيدي محمد ... رحمه الله بعد

ان رد الروح جدا

٦

من زوجة كل منهما بان لا رجوع عنها لمن بعدها عقد الثاني ويصحح عقد الاول منهما

كما انها الثانية ما اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين بالبينة انها

الرابعة وهي صاحبة العقد الاول بانها لا تفوت على قوله بصحة نكاحها منه بدخول

الثاني ومعلوم ان الفسخ كان انفاقا وتبين ان الخامسة لابد من فسخ نكاحها

ولو دخل بها وليس كلام المؤلف فيها رابعها كالتي نعى لها زوجها لاجل عدم

نفقتها بان كان غائبا مثلا ثم اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم اثبت زوجها

ان نفقتها ساقطة بان اثبت انه ارسل بها اليها او انها اسقطتها عنه في المستقبل — اي ورد اليها

خامسها اخرى الثلاث المذكورات بقوله وان الزوج المفقود تتزوج

بعدتها منه الفرقة لها من وفاة زوجها المفقود وهي الاربعة اشهر وعشرة ايام

واخرى لو تزوجت بعد الاجل بصحة نكاحها ثم انها اعتدت من الوطء

العاصرون وجته وثالثة ثم ثبتت ان عدتها كانت انقضت بموت المفقود فانها

ترد الى الزوج الثاني ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث او تزوجت

بدعواها الموت زوجها المفقود ولم يعلم موته الا بقولها فاعتدت وتزوجته

ودخل بها زوجها ثم ظهر ان نكاح الثاني كان على الصحة لثبوت موت الاول

وانقضاء عدتها منه قبله فانها لا تفوت بدخول الثالث وترد الى الثاني لظهور

صحة نكاحه والامر عليها لانه دعواها الموت شبهة تدل على تزوجها

الثاني او تزوجت امرأة بغير غايب بشهادة شخص غير عدل على موته فيفسخ

لعدم عدالة شهود الموت ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها الثالث

ثم يظهر ان نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين كان على الصحة لكون العدول اخبروا

موته بتاريخ متقدم تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه فترد اليه ولا يفيتها دخول

الثالث بها فقوله فلا تفوت بدخول جواب اما وقول الشارح نحو ان

الخ

ذكر ما حاصله بالحنس ما يتم العايدة به ومعنى المسألتان لا يفيتهما الدخول ايضا ان ظهرها وما

يتعلق بذلك في الشرح الكبير والضرب لواحد منهما بعضهم وان ابيح ش يعني

ان من فقد ونصاب بعرض في الاجل لواحدة فانه لا يضرب للثانية اجل مستانفا بل

يكفي اجل الاول ويصير المعنى ان من فقد ونصابه مضى لها الاجل ثم اعتدت ان العدة

تلزم البواقي وتنقطع عنهم النفقة ولو اختص القيام بعضهن وسقط ذلك من

كلام المتبطي ونفقتها ام ولده وماله ش يعني ان المفقود بيع بل

الاشلاع لو كان له ام ولد وماله ان تريح امرها الى الحاكم بيضرب لها الاجل

كزوجته فانها لا تعتد لذلك وتستمر بالنفقة حتى يثبت موته او ياتي عليه من الزمان

ما لا يعيش الى مثله وهو مدة التعمير كما ياتي وكذلك ماله يوقف الى التعمير فيورث

ح لانه لا ميراث بشك ويقسم على ورثته يوم الحكم بموته لا يوم فقده ولا يوم

بلوغه سن التعمير وعطفه والمال على ما قبله وعطفه العام على الخاص بيان الولد

مال ايضا وزوجة الاسير يعني وكذلك توقف زوجة الاسير التي ترك لها ما

تنفق منه ولا شرط لها واولى ماله الى التعمير فتعتد عدة الوفاة كزوجة المفقود

وانما لم يضرب الاجل لزوجة الاسير لان الاسير لا يبطل الاقدام الى الكشف عن

حاله والبحث عن خبره كما يفعل بالمفقود ثم انه ينبغي ان يقال على زوجته

وولده ولا ينفق منه على ابويه الا ان يكون قضى بذلك قاض قبل الفقد ومفقود

ارض الشرك يعني ان المفقود في ارض الشرك حكمه حكم الاسير لا تتزوج زوجته

ولا يقسم ماله ولا تعتق ام ولده الا اذا صح موته او يمضي عليه من الزمن ما لا يعيش

الى مثله بقوله للتعمير عايد على ام الولد وما بعدها وهو سبعون واختار

الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين ش وهو عايد على التعمير اي مدته

اي انها تنتهي سبعون عاما وهو قول مالك وابن القاسم واشهب ولمالك وابن القاسم

ذكر ما حاصله

بل قاست منهي

اي يكون الضرب لواحد فيضرب بالبقية

اي الباقية من التصوير الصحيح التي ذكرها الشيخ

اي علمه عن التاريخ الى انتهائه

واضح للمسايل الصبح

زوجة الاسير

المفقود في ارض الشرك

الاولى اهلها التطليق

فقول ايضا انه ثمانون واختاره الشيخ ابو محمد بن ابي زيد وابو الحسن القابسي وبه
كان يفتي القاضي ابن السليم وابن زرب وغيرهما كانوا يحكمون بان حد التعمير
خمسة وسبعون عاما والعرب تسمي السبعين دقاقة الاعناق ولعل
الراجح عند المؤلف الاول ولهذا اقتصر عليه وحكى الاخير باعلى عادته جواز اختلف
الشهود في سنه والاول يعني ان البينة اذا اختلفت شهادتها في قدر سن
المفقود حين فقده فقالت بينة فقد وهو ابن كذا وقالت البينة الاخرى بل
فقد وهو ابن كذا بازيد فانه يعمل بقول البينة التي شهدت بالاقل لانه احوط
في حق المفقود كما قالوا في الاسير اذا تنصر وشهدت بينة انه تنصر طائعا
وشهدت الاخرى انه تنصر مكرها فان بينة الاكراه مقدمة للاحتياط في اخراج
ماله عنه وان بينة الاكراه قد علمت ما لم تعلم الاخرى وتجوز شهادتهم على التقدير
يعني ان شهادة الشهود على سن المفقود يجوز ان تكون على التقدير
اي على ما يقدرونه بغلبة ظنهم اي انهم يشهدون على ما يغلب على ظنهم ولا يمنع
ذلك التقدير وحلف الوارث حينئذ اي واذا شهد الشهود على سن المفقود
على التقدير من غير قطع فان الوارث الذي يطلب بعد ذلك يحلف على صحة شهادتهم
على القطع وقوله حينئذ اي حين شهدت البينة على التقدير اما لو
شهدت بتاريخ الولادة فلا يمين وان تنصر اسير فعلى الطوع يعني ان الاسير
اذا تنصر او نحوه فانه يحمل امره على انه فعل ذلك طائعا لان الاصل في افعال
المكلفين والقول فيه عند جهل الحال يفرق بينه وبين زوجته ويوقف ماله
فان مات مرتدا كان للمسلمين وان اسلم كان له فقال بعض الشيوخ ويفرق
بينه وبين زوجته مع جهل الحال على المشهور ثم ثبت انه اكره فحال
المفقود في زوجته تبقى زوجته بدخول الثاني وقيل لا تفوت بالدخول كحال

المنعي

المنعي لها زوجها واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين
يعني ان من فقد بسبب القتال الحاصل لاجل الفتن بين المسلمين بعضهم
بعضا في بلاد الاسلام او بغيرها اذا شهدت البينة العادلة انه حضر المعترك فان
زوجته تعتد من حين فراغ القتال ويحمل امره على انه فقد في ذلك القتال على الموت
اما لو شهدت البينة انه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود في
بلاد الاسلام وهي غيرها وما مشى عليه المؤلف خلاف ما نقله ابن عرفة عن
مالك وابن القاسم انها تعتد من يوم التقاء الصفين قال ح واعترض على المؤلف
الناصر اللقاني بقوله اما لان يوم الالتقاء هو يوم الانفصال واما لان
المراد انها تشرع في العدة بعد الانفصال وتصبحها من يوم الالتقاء وهل يتلوم
ويجتهد بعض ذلك اي هل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد زوجته ومن اهله اي قول
اصبغ تفسير او وفاقا على انه خلاف ولا انه لا يتلوم اذا فتعتد زوجته بعد الانفصال
وهو تفسير او اخر وعبارة ابن الحاجب مثل العراقي اعلم ان مالكا قال ان زوجته تعتد من
يوم التقاء الصفين وقال اصبغ بعض الاوقات بعد زمان يستقصى امره ويستبرأ اخباره
وليس لذلك حد معلوم في كلام من رأى قول اصبغ مخالفة لقول مالك وهو
رأي بعضهم ومنهم من جعله تفسيرا وهو الاقرب وقد اشار الى من الاختلاف بقوله
وهل الخ فاشار الى التلوم على الاستقصاء والاجتهاد على الاستبراء الوارد في
كلام اصبغ قال الشارح وزاد بعضهم مما يغني واحرزا هل التفسير يحمل
على حمل ابن رشد الكلام لكلام اصبغ على الوفاق وحمل ابن الحاجب له على الخلاف
وورث ماله حينئذ اي حين الشروع في العدة ومن اصادق بقوله بعد انفصال
وحين انقضاء التلوم على القول به واشار بقوله كالمنتجع اي
المرتحل المنتجع ببلده لبلد الطاعون ببلد او فقد ببلده من غير انتجاع

قال ابن شبيب لم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط قال القاضي واقضى ما يراوى بعد البقيع من بعد ويتهب وربما يكتب للوباء ويعلق ما ذكره ابو العباس [illegible] في اخر شرح الرسالة عند قوله واذا وقع الوباء الخ

لكن في زمنه اى في زمن الطاعون فتعتد ونحو بغير مكان الطاعون الى قول اللخمي
وغيره يحمل من يفرغ بلده في زمن الطاعون او في بلد تتوجه اليه وفيه طاعون على
الموت الخ والمعهود للطاعون بل والوباء حكمه حكم من يكثر فيه الموت كثيرا ونحوه ولو
عبر بالوباء لشمل ذلك كله والطاعون بثر كثير المادة سمية مع لهب واسوداد
حوله ام وغيره من الجن تخرج معها ورمه في الغالب وفي الغالب يخرج في الاباط
في المواضع الرخوة والمغابن كتحت الاباط وخلف الاذن والوباء كل مرض عام
وقال بعض هو مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون
مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة وغيرها ويكون نوعا واحدا وفي العقد بين
المليين والكبار تعتد بعد مدة النظر معطوف على معقود متعلق بما
تعلق به معقود واعتدت اى واعتدت في العقد القتال الواقع بين المليين
والكبار بعد مدة متعلق باعتدت ايضا اى تاخر الاعتداد مستاخر في العقد
بعد مضي مدة كافية تلك المدة بعد النظر في امر المعقود من اهل الشطار

ولما انهى الكلام على احكام تلك العاقبة الاربعة شرع

في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن فقال وللمعتدة المطلقة
او المحبوسة بسببه في حياته السكنى يعني ان السكنى واجبة
للمعتدة المطلقة اى سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او المحبوسة بسببه
بغير طلاق كالمزني بها او في فسخ نكاحها الفاسد لقرابة او رضاع او صهر
او لعان وهي مدخول بها اذ غيرها لا استبراء عليها فلا يتاتى لها سكنى
لانه انما تجب السكنى لمن حبست حيث اطلع على موجبه قبل موت من
حبسته بسببه كان يطلع على فساد النكاح في حياته وفرق بينهما فتجب
لها السكنى ولو مات بعد ذلك كما يأتي في قوله واستمر ان مات اى واستمر

المسكن ان مات من حبسته بسببه واحترز بذلك عما لو مات قبل العثور على
موجب الحبس كالفسخ نكاحها بعد موته فلا سكنى لها مدة الاستبراء بقوله
في حياته متعلق بالمحبوسة واما المطلقة فلها السكنى مطلقا اى سواء ثبت
الطلاق قبل موته او بعده واستمر سواء كان حيا او ميتا وعطف المحبوسة على
المطلقة من عطف العام على الخاص لشموله ما سبق وغير ما هنا كالتي لا مطلقة
او مزني بها او مغصوبة او في فسخ نكاحها الفاسد بقرابة او صهر او رضاع او
لعان بناء على انه فسخ لا من باب عطف المغاير كما قيل نظرا الى الفسخ الثاني
وهو محبوسة ولقيد الاطلاق في المطلقة وقيد بسبب النظر للمطلقة ومحبوسة
بسببه ما انظر للمفهوم منه ومفهوم منه كان كما قلناه واعترض
على تعبير المؤلف السكنى بقوله في حياته بان كلام المدونة ان السكنى لا
تتقيد بذلك انظر نصها في الشرح الكبير وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن
له او نقد كراءه يعني ان المتوفى عنها يقضى لها بالسكنى مدة عدتها
بشرطين الاول ان يكون الزوج قد دخل بها الثاني ان يكون المسكن الذي مات
فيه وقت موته للميت بملك او منفعة موقتة او اجارة وقد نقد كراءه قبل موته
ولو نقد البعض فلها السكنى بقدر ما نقد وحكمها في الباقي حكم ما لم ينقد وهذا
كله اذا مات وهي في عصمته واما ان مات وهي مطلقة بائنا فسكنى السكنى
فهي ثابتة لها على كل حال سواء كان المسكن له او نقد كراءه او لا لانها مطلقة
فالسكنى لها بالشرع وسيشير المؤلف على هذا بقوله واستمر ان مات اى المطلق
لا بلا نقد وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان هذا عطف على مقدر اى والمسكن
له بملك او نقد كراءه لا بلا نقد والمعنى ان الزوج اذا مات والمسكن لغيره
ولم ينقد كراءه فانها لا سكنى لها وتخرج اجرة المسكن من مالها وهل مطلقا

قوله مستحقة السكنى وهي كانت [illegible]

قوله الزوج بكان ينبغي له الاقتصار عليه الخ

سواء كان الكراء وجيبة أي مدة معينة أو كان مشاهرة ككل شهر بكذا وهو
ظاهر قولها إن كانت الدار بكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله وعليه حملها
الباجي وغيره أو لا سكنى لها في المشاهرة ولها السكنى في الوجيبة وإن لم ينقد
الزوج الكراء لأن الوجيبة تقوم مقام النقد قال عبد الحق في النكت وعليه
حمله بعض الفقهاء وبعض شيوخ بلادنا ص ولا إن لم يدخل بها إلا أن يسكنها ليكفلها ش تقدم
أن المتوفى عنها لا سكنى لها إلا إن دخل بها زوجها فلو مات قبل الدخول بها
فلا سكنى لها في مال الميت إلا أن يكون أسكنها معه وضمها إليه وإن صغيرة لا يجامع
مثلها إلا أن تكون صغيرة لا يدخل بمثلها وإنما أسكنها وضمها إليه ليكفلها فمع عدم
الدخول فلا سكنى لها وكفلها بغير أم بعد العام كما في التوضيح عن ابن عبد الرحمن
والزهري كما لابن عرفة عن الفقهاء ليكفلها من باب الكفالة والحضانة وبعبارة
إلا أن يسكنها والمسألة بحالها أي لم يدخل بها أو نقد كراء وقوله
إلا يسكنها وهي مطيقة للوطء وأسكنها ليكفلها لا وقوله ليكفلها
أي وهي غير مطيقة للوطء فتعين ليكفلها أن الكفالة التي هي الحضانة هي
القرب أن المسألة مع وضع الصغيرة التي لا تطيق الوطء إذ هي محل
الاحتمال فيعتبر كلامه فيها وفي كلام تت والبساطي نظر ص وسكنت على ما كانت
تسكن عليه ش أي وسكنت المعتدة من طلاق أو وفاة على حسب ما كانت تسكن
مع زوجها فتلزم المكان الذي كان مشتاها ومصيفها فيه في شتائها وصيفها ص ورجعت
له إن نقلها واتهم ش يعني لو نقلها زوجها إلى غير المنزل الذي كانت تعرف
بالسكنى فيه ثم طلقها أو مات فإنها ترد إلى المنزل الأول فتعتد فيه ويتهم
الزوج على أنه إنما أراد إسقاط حقها من السكنى في العدة في المنزل الأول
والعدة حق لله ... واتهم ... على نقلها ص أو كانت بغيره

وإن لشرط ... رضاع وانقضى ش يعني أن الزوجة إذا كانت في غير
المنزل الأول الذي عرفت بالسكنى فيه بأن كانت خارجة عنه بسبب استئجار لأجل إرضاع
فخرجت هي ... ثم طلقها زوجها أو مات عنها فإنها
ترجع إلى منزلها الأول وتنفسخ الإجارة لأجل حق الله إن لم يرض أهل الطفل
بإرضاعها لأهل الطفل في منزلها فلو كانت في البلد تولت غيرها أو ما أشبه ذلك فلا
يجوز لها أن تبيت عندهم ولو كانت صاحبة كما يؤخذ من قوله في لا لحرفة والطبيب وعمله
والنجع ولو كانت صاحبة ص ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو
طلقها في كالثلاث الأيام ش يعني أن الزوجة إذا خرجت مع زوجها إلى
حجة الإسلام ومثل المراد بالضرورة فمات زوجها أو طلقها بائنا أو رجعيا في أثناء
الطريق فإنها ترجع إلى منزلها لأجل العدة مع ثقة ... من محرم أو غيره
أو ناس لا بأس بهم إن كانت سارت شيئا قليلا كالثلاثة الأيام ونحوها
... إن بقي شيء من عدتها بعد وصولها إلى منزلها ولو يوما وإن كان هو ظاهر
المدونة أما إن لم يبق من عدتها شيء فإنها لا ترجع ومحل الرجوع ما لم
تكن تلبست بالإحرام أو ما لم تكن سارت كثيرا فإنها ترجع وتستمر في مضيها
إلى حجتها بقوله إن بقي شيء من العدة بعد رجوعها إلى مسكنها الأول
القلة أو الحرمة ومن الشرط ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع
السابقة واللاحقة ولذا لو جمعها لكان أحسن وإن تشكل
قوله إن بقي شيء مع فرض المسألة أنه مات أو طلق بعد ثلاثة أيام فلا يتصور
أن تنقضي عدتها فيها ضرورة وإنما التصوير واجب بأنه يتصور
في الحامل إذا حصل لها ما يدل على ... وضع الحمل أو يقال أن يتصور فيما إذا
خرجت من مسكنها تلك المدة ثم علم أنه طلقها سابقا وبقي من العدة مسافة

أي يمكنها

الرجعي فيه فلا ترجع لانه لا قائل به في الرجوع ح وفي التطوع او غيره ان خرج
لكرباط لتمام ونحوه وصلت او لا حتى ولو اقامت نحو الستة والمختار خلافه
يعني ان المرأة اذا خرجت مع زوجها لحج تطوع او لرباط او لجهاد او
لزيارة او نحو ذلك فطلقها زوجها او مات عنها فانها ترجع الى منزلها لاتمام عدتها
فيه ولو وصلت الى المكان الذي قصدته فلو وصلت اليه واقامت به الستة
اشهر فهل ترجع الى منزلها الاول فتعتد فيه او لا ترجع فيه خلاف قال
ابن عبد السلام ترجع وهو الاصح عند ابن عبد الحكم وقال اللخمي لا ترجع
بقوله وفي التطوع متعلق برجعت وقوله او غيره اي غير تطوع الحج من اسفار
النوافل والاباحة المشار اليه بقوله ان خرج لكرباط فهو راجع لقوله او غيره
ولو قال ان خرجت كقوله وصلت لكان احسن اذ مدار الحكم ثابت ولو
تزوجت وضرها وقوله لا المقام اي انتقال بانها لا يجب عليها
الرجوع وسيأتي انها تخير في المكان التي تعتد فيه ص وفي الانتقال تعتد باقربهما
او ابعدهما او بمكانها اه اذكر ش مفهوم قوله لا المقام يعني انها اذا
سعت في نقلة بماتة او طلقها في اثناء الطريق فانها تخير ان شاءت اعتدت
في اقرب المكانين اليها او المكان الذي خرجت منه او المكان الذي خرجت اليه وان شاءت
اعتدت في ابعدهما وان شاءت اعتدت في المكان الذي مات زوجها او طلقها فيه وعلل
في المدونة بان الزوج مات ولا قرار لها لم تنقطع ولم تصل الى قرار بعد والعلة
طلاقا رجعيا او بائنا كذلك وبعبارة فيه تشعر على التخيير و
ظاهر كلام ابن عرفة ان من اقوال ان في المسألة ثلاثة اقوال وعليه
الكراء راجعة اي حيث لزمها الرجوع وكانت معتدة في حالة لانه اذا خلفه
على نفسه ايضا لو كان الرجوع جائزا انها اذا كانت تعتد باقربهما او بابعدهما

او بمكانها ما شيء وعليه قال بعض والحمل على الاصل في التوفيق
منها ان عليه الكراء في الرجوع او التمادي ان كان نفر فيها اذا اعتدت بمكانه
المنتقل اليه ... كان ... ورجعت في كل الاحوال ...
عليها موجب العدة قبل تلبثها بحو اليوم ... نبه على ذلك بقوله
ومضت المحرمة والمعتكفة يعني ان المرأة اذا احرمت بالعمرة او الحج
او اعتكفت ثم مات زوجها او طلقها فانها تمضي على احرامها وعلى اعتكافها ولا
ترجع لمنزلها وتضيع حقها فيه او احرمت وعصت اي وكذا تمضي في احرامها
اذا احرمت العدة بعد موجب العدة من طلاق او موت وعصت من جهة ادخال
الاحرام على العدة لخروجها من بيت عدتها قال ابو الحسن عن ...
بانها لا تنفذ اذا احرمت وتبقى على اعتكافها حتى تتم اذ لو قيل انها تخرج
للحج الذي احرمت به لبطل اعتكافها لانه لا يكون الا في المسجد فالاحرام يبطل جملة
الاعتكاف ولا يبطل جملة العدة وانما يخل ببعضها فقوله او احرمت الخ اي التي
كانت احرمت والتي كانت اعتكفت والتي احرمت وعصت فالمعطوف في قوله
او احرمت محذوف وليس احرمت معطوفا على كان المقدر لان ... لا تكون
معطوفا ... وحذف الموصول وابقاء صلته جائز ... قوام
من يهجوا ويمدحه سواء ولا مكث لامة لم تبوأ يعني ان الامة اذا طلقها زوجها
طلاقا رجعيا او بائنا او مات عنها ولم تكن قد بوئت مع زوجها بيتا وهو معنى
قوله لم تبوأ اي ... فانه يقضى لها بالانتقال مع ساداتها انهم
اذا انتقلوا ولا كلام لزوجها لان حق ... لم ينقطع بالتزويج وان كان
بوئت مع زوجها بيتا فليس لساداتها ان ينقلوها معهم كبدوية ارتحل اهلها
فقط تشبيه في جواز الانتقال اي يجوز للبدوية اي ساكنة العمود ان تنتقل

مع اهله ينتقل واحرى لو ارتحل اهله واهل زوجها معا اجتمعوا او افترقوا
لكن ان اجتمعوا اعتدت مع اهل زوجها وان افترقوا اعتدت مع اهلها ومفهوم
اهلها ينتقل انها لو ارتحل اهل زوجها ينتقل لا ترتحل معهم ومن باب اولى لو لم
يكن لها اهل اعتدت حيث كانت مع اهل زوجها **وبعبارة**
القروي لانه اذا ارتحل اهلها فانه يكون عليها اذا بقيت مع اهل زوجها
مشقة في تخلفها باهلها بعد العدة ان لا يصحب الاول ترتحل مع اهلها وفي الثاني
لا ترتحل معهم واذا ارتحل اهل زوجها ينتقل فان يكون عليها اذا ارتحلت
معهم مشقة في عودها الى منزلها بعد العدة ان لا يصحب الاول لا ترتحل معهم
وفي الثاني ترتحل ولما ذكر ما يبيح خروج البدوية ذكر ما يبيحه للحضرية
وغيرها بقوله **او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه او خوف جار
سوء ولزمت الثاني والثالث** يعني انه لو طلقها او مات عنها فاعتدت في
العدة ثم حصل لها ضرر في المكان الذي هي فيه لا يمكنها المقام معه فانها تنتقل الى
غيره من العذر اما سقوطه او خوفها على نفسها او مالها لاجل الجار السوء
او لاجل انتقال جيرانها من حولها وبقيت وحدها واذا انتقلت لعذر الى المكان الثاني
طار حكمه كالاول في لزومها حتى حصل عذر كما مر فانها تنتقل الى غيره وهكذا
واذا انتقلت لغير ضرورة ردت بالقضاء ولو اخرجت الى المحل **والخروج في حوائجها
طرفي النهار** يعني ان المعتدة من وفاة او طلاق يجوز لها ان تخرج في قضاء
حوائجها طرفي النهار اي المشهور لها في النهار وبما هو قبيل الفجر
بقليل ومن الغروب للعشاء واحرى نهارا وانما نص على المتوهم وعليه فيكون
موافقا للمدونة وظاهر كلام المؤلف انها لا تخرج في غير حوائجها وظاهر النقل
جوازه فانه قال تخرج للعرس ولا تبيت الا في بيتها **لا لضرر جوار لحاضرة**

ورجعت

ورفعت للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل نبه بهذا على ان ضرر الجيران وهو
العداوة من بدوية او من حضرية لا يكون عذرا يبيح لها ان تنتقل الى غير منزلها
ولكنها ترفع امرها الى الحاكم فينظر فيه فمن كان ظالما كفه عن صاحبه وان اشكل
عليه الامر ولم يقع بينهم في خروج المتهم عليه اخرجه عن صاحبه ويحتمل ان
الحاضرة من البدوية فان ضرر الجيران في حقها عذر يبيح لها ان تنتقل من
موضعها ونازع ابن عرفة في الجماعة في القرعة وان تخرج لغير المعتدة
انظر نصه وما يرد عليه في الكبير **وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان**
يعني ان المرأة اذا امتعت زوجها بالسكنى معها في منزلها الذي هي
معتدة فيه ثم انه طلقها فطلبت منه اجرة السكنى في مدة العدة فلا تستحق
شيئا من ذلك لان المكارمة قد انقطعت بالطلاق او لا فيه خلاف
ومفهوم الطلاق انه لو مات عنها لا شيء لها في عدة الوفاة وعادة المؤلف
ان يقول في مثل ذلك تردد لانه لعدم نص المتقدمين وجعل الشارح محل الخلاف
فيمن طاعت بسكنى زوجها معها يقتضي انه اذا اشترط ذلك العقد لا يكون الحكم
كذلك اي فيبطل العقد قبل الدخول ويثبت بعده بقدر المثل ويسقط الشرط
كما هو عند قوله او على شرط يناقض المقصود ومن اسقط الكلام **وسقطت ان اقامت
بغيره** وضمير سقطت يرجع لاجرة السكنى زمن العدة **والمعنى** ان
المعتدة من طلاق ولو رجعيا او من وفاة اذا اقامت بغير منزلها الذي يجب ان تعتد
فيه فانها لا تستحق اجرة السكنى اي اذا طلبت اجرة المنزل الذي خرجت منه لانها
تركت ما كان واجبا لها فلا يلزم من تركه لها عنه عوض وسواء اكرت المنزل الذي
خرجت منه ام لا وقال اللخمي ان اكرت رجعت بالاقل من الكراءين بدل الاول
او الكراء الثاني وقوله وسقطت ان اقامت بغيره اي بغير عذر كما مر والكلام

وذكر الشارح عن المدونة ما يفيد أن كنفقة ولد بان بها تشبيه في الشهرة
اي انما تدفع نفقة الولد الذي بين به من مدة ثم جاءت تطلب نفقة عن تلك المدة
ممن عليه مكنه قال الشيخ وأما قوله لمن في مسئلة المدونة وفيه غيره ذالك
بأن تكون بينة بالولد بموضع لا يعلمه الزوج وأما إن كان عالما بوضعها فكما
لا نفرض بالانفاق على وليها كذلك وكلام الشيخ لا يفهم منه هذا التفصيل
قلت ولعل كلام الشيخ مقيد أيضا بما إذا كان مع العلم بوضعها
فاما إن علم رضعها وأما إن لم يكن فادر أم لم يعلم العالم بوضعها قاله الشارح ولما
كانت سكنى المعتدة حقا تعلق بعين من أحق به من الغرماء مقدمة على الدين كما سيأتي
في قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون الخ ثم تقضي ديونه
أشار إلى ذلك بقوله وللغرماء بيع الدار المتوفى عنها يعني
ان المعتدة يجوز لغرماء زوجها الميت ان يبيعوا الدار التي تعتد فيها المرأة
من وفاة زوجها ابتداء لكن بشرط ان يستثنوا مدة السكنى للعدة وهي اربعة
أشهر وعشرة أيام او يبينوا ان الدار تعتد فيها ويرضى بذلك المشتري فإن لم يستثنوا
ذلك ولم يبينوه فإن البيع صحيح ولا يجوز ابتداء كمن باع دارا مؤجرة ولم
يبين ذلك للمشتري ويثبت للمشتري الخيار فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري
الخيار يعني ان غرماء الميت يجوز لهم ابتداء أن يبيعوا الدار ويستثنوا
سكنى مدة العدة او يبينوا على ما مر فإن ارتابت المرأة بحبس او تأخير
الحيض فهي احق بالسكنى الى زوال الريبة ويثبت للمشتري الخيار في فسخ
البيع عن نفسه والتماسك به للغير وللزوج في الأشهر يعني ان
الزوج إذا طلق زوجته التي عدتها بالأشهر كالصغيرة واليائسة لكبر السن
فانه يجوز له ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد فيها مطلقته بشرط

ان يستثني مدة العدة إن كانت عدتها بالأقراء او بالحمل فانه لا يجوز للزوج
ان يبيعها لأجل الغرر لعدم العلم بأمدها وحصل خلاف الغرماء كما مر في قوله
في الأشهر اي في عدة من تعتد بالأشهر اي وتحقق اعتدادها بالأشهر
بدليل قوله وفي متوقع الحيض قولان يعني ان المعتدة اذا كانت ممن
يتوقع منها الحيض كبنت ثلاث عشرة سنة وكبنت خمسين ونحوها فهل
يجوز للزوج ابتداء ان يبيع الدار التي تعتد فيها المرأة او لا يجوز حتى تتم
الى القولين منع البيع ثم على القول بالجواز ان حصل لها حيض وانتقلت
للاقراء فكلام المشتري لانه دخل على الزوال وعلى القول بعدم صحة البيع
ولو باع ان زالت الريبة مضى يعني لو باع الغرماء في الوفاة او الزوج في
متوقع الحيض بشرط ان زالت الريبة بان لم تحصل اصلا او حصلت وزالت قبل
انقضاء العدة فالبيع لازم وان استمرت فهو مفسوخ وفي قصر البيع للحمل نظر والهاء
على المشهور وابدلت في المنهدم والعارية والمستأجر المنقضي المدة يعني
ان المعتدة في مكان ماربه ملك مطلقها اذا انهدم فانه يلزمه ان يبدل لها مكانا غيره
تمكث فيه الى آخر عدتها وكذلك اذا كانت تعتد في مكان بيد المطلق منفعته
اما بأجرة وانقضت مدتها او عارية وانقضت مدتها فانه يلزمه ان يبدل لها غيره
الى تمام العدة فقوله المنقضي المدة راجع للمستأجر واما العارية ففيها
تفصيل فيه ان كان مقيدا بمدة وانقضت فكالمستأجر والا فان مضى ما يعار له
وكلام المؤلف في المعتدة من طلاق واما من وفاة فانه انما يكون لها السكنى ان كان
المسكن له ونقد كراءه او كان الكراء وجيبة على احد التأويلين واذا انهدم انقطع
كونه له وانفسخت الاجارة وجرى صفح حقها من السكنى ونظام كانما لا تبدل
في عدة الوفاة حيث حصل الهدم ولو كان له موضع آخر يملكه عند الموت ومو

ومنها مفهوم قوله فيما مضى بل ان كان مغيرا للبركة ولا يصح ان يكون مفهوم قول المص السفلى البركة لان البركة بالاجارة لا تكون الا مغيرة وان اختلف من امكان الصواب على مقتضى تغير اسماء قوله ان لم تغير البركة لانه حسن عنده فيه تفصيل بين ان يقضي ما يعلمه الدمل بها اخرجها او لا فلينظر ذلك والله اعلم

كاملا ان الحق فيخرج لغيره وان لم تغير البركة فلربها اخراجها متى احب ولتمام الفلان

البدل وان اختلفا ومكانه احببت فيرجع على صورة الابدال فكان ينبغي ان

يبدل الواو بالفاء اي وان اختلفت القلفة والعلو بغير تعذر الشكنى ونحوها

الصاكن الثلاثة فاخذ كل منهما مكانه من كل منهما البدل الى غير البدل الذي عين

البد الاخر وان رضي على واحد منهما احببت لشكناها بها خلفته الان ترجع

الى ما يجب بمكنه او تنتقل الى موضع تتعرف فيه او فيه قوم سوء لانه لم التحقيق

لتصييره مثل منزل والقراءة الامير ونحوه كالخرجها القاضي وان ارتابت يعني ان

الامير والقاضي او الشيخ اذا اهلك زوجته او مات عنها وهي بدار الامارة او

القضاء او العمرة فانه لا يجوز له ان يخرجها حتى تتم عدتها او وفاة

ولو ارتابت بحبس بطن او تأخير حيض الى خمس سنين ولم يجعلوا ما يحتمله الامير من

الشكنى كالاخرة حقيقة والا لم يجعلوا ما زاد على قدر الولاية كالحبس حياته

مقبره بعدم الاخراج اي وكذلك من حبست عليه دار وعلى عقبه بعده فهلك

الاول وترك زوجته او طلقها فلا يجوز لمن صارت اليه الدار ان يخرجها حتى تتم

عدتها ولو تمضت خمس سنين وافهم قوله حياته لو حبست عليه دار وعلى عقبه فهلك

الاول وترك زوجته او طلقها فلا يجوز لمن صارت اليه الدار ان يخرجها حتى تتم عدتها

خمس سنين مطلوب من لم يجر الامر كذلك اي فانها لا تكون احق بالشكنى لان البركة المعتبرة

ان الامر له اعلم — ومثل كلام المؤلف ما اذا جعل الدار وقفا على ذريته بعده فانها تستحق

الشكنى وذلك لان منافع الوقف خارجة عن ملك الوصية والشكنى من توابع الملك

ان نقله ابن الحاجب والمتيطي عن ابن العطار انه قال الجماعة المصرا اخرج انتهى — خلاف حبس مسجد بيده بيعني ان حبس المسجد ليس كالحبس عليه حياته

اي فلا ملام الثالث اخراج زوجة الامام الاول ان مات او طلق زوجته من دار الامامة

وهذا قول ابن العطار وعليه اكثر الشيوخ خلافا لمن قال ان الامام لانه حقه بيتت

المال

٢١٢

المال وهي دار الامارة من بيت المال خلافا بين المصنف قال ابن زرقون الذي قاله ابن

العطار مقصور على ما اذا كانت الدار محبسة على المسجد حبسا مطلقا واما ان كانت

محبسة على ائمة المسجد فلا يخرجها القادم اذ لا فرق حينئذ بين دار الامارة ودار الامامة

وقبله ابو عبد السلام وغيره من ارتضى وانظر نظره وما قيل عليه في

الشرح الكبير والام ولد يتوفى عنها الشكنى المشهور وهو مذهب المدونة اي ان

الولد اذا مات سيدها فيجب لها الشكنى مدة حيضتها لانها تعتد فيها

كالعدة وكذا ان اعتقها لانها محبوسة بسببه اي ولا نفقة لها

ان يكون لها الشكنى ان اعتقها لئلا يكون لها ذلك اذا توفي عنها اهـ — وبعدة وكذا اذا اعتقها ثم ان المقام لئلا يكون لها الشكنى بلا استغفار مع مفهوم البنية فهو بصرح

حيث مات الاخ ان الشكر لم او نقرر كم اه كانت الحرة وجبت على احد

الثناو يلزم التشابه ولا يلزمها ان تبيت في بيتها زمن استظهار الحيضة ولتعتد

كالحرة وزيد مع العتق نفقة الحمل اي وزيد لام الولد غير حيض ما اعتقها

وهي حامل مع الشكنى النفقة بخلاف ما اذا توفي عنها فان لها الشكنى

زمن حيضتها ولا نفقة للحمل لانه وارث — كالمرتدة يعني ان المرتدة اذا كانت

حاملا فيجب لها الشكنى والنفقة الى حين وضعها فان لم تكن حاملا فلا تؤخر واستبرئت

بالنار تقتل ام ترجع الى الاسلام — والمشتبهة يعني ان المرأة اذا وطئت

بشبهة حملت فانه يجب لها النفقة والشكنى الى حين الوضع كمن نكح ذات

محرم جهلا فحملت فانه يجب لها النفقة والشكنى الى حين الوضع منه فلو

نكحها عالما بالتحريم ونحوها فحملت فلها الشكنى دون النفقة لان الولد غير لاحق

به اذ لا نسب للولد الذي — بقوله ان حملت به راجع للمرتدة والمشتبهة

وافهم قوله الضمير لاطرادها على ما ذكر اولا ان الواو بمعنى او — وهل نفقة ذات الزوج

ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان — صورتها غلط بذات زوج غيره

بل ان لم تحمل المشتبهة فلها الشكنى ولا نفقة وكذا المرتدة حيث تعتد بحيضة

أنظره الا بالاذا حمل عن حيضه او تعذر او كان لموضع الحيض اجرة اهـ وانظر التوضيح

بل يلزم بها ما فيه الكلام الموالي ونقله عن المدونة

الزوج فيه اصطلاح من حرم الفقهاء انه يقتضي انه اذا اختل كان الحكم كذلك ايضا وليس كذلك وحدكم للقولين سوى ابن كل القولين احدهما ان الاح حيث مفهوضة والا وجبه منصوصة هنا انتهى ابن غازي

مدخول بها فوطئها بعقبها زوجته او امته ولم تحمل من الغالب فهل تعقبها بـبراءة
استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة للامة عليها تبعهما ابن علي واجيبهما فوراه
كما في توضيحه واما ان حملت منه فنفقتها وسكناها الى حين الوضع على واطئها بلا
خلاف ولو بنى بها زوجها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا على الغالط
الا ان يأتي الزوج بما ينبغي عنه ذلك الحمل **واعترض** ابن غازي كلام المؤلف
التابع لابن الحاجب بما حاصله ان ان يقال امّا ان نفقتها مدة العالط
على الواطئ واما الغلط بل نفقتها مدة العالط عليها او على الزوج وقوله لابي
عرفة **ولما انهى الكلام** على العدة مطلقا ازواجا وتوابعها اتبعها
بالكلام على شبههما وهو الاستبراء المشتق من التبري وهو التخلص وهو لغة الاستقصاء
والبحث والكشف عن الامر الغامض وشرعا قال في توضيحه الكشف عن حال
الارحام عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب **وقال ابن عرفة** مدة
دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة او طلاق فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو
للعان والموروثة لانه للملك لا لذات الموت واشار المؤلف الى حكمه بقوله

فصل

يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل اشار بهذا الى حكمه وشروطه
فاخبر بحصول الملك عمن تزوج امة فلا استبراء عليه واحترز بقوله ان لم
توقن البراءة مما اذا تيقنت اي غلب على الظن او اعتقد انه لا يستبرئها
كحيض المودعة والمبيعة بالخيار تحت يده ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها حتى
اشتراها كما يأتي واحترز بقوله ولم يكن وطؤها قبل الملك مباحا عمن اشترى
زوجته او اعتق وتزوج كما يأتي واحترز بقوله ولم تحرم الخ عمن تحرم في المستقبل
كمشترى ذات محرم او متزوجة بغيره فلا استبراء وسواء حصل الملك بعوض او غيره

ولو

بالغنيمة
ولو بانتزاعها من عبده او اشترى امة منه ولم يقل بتنقل الملك ليشمل ما اخذ بالغنيمة
من ايدي الكفار مما اخذوه من اموال المسلمين بالقهر فانهم انما لهم فيه شبهة الملك
على المذهب وبهذا وجه ابن عبد السلام قول ابن الحاجب في التوضيح تبعا لابن عبد السلام ولذا جاء
بقوله او رجعت من غصب بخلافه ملك الاغنياء وبه يتضح الفرق بينهما وغير قوله
او غنمت فليس يستغنى عنه كما قيل **وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا يحملان**
عادة يعني ان من حصل له ملك امة صغيرة تطيق الوطء ولا يحمل مثلها
في العادة كبنت تسع سنين او كبيرة قعدت عن الحيض كبنت الستين فما فوق فانه
يجب عليه استبراء كل منهما اشهر كما يأتي وان كانت الصغيرة لا تطيق الوطء
فلا استبراء عليها بصفة المبالغة قوله لا يحملان عادة لا قوله اطاقت الوطء
لانه يصير التقدير ان لم تطق الوطء بل وان اطاقت الوطء وهو ظاهر لانه لا
استبراء ان لم تطق الوطء كما يأتي وجملة لا يحملان عادة حال لا صفة اما في الحال
صغيرة فلوصفها بجملة اطاقت الوطء واما من كبيرة فلعطفها على ما له مسوغ
او وخشا او بكرا الوخش بسكون الخاء الحقير من كل شيء والوخش الردي والمعنى
ان من ملك جارية من وخش الرقيق فيومن معه انها تراد للوطء في الغالب وانما تراد للخدمة
فانه يجب عليه استبراؤها بناء ان كانت تطيق الوطء كما من لاحتمال اصابتها
خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة **او رجعت من غصب** يعني ان الامة
ان غصبها غاصب وغاب عليها غيبة يمكن شغلها فيها فاذا رجعت الى سيدها
فانه يجب عليه استبراؤها بحيضة وسواء كانت من اعالي الرقيق او وخشه ولا تصدق
في عدم الاصابة ان ادعت او انكر ذلك من الوطء فالمراد بالملك في قوله بحصول الملك
انشاء او حكما فيدخل على الراجعة من غصب او سبي لان الملك لم ينتقل وانما
حصل فيه خلل بقرينة النص فاذا رجعت فقد زال ذلك **او سبي** اي وكذلك

يجب الاستبراء على الامة اذا اتفاء عليها الشابى ثم فرزنا قبلها وارجعنا ما لمالكها قال
فيها اذا اشترى العلو امة او حرة لم تركها الحرة الا بعد ثلاث حيض والامة الا بعد
حيضة ولا يعرف به نفي الولد وان زنت العامل لا يطاها زوجها حتى تضع
او غنمت صورتها غنم المسلمون امة من ارقاء الغرو واقسمت فانه يجب استبراؤها
بحيضة وهذا مستغنى عنه بقوله بحصول ملك وكذا قوله او اشتريت وانما
ذكره ليرتب عليه قوله ولو متزوجة وطلقت قبل البناء يعني ان من
اشترى امة متزوجة فلما تم البيع طلقها زوجها قبل البناء عليها فانه يجب
على المشتري ان لا يطاها حتى يستبرئها عند ابن القاسم خلافا لسحنون لانه لو اتت
بولد لستة اشهر من يوم عقد النكاح فانه يلحق بالزوج وان ادعاه الزوج انما
ابيع له وطئها باخبار الغير والمشتري لا يعتمد عليه اتفاقا فقوله ولو متزوجة
اي بغير المشتري وبه يعلم ما اذا اشترى الزوج زوجته وقوله وطلقت قبل
البناء واما لو طلقت بعد البناء فتلزمها العدة ولا استبراء عليها كالموطوءة
ان بيعت او زوجت تشبيه في قوله يجب الاستبراء بحصول الملك يعني ان
الغير اذا اراد ان يبيع او يزوج امته الموطوءة له فانه يلزمه استبراؤها قبل
حصول احدهما فيها وهذا ما لم يطئها باشتباه وغير له كما يجبره قوله في
الغلط واذا عقد على ... وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله اي وقبل في جواز الوطء للزوج قول سيدها في انه
استبراها اذ لا يعلم الا من جهته كما يقبل قول المرأة في انقضاء عدتها ويجوز الاقدام
على تزويجها اما وطء المشتري فلا يكفي قول الغير ولا بد له من المواضعة لحق الله
فقوله وقبل الخ خاص بقوله او زوجت وفهم من قوله وجاز
المشتري من مدعيه اي من مدعي الاستبراء تزويجها قبله ان وطئه هو لا يجوز اعتماده

فيه على دعوى البائع كما قلنا واتفاق البائع والمشتري على واحد يعني
انه يجوز ان يتفق البائع للامة والمشتري لها على استبراء واحد لان البائع للموطوءة
لا بد له من استبراء والمشتري منه لا يعتمد عليه فيحصل غرض كل منهما
بمواضعتها عند امين قبل عقد الشراء او بعده حتى ترى الدم وكالموطوءة
باشتباه عطف على ما يجب فيه الاستبراء ومع قوله كالموطوءة ان بيعت
وانما اعاد كاف التشبيه لبعد المحل والمعنى انه لا يكتفي به وجوب استبراء
الامة ان وطئت باشتباه لغلط كما يجب على الحرة لكن استبراء الامة بحيضة لا بمقدار
عدتها وما بسوء ظن كالاستبراء معا اي كون الولد على تغريب وجوده
لاحقا بمن ظهر ... باندراج شبهة فان كان يلحق بالشبهة فلا حد على من زناه
والاحد كما مر في قوله وجب ان وطئت بزنى او ساء الظن كمن عنده تخرج
يعني ان الاستبراء يجب لاجل حصول ظن الوطء كما اذا اشترى امة عنده
مودعة او مرهونة مثلا وهي تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لاحتمال ان تكون قد
حملت من زنى او من اغتصاب ولا يعترض على هذا بما مر انه عنده
تدخل وتخرج في قضاء الحوائج لان ذلك يتعلق به ... او لكغائب او مجبوب ومكاتبة
عجزت هذا من جملة استبراء سوء الظن والمعنى ان من اشترى امة من
شخص غائب لا يمكنه الوصول اليها او لشخص مجبوب او صبي او امرأة او محرم
فانه لا يجوز له وطؤها الا بعد استبرائها بحيضة وكذلك الامة المكاتبة اذا كانت
تتصرف ثم عجزت ورجعت على ما كانت عليه قبل الكتابة فانه لا يجوز لسيدها وطؤها
الا بعد استبرائها بحيضة لان الكتابة كالبيع فتخرج بها عن ملكه واما ان كانت
لا تتصرف ولا تدخل ولا تخرج فلا استبراء على سيدها او ابضع فيها وارسلها مع
غيره صورتها شخص ارسل مال الامة لشخص ليشتري له به جارية

باشتراها او ارسلها لمع غيره فحاضت في الاثر بوما انه لا يجوز للمرتهن الشراء ثم كلاما
لا يغرانه يعتني بهما بحيضة على المشهور ولا يعتني بتلك الحيضة في الاثر بن ابي
يونس معناه ان البضع معه تعلق بارسالها وبه جلب عن اجنبي اض
التونسي قبل ان يصل الى السياديين لكن الاتري لو لم يبعث بها كان للامين
ومنهما بتلك الحيضة والقيام ان علم البضع بان البضع معد لاباحة بها
وانما سلها مع غيره بمنزلة اخذ ثمنه بارسالها ولما كان موجب
الاستبراء ضربين حصول ملك وهو تقدم وزوال اشار اليه بقوله وبموت
سيد وان استبرئت يعني ان الامة اذا مات سيدها فانه يجب على الوارث
الاستبراء بحيضة وسواء كان سيدها حاضرا او غائبا يمكنه الوصول اليها وسواء
اخبر بوطئها ام لا وسواء كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت قنا او ام ولد
وليس هذا تكرارا مع قوله لا بد في ام الولد مع قوله واستانفت الخ لان ما يأتي
محمول على ما اذا اعتقها في حياته او انقضت عدتها يعني ان الامة اذا مات
زوجها او طلقها واعتدت فانقضت عدتها ثم مات سيدها فانه يجب استبراؤها
على من ملكها بحيضة لانها قد حلت للسيد زمانا فالاستبراء لسوء الظن لا
مانع له من وطئها وكذلك يجب الاستبراء اذا انقضت عدتها ثم باعها سيدها
اما لو لم تنقض العدة قبل موت السيد فلا استبراء وهو الذي لو كانت ذات
زوج لانها لم تحل لسيدها زمانا وبالعتق يعني ان من اسباب الاستبراء
العتق مطلقا سواء كان تنجيزا او تعليقا او حنثا فاذا اعتق السيد الامة قبل
ان يستبرئها فانه لا بد من استبرائها بحيضة وان كان استبرأها ثم اعتقها فقد
حلت مكانها وبعمارة وبالعتق وان ويجب بالعتق لام ولد
غيره ما فليس لغير السيد ان يتزوجها قبل استبرائها وانما هو مطلوب كما يأتي

بقوله

في قوله او اعتق وتزوج وبعمارة وبالعتق ما لم يكن السيد قد
استبرأها او انقضت عدتها او غاب السيد غيبة علم انه لم يقدم منها
فحاضت في غيبته قبل العتق فلا يحتاج الى استبراء ومن ذلك في غير ام
الولد واما هي فلا بد من استئنافها الاستبراء بعد عتقها لتعرضه بسبب زوال الملك
انقضاء العامل في قوله وبالعتق الناجز انشاء او تعليقا اذا حصل سببه
وانما المخالفة بين الموت والعتق بعدم الاكتفاء في الموت بالاستبراء والعدة
السابقين ولا اكتفاء بهما في العتق الا في ام الولد والى المخالفة المذكورة اشار بقوله
واستانفت ان استبرئت او غاب غيبة علم انه لم يقدم ام الولد فقط
يعني ان ام الولد اذا استبرأها سيدها بحيضة او لم يستبرئها وانقضت عدتها
عن زوجها ان كانت متزوجة ثم اعتقها او غاب سيدها عنها غيبة علم انه لم يقدم
منها ولا يمكنه الوصول اليها خفية ثم اعتقها فانه لا بد من استبرائها بحيضة ولا
يكتفى بالاستبراء والعدة السابقين على عتقها ولا بغيبة السيد الغيبة المذكورة
لان ام الولد من استمتاع سيدها فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة وكما ان الحرة
تستانف العدة بعد الموت او الطلاق ولا تكتفي بما قبله كذلك ام الولد وعلل الموت
السابق بما تكتفي فيه المغيرة لان ذلك انقضاء حصول الوارث لها مفهوم قوله او غاب
الخ ان لو ارسلها العتق وانما الوفاة فيه في قوله حصول الملك ولا يتصور
تبرأ ام الولد وغيرها وقوله بحيضة راجع لقوله اول الباب يجب الاستبراء الخ
وان تأخرت او ارضعت او مرضت او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة
واليائسة ونظر النساء فان ارتبن فتسعة يعني ان الامة القن او ام الولد
اذا تأخرت حيضتها عن عادتها لا بسبب او بسبب رضاع او مرض او استحيضت
ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فانها تمكث ثلاثة اشهر من يوم الشراء

وبيع النساء اللاتي ولو لم يتبرجن وان ارتفع حيضهن متمكنا ثلاثة تمعن انهم
ولم لم تر الريبة او مست حلقه وان زاد من بقيت تمام امثال من الحمل والبيع
الا شارة بقوله وبيع النساء القارعات وتعرفه ان الجمعة لتبرجها وقوله كالعقم
والبائع تشبيه به ان استبراء كل منها ثلاثة اشهر وبالوضع كالعدة
التشبيه في قوله وضع حملها كله وان دما اجتمع وبه قوله وتربصت ان ارتابت
به وطل اربعا او خمسا خلاف وانما كونه لابن ان يكون لا امثالها او بجس اختلاف فلا
يعتبر هنا وحرم في زمن الاستبراء يعني ان من ملك امة بوجه من الوجوه فانه
يحرم عليه ان يستمتع بها بمن اشتراها من الحيض بشيء من الجماع ومقدماته
وسواء كان شابا او شيخا لانه في ضمان غيره ما دامت في الاستبراء وسواء كانت
حاملا لان الحمل تكون في ملك صيرها ومن يشتري الحمل منه واستبرا منها من زنى او
غصب او اشتباه فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها لان ولم انتهى الكلام
فيما يوجب الاستبراء شرع في مقاصده فيه وان لم يجر على الترتيب فيها مفهوم
قوله وان صغيرة اطاقت الوطء بقوله ولا استبراء ان لم تطق الوطء ومفهوم
ان لم توقن البراءة بقوله او حاضت تحت يده كمودعة والمعنى ان من كانت عنده
امة مودعة او مرهونة او غير ذلك فحاضت تحت يده ثم اشتراها صيرها كما يأتي
فانه يجوز له وطؤها من غير استبراء لان البراءة متيقنة ومبيعة بالخيار ولم
تخرج ولم يلج عليها سيدها يعني ان المخرج اذا اشترى امة بالخيار له او للبائع
او لغيرهما وقبضها المشتري فحاضت في ايام الخيار وانقضى من له الخيار البيع فان
المشتري لا يحتاج الى استبرائها بحيضة ثانية وحل له وطؤها بشرطها اذا كانت الامة
لا تخرج للتصرف ولم يدخل عليها سيدها في ايام الخيار والا فلا بد من استبرائها بالاجل
سوء الظن واذا ارتد من له الخيار البيع جاز للبائع ان يطأها من غير استبراء

البايع له

بحيضة

٢١٦

بحيضة ثانية لانها لم تخرج عن ملكه الا انه يستحب له الاستبراء كما يأتي وقوله لم
تخرج الخ راجع للامة التي حاضت من مودعة ومرهونة ومبيعة بالخيار او اعتق
وتزوج يعني ان من اعتق امة عنده يطؤها بالملك فانه يجوز له ان يتزوجها في الحال
من غير استبراء على المشهور لان الماء ماؤه ومفهوم الاول صحيح والاستبراء انما يكون
عن الوطء الفاسد او اشترى زوجته وان بعد البناء عكس ما قبلها لان
التي قبلها كان يطؤها بالملك وصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح
ثم كان يطؤها بالملك والمعنى ان الانسان اذا اشترى زوجته
بعد ملكها وانفسخ نكاحه كما تقدم في قوله وفسخ وان طرأ بلا طلاق فيجوز له
ان يطأها من غير استبراء وسواء اشتراها قبل البناء او بعده على المشهور لان الماء
ماؤه ومفهوم الاول صحيح ويعتبر زوجته وان موهوبة ثم لتخرج الامة المستغنة
فانه يستبرئها اذا اشتراها من مشتغفة وبه المالغة نقص انظر في الشرح الكبير
وبدا بلا استبراء وفرة خلا او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم
يحل لسيد ولا زوج الا بقرء كمعتق النكاح يعني ان الزوج الحر او العبد
اذا اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء او ورث زوجته ثم باعها قبل ان
يطأها بالملك او اعتقها قبل ان يطأها بالملك او مات قبل ان يطأها بالملك او
كان الزوج مكاتبا اشترى زوجته والحال انه قد دخل بها قبل الشراء ثم عجز بعد
الشراء او مات قبل ان يطأها بالملك ورجعت لسيده فانها لا تحل وانما تحل للسيد
وهذا يتصور في امة المكاتب التي رجعت الى السيد وبه هو من اشترى وللزوج بدليل
نكاحها الا بقرء بان كل منهم من عدة فسخ النكاح الناشئ عن شراء الزوج
زوجته لان عدة فسخ نكاح الامة قرءان كعدة طلاقها لما علمت ان عدة فسخ
النكاح تجزئ عن عدة الطلاق وهي الحرة والامة فقوله قبل وطء الملك يرجع

اذا اجتمع فسخ
النكاح الموجب
العدة وموجب
الاستبراء وجلا
بدمها قرءا بسبب
لان كل امر
بالاستبراء
بعد عدة او
عقد يتلقى
حيضة

كيف يجوز لمن يبيعها قبل الاستبراء
والفرض انه وطئها اللهم الا ان
يكون مراده انه تحقق براءتها
بان حاضت عنده بعد الوطء
او انقضا على استبراء واحد لان
حيضها تحتمل براءتين
والله اعلم

للاربع مقابل «وبعدم حيضة» من مفهوم قوله فيما لم يتيقن البراءة والمعنى
أن الأمة إذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم باعها بعد أن وطئها بالملك أو أعتقها بعد
أن وطئها بالملك أو مات عنها بعد أن وطئها بالملك فإنها لا تحل لسيد ولا زوج إلا
بحيضتين واحدة للاستبراء الآن وعدة لها فسخ النكاح «كحصوله بعد حيضة
أو حيضتين» تشبيه في حلها بحيضة والضمير المجرور يرجع لانتقال الملك الواقع
على بيع المدخول بها أو على عتقها أو على موت زوجها الذي اشتراها أو على عجز
المكاتب والمعنى أن الأمة إذا اشترى زوجته التي دخل بها ثم حاضت عنده
حيضة واحدة أو حاضت عنده حيضتين ثم باعها أو أعتقها أو مات عنها وعجز
المكاتب ورجعت إلى السيد فإنها تكتفي بحيضة واحدة كما إذا كان الانتقال
المذكور بعد وطئه بالملك لأن انتقال الملك المذكور إذا حصل بعد حيضة واحدة
كانت الحيضة الثانية المطلوبة مكملة للعدة ومغنية عن الاستبراء وإن حصل
انتقال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة المطلوبة لمجرد الاستبراء
لا أن عدة فسخ النكاح تمت ومفهوم قوله وقد دخل أنه إن لم يدخل فعليها
في الجميع استبراء بحيضة «أو حصلت في أول الحيضة وهل إلا أن تمضي حيضة
استبراء أو أكثرها تأويلان» عطف على قوله ولا استبراء إن لم تطق الوطء والمعنى
أن أسباب الاستبراء من ملك وما عطف عليه إذا حصلت في أول حيضتها فإنه
يكتفي بها في نفي الولد ولا يحتاج في استبرائها إلى حيضة ثانية وهل الاكتفاء
بهذه الحيضة مقيد بأن لا يمضي منها مقدار حيضة استبراء أي مقدار حيضة
كافية في الاستبراء المتقدم في العدة وهو يوم أو بعضه والتأويل [?] أبي
عمران أو مقيد بأن لا يمضي أكثر الحيضة أي لا بالمعنى السابق المتبادر
بقوله حيضة استبراء وإنما المراد بأكثرها أقواها اندفاعا وهو اليومان

الأول

الأول من أيام الحيضة التي اعتادتها لأن الدم فيهما يكون أكثر اندفاعا نقله
ابن عبد السلام عن أبي حفص العطار عن أبي موسى ابن مناس تأويلان وتعيين
الأكثر باليومين خاص فيمن تحيض أكثر منهما وأما من حيضتها يوم أو يومين فالظاهر
أنه يعمل بقول أهل المعرفة في أكثرهما اندفاعا «أو استبرأ أب جارية ابنه ثم
وطئها» يعني أن الأب إذا اعتزل جارية ابنه الصغير أو الكبير عنده حتى
استبرأها أي من غير ماء ابنه ثم وطئها الأب فقد ملكها بالقيمة ولا يحتاج بعد الوطء
ذلك إلى استبراء وكذلك لو استبرأها الابن ثم وطئها الأب فقد ملكها بأول
وضع الأب يده عليها وحلوصه [?] بها حرمت على الابن ووجبت له قيمتها على
أبيه معسرا وهو أي الأب في مملوكته بعد الاستبراء ومفهوم قولنا من غير ماء ابنه
أنه إن لم يستبرئها أو وطئها الأب بدون ذلك يجب على الأب «وتؤولت على وجوبه وعليه
الأقل» أي وتؤولت المدونة على وجوب الاستبراء على الأب ثانيا من [illegible]
الذي حصل منه بعد الاستبراء الأول لفساده لأنه قبل ملكها بناء على أن الأب يضمن
قيمتها بتلذذه ولو بالوطء وقيل يكون للابن التماسك بها في عسر الأب ويسره وتأويل
الأول هو تأويل الأكثر ومحل الخلاف إذا استبرأها الأب ابتداء أما لو
وطئها الأب ابتداء من غير استبراء فإنه يجب عليه استبراؤها ووطئها اتفاقا
«وبتقصي أن غاب عليها مشتر بخيار له» أي بتقصي الاستبراء إذا ردت
المبيعة بالخيار وقد غاب عليها المشتري بخيار له خاصة وإنه اختار الرد فإنه
الرد بالاستبراء على البائع لأن البيع لم يتم فإن أحب البائع أن يستبرئ التي
غاب عليها المشتري وكان له الخيار خاصة بذلك حسن إذ لو وطئها المشتري
لكان بذلك مختارا وإن كان منهيا عنه كما استحب استبراؤه وغاب عليها الغاصب
«وتؤولت على الوجوب أيضا» أي وتؤولت على الوجوب في الغاصب فيفضل بذلك

ثلاث تأويلات الوجوب في المشتري والغاصب والاستحباب فيهما والاستحباب في المشتري
والوجوب في الغاصب وهو الذي يفهم من كلام المؤلف والمفهوم لقوله بخيار له أي
للمشتري بل ومثله إذا كان الخيار للبائع أو لهما وهو صريح الشارح وهو ظاهر كلامه
في توضيحه أيضا إذا كان الخيار للمشتري ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء
وإن خالفته في بعض الأحكام كالنفقة والضمان فإن النفقة في زمن المواضعة نوعا
من الاستبراء وإن خالفته في بعض الأحكام على البائع وضمانها منه وإن تزهد النقد
بعضهما خلافا للاستبراء أتى بالكلام لبيان تلك الأحكام وهي كما قال ابن عرفة
المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها ولو قال
ابن عرفة بدل عن حيضتها عن براءتها لشمل الصغيرة واليائسة فإن مواضعة كل
ثلاثة أشهر ولما كانت المواضعة لا تجب كما في الجميع بل في بعض الإماء أشار لها
في التي ينقص الحمل من ثمنها وفي التي وطئها البائع وإلى الأول أشار بقوله **وتتواضع**
العلية أي الرائعة الجيدة التي تراد للفراش غالبا وإلى الثانية أشار بقوله
أو وخش بسكون الخاء المعجمة أي خسيسة حقيرة **أقر البائع بوطئها** فإن لم
يقر بوطء فلا مواضعة وإنما يستبرئها المشتري وإنما عطف الوخش بأو ولم يأت بكاف
التشبيه لئلا يتوهم رجوع قوله **عند من يؤمن** للوخش خاصة مع أنه متعلق
بتتواضع أي تتواضع العلية مطلقا والوخش التي أقر البائع بوطئها عند من
يؤمن ولو رجلا لا أهل له وهو ما حكاه اللخمي **وقال** في الذخيرة ومن شرطه
أن يكون مأمونا وبعد ... ولو وضعت عند غير أمين قبل خبره عن حيضها فعلى
هذا الوضع عند أمين شرط في الجواز وقوله **والشأن النساء** أي المستحب والمطلوب
أي الشأن المعروف الذي هو أفضل الرتبة أنها على جهة الاستحباب **وإذا رضيا بغيرهما**
فليس لأحدهما الانتقال يعني أن البائع والمشتري إذا اتفقا على أن يجعلا الأمة

المواضعة تحت يد غيرهما في زمن استبرائها فليس لأحدهما بعد ذلك أن ينقلها من عنده
إلا أن يكون لذلك وجه وأما إذا رضيا بأحدهما فلكل منهما الانتقال قاله المازري في
بيعه وقوله ليس لأحدهما أي لهما معا الانتقال والقول للبائع فيمن توضع
عنده حيث عين المشتري غيره لأن الضمان منه **ونهيا عن أحدهما** يعني أن البائع والمشتري
إذا كانا مأمونين فإنه يجوز أن تكون الأمة المواضعة تحت يد أحدهما في مدة استبرائها
من حيضتها خوفا أن يطأها المشتري فإصابتها قبل الاستبراء نظر العقد البيع أو البائع
نظر التأويل أنها في ضمانه وأما إن كانا غير مأمونين فإنه يجوز أن تكون عند
أحدهما فإن النهي إنما هو لأمة من أقسامه **وهل يكتفى بواحدة قال تخرج على الترجمان**
يعني أن المرأة الواحدة هل يجزئ في ائتمانها على الأمة المواضعة ويقبل قولها
أن الأمة قد حاضت أو ما حاضت **قال** المازري يخرج الخلاف في ذلك على الخلاف
في الترجمان هل هو من باب الخبر فيكتفى بواحدة وهو المشهور كما مشى عليه المؤلف في
باب القضاء أو هو ليس من باب الخبر فلا يكتفى بواحدة وللمسألة نظائر في الخلاف ذكرها
في الشرح الكبير **ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية** المشهور من المذهب
أن لا مواضعة فيما ذكر لانتفاء فائدة المواضعة فيه أما المتزوجة فلدخول
المشتري على أن الزوج وطئ عليها وأما الحامل أي من غير سيدها فلعلم المشتري بأن
الرحم مشغول بالولد وأما المعتدة فكذلك لأن العدة تغني عن المواضعة وعن
الاستبراء وأما الزانية والمغتصبة فإن الولد لا يلحق بالبائع ولا بالمشتري ولا بغيرهما
إذ لا نسب لولد الزنى **كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري**
تشبيه في عدم المواضعة وفرعلته أي المقصود منها ما يبقى من الحمل أو خوف اختلاط
الأنساب والأمة في هذه المسائل لم يغب عليها المشتري فلم يحتج البائع إلى المواضعة
لأنها لم تخرج عن ملكه أما إن غاب عليها فيكون فيها المواضعة وتجب على البائع

وعورتدان محله الغيبة به الفال منها ارب المردودة بعيب بعد دخولها به ضمان المشتري مبيعها المواضعة وان هلكت قبل دخولها به ضمانه وان كان
مثلها هي وقد الملك كما اذا تعدى مبيعها الا بعد الاستبراء وعلى وقد الا ماه مكاتبة والقراض وانسا الشراء لاشتراء ماهر ابان غلب علينا بيعها المواضعة
وان لم يعب مملكتها بها ونحوه العاصم الذي يدخل به ضمان المشتري بالشرى من غير خلاف وانسا العاصر الذي اختلف هل يدخل به ضمان المشتري بالعقد او لا
يدخل به ضمانه الا بعد الوضع كالتي تتواضع وقد اصيب ثم ان ما امر اما ان قلنا انها لا تدخل به ضمانه بالعقد وانه يعين بها اذا غلب عليها فسلا
دخولها به ضمانه وعدم الفسخ حاجة به المقال منها والمردودة بعيب كرا بقيم وان قلنا انها تدخل به ضمانه بالعقد مجمه حكم العاصر الذي
يدخل به ضمان المشتري بالعقد اتفاقا

الا بعد الاستبراء لكن على تفصيل مذكور به الشرح الكبير وعدوان تعد يتم به الا بعد وضعها
اي وفسخ البيع المدخول فيه على المواضعة نفذ ان شرط البائع على المشتري نقد
الثمن او بعضه الا ان تطوع له بالنقد وبعد احيث ومنع البيع على البتات لو
وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا واحترزنا بقولنا نقدا عما لو قال
شرطا عدمها او انهم فلا يفسد شرط النقد بل يفعل الشرط ويتوقع الثمن
من البائع ويجري عليهما حكم المواضعة من الضمان وغيره ولو بعد الغيبة على الامة
ولابد من نزع الثمن من البائع ولو لم يطلبه المبتاع ولو طبع عليه ثم لو
قال المؤلف وفسدان شرط النقد لكان اولى لان المفسد انما هو شرطه ولو لم
ينفد بالفعل **واجاب** بعضهم بان كلام المؤلف من باب القلب وان
رايك اي وفسد شرط نقد وبه الحبس على ابقاء الثمن قولان ومصيبته ممن قضي له
به يعني انهم اختلفوا في ابقاء الثمن ايام المواضعة هل يحكم به اولا فقال
مالك في البيوع الفاسدة من المدونة انه يوضع ثمنه بيد عدل وقال مالك في الواضحة
والمجموعة وفي العتبية عن مالك لا يجب على المشتري اخراج الثمن حتى تخرج الامة
في وجهيها من الاستبراء وهو ظاهر ما في الاستبراء من المدونة والسفوان لمالك
في المدونة واذا فرعنا على القول بالايقاف فتلفت في زمن المواضعة كانت
مصيبته ممن قضي له به فترتب وهو البائع اذا رايت الامة الدم والمشتري اذا
لم تر الدم فالضمير في مصيبته ويبدرح للثمن وما ثم هنا فليتم من تقرير قوله وفي
الحبس من ابقاء الثمن قولان عن قوله ومصيبته ممن قضي له به من هو الصواب
لكون الاول مفرعا على الثاني من احد القولين ونسخة تذكير الضمير في به هي الصواب
وهو نص المدونة ونسخة بها تصحح على حذف مضاف اي بلزومها او الله والملام بمعنى على
اي ممن قضي عليه بلزومها لصاحبه وهي اذا رايت الدماء لزمها البائع المشتري

او ابعد الدخول

بعد انقضاء المدة او مع المسهور

شرط
اي ما اذا نكون بعد الفسخ

كما هو كلام المؤلف ان قوله ومصيبته انما يتفرع على ابقاء الثمن من اول كلامه حتى الذي بعده

الذي هو ومصيبته

وان

اي الى احبه التداخل اي عدم الطلاق ففيه الاستغناء احدى العدتين عن الاخرى او بالاستبراء عن العدة اذا اجتمع سببان اثنان وقد يكون واحد
منه الترجمة ما فيه التداخل و الاستغناء وهو ما ينبغي فيه على عدتها الاولى و ما يهدم فيه الاولى ويستنفي وما لا تداخل فيه من يكون لا فيه
ففصل الاحكام حقيقة وكان في الترجمة تغليبا انه في ضعف الفقه مباركا على بعضهم في التوضيح تواطئه وقد علمنا بعد ان الحكم قد يكون للاول وقد
يكون للثاني بقي وقد يكون للمواصل التعيين والله اعلم

وان لم تر الدم ان المشتري للبائع وان انهى الكلام على العدة منفردة والاستبراء
كذلك شرع في الكلام عليهما لو اجتمعا مستقصيين ومختلفين ويسمى ذلك باب
التداخل قال بعضهم وهو باب يتحير فيه الفقهاء ويختلفون فيه فقال
فصل في تداخل موجبين من نوع او نوعين من رجل
واحد وبعل سابغ او لا واشار المؤلف لضابط ذلك بقوله ان طرا موجب
قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول وابتدئت يعني ان المرأة اذا
كانت في عدة او استبراء ثم تجدد قبل تمام ما هي فيه موجب اخر بما قال يكون له
الموجبان من رجل او من رجلين فان كانا من واحد بما قال يكونا بفعل جائز ام لا وان
كانا من واحد وبفعل سابغ كما لو طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها وطلقها
بانها تعتد من العدة من اولها وتنهدم الاولى ويصح في انهدم فراءة بالمعجمة
اي انقطع حكمه وفيه مرادف النسخي النكاح اي فقطع وبالمهملة اي نقض حكمه
وقوله وابتدئت اي حكم غيره كاما مر وكون الحكم الاخر غير الاول او هو وغيره فيندرج
فيه مسألة من زنى بها افتقار الاجل اذ لا انتقال فيها انهدم الاول كمتزوج بائنته ثم
يطلق بعد البناء او يموت مطلقا بدل المؤلف من امثلته بمن وعدة على عدة والمعنى
ان من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا بائنا بدون الثلاث ثم تزوجها ودخل بها
ثم طلقها فانها تأتنف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الاول ولو طلق ثانيا قبل
البناء بنت على ما بقي من العدة الاولى وكذلك تأتنف عدة وفاة اذا مات بعد تزويجها
سواء بنى بها ام لا ولا تبنى عدة وفاة على عدة طلاق لاختلافهما نوعا وفي بعض
النسخ فتأتنف من ايلاء بمدرتهم مفعول تنعو ولعله مفهوم بائنة وقوله بعد البناء
هو ب لقوله فمال وقوله بعد البناء تنبازعه بائنة ويطلق واما الحامل
اذا طلقها ثم تزوجها ومات عنها او طلقها قبل الوضع فان عدتها وضع حملها

اعلم ان القارئ اما عدة على عدة او استبراء
على استبراء او استبراء على عدة او عكسه فهذه
اربع صور وهي الثانية الا بعد
من طاحبها الاول او غيره فهي ثمان
وقد اعطى الشيخ حكم الجميع وسيذكر
اذا امن الموجب بعد البناء وان
بنت على الاول

عدة على استبراء او بالعكس

اي موجب عدة وموجب استبراء شامل
نوع اي كل منهما بالاخر او نوعين
اي الاثنين احدهما بالاخر الاخر بالاثنين
مثال من رجل واحد فيما اذا اوجب الاثنين
اي من وجه او من وجهين العدة
وغيره ايضا او من رجلين العدة من
احدهما الاستبراء من الاخر بفعل
سابغ كمن طلق مستزوجة ثم طلق
او غير سابغ كمن طلق موطوءة
بشبهة او زنى اهم من القلاموانه
حيث العدة الى زوال

او استبراء
على استبراء

اي معتقة

لو بائنة

٢١٩

ويتم بيان الخ من الطلاق والموت كما عند قوله وعدة الحامل في الموت والطلاق
وضع حملها كله وتستبرئ ان مات او طلق بعد الدخول من ازوجه وعدة طلاق على استبراء
والمغنى ان ذات الزوج اذا وطيها وطئا فاسدا من زنى او باشتباه او
غصب او غير ذلك من قبل تمام الاستبراء طلقها زوجها بانها تستانف العدة
من يوم الطلاق وينهدم الاستبراء الاول فان كانت من ذوات الحيض
فثلاثة اقراء الطهار وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر من يوم الطلاق وان
كانت حاملا فبوضع حملها كله ومفهوم بطلق لو مات فانقضا الاجلين كما ياتي
للمؤلف وكمرتجعة وان لم يمس طلقت او مات الا ان يفهم ضررا بالتطويل فتبنى المطلقة
ان لم تمس من علقت ان الرجعية كالزوجة فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم قبل انقضاء
العدة راجعها وطلقها او مات عنها فانها تستانف العدة من يوم الطلاق الثاني
او من يوم الموت وسواء مسها بعد ان راجعها ام لا والمراد بالمس الوطء ان علمت
ان الرجعة تهدم العدة لانه لما ارتجعها انقطع حكم التطويل العدة عليها ثم طلقها
قبل ان يمسها فانه يعامل بنقيض مقصوده وتبنى على عدتها الاولى اما اذا ارتجعها
ثم طلقها بعد ان وطئها فانها تستانف كما من يوم الطلاق الثاني لانه وطء
هدم عدتها فصارت الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق الاول لاحتمال حصول
حمل من وطئه ولانه لم يقصد الضرر وعند ابن عرفة انها تستانف ولو قصد الضرر
وانما تبنى على نفس انظر ابن غازي فان قلت من تزوج بائنته ثم
طلقها قبل البناء فعدة طلاقها الاول فانها تبنى على عدة الطلاق الاول ومن طلق
طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها وقبل المسيس فانها تستانف العدة من يوم الطلاق الواقع
بعد الارتجاع فما الفرق فلت الفرق ان مبانته كالاجنبية ومن
تزوج اجنبية وطلقها قبل البناء لا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة

من يوم الطلاق

اعترض ابن عاشر تسليم بعد ايان عدة الرجعية عن الطلاق الاول كما اعترض قوله ولمتزوج بائنته بان البناء فيه عن الهدم لا للاول لا ما اصل العدة من بوت او كان بالطلاق بعض الشيوخ بان هدم الوطء قبل تمام العدة موجود في كل منهما فتقاربه يضع التنقيل بحمل الامرين وانما نبع الاعتراض لو تشكك ابتداء لو الموجب قبل هدم الاول فتامل

الاول ان ... فقع

الطلقة

من اجل مجرى قول المؤلف ثم طلقها قبل البناء

بطلاقه

٢٢٠

بطلاقها الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبنى
على عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها وتعتدة وطئها الطلاق او غيره
بفاسد كاشتباه من الحيض واستبراء على عدة والمعنى ان المراة المعتدة من طلاق
رجعي او بائن اذا وطئها مطلقها او غيره في عدتها وطئا فاسدا باشتباه او
من زنى او لم يتزوج مطلقها بوطء في الرجعة على المشهور من اشتراط النية في صحة
الرجعة او كان الطلاق بائنا وتزوجها مطلقها او غيره في العدة ووطئها فسخ
وفرق الحاكم بينهما فانها تستانف العدة من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض
ان كانت من ذوات الحيض او بثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر او بوضع
الحمل ان كانت حاملا وينهدم ما تقدم من العدة وان وطئها مطلقها طلاقا رجعيا
ولم ينو الرجعة وكان بعد الوطء وبعد مضي قرء من مثلا وقلتم بانهدام الاول
وتستانف ثلاثة اقراء فهل له عليها الرجعة الى اخر مدة الثلاثة الاقراء
التي هي استبراء او لا رجعة له عليها الا في اخر العدة فقط وهو الظاهر لانها
بمجرد انقضاء عدتها تبين منه الا ان يكون ارتجعها فاذا بانت منه لم يلحقها طلاقه
ولا رجعة له عليها بعد ذلك فاذا ارتجعها قبل انقضاء عدتها كان له حل وطئها
ووطئها في بقية استبرائها فاذا تم استبراؤها حل له وطئها الا من وفاة فاقصى
الاجلين كتزايد المستبراة بعض النسخ وفي بعضها الا من وفاة فالعدة
على مقدر اي من طلاق لا من وفاة والمعنى ان المراة المعتدة من وفاة اذا وطئت
في عدتها وطئا فاسدا من زنى او وطء شبهة او من نكاح فاسد وفرق بينهما فانه يلزمها
ان تمكث اقصى ابعد الاجلين من الاشهر والاقراء فمن تم من تمام ثلاثة اقراء
من الوطء والعاشر ان كملت قبلها عدة الوفاة وتمام عدة الوفاة من يوم الوفاة
ان كملت قبلها الاقراء فمن ابه العدة واما فيه الاقراء فعليها اقصى الاجلين وقد مر

القول انما هو زمان ناشئ وقع التداخل بينهما

الاول اني ... ينج

ان بترجم ما بقي منها في الثانية من صور التداخل ايضا

قيل الصواب اسقاطها لتنقيد الارض

بل يلحقها لقول المصنف في الرجعة وان اشتهر وانقضت لحقها طلاقه على الارجح

ولا تكتفي بالاخيرة الانقطاع التداخل بين ... يحتاج ...

ص واستبراء على عدة وفات

قيل هو التعبير بالاقصى لمقابلته وانما جاء التوقف من جهة التعبير بما يطرا لا الاول وقد يتضمنها انها هنا ... صورتها عند ... من ... لتحقق ان ما يجمع العدة انما فيه ... ان الاستبراء انما ... انهى ... العدة ...

فصل في عدة الامة واستبرائها

ان استبراء ما بحيضة او ثلاثة اشهر وان عدة تمام من مات زوجها اشهر او خمس ليال او ثلاثة اشهر من استبراء من وطئ بفاسد مات زوجها في التشبيه فانها تكمل اقصى الاجلين ومنه عكس ما قبله والمعنى ان المرأة المستبرأة من الوطء الفاسد بزنى او نكاح فاسد او نحوهما اذا مات زوجها اثناء استبرائها فانها تكمل اقصى الاجلين اجل ما بقي من استبرائها بيوم شروعها في الاستبراء واجل عدة الوفاة من موته ومن ابيه الحرة واقلها الامة فالاجل فيها اجل حيضة استبرائها واجل عدة وفاتها وكمشتراة معتدة يعني ان من اشترى امة معتدة من وفاة فانها تكمل اقصى الاجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة استبراء لاجل انتقال الملك او طلاق وارتفعت حيضتها فلا تحل الا بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء ونحوهم من كلمه وانما اعادها جمعا للنظائر **ولما انهى الكلام** على ما يمكن تعدده صاحبه من امر استبراء او اشهر تكلم على ما لا يمكن تعدده ومن الحمل فقال صاحبه امر الحمل كثير فيحتاج للسؤال هل يبرئ الحمل من صاحبه ومن غيره او يبرئ صاحبه لا من غيره فقال وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق الوفاة يعني ان المعتدة من طلاق او وفاة اذا تزوجت بغير زوجها في عدتها ودخل بها زوجها معه فسخ نكاحها او زنت او غصبت او وطئت باشتباه في عدتها ثم اتت بولد كامل غير سقط يلحق بالزوج الاول وهو صاحب النكاح الصحيح بان وضعته الثاني قبل حيضة واتت به لستة اشهر فاكثر من وطء الثاني فان ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثاني واولى بهدم نفسه ومن عدة الصحيح من طلاق او وفاة اي اخر اماد الوطئين بلا خلاف لا الاستبراء انما كان ليتبين من الحمل وقد تبين مما موته وان الحق بالفاسد بان تزوجت في عدتها بعد حيضة واتت به لستة اشهر من يوم الوطء الفاسد ولم ينهدم الثاني [illegible]

ص واستبراء ما عدة ايضا

تقضي اربعة اشهر وعشر وان انقضت الاربعة اشهر وعشر قبل وضع الحمل فان بقيت [illegible] تحل حتى تضع حملها [illegible]

وضعه بهدم اثر الوطء الفاسد فلابد من ثلاثة اقراء استبراء بعد وبهدم ايضا اثر الطلاق اي حيث ايضا عدة الصحيح ان كان طلاقا فاما بقاعي العاصي ولا يهدم اثر الصحيح من الوفاة وعليها اقصى الاجلين وعلى الاول لا انقضاء لها مع الالتباس كامرأتين احدهما بنكاح فاسد او احدهما مطلقة ثم مات الزوج ثم التداخل فيما مر هو باعتبار موجبين ومثلا لموجب واحد لكنه التبس بغيره **واعلم** ان الالتباس باعتبار موجبين ومثلا لموجب واحد تارة يكون من جهة محل الحكم وتارة يكون من جهة سبب الحكم ومن مثل المؤلف للاول بمثالين احدهما اذا كان لرجل زوجتان احدهما بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد كما اذا تزوج اختين من الرضاع مثلا ولم يعلم السابقة منهما ثم مات الزوج فتعتد كل منهما باربعة اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة وبثلاث حيض استبراء لاحتمال ان تكون هي الثانية منهما اما لو علمت السابقة منهما لاعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وتعتد الاخرى بثلاثة اقراء للاستبراء ان دخل بها ولا عدة عليها ان لم يدخل بها فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت كل منهما بالامرين معا الثاني مات الزوج في العدة على ان احداهما مطلقة طلاقا بائنا والاخرى في العصمة ولم يعلم المطلقة من غيرها فتعتد كل واحدة منهما باربعة اشهر وعشرة ايام عدة الوفاة وثلاثة اقراء عدة الطلاق اذ لو علم الحكم فيهما لاعتدت المطلقة بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض ان دخل بها وتعتد التي في العصمة باربعة اشهر وعشرة ايام فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت كل منهما بالامرين معا اذ لا يتحقق حليتهما للازواج الا بذلك وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق منهما فان كان بين موتيهما اكثر من عدة الامة او جهل فعدة الحرة وما تستبرأ به الامة وهو الاقل عدة امة وهل قدرها كالاقل او اكثر قولان **هذا** مثال للالتباس الذي يكون من جهة سبب الحكم **والمعنى** ان ام الولد

التداخل لموجب واحد لاجل الشبهة

التداخل في الطلاق والوفيات

الالتباس من جهة محل الحكم

اذا مات سيد امة متزوجة وجهل اولهما موتا

الالتباس من جهة سبب الحكم

ان ازوجها سيرها الفحص ثم مات السيد والزوج في غيبتها وعلم سبق موت احدهما ولكن لم يعلم عين السابق منهما امو الزوج او السيد فلا يخلو اما ان يعلم ان ما بين موتهما اكثر من عدة الامة اي اكثر من شهرين وخمس ليال او يجهل ما بينهما هل اكثر من عدة الامة او اكثر من شهرين وخمس ليال اقل او مساو فالواجب عليها في الوجهين عدة حرة اربعة اشهر وعشر لاحتمال تأخر الامة وموجبه ويعتبر كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فان لم ترد الزوج تجعل تسعة اشهر فان لم ترد ولم تحض في تلك المدة حلت مكانها وان زاد بينهما كذا امضا امر الحمل وانما الزمها مجموع الامرين لانها بتقدير موت سيدها اولا لا يلزمها شيء بسببه لانها في عصمة رجل لم تحل لسيدها ثم لما مات زوجها وهي حرة لزمها اربعة اشهر وعشر وبتقدير موت الزوج اولا يلزمها شهران وخمس ليال لانها امة بعد ثم يلزمها بموت سيدها استبراء بحيضة لكونها بعد عدة زوجها من عدة حلت لسيدها لان الموضوع ان بين موتهما اكثر من عدة الامة ما اجمل منزل الاقل للاحتياط وحكم ما اذا جهل ما بينهما حكم ما اذا كان بينهما اكثر من عدة الامة للاحتياط لاحتمال ان يكون اكثر وان كان بين موتهما اقل من عدة الامة فان يكون بينهما ثمن او مالواجب عليها عدة حرة اربعة اشهر وعشر لاحتمال موت السيد اولا فيموت الزوج عنها وهي حرة او بتقدير موت الزوج اولا فانها عليها شهران وخمس ليال وهي منه حرة بالاربعة اشهر وعشر وموت السيد لم يوجب عليها شيئا لانها لم تحل له فلم تحتج لحيضة استبراء **واختلف** اذا كان بين موتهما قدر عدة الامة فتكتفي بعدة الحرة كما ذهب اليه ابن شبلون اذ لم يحل لما وقت تحل فيه للسيد او حكم ما اذا كان بين موتهما اكثر من عدة الامة فيجب عليها الامران وبه قال ابن يونس الى المدونة قال بعض ولا ينبغي ان يختلف فيه قولان ثم ان قوله ولم

يعلم

يعلم

تكون حرة

شهرين وخمس ليال ما حكم ما اذا كان بينهما اقل من عدة الامة

يعلم صاحب بالاخر في بكر صاحب الشيخ بان ماتا معا لان الحالة تصدق بنفي الموضوع وموضوع مسألة النسخة انما هو اذا ماتا متعاقبين ولكن تارة يعلم السابق وتارة لا يعلم واما لو ماتا معا فالاظهر انها امة لانها تعتد عدة حرة احتياطا مع كلام اجمال الابلي بن **والجواب** ان من ادرس العلم النقل وعلم العقل لا يعمل بهذا الا اذا امكن نقل والمنقول في هذه المسألة كما علمت **ولما** كان الرضاع محرما كالنسب ومترتبا عليه حينئذ ذكره كقوله وحرم اصوله وفصوله وما ذكر بعد شرع في بيان شروطه وما يتعلق به فقال **باب** مسائل الرضاع وبيان ما يحرم منها وما لا يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع التاء وتركها والكسر الاصمعي الكسر معها وهو من باب سمع وعند اهل نجد من باب ضرب والمرة كما في ضع اذا كان له ولد في ضعفه وصفتها بارضاعه قيل فيها في ضعة وبقال لبن ولبنان لبنات ادم وغيرها وانكر اهل اللغة لبن بنات ادم والاحاديث على خلاف قوله عرفه الرضاع عرفا وصول لبن ادمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل لا مسمى الرضاع **وقوله** عرفا اخص من الحدود بزاله مع انه يعبر الحقايق الشرعية اشارة الى ان الرضاع غلب في العهود بين الناس وموضع الشغتين على محل خروج اللبن من ثدي اهله ثم وجد لكن الفقهاء حيث حكموا بان الحقنة والسعوط يقع التحريم بهما دل ذلك على ان الرضاع في باب عبادة عليهما وادرج الشيخ ان رضاع الكبير لا يحرم **واما** الحدود ماض عليه انه رضاع وكونه لا يحرم او يحرم امر آخر فالحدود ماهية الرضاع بائي لا في احكامها وانظر قول ابن عرفة لمحل مظنة غذاء اخرج مع قول المؤلف الاتي في الحقنة تكون غذاء حقيقة والاصل في تحريم الرضاع قوله تعالى

ان ماتا سيدها وزوجها معا

عن المحصن منصوص وانما هو استظهار للحج فلا يقال نقتضي الاحتياط عدة حرة وحيضة لانها لا تحل لسيدها

اي والدة من اولهن

ما حاصله كان حقيقة الرضاع بين ... الرضاع ... بعد ... الحقيقة العرفية ... معنى ... في ... حيث قال ... ان المعنى ... لا استغنى ... العهد ...

شرعه ... الشعارية

اي على الحقنة والسعوط

اي الشيء الحقنة

(باب) في تحريم الرضاع

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة بعيد تبيان للاية وزيادة وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة والى ذلك اشار المؤلف بقوله حصول لبن امراة يعني ان حصول لبن المراة سواء كانت مسلمة او كافرة صغيرة لا يوطا مثلها او كبيرة حية او ميتة تحقق ان به لبنا او ظن ان بها لبنا حال الحياة الا ان شك متزوجة او غير متزوجة ولو خنثى مشكلا في جوف الصغير المرضع ينشر الحرمة كما ينشرها النسب وسواء وصل الى جوف الرضيع بوجور او سعوط وبالغ في تعميمها وبالغ بقوله وان ميتة اذا دب القبل من ضعفها وتحقق ان به لبنا حال الحياة وكذا ان شك عند ابن ناجي خلافا لابن راشد وابن عبد السلام او حلب منها في الشهور لقولها ما حكاه ابن شاس وغيره من القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة لان الحرمة لا تقع بغير المباح والجواب عن عموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم انه خرج مخرج الغالب والمراد بالمراة الادمية فلبن الجنية لا ينشر الحرمة وصغيرة معطوف على ميتة وتقييد لا تنقص الولادة حتى تكون داخلة في المبالغة لانها محل الخلاف اذ لبن الصغيرة للوطء ينشر الحرمة اتفاقا بوجور او سعوط او حقنة الباء بمعنى الا انه اذا كانت الا سن الموصلة لجوف الرضيع وجورا بفتح الواو وهو ما يدخل من وسط الفم او ما صب به الحلق وبفتحه وجر او وجر وسعوطا بفتح اوله ما صب من الانف او لدود ما صب من جانب الفم والمراد الوادي جانباه او حقنة وهو دواء يصب في الدبر يصل الى الجوف باذا وصل لبن المراة الى جوف الرضيع باحد هذه الوجوه فانه ينشر الحرمة ثم ان مسالة الوجور تعلم من مسالة السعوط بالاولى فلو حذفها ما ضر ثم ان قول المؤلف بكون غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام

عن ابن راشد وابن عبد السلام على ما نقله

راجع للحقنة فقط ومعنى كونه غذاء انه يكتفي به الطفل من الرضاعة في ...
الحقنة لا بد ان تكون غذاء بالفعل وفي غيرها يكفي الوصول الى محل الغذاء ورجوعه للثلاثة انما قاله الشارح من تبعه ولا معنى لذلك لان المذهب ان المصة الواحدة تحرم وجوهر للحقنة فقط هو المتعين قاله ابن عبد السلام فهي هي المدونة ... الحقنة مع كونه واصلا الى الجوف انه يكره غذاء ... قال ابن المواز ... اذا كان العيش والعيال ... يقع ولم يتقى قال ابن محرز ... الحقنة الواحدة ... وقال ابن حبيب وابن الماجشون تحرم على كل حال وقال ابن القاسم مالك انها لا تحرم ... ابن عبد السلام ... بقوله وبه التحريم بالحقنة ... ابن حبيب ولها ... ونقل ابن بشير ... قول ... ابن عرفة اه

يقال غذوت الصبي بالواو لا غذيته بالياء ورجعه بعض الشراح للثلاثة وغيره للحقنة فقط ومعنى كونها غذاء ان تصل الى محل الغذاء ولا يشترط الغذاء بالفعل لان المصة الواحدة تحرم وهي لا تكون غذاء وهذا قول ابن عرفة لم ... غذاء ... لو قدمه ... غذاء ... لابن عبد السلام او يقال على حمل الغذاء بالفعل بناء على كلام ابن عرفة لامكان حمل كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير الحقنة ويدل لذلك قول بعض الشراح ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يصل الى جوف الرضيع ان يكون غذاء كما اشترط ذلك في الحقنة لكونه اقرب الى محل خروج الطعام بخلاف الحقنة او خلط لا غلب اي وكذا يحرم ما وصل الى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ماء او عقاقير كعقاقير او طعام ان كان اللبن مساويا او غالبا لا ان غلب ما خالطه على الاصح وهو قول ابن القاسم خلافا للاخوين وبعبارة او خلط بغير جنسه لا بلبن امراة اخرى فانه ينشر الحرمة مطلقا اي كان مساويا او غالبا او مغلوبا وقوله ولا كماء اصفر اي ولا ان لم يكن الواصل الى جوف الرضيع لبنا بل كماء اصفر او غيره مما ليس بلبن وبهيمة ومن اكتحل به معطوف على لبن مفهوم عنده كما ان قوله وبهيمة عطف على امراة معطوف عليها والكاف مقدرة فيه وهيما بقرة فلو رضع صبي وصبية منها لم يحرم تناكحهما اتفاقا وفيه معنى اما ان خلقه الكاف اي الا ان ترد به وقوله واكتحال به معطوف على بوجور فهو ... ومانع معناه ومن اي خلقه الكاف المقدرة بعد مثله ومن يدخل من الاذن ومسام الراس ونحوه الذي هي مساميه يعبر به من منفوع انما هو من الطالع وقوله محرم اي ناشر للحرمة خبر حصول ثم ذكر شرط التحريم بقوله ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين يعني ان شرط نشر الحرمة بالرضاع ان يحصل الوصول للجوف في الحولين ولا ينتهي او في زيادة ما قرب منهما فما الحكم

اي على انه راجع للثلاثة والغذاء اعلم ...

اي وحمل اللبن على ما وصل للجوف بالحقنة

والفتوى على ... للاولين ... ابن العربي ... وابن رشد ... اشكاله

كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة اشهر ومن اماد لم مفطورا على الرضاع او باكل معه ما يضره لم الاقتصار عليه فلو فطم ثم ارضعته امراة بعد فصاله بيوم او يومين او ما اشبه ذلك الاحرم لانه لو اعيد اللبن لكان قوة غذائه وعظامه فلو

فصل فصالا بينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك كما افاده بقوله ان لا يستغنى استغناء بينا عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع وان حصل الاستغناء فيهما اى فى الحولين وسواء استغنى فيهما بمدة بعيدة او قريبة على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للاخوين واصبغ فى ابقاء التحريم الى تمامهما وقوله ما حرم من

النسب اى والصهر مثله مفعول يحرم المتقدم ذكره فكما يحرم بالنسب ذو السبع بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت من

الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم التى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله ما حرم من اى الذوات والاعيان التى حرمها النسب الا ام اخيك او اختك وام ولد ولدك

وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من

الرضاع من كل الصابل تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع الاولى ام اخيك او اختك من النسب هى امك او زوجة ابيك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك من النسب لم تحرم عليك لانها ليست امك ولا زوجة ابيك الثانية ام ولد ولدك ذكرا او انثى لانها اما ابنتك نسبا او زوجة ابنك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبا الثالثة جدة ولدك لانها نسبا امك او ام زوجتك فما حرم منها الا بوصف النسب لك او لزوجتك ولو ارضعت امراة ولدك لم تحرم عليك امها لانها ليست امك ولا ام امراتك الرابعة اخت ولدك لانها نسبا بنتك او ابنة زوجتك وكلتاهما حرام عليك لكن بوصف النسب فلو

او من زوجتك ولو ارضعت امراة ولدك لم تحرم بنتها التى هى اخته ولدك من الرضاع عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبا والخامسة ام عمك وعمتك لانها نسبا انما جدتك لابيك او حليلة جدك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت امراة عمك او عمتك لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم من النسب وهو الجدودة والسادسة ام خالك وخالتك لانها اما جدتك لامك او زوجة جدك لها وكلتاهما حرام عليك كما قلنا فيما قبلها ولو ارضعت امراة خالك او خالتك لم تحرم لفقد الوصف منها ويجوز للرجل ان يتزوج بام حفيده من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها حليلة ابنه او بنته بخلاف الرضاع لانها اجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب لانها امه او ام امه بخلاف الرضاع وكذا يجوز له ان يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها اخته بخلاف الرضاع وكذا المراة لا يحل لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ويلحق ولدها من الرضاع وبابى حفيدها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب كما يعلم من التامل وفى كلام المولف التحقيق والنظر

لا اعتراض على المولف فى الاستثناء المذكور فى الشرح الكبير وقدر الطفل خاصة

وقدر الصاحب للبن والصاحب من وطئ يعنى ان الطفل الرضيع اذا تم لبن امراة وصل الى جوفه مما تقدم ولو انتقلت المراة تقدير احرة او امة مسلمة او كافرة ذات زوج او سيد يطؤها وقدر الصاحب للبن ايضا كانه حاصل من وطئها وغيرها من حين وطئه للمرضعة مع الانزال الا ما يعرفه عليها ولا يحرم على الوطئ من قبله ونحوها ولا يحل للرضيع وعنه كمن تقدم عليه المرضعة وامهاتها وبناتها واخواتها وعماتها وخالاتها كما تحرم على حوليه ولا تحرم على اصوله واخوته فحرمته خاصة باصوله واخوته وانما حوله فلا تحرم خاصة عنهما

من الانقطاع وإن بعد سنين بمعنى أن اللبن محكوم به للواطئ الأول الذي
نشأ اللبن عن وطئه إلى أن ينقطع بعد مفارقته بموت أو طلاق ولو استمر اللبن
ولم تتزوج فيكون ابنا للأول ولو تعددت السنون وهو ظاهر كلام المدونة وسواء خرجت
من عصمته وملكه أو لم تخرج فلو طلقها زوجها أو مات عنها وابقت به ترضعه
ووطئها زوج ثان اشترك الثاني مع الأول فيه والى ذلك أشار بقوله واشترك مع القديم
في الولد الذي أرضعت بعد وطء الثاني فيكون ابنا لهما وانتشرت الحرمة بينه وبين
كل واحد منهما ولو تعددت الأزواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الأول فيه ترضعه
ولو بحرام لا يلحق الولد به هكذا الصواب بإسقاطها لأن بعد قوله بحرام أي تثبت
الحرمة وتنتشر بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل اللبن بسبب وطء حرام لا
يلحق الولد فيه كالوطء بالزنى بأمة أو ذات لبن أو حصل لوطء لبن لم يكن بها قبله
من ثم يكون هذا اللبن كأن نكح أو تزوج [illegible] أو مجتمع نسب أو رضاع عالما بالتحريم
لو كان بحرام يلحق به الولد كما إذا تزوج بمن ذكر جاهلا على المشهور وهو أحد قولي
مالك المرجوع إليه [illegible] وهو ظاهر المذهب والمرجوع عنه عدم
نشر الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن إذا حصل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد
فيه وسواء وجب فيه الحد كالزنى أو كان الغالط بنكوحه فإن الغلط بها لا يلحق
فيه الولد [illegible] إنما الولد لصاحب الفراش [illegible] الزوج وهو ظاهر ما وقع في أصل
المدونة وموضعين وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة
ابنه [illegible] راجع لصاحب اللبن وصورتها امرأة كبيرة تزوجت
بصغير بولاية أبيه ثم خالع عنه أبوه ثم إنها تزوجت برجل كبير ودخل بها وأنزل
فحصل لها منه لبن فأرضعت به ذلك الطفل فإنها تحرم على زوجها الثاني صاحب
اللبن لأنها زوجة ابنه من الرضاع وقد علمت أن حليلة الابن تحرم على الأب وقوله

وكذا إن تزوجت

قال في الشامل والتوضيح مطلقا
ولم يذكر ابن رشد [illegible] اللغز في
[illegible] على التوضيح بل إنما يحيى
بصاحب [illegible] على تفصيل [illegible]
[illegible] ونقل أبي عمر [illegible]
الموطوءة بنكاح وملك أو شبهة
للناكح [illegible] الثاني
[illegible]

تعلي

تعلى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم خرج مخرج الغالب كمرضعة مبانته التشبيه
في التحريم أي كما يحرم على الشخص من صغر رضيعة مبانته والمعنى أن
الشخص إذا تزوج رضيعة ثم طلقها ثم إن زوجته أو أم الشخص أرضعت تلك
الرضيعة المبانة فإن الزوجة المرضعة تحرم على زوجها لأنها تصير أم زوجته
والعقد على البنات يحرم الأمهات أو من تضع منها أي من مبانته ومن أراد طلاق غير
لبنه لئلا يكون تكرار مع ما قبله ومعنى هذا أن من طلق امرأة وقد دخل بها ثم
تزوجت غيره وحصل لها لبن فأرضعت صبية فإن تلك الصبية تحرم على زوج
المطلقة لأنها بنت زوجته من الرضاع وإنما قدرنا كلامه بأن يكون مدخولا بها
لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات بمجرده وأما تصوير المسألة بأن تكون
المطلقة ذات لبن [illegible] كما قدرنا وإن أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة
صورتها تزوج بصغيرتين امرأة بعقد وامرأة بعقد [illegible] عليهما ولبنهما
ثم أرضعتهما أجنبية أو زوجته التي لم يدخل بها فإنه يختار واحدة ويفارق الأخرى
لأنهما صارتا أختين ولو كانت المختارة هي الأخيرة في الرضاع على المشهور [illegible]
عن [illegible] لكن أنه لا يختار واحدة بمنزلة من تزوج أختين في عقد [illegible]
للمشهور بأن العقد وقع صحيحا فيهما [illegible] بخلاف من تزوج الأختين
في عقد [illegible] المرضعة للصغيرتين [illegible] أو أختهم
فإنهما يحرمان عليه معا بلا خلاف لأنهما صارتا أختين لأب أو بنات إخوة وإن كان
قد بنى بها حرم الجميع [illegible] أولى والمعنى أنه
إن كان قد تلذذ بالكبيرة التي أرضعت زوجتيه فإن الجميع يحرمن عليه المرضعة
لأنها أم نسائه والعقد على البنات يحرم الأمهات والرضيعتان لأنهما ابنتا امرأة
تلذذ بها والتلذذ بالأم يحرم البنت فإن لم يكن قد تلذذ بالكبيرة فإنه يختار

ظاهرا كانت هي الأول عقدا أو
الأخيرة أو عقد عليهما معا في عقد
الصغيرتين ثلاث صور

ثم قال لم يتلذذ [illegible]

أي [illegible] وجمع عقد
وأما [illegible] رضعهما [illegible]
[illegible] هو أصح [illegible]
[illegible]

[illegible] صغيرتين [illegible] الرضاع [illegible] التزويج [illegible] الأخرى

وامرأة وبعبارة الاخرى مع الكبيرة وان ثبت المعترة للافساد يعني ان الكبيرة
اذا كانت تعمدت الافساد بالارضاع بان تعلم بانها تورث
بالحكم ولا غرامة عليها على المشهور اذ لا غرم على الزوج قبل الدخول وبعبارة
اي وان ثبت المرضعة المفسدة بارضاعها نكاحها المتعمدة للافساد مفعول للافساد
الاولى تتعلق بالمتعمدة وبلزم ان تكون عالمة بالتحريم بما تورث الجاهلة وفسخ نكاح
المتصادقين عليه يعني ان الزوجين اذا تصادقا على انهما اخوان من الرضاع
ومعلوم يقبل تصادقهما بان يكونا مكلفين ولو سفيهين فان نكاحهما يفسخ قبل
الدخول وبعده كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد تشبيه في الفسخ يعني
لو قامت بينة تشهد على اقرار الزوجين قبل العقد انهما اخوان من الرضاع
فان نكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده وقوله قبل العقد متعلق باقرار
وسواء صدر اقرارهما او اقرار احدهما وسمعه منه لو قامت بينة على اقرار احدهما بعد
العقد فان كان الزوج فكذلك وان كانت المرأة لم يفسخ لاتهامها على فراق
زوجها بعد المفهوم تفصيل ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط كالغارة
اي انه اذا فسخ بعد الدخول فلها المسمى ان كان هناك مسمى حلالا والا فصداق
المثل وسواء اعلمها او جهلا او علم وحده وانما ان علمت هي وحدها والتي العلم
فلها ربع دينار فقط كالتي غرت من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم
وان ادعاه فانكرت اخذ بإقراره ولها النصف يعني ان الزوج اذا ادعى اخوة
زوجته من الرضاع وكذبته زوجته فانه يؤخذ باقراره من فراقه وعن امضائه كان
اقراره بذلك قبل الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف الصداق لانه يتهم على
فسخ النكاح قبل الدخول والفسخ فيه لا شيء فيه وان كان اقراره بعد الدخول
فانها تستحق جميع الصداق وتقع الفرقة بينهما فقوله ولها النصف يعلم

منه انه قبل الدخول وكلام المؤلف حيث كان اقراره بعد العقد واما ان كان اقراره
قبل العقد فلا شيء لها لانه فسخ بغير العقد كما يفيده كلام اللخمي لان نكاحه وقع
فاسدا قبل ان عقد عليه وان ادعته وانكر لم يندفع يعني ان المرأة اذا
كانت هي المدعية لاخوة الرضاع وجحدها الزوج وكذبها في ذلك فان قولها لا يقبل
والنكاح ثابت بينهما لان المرأة ليس بيدها ولا تقدر على طلب المهر قبله
الضمير في قبله يرجع للدخول اي لا تقدر المرأة على طلب المهر من زوجها قبل الدخول
لانها لا تستحق شيئا الا بالدخول او بالطلاق ومن قدم بسقاط العقد فلا يجب
لها شيء كاملا ولو بالموت ولا تخلو لها من الزوج الا بالفداء فقد اوجب ياختيار
وانما لم يقبل ولم يجز لها طلب المهر قبله لان دعوى الفرقة ابلغ من نفي الطلب واقرار
الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده يعني ان الزوج والزوجة الصغيرين
اذا اتصادق ابواهما قبل عقد النكاح عليهما ولديهما اخوان من الرضاع فان اقرارهما
يقبل ويفسخ النكاح ان وقع وان كان اقرار الابوين بذلك بعد عقد النكاح فان
ذلك لا يقبل منهما والنكاح ثابت بين الزوجين وحكم الصغيرين كالصغيرين كما
هو ظاهر ما الاجهوري اما الكبيران غير السفيهين فحكمهما فيهما كالاجانب ثم
ان قوله ابوان يشمل الابوين والام الاخر ولا يشمل ان كل واحد فعل مثله فقوله وبام ايضا
ان مثلا كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراده الاعتذار التشبيه تام اي
يقبل اقرار ابي احدهما حيث كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح لا
بعده فلو قال الاب اردت بقولي قبل النكاح الاعتذار لعدم ارادة النكاح
فانه لا يقبل منه اذا اراد النكاح بعد ذلك ابن القاسم وان تناكحا فرق بينهما
وخالفه ولو لم يتول العقد بان زوج الولي وعقد لغيره وهو كذلك على احد القولين
وعلى الاخر مقتضى ابن الحاجب فلأم احدهما فالتنزه يعني ان ام احدهما

اذا قالت قبل عقد النكاح مرارضع مع ابنتي فانه يستحب التنزه بفسخ رايت كالاب ولو كانت وصية خلافا لبعض اصحاب التونسي قال لانها تصير كالعاقد للنكاح فكانت كالاب واما امهاتهما فسيأتي وتثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا قبل العقد يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين ولا خلاف فيه وكذا يثبت ايضا بشهادة رجل وامرأة بشرط ان يكون ذلك فاشيا قبل العقد وسواء كانتا امهاتهما او اجنبيتين قاله ابو الحسن لان من امور الامور التي لا يطلع عليها غالبا الا النساء فمن لم يكن الامر فاشيا قبل العقد فانه لا يثبت بشهادتهما المذكورتين واما الرجل مع المرأة فلا يشترط الفشو في ذلك وبعبارة برجل وامرأة اي وليس الرجل اب ولا المرأة اما لاحدهما وقوله وبامرأتين اي وليستا امرأتين اما لاحدهما وقوله وبرجلين اي اجنبيين وقوله لا بامرأة اي وليست اما لاحدهما لانها تقرب من الاقرار وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد اي وان قلنا بان المرأتين يثبت بهما الرضاع اذا كان فاشيا فهل يشترط مع ذلك العدالة او لا ومرتبة عدالة الرجل والمرأة او عدالة المرأتين او لا تشترط العدالة لانه مع الفشو تردد وبرجل لا بامرأة ولو فشا يعني ان الرضاع يثبت بين الزوجين بشهادة رجلين عدلين اتفاقا فاما المرأة لا يثبت بشهادة امرأة ولو فشا قبل العقد ولو كانت عدلة وندب التنزه مطلقا يعني انه يستحب التنزه في كل شهادة لا توجب فراقا مثل ان كانت شهادة امرأة واحدة سواء كانت ام احدهما او كانت اجنبية او كانت شهادة رجل وحده ولو كان عدلا او كانت شهادة امرأتين ولم يكن فشو قبل العقد ومعنى التنزه ان لا يتزوجها ان لم تكن زوجة ويطلقها ان كانت له زوجة ورضاع الكفر معتبر يعني انه لا فرق بين الاسلام والكفر في ثبوت الرضاع فاذا ارضع صغير

عليه في الصحيح عن عقبة بن الحارث انه تزوج بنتا لابي اهاب ... امة سوداء فقالت قد ارضعتكما ... ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ... فقال كيف وقد زعمت ... حمل ذلك على الاحتياط ... على الاحتياط ايضا

مركا من ثم اسلمنا فان الاسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وبعبارة بل وارضعت ذمية مسلما صغيرا مع ابنتها لم يحل له نكاح اختها ولو لم تسلم وليس الحكم كذا لقول ابن الحاجب ويعتبر رضاع الكفر بعد الاسلام فيشير الى انه يذكره المؤلف والغيلة وطء المرضع وتجوز الغيلة بكسر الغين على الاشهر وهي ارضاع المرأة ولدها وزوجها يطأها حال ارضاعها وقيل بغير الانزال واصلها من الضرر وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال لقد هممت ان انهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم فنهيه عليه السلام عن الغيلة لاجل الضرر وقيل هي ارضاع الحامل ولما انهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقة وبيان ما يوجبها واسبابها وهي الزوجية فقال

باب

موجبات النفقة وبيانها والزوجية نفقة غير تبرع والنفقة مطلقا كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف فاخرج به قوام معتاد غير الادمي واخرج بدون سرف ما ليس بمعتاد فيه حال الادمي فانه ليس بنفقة شرعية واخرج بقوله بغير سرف ما كان من ذلك فانه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحاكم بدون المراد بالنفقة التي يحكم بها والمراد بالسرف ما زاد على العادة بين الناس في النفقة المثلية وبعبارة التبرع ضد الشح وزايد على ما ينبغي والتبذير ضد الشح فيما لا ينبغي يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن يعني انه يجب للزوجة المطيقة للوطء والممكنة من نفسها بعد الدعاء الى الدخول بعد مضي الزمان الذي يتجهز فيه كل من الزوجين قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة على الزوج البالغ والحال انه ليس احد الزوجين بالغا حد السياق فتجب مع المرض الخفيف المثلة معتبر

الاستمتاع ومع التزويد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق
على مذهب المدونة خلافا لسحنون فلا تجب لغير مطيقة الوطء ولا يلزم مانع من
رتق ونحوه إلا أن يدخل الزوج بها لأنه يستمتع بها بغير الوطء ولا على غير بالغ
ولو أطاق الوطء ولو بالغ العذر ولو دخل بها على المشهور ويبقى شرط رابع
وهو أن تدعو للدخول أو وليها المجبرة إن كان الزوج حاضرا أو به حكم القاضي
ولا يكفي الامتناع من التمكين بأن يكلفها القاضي هل تمكنه أم لا فإن أجابت
بالتمكين وجبت لها النفقة والإمالة لها وبعضا زوجة ممكنة بالفعل
ومن له أعذار أو بالقوة ومن أمام بأن لا تمتنع بالعادة بقدر وسعه وحالها
أي ويعتبر ذلك كله بالعادة قدر ابقدر وسعه وحالها فلا تعتبر حاله في الكثرة
أو بها ولا نحو الاختصة فإن قيل ثم يعتبر الرجل بالسعة والمرأة
بحالها والسوق بحالها الكل أخص بقال إنما يعتبر بالسعة بعد وجود
الزوج اقتداره بالقرآن لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته والبلد والسعر
يعني أنه لابد في وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلدها وحال السعر فيعتبر
أنه ليس بلد الخصب كبلد الجدب ولا بلد الرخا كبلد الغلاء لا حال الموسم كحال العدم
وإن أكولة يعني أن نفقة الزوجة تجب على زوجها ولو كانت أكولة جدا
وهي مصيبة نزلت به فتقلبه كما يشاء أو يطلقها كما في الحديث بخلاف من استأجر
أجيرا بطعامه فوجده أكولا فإن المستأجر له الخيار في إبقاء الإجارة وفسخها
إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط فإنه لا خيار للمستأجر ويلزمه أن يدفع للأجير
طعاما وسطا كما يأتيه في باب الإجارة عند قوله كمستأجر أجير بأكله فألفي
المنصوص وقيده عج بأن لا يلزم الأجير بطعام وسط ضرر أبدا ويجعل من قوته وتزاد
المرضع ما تقوى به تفريع أنه قال تجب النفقة للزوجة بحسب العادة منزلا

بل الرتقاء لغير ما يكفي فيها الإيماء للدخول ويحصل الاستمتاع ولها نفقة حتى وإن رتقاء وشرط الوالد أن راجع لجميع ما قبله انتهى ابن عاشر

انظر هذا الشرط فإنه لم يذكره ولا مغني لعل إذا طالبت بالنفقة من لها مال الزوج انتهى

أن إذا رضيا وإن كان فقيرا أو هي غنية فإنه ينظر لوضعه وأما بالعكس فإنه ينظر لحالها ثم نقل كلام ... الشيخ ... فصح أنه لا يعتبر النظر للحال وأنه ... الزوج بأن يلزمه للغنية أكثر مما يلزمه للفقيرة وإن كانت لا تطلب منه إلا قدر ما تصون العرض وما ... نظر

بعضه المرضع وأما هي بنفسها فكفيها ما قيل إذ لها ما تستعين به على رضاعها لتفرغ
احتياجها لذلك وقوله المرضع أي التي ولدها يتغذى رفيقا لا المريضة وقليلة
الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب من أحسن تقصي وقوله بالعادة فهو متصل
والغنى أي المريضة إذا قل أكلها فإنه لا يجب لها على زوجها من النفقة إلا
ما يكفيها فقط وليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا كالتصدق بالباقي مصالحها
وكذلك المرأة الصحيحة القليلة الأكل لا يلزم زوجها من النفقة إلا بقدر كفايتها
فقط وليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا الأجل أن تصرفه بالقيد في مصالحها
قال التيسي ومن أمور الصواب ومن أكله غير المعتاد لها النفقة والإدام
فيها قدر ما لابن أعصى حرة بنفقة وقليلة الأكل في غيرها ولا يلزم الحرير وحمل على
الإطلاق وعلى المدينة لقناعتها يعني أن الزوجة إذا طلبت من زوجها أن يكسوها
حريرا فإنه لا يلزمه ذلك وسواء كانت مصرية أو غير مصرية وحمل مذ على الإطلاق
أو خاص بأهل المدينة أي يحمل عليه العلماء لأجل قناعتهم ومن الصواب عند جماعة
الشيوخ وأما غير الأمصار فعلى حسب أحوال الطالبين كالنفقة قال مالك
لا يلزم الحرير وإن كان متسع الحال وأنكر ابن القاسم على ... به في
البلاد وتأوله ابن القطان على أن ذلك خاص بالمدينة ولعل المؤلف لم يقل بالراجح
القائم بابن القطان ولا الغالي فولا ولما قدم أن الواجب القوت وما يعد
بين ما هو الذي يقتضي به مثل الأعيان أو أنها عن النفقة بين أنه يعتمد من
الأعيان بقوله فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة
يعني أنه يلزم الزوج أن يعطي الماء لشربها ووضوئها وغسلها وطعامه ولو جعل به
غيره وقيد ولسنا بع إلى المسألة فيه كلام ويلزم لها أيضا الزيت لأكلها ووقودها
والادهان على العادة ويلزم لها أيضا الحطب للطبخ والخبز ويلزم الخل والملح

بأن زاد عما تأكله مثلا ... عن ما جعل لها من الراجح ونقص ... بما يأتي ... بما يصير كحال المرأة

وتقليلا قال ابن سهل أنظر إن قل أكلها لمرض وجهلت هل كان ما أكل يقضي بذلك أي أمام ... وكفايتها قال التيسي ... قال أبي ... الأكولة ... وقال أبو عمران لا يلزمه لها إلا القدر وإن كانت قليلة الأكل فلها القدر تصنع به ما شاءت أو ما ... تبعا ... على نحو ... ابن ...

لانه مصلح للطعام ويلزمه اللحم لمن اعتاده ثم المرة بعد المرة وبحسب ... في
الفادرية الجمعة ثلاث مرات يوما بعد يوم والمتوسط مرتان والضعيف الحال مرة
وحصير وسرير احتيج له يعني انه يفرض للزوجة حصير او حلفاء او نحو ذلك يكون
تحتها وانما يفرض لها سرير يمنع عنها العقارب والبراغيث وما اشبه ذلك في
والبرد ... نابت يخرج به ووضع الماء لم ... ببلاد الغالب انه ...
بلاد الارز واجرة قابلة المشهور ان اجرة القابلة الغالب اي التي تولد
النساء لازمة للزوج لان المراة لا تستغني عن ذلك كالنفقة اي ... بالزوج
ويجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو مطلقة بائنا لا
... ولو ... رضيع لحرمها ... على ... ولو كانت ... لا منة
عضة الزوج وزينة تستضر بتركها كالكحل ودهن معتاد وحناء يعني
انه يلزم الزوج لزوجته الزينة التي تستضر بتركها كالكحل لعينيها والدهن لشعرها
والحناء لراسها وبدنها الجاري بذلك العادة وليس عليه طيب ولا زعفران ولا خضاب
ليديها الا ان يشاء كذا اي ولو اعتبر كما يفيده كلام المواق ومشط الاولى
قراءته بالفتح اي ما تمتشط به من دهن مثلا ويكون وعطفه العام على الخاص ...
فيهما ... وقوله ... الا ... يشكل بانه يلزم عليه ان يكون
مشى على النفي ... والكحلة ... لم يبق فوائد ...
ابن غازي واخدام اهله ضمير ... على الاخدام لا على الزوج ... فقال
واخدام اهل الاخدام ... كلام ... يحتمل الاضافة للفاعل والمفعول ...
اشركة الاختصار ... الاهلية فيهما ... الزوج ...
... منه ان يكون ... الاهلية ... يتضمنها ...
اهلا للاخدام الا اذا ... بالعلم ... اخدامها بنفسه ...

او بنفق على خادمها او يكري لها خادما كما اشار اليه بقوله وان بكراء ولو
باكثر من واحد يعني انه يلزم الزوج ان يخدم زوجته التي من اهل الاخدام
ان احتاجت الى اكثر خادم على المشهور وقضي لها بخادمها ان احبت الا لريبة
يعني لو قالت المرأة لا اخدم الا خادمي ... وينفق عليها زوجها وقال
الزوج ... خادمي ... فالقول قولها ... ينفق على خادم
الزوجة لان الخدمة لها ... قول مالك وابن القاسم ... ابن ...
القضاة ... كلام المؤلف ... ابن المواز
قال ... ان اراد ان يكري لها دارا او ... دارها ...
ما يكري لها ... خدمة خادمها لها ... لا ...
وخادم الزوج ... ان تثبت الريبة بالبينة او ...
جيرانها ولا يلزمها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش يعني ان المرأة
... زوجها ... بل ... الناس ...
... زوجها ... الحال ولو كانت ... للاخدام ... الخدمة ... بيتها
... من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء الماء من الدار او من
خارجها ان كانت عادة بلدها ... ان يكون الزوج من الاشراف الذين
لا يمتهنون ازواجهم في الخدمة فعليه الاخدام وان لم تكن زوجته من ذوات الاخدار
بخلاف النسج والغزل يعني ان المرأة لا يلزمها ان تنسج لزوجها ولا ان تغزل ولا
ان تخيط وما اشبه ذلك لان هذه الاشياء ليست من انواع الخدمة وانما هي
من انواع التكسب وليس عليها ان تكتسب له الا ان تتطوع بذلك ...
... ولو كانت عادة نساء بلدها ... على ... المعلم لا
يلزمه التكسب ولما قدم الامور التي تلزم الزوج لزوجته من اجرة القابلة والزينة

التي تصنع بها كما وما اشبه ذلك اخذ يتكلم على الامور التي لا تلزمه فقال
لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب الخروج يعني ان الرجل لا يلزمه
لزوجته المكحلة وهي الوعاء التي يجعل الكحل فيها لان الكحل لا يلزمه وكذلك
لا يلزمه الدواء عند مرضها لا اجرة الطبيب وكذلك لا يلزمه لها
اجرة الحمام الذي يحجمها. مالك ولا يقضي بدخول حمام الا من شغف او نفاس
ابن شعبان من الحرج والبد الآخر ثم وكذلك لا يلزمه لها ثياب الخروج وهي التي
تتزين بها عند خروجها الى الزيارات والافراح وما اشبه ذلك سحنون
المشهور ولو كان الزوج غنيا وله التمتع بشورتها الشورة بفتح الشين هي متاع
البيت وبضمها هو الجمال والمعنى انه يجوز للرجل ان يتمتع مع زوجته بشورتها
التي تجهزت بها ودخلت عليه بها من غطاء ووطاء ولباس ونحوها وبعبارة
وله التمتع بشورتها معناه ان له منعها من بيعها وبيتها لانه يجوز عليه التمتع
بها وموحوله والشراء بشورتها اى التي دخلت بها من مقبوض صداقها التي
تجهزت به واما الولي تجهز بشيئا وانما تجهزت من مالها فليس له عليها الا الحجر اذا
تبرعت بزايد الثلث ولا يلزمه بدلها اى لا يلزم الزوج بدل الشورة الاولى بل
يلزمه ما لا غنى عنه لها وله منعها من اكل كالثوم يعني انه يقضي للرجل
بان يمنع زوجته من اكل شيء رائحته كريهة عليه يتأذى منها كالثوم والبصل
والفجل وما اشبه ذلك مالم ياكل معها فليس له ان يمنعها من ذلك او يكون ما فيه
الشم وليس لها من منعه من ذلك وله ايضا ان يمنعها من فعل ما يوهن جسمها من
الصانع وله منعها من الغزل مالم يضر بذلك ضررا لا ابويها وولدها من غيره
ان يدخلوا لها يعني ليس للزوج ان يمنع ابوي زوجته ان يدخلوا اليها وليس
له ان يمنع اولادها من غيره ان يدخلوا اليها بل يقضي عليه بدخول سواه

لا يقضي بدخول حمام الا من سقم او نفاس فيقضي به لا بماء ثم انظر فيه

اى ولو كانتا اقل من ثلثها فتتبع

اى ان الابوان فيه ولو بها من جهة النسب لا من جهة الرضاع والمراد الابوان دنية فيخرج الاجداد والجدات هو المراد ولد الصلب فيخرج ولد الولد

لشفقة

لشفقة عدم تفقد حال اولادها ولتفقد الابوين حال ابنتهما وقد ندب الشرع
الى المواصلة والعادة جارية بذلك ابن رشد ويلزم الرجل ان ياذن لاولادها
ان يدخلوا عليها ولذي رحمها من النساء ولا يكون ذلك من الرجال الا ذو المحرم
منها خاصة وحنث ان حلف يعني اذا حلف على منع ابويها فانه
يحنث ويقضي عليه بدخولهما واعلم انه لا يحنث ان حلف ولا
يجلب ابويها ومن له الدخول ولا باحكم له بذلك وانما يكون الحنث بحصول ضرر
المحلوف عليه كحلفه ان لا تزوره الا ان كانتا مأمونتين ولو شابتين التشبيه
في التحنيث والمعنى ان المرأة اذا كانت مأمونة حلف عليها زوجها
ان لا تزور والديها مانه يحنث بيمينه بل يحكم لها القاضي بالخروج اليهما الى زيارتهما
او لغيرها من فيه مصلحة يحنث بيمينه ح وسواء الشابة وغيرها مقتضى
كلام المؤلف ان غير المأمونة لا يقضي عليه بخروجها لزيارة ابويها ولو مع
امينة ونحوه للشيخ كريم الدين لا ان حلف لا تخرج اى اذا حلف لا تخرج واطلق
فانه لا يحنث ولو في زيارة ابويها اذا طلبتها وهو مقتضى ما نقله ابن عرفة فقال
سمع القرينان في الايمان بالطلاق ان حلف بها او يعتق لا ابرحها تخرج ابواه
لا يقضي عليه في ابيها وامها ويحنث فقال لا اعرفه ابن حبيب ما لم امنعه وقد
نقله المواق واقتصر بعضهم للفهم بانه حال التخصيص يفهم منه قصر الضرر بخلاف
حال التعميم وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع
امينة ان اتهمها يعني ان اولاد المرأة ان كانوا صغارا فانه يقضي
لهم بالدخول على امهم في كل يوم مرة لتفقد امهم حالهم كل يوم وان كانوا
كبارا فانه يقضي لهم بالدخول اليها في كل جمعة مرة واحدة واما الابوان فانه
يقضي لهما بالدخول عليها في كل اسبوع مرة واحدة فان اتهمهما الزوج في افسادها

كلام ابن عرفة يقتضي ان ما قاله المتن انه مقتضى كلام في زيارة ابويها مرة في الجمعة انتهى وليس ولو كانت في نفس الامر لا ان يقضى اضعف من تعبير الوالدين فالشابة محمولة على الامانة حتى يثبت انها غير مأمونة ه

واستشكل المصنف من كلام ابن عرفة فقال يقتضي خروجها الى زيارة ابويها ويقضي بالحنث اذا اراد الزوج لها وقد يجاب على كلام ابن عرفة نظر

اى ان امتنع زوجها من دخول اولادها عليه يقضي

زوجته جعفر وانشبه قوله بالقرابة بانهما برضاه عليها في كل جمعة مرة مع
امينة من جهتهم لانظار فيما ليلا يختليان بها فيبغى ان حالها على زوجها وبعبارة
ومع امينة وحضور الزوج ايضا والمراد بحضوره ان لا يكون غائبا عن البلد وانه
لا يبيت لهما ان يأتيا امينة لانها من جهتهما لا من جهتهما **تنبيه**
قوله ومع امينة ان اتيتهما اي باصحابها لاجل النقل فانهما فيما بالاخرى مالم
لا يوجب منعهما الامكان التخيير منهما في ذلك **قال بعض** ومكنه المؤلف
عن غير الابوين والاولاد من الاقارب وقد نقل عبد الملك على انه لا يمنع اخاها
وعمتها وخالتها وابن اخيها وابن اختها ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها وخروجها
لهم مبلغ الابوين في التخفيف اذا احتاج غيرهما وبها الامتناع من ان تسكن
مع اقاربه الا الوضيعة اي للزوجة ان تمتنع من السكنى مع اقارب زوجها الا ان
تكون وضيعة القدر فلا كلام لها **قال عبد الملك** في المرأة تكون مع والد
زوجها في دار واحدة فتقول ان ابك يؤذيني فاخرجني عنهم
رب امرأة لا يكون لها ذلك لكون صداقها قليلا وتكون وضيعة القدر ولعله
ان يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة فاما اذا كانت القدر فالا ان يبغى لها من
حلفه على الاحمل على التعدي اي لا وانتقد ابن رشد وليس مع عدم بخلاف
لمذهب مالك رحمه الله **قلت** انظر هل لها الامتناع من ان تسكن مع
خدمه وجواريه والظاهر انه ليس لها ذلك لانه له وطء امته وربما احتاج
الى خدمة ارقابه كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن التشبيه في الامتناع
لكل من الزوجين والمعنى ان احد الزوجين اذا كان له ولد صغير واراد الاخر ان
يخرجه عنه فليس له ذلك بشرط ان يكون للولد من يحضنه ويكفله فان لم يكن
له من يحضنه فانه يجبر على اقامته عنده الا ان يبتني وهو معه يعني ان احد

الزوجين

الزوجين اذا ابتنى بصاحبه ومعه ولد ولم يعلم به صاحبه ثم يعرف لذلك ارادة ان يخرجه
عنه ليس له ذلك وان لم يكن معه وعلم به فله الامتناع ومثل اذا كان الولد
حاضرا ولا فلا امتناع له ليس معه الولد من السكنى مع الولد وسواء حصل
البناء مع العلم به ام لا وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة يعني
ان نفقة الزوجة تكون على الزوج على قدر حاله من يوم لكونه زرافة مباومة
كارباب الصناعة او جمعة كارباب الصنائع بغير مصر او شهر كارباب
المدارس وبعض الجند او سنة كارباب الزرع **وقوله** من يوم او جمعة الخ
اي وتقبضها معجلة بدليل قوله الاتي وضمنت بالقبض مطلقا وظاهر كلام
المؤلف ان النفقة اذا كانت تتأخر تقبض حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته
الا عند ابان النفقة والكسوة بالشتاء والصيف يعني ان كسوة الزوجة
والعبد والولد يقدر لها ذلك في بيته اعني مرة في الشتاء ومرة في الصيف
لاختلاف مناسبة الكسوة في ذلك ومثل غيرهما حكاه اللخمي ويكون بالاشهر
والايام والمراد بالشتاء فصله وما والاه وكذا يقال في الصيف وضمنت بالقبض
مطلقا المشهور من المذهب ان الزوجة ضامنة لكل ما قبضته من نفقة وكسوة
وغيرهما لحق نفسها من اجرة رضاع وغيره ماضية او مستقبلة قامت على ضياعها
بينة ام لا صرفها على ذلك ام لا تلفت بسببها ام لا لانها قبضته لحق نفسها
وانما قبضته لحق غيرها فاشار اليه بقوله كنفقة الولد الا لبينة على
الضياع يعني ان الحاضنة اذا قبضت نفقة المحضون فانها تضمنها ضمان
الرهان والعواري لانها تقبضها لحق نفسها ولا من منفعة للامانة لانها
قبضتها حوطة فان قامت بينة على الضياع من غير سببها فلا ضمان عليها ولا ضمنتها
وهل يرجع الولد عليها او على الاب ومثل الذي ينبغي وكلام المؤلف فيما قبضته

من نفقة الولد لمدة مستقبلة كما حمله عليه البساطي وهو المتعين كما نبه عليه
الشيخ ابن ... وهو يفيد ان ما قبضته من نفقة الولد عن الماضي تضمنه مطلقا
كنفقتها لانه كدين لها قبضته ومثله للبساطي التوضيح والشرح الكبير وما
في تت معترض وقد اشار تت الى ان ما تقبضه من اجرة الرضاع كنفقتها
تضمنه مطلقا وهو صحيح مطابق للنقل وكذا تضمن نفقة الولد مطلقا اذا اخرجه
عليها ضمانا وقد استفيد من كلام تت ان المراد بالنفقة في قول المؤلف
كنفقة الولد غير اجرة الرضاع وهو ظاهر لان نفقة الرضاع اجرة لها حقيقة
وليست بنفقة للولد فلذا تضمنها مطلقا ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه ابن
انه يجوز للرجل ان يعطي الزوجة عن جميع ما لزمه من نفقة وكسوة ثمنا وظاهره
ان الذي يقضى به على الزوج الاصل هو ما فرضه من الاعيان لا ثمنه وان
للزوج ان يعطي الثمن عن ذلك قال تت وهو ظاهر المدونة وظاهره ولو
كان الذي لزمه لها طعاما يمتنع بيعه قبل قبضه وهو كذلك على احد القولين
بناء على ان تحريم بيع الطعام قبل قبضه معلل بالعينة عليه وهي مفقودة
بين الزوجين او غير معلل فيمتنع وهو القول الاخر اه والثاني هو الموافق لما
يأتي للمؤلف في اخر باب الخيار وقول تت ان ظاهر المؤلف ان اللازم للزوج
هو الاعيان خلاف ما ذكر المؤلف ان ظاهر المذهب انما هو الاثمان ونسبه الشيخ
لظاهر النكاح الثاني من المدونة ثم ان ما يستفاد من كلام المؤلف هنا وان
كان خلاف المذهب وخلاف ظاهر المدونة موافق لقوله اولا ويفرض الماء الخ
ولا يخالفه قوله بعد والمقاصة بدينه لانه محمول على ما اذا كان ما فرض لها
من الاعيان من جنس الدين او فرض عينا والمقاصة بدينه الا لضرر اي بان
يكون فرض لها ثمنا او تكون النفقة من جنس الدين وهو ما يقال ان كلام

المؤلف

المؤلف هنا يقتضي ان الواجب على الزوج ابتداء ثمن الاعيان وهو خلاف مقتضى
قوله اولا ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه وقد قال اجابة الزوج اذا دعى
للمقاصة وجبر ما عليها ما لم يحصل بسببها ضرر للزوجة بان كانت فقيرة
الحال فانه اذا قاصها بدينه واسقط نفقتها بذلك حصل لها الضرر
وضاع حالها فلا يجاب لها وما يفيده كلام حبيب المؤلف من جواز المقاصة
لقصره على الجائز صحيح ولكنه مقيد بما اذا لم يحصل عليها ضرر بما يدل ما
يأتي في باب المقاصة وسقطت بالاكل معه ولها الامتناع يعني ان المرأة
اذا اكلت مع زوجها فان نفقتها المقررة او الثابتة لها اي المقرر مقررة تسقط
عنه بمعنى انه لا شيء لها عليه بقدر ذلك ولها ان تمتنع من الاكل معه وتقول
له ادفع الي نفقتي انا اتولى نفسي وتغلب الى ذلك ويفرض لها ما فرض من
الاعيان او الاثمان والكسوة كالنفقة فاذا كساها معه وليس لها غير ذلك
وهذا الكلام في النفقة ولم يجز اعلها لان الشيخ لا يحجر عليه في نفقته واما
الكسوة اذا كانت محجورة فلا تسقط كسوتها المقررة او كسوتها المعتادة لها
بكسوتها معه او منعت الوطء المشهور ان الزوجة اذا منعت زوجها من
الوطء لغير عذر فان نفقتها تسقط عنه لان منعها نشوز والنفقة تسقط
بالنشوز وان ادعت انها انما منعته لعذر كمرض فلا بد من اثباته حيث خالفها
الزوج بشهادة امرأتين كما قاله ابن عرفة من ان الثبوت بامرأتين فيما لا
يطلع عليه الرجال وان لم يثبت الا بقولها فلا يقبل ولا يقبل
قول الزوج في تنفيذ وطئها حيث قالت لم امكنه وانما المانع منه لانه
يتهم على اسقاط حقها من النفقة كما قاله الناصر اللقاني او الاستمتاع
اي وكذلك تسقط النفقة بمنعها الاستمتاع لكن ...ها كالقبلة ونحوه

وفي مسوم قطعها الغاية والمنع من الوطء وان الاستمتاع يعلم من جمعتها بانه
تعد بذلك بحض عن لينزا وعول وان انبرا واخر مما مع بيبر على ما يفهم
فان قلت كيف يثبت بعول وان انبر مع ان المنع المذكور يترتب
عليه النعي بردها يثبت بذلك **فالجواب** ان المرتب عليه مانع
من كونه بعضهما تم بيض بها ان اماه او خرجت بلا اذنه ولم يقدر
عليها يقتضي ان المرأة اذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير اذنه ولم يقدر
على عوده مالى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فان ذلك يكون ابتداء النشوز
فتسقط به نفقتها وتخرج عن النعي بقلة الحاء ابو عمران وتختص به منزلة
الزوجات ان يقال لها افتال ارجعي الى بيتك وقاسي زوجك وتتعيبه ولا اصلا
نفقة لك لتعزر الاختام ولا نفقات في منزل الزوجات ويوجد بيه سرا واحالة على
ذا الى فال وكذلك الهاربة الى موضع معلوم مثل الناشز وانما الى موضع
مجهول فلا نفقة لها ولا سكنى لمطلقة خرجت من منزلها ولم يقدر على ردها فلانها
النفقة ولا بزم العجز عن العلم بمكانها **والعدة** ان السكنى
متعينة في مسكن الطلاق الا في قصد ولتبرئها ان تعجيل في قدر ما لم يكره عليه
وامتناع **بعده** ولم يقدر عليها اي على ردها ولا منعها ابتداء وانما لو
كان قادرا على منعها ابتداء ولم يمنعها لم تسقط لانها خرجت باذنه ويجرى به
في العصمة واما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقا لانه لم يرتفع نفعها وقوله
ان لم تحمل شرط في مسألة منع الوطء وما بعدها الموله تعلى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال الوالد رحمه الله ذكر اصحابنا
نفقة الحمل فانما يريدون به حمل البائن لان في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى
عنها فلا نفقة لحملهن اما الاولى فلان نفقة حملها في النفقة عليهما

وأما الأخيرة فحملها وارث وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة **او بانت** اي ان
المطلقة بائنا بثلاث او خلع او بفسخ او بابقاع حاكم ونحوه لا نفقة لها ان لم
تحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن مفهومه
في نفقة المطلقة ان تكون حاملا فمنتفي النفقة لانتفاء شرطها ومعه من مذهبنا
ومذهب الشافعي واوجب ابو حنيفة لها النفقة في العدة كالسكنى
لانها محبوسة بسببه فيهما ومفهومه ان لم تحمل فان حملت فلها النفقة كما اشار له
بقوله **ولها نفقة الحمل** فلما بين ان حمل البائن تجب نفقته **والكسوة**
في اوله وفي الاشهر قيمة منابها اي وللبائن مع النفقة الكسوة بتمامها اذا بانت
في اول الحمل لانها تجب حيث وجبت النفقة وان بانت بعد مضي اشهر من حملها فلها
قيمة منابه تلك الاشهر الباقية فيقوم ما يصير لتلك الاشهر الماضية من الكسوة
لو كسيت في اول الحمل فيسقط وتعطى ما ينوب الاشهر الباقية القيمة في رابع
ونحيه ان قوله والكسوة في اوله من اذا ابانها في اوله وقوله وفي الاشهر
الخ من اذا ابانها اثنائه وقوله في اوله راجع للكسوة لا النفقة الحمل ابقا خلافا
لتت انه لا يابن فيه لانه ان كان الحمل لرضوا ما فلا نفقة كما يأتي في قوله ولا
نفقة بحمل ملاعنة وان كان بقصوره وهو كونه سيأتي في قوله بل ظهوره وهو كونه يثبت
واوله ولثبت نبه على ابتداء وجوب النفقة والكسوة والسكنى شرع في الكلام
على عوارض تعرض بعد الوجوب وان من تلك العوارض ما يقطع ومنها ما لا يقطعهم
وبدا بالكلام على السكنى بقوله **واستمر ان مات** القول في حكمة استمرت بأقرب
الحيم القائم على السكنى ان استمرت السكنى للبائن لانقضاء العدة كانت حاملا ام لا
ان مات زوجها كان السكن له او لا نفقة له اذا لا او الاجرة من رأس المال وان كان
بيان كلام في البائن الحامل بخلاف التي في العصمة فلا يستمر لها السكنى الا ان كان

وزاد في الشفاء إن انقضاء عدتها منه بالوضع اهـ وقال الرداوي في بيانه شيئين على المدونة لو مات في بطنها لم تنقض عدتها الا بوضعه وهو صحيح في نوازل بعضهم اهـ صح

لان نفقة كراء اه والرجعية كالزوجة واما النفقة والكسوة فيسقطان بالموت لا بحكم التشبيه الغابر على المنكر مع النفقة لما علمت انه لا نفقة على الميت ويكون تصحيحها بجعل الضمير في مات للولد واشتمل المنكر والنفقة ان مات الولد في بطنها كما ذكره في الشامل لاكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق وابن عطية ان النفقة تسقط بموت الولد في بطنها لا ان ماتت اي لا ان ماتت المراة المطلقة بائنا فلا ترثها ان كان المنكر بائنا او رجعيا وقوله وردت النفقة بالبناء للمفعول ليتناول موته وموتها والبائن الحامل وفي العصمة والرجعية وان كان كلام المؤلف يدل في البائن الحامل لان الحكم في ردها النفقة بالانفصال والتفصيل في الكسوة علم كما في المدونة وغيرها وقوله كالنفقات الحمل تشبيه في قوله وردت النفقة لا كي في الحال ولم تزد النفقة من يوم موت الزوج وفي منكرة مما في اول الحمل لانقضائه ونحن الكاتب خير من نصه لانقضاض الحمل باللام لانه ذكر العلل الغير العربية غير معهود مع انه يموت عليها وهو كثير اي يرد نفقة جميعها وكذلك كسوته ولو بعد اشهر وسواء انفق عليه بعد ظهوره ام لا ومثل موت الزوج وسواء اخذته بحكم ام لا وان اخذت امراة انا في بطنها ولدا وقال الزوج انه ريح وانفش فلا يقبل قوله فيبيم لا الكسوة بعد اشهر يعني ان الزوج لو دفع لزوجته كسوتها مدة مستقبلة وهي في العصمة او للحمل بعد الطلاق ثم مات احدهما بعد ذلك فان كان موت احدهما بعد اشهر مات ابتداء من الكسوة شيء وان كان موت احدهما بعد اشهر فانه يرد من الكسوة احدهما بعد شهر او شهرين فترده ومثل الموت الطلاق البائن في ذلك بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلفته يعني ان الولد اذا مات بعد قبض ما اضمنته كسوته لمدة مستقبلة فيرجع الاب بكسوته وان كانت خلفته ولا تورث عن الولد لانه انما دفع عنه بطريق رفقه

وقيل انما يرجع بقدر ما بقى منها نقله عج عن بعض شيوخه والقرى وقال عج انه خطا صراح لما البتة كلام اهل المذهب اهـ وانظر المرام مما نقله في كلام ابن الحاجب بقوله انه نقل مع مالم الجمعة من قول ابن رشد ما ذكره ابنه من ثوب يرجع للاب لان يشهد الا انه على وجه الامتاع اهـ نقل نحوه عن ابن سلمون وعليه فلا يكون ما قاله عج خطا كما زعم عج لاكن مرتبا على كلام ابن رشد في غير الكسوة الكسوة انما هما شيئان ... مع ما تعلم صح

بان امرها فيه وكسا يرجع الاب بالكسوة ويرجع بالنفقة والمنكر ان لم يكن الابن سكنى وخلفه بفتح اللام ولو مات الاب فلا شيء للولد كسوة المدة المستقبلة لانه لا يلزم الاب ويرث للورثة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا تقدم ان الحامل البائن يجب لها النفقة والكسوة والسكنى فلو كانت مع ذلك ترضع فانه يعرض لها نفقة الرضاع ايضا اي زيادة مضافة لنفقة الحمل لان الرضاع سبب اخر والبائن لا رضاع عليها لسقوطه فعلى من ارضعت الكم ما تؤخذ اجرة ما الكبير في كانت للبائن الحامل وهي منزلة يفرض عنه وفعله ولها نفقة الحمل ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فيجب من اوله يعني ان المطلقة البائن اذا ادعت الحمل لم تعط نفقتها حتى يظهر وظهوره بحركته فلا عبرة بشهادة امراتين اعطيت نفقة الحمل كله من اوله الى اخره والولد وحركته بعضه مع علي ما قبل المجيء في شرح الارشاد من ان الظهور من غير حركة لا يوجب لها نفقة ولا يغير في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك في اقل من اربعة اشهر وجواب الشارح عن عدم تكرار منزلة المعطلة مع قوله سابقا ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله واضح بان معنى الاول ان النفقة تجعل لها بعد ظهور الحمل ومعنى هذه ان النفقة تجب لها في الابتداء التفصيل ظهور الحمل فتناخر مماثل اول الحمل وليس لمن يقول للادعى لها ذلك وانما قاصد بين الان ما جملة حيث المعطلين فرع تكرار ان النفقة في المعطلين تاخير مماثلة البائن من اول الحمل الى اخره فمتماثل امر الاول بيان للوجوب ومنه ابيان للمعجل ام الاول في الكسوة ومنزلة النفقة او هيبة ولا نفقة بحمل ملاعنة اشار المؤلف بهذا وما بعده الى شروط وجوب النفقة للحمل فاشار لكونه لا حقا بالزوج فلا نفقة على ملاعن بحمل ملاعنته لقطع نسبه اكن لها السكنى لانها محبوسة بسببه نعم ان استلحقه ابوه لحق به وحد له ولزمته نفقته

من قوله وكلام المؤلف اذا كان اللعان لنفي الحمل لا الرؤية التي مالم تزن بالحمل لستة
اشهر وعلى حكمها من يوم الرؤية كما مر فقوله وانتفى به ما ولد لستة ولا يلحق به لا
اي من عين الاستبراء او وحصل من ولدت لدون ستة من يوم الرؤية من كانت حاملا
الحمل يومئذ ملحق به ولا نفقة لحمل ملاعنة الا ان يلحق به لنفيه عنه [illegible] ما انفقا
استلحق من نفاه باللعان ومكونها [illegible] فال **والامة** اي ولا لحمل امة على ابيه
الحر او العبد لانه ملك لسيدها والملك مقدم على الابوة لقوته نص عليه المالك بل
لتجزي وانه لعله المال والفقر عن الجناية وحوز الميراث دون الابوة لذلك كله
ولا يشكل بوجوب نفقة الامة على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع ولو اعتق
الحمل وامه [illegible] لم تسقط النفقة عنه لانه لا يعتق الا بالوضع لان الغرماء يبيعونها
ولو [illegible] الزوج بعد عتق الحمل جنينها [illegible] الحمل والامة بعتق
السيد له لانه لا يبيعها سوى [illegible] يعتق [illegible]

فان قلت كونه [illegible] الحمل يشكل بقولهم ان الولد من الحمل
حملها [illegible] المالك **وقد يجاب**
بانه [illegible] لا يعتق الا بعد وضعه وقد [illegible]
[illegible] وقوله **الا انه لا يبيعها** سوى الحبس لغير الزوج واما للزوج فيجوز
كما يفيده اول كلامه وصرح بذلك ابن المواز [illegible] وكون الزوج حرا [illegible] فال
ولا على عبد اي ولا نفقة على عبد لحمل زوجته المطلقة طلاقا بائنا سواء كانت
حرة او امة اذ لا يلزم العبد ان ينفق على ولده لعدم ملك العبد وقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على المشهور [illegible]
ان اعتقه سيده وصار حرا قبل ان تضع زوجته فانه يجب عليه ان ينفق على ولده ان
كانت الزوجة حرة اصالة او اعتقت الامة وقلنا طلاقا بائنا للاحتراز [illegible] اه

كان

كان الفلاني رحمه الله [illegible] تحقق النفقة والبيان [illegible] بقوله **لا الرجعية** فلا حكمها
حكم الزوجة التي في العصمة **وسقطت بالعسر** يعني ان واجبات الزوج من نفقة
وما معها تسقط عن الزوج باعساره اي في زمنه فقط وسواء دخل بها ام لا لقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف
الله نفسا الا ما آتاها وهذا معسر لم يؤته الله شيئا فلم يكلف بشيء واذا اسقطت
ما انفق عليها شيئا في زمن عسره فانه لا يرجع عليها بشيء ومن ذلك ويحمل على
التبرع وسواء كان حال الانفاق حاضرا او غائبا والمراد بالعسر عدم اللزوم
لا انتفاء تكليفه غير العسر **لا بحبسه او حبسها** مما يخرج من قبله والمعنى
ان نفقة الزوجة تسقط بعسر زوجها ولا تسقط بحبسها في دين ثم عسر ترتب عليها
لان المانع من الاستمتاع ليس من جهتها [illegible] لا تسقط نفقتها بحبس زوجها في دين
ترتب عليه لها او لغيرها لاحتمال ان يكون معه مال واخفاه فيكون متمكنا من الاستمتاع
لقدرته [illegible] **او حجت الفرض ولها نفقة حضر** يعني ان المرأة اذا خرجت
لحجة الفرض [illegible] او معه [illegible] ولو بغير اذن زوجها فان نفقتها
لا تسقط عن زوجها لكن لها نفقة حضر وعليها ما زاد من السفر الا حج التطوع
اذا اخرجت اليه فلا نفقة لها فيه على زوجها الا ان ياذن لها او [illegible] فلها
نفقة حضر كالفرض [illegible]
بالفرض من التطوع فانه لا نفقة لها الا ان ياذن لها فيكون لها نفقة [illegible] فلو
نقصت نفقة السفر عن نفقة الحضر لم يكن لها سواها ولو كانت نفقة الحضر [illegible]
ولا يرجع ما زاد من نفقة الحضر على نفقة السفر وقوله **وان رتقاء** راجع لجميع الباب
والمراد بالرتقاء من قام بها عيب اذا دخل عالما به وتصح كالصحيحة ويلغى المانع
المدخول عليه كالحيض والمرض والجنون **وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان**

مسقطات النفقة

لعل صواب العبارة [illegible] على الزوج عليه بشيء والله اعلم

الصواب [illegible] التصويب [illegible] الاستمتاع

رجوع الزوجة [illegible] النفقة على [illegible]

لم يرضه حاكم يعني ان الزوج اذا اعسر بعد ان كان موسرا فانما تحمل الزوجة نفقته
زمن اليسر من نفقته ولانه بان في ذمته كصاحب الدين تاخذه منه اذا ايسر وسواء كان
فرضها حاكم ام لا ولا يعتقد الشيوخ في زمن العسر على ما تحمل في زمن اليسر ولا يحمل
العسر الا قدر ما ضر ولئن كان العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه لغيره لا ما
وجب عليه لنفسه ملزما انفقته من او ضمن ما عليه انفقته به حيث كان غير
مسرف واليه اشار بقوله ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كالمنفق
على اجنبي الا لصلة اي ورجعت الزوجة على زوجها بما انفقته عليه حال كونه ما
انفقته عليه غير سرف بالنسبة اليه والى زمن الانفاق وان كان حال الانفاق
عليه معسرا كما يرجع من انفق على اجنبي وان معسرا بما انفقه عليه غير سرف
الا الصلة فلا رجوع لها بما انفقت على زوجها او على اجنبي او انفقه اجنبي
غيرها على اجنبي فيقبل قوله غير سرف حال نفقا وحلف الا ان تكون اشهدت
اولا انها انفقت لترجع وكذا من انفق على اجنبي لا بد من بينة الا ان يكون اشهد
وقوله على اجنبي اي كبير بدليل ذكر الصغير بعده وعلى الصغير ان كان له مال
وعلمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع منه معطوف على مدخول الكاف وحذف ما
يتعلق به اي الرجوع بغير الصلة وهو كذلك كما صرح به ابو الحسن والمعنى
ان من انفق على صغير فانه يرجع الا بشروط ان يكون له مال حين الانفاق وعلمه المنفق
ويتعذر الانفاق منه لعروض او غيبة بين المنفق وبعض الوصول اليه وان ينوي
المنفق الرجوع وحلف انه انفق ليرجع وان يبقى ذلك المال الى ان تلف وتجدد
غيره وان لا يكون متبرعا فان فقد شرط لم يرجع ولا بد الموت كالمال اي فلا يلزم عليه
به وبانه موص ويحتمل بحال من الرجوع وهذا مالك يتعين ... ولا فيرجع
عليه كما ياتي في باب اللقطة اي اذا كان مليا وسواه علم ما ... ولا فان قلت

مقابل الرجوع في النفقة

شروط الرجوع فيمن انفق على صبي

هذا يغني عن كلام المؤلف حيث قال ليرجع عليه ... عليه

لم لم يجعلوا هذا المال هنا كهو في الاب هناك فالجواب ان الاب هناك
يعاقب بنقيض مقصوده فيرجع عليه مع عدم العلم به لكونه تعمد ... وليلا يتحيل
الناس على طرح اولادهم انتهى انظر الحطاب لا ... نقل الشيخ عبد الرحمن انه لا يشترط
علم المنفق بالاب بل ان اعتمد له اب كان له الرجوع عليه بخلاف المال كما في تضمين
الصناع وكلام المؤلف مقيد بغير من انفق على ربيبه فانه لا رجوع له لانه محمول على
عدم الرجوع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية اي اذا عجز
الزوج عن النفقة الحاضرة او المستقبلة لمن ... او ... الماضية والكسوة كذلك
بان ادعى العجز عن ذلك سواء ثبت ام لا فلان لزوجته اختيار الفراق معه على
ما في ... القيام بالفسخ ... لا تختلوا اما ان تثبت عسرة او لا فان
لم تثبت عسرة امر بالنفقة والكسوة او الطلاق فان طلق فلا كلام وان لم يطلق
بان الحاكم يتلوم له ... التوضيح ... عسرة ... بنفقة ولا كسوة لانه
لا ... بالطلاق بان لم يطلق يتلوم الحاكم له بالاجتهاد على ...
فقوله ولها الفسخ اي القيام به ... ثم طلق عليه وهو ... بالفسخ
هنا الطلاق اي وللزوجة الفسخ ... زوجها عنها بطلقة رجعية ان عجز عن نفقة
حاضرة ومثلها المستقبلة لا ان عجز عن نفقة ماضية لصيرورتها دينا ... فيها
كصاحب الدين وان عبدين راجع لقوله ولها الفسخ لا لقوله لا ماضية ... فقل
فيها قبل البناء ثلاث ضرورات ان كانا حرين او ... وهي ...
... اشتمل كلامه على اربع صور لا ان علمت فقره او انه من السؤال المشهور
ان المرأة اذا علمت عند العقد عليها ان زوجها من السؤال الطائفين على الابواب
او انه من الفقراء ودخلت على ذلك راضية فانه لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها البقاء
معه بلا نفقة وهي محمولة على العلم به ان كان من اهل السؤال لشهرة حاله وعلى

ولم يجعلوا ... العلم

الطلاق بالاعسار

فيه نظر لان له ... او يكمل ... الصغير

هذا كله ... ان يقول ... الفسخ ... بما يشكل ... من ...

عدم ان كان مفيد الاصل الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع يعني انها
اذا دخلت على ان زوجها من السؤال ثم بعد الدخول تركه فانه يثبت لها حق
الفسخ وكذلك يثبت لها حق الفسخ اذا كان زوجها ليس من السؤال الا انه كان
مشهورا بالعطاء اي بعطاء الناس بالعطاء ودخلت على ذلك ثم انقطع العطاء
عنه فقوله الا ان يتركه مستثنى من قوله او انه من السؤال وقوله او يشتهر
بالعطاء الخ مستثنى من قوله الا ان علمت فقره اذ هو صادق بالشهرة بالعطاء
وبغيره مما [illegible] فيأمره الحاكم ان لم يثبت عسره بالنفقة
والكسوة او الطلاق يعني ان الزوج اذا عجز عن نفقة زوجته وكسوتها ورفعته
امرها الى الحاكم وشكت ضرر ذلك واثبتت الزوجية ولو بالشهرة او كانا طارئين
فان الحاكم يامر زوجها اذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق فان ابى
وكسى [illegible] وان ابى من ذلك ومن الطلاق [illegible] العسر او اثبته بالبينة
والعلم [illegible] فان الحاكم يطلق عليه بعد التلوم باجتهاده على المشهور وسواء
كان الزوج يرتجى له شيء ام لا واليه اشار بقوله والا تلوم بالاجتهاد
اي وان لم ينفق [illegible] العسر من غير اثبات او مع اثباته بعد الامر
بالطلاق فلم يفعل او اثبته ابتداء تلوم له باجتهاد الحاكم من غير تحديد بيوم
او ثلاثة او شهر او شهرين كما قيل بكل منها ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم
ان اثبت عسره والا رجعت عليه ولو طلق ولو رضيت بالمقام بعد التلوم ثم قامت
بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا بخلاف امرأة المعترض فلا تحتاج الى اجل ثان
والفرق ان اجل الاعتراض سنة لا مدخل للاجتهاد فيها فاذا احكم
بها وجب للمرأة القضاء بتمام الاجل ثم ينتقض الحكم الماضي بتاخير ما وجب
لها والتلوم في النفقة انما هو اجتهاد فاذا رضيت بعده بالمقام بطل

في النفقة زمن التلوم تفصيل

وزيد

وزيد ان مرض او سجن يعني ان الزوج اذا مرض او سجن في اثناء مدة التلوم بالاجتهاد
فانه يزاد له في تلومه بقدر ما يرتجى له شيء ومثله اذا كان يرتجى برؤه من المرض وخلاصه
من السجن عن قرب والا طلق عليه ثم بعد التلوم وعدم الوجدان
للنفقة او الكسوة يطلق عليه وصح فيها قوله فيطلق الحاكم او يامرها
ثم يحكم به قولان وان غائبا اي وان كان الزوج غائبا [illegible] وتلوم له غائبا ومعنى
ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه والتلوم
للغائب محله حيث لم تعلم غيبته او كانت بعيدة كعشرة ايام وان قربت
كثلاثة ايام فانه يعذر اليه فالمراة [illegible] وجماعة
المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل امر يتعذر الوصول الى الحاكم
او لكونه غير عدل او وجد ما يمسك الحياة ثم عطف على المبالغة يعني ان
الرجل اذا لم يقدر من القوت الا على ما يمسك الحياة فقط فانه يعطى حكمه حكم العاجز
عن الانفاق جملة [illegible] مع
ذلك لا ان قدر على القوت وما يواري العورة وان غنية يعني ان الزوج
اذا كان قادرا على قوت زوجته من الخبز [illegible] وكان ذلك من قمح
او غيره فانه لا قيام لها في الفسخ ولو كانت ذات قدر [illegible] على المشهور وكذا
لا قيام لها ان كان يقدر لها على ما يستر عورتها ويواريها من غليظ الكتان او الجلد
ولو كانت غنية والمراد بالعورة جميع بدنها كله لا المشددة فقط وتقدم
الزوجة على غيرها من الاولاد والابوين فان قلت [illegible]
ما لهما من النفقة فلم لم يجعل الزوج عاجزا [illegible] بالنسبة للغنية
قلت [illegible] الضرورة على ما يعرض [illegible]
العجز الموجب للفسخ ولما علم ان كل طلاق اوقعه الحاكم بائن الا

الطلاق على الغائب اذا عسر ان لم يوجد [illegible] بل النفقة

العدول [illegible] الحاكم ان تعذر الوصول اليه او كان غير عدل

ليس من العجز الموجب للفسخ القوت [illegible]

تقدم الزوجة في النفقة والكسوة على الاولاد والابوين

[illegible] والله اعلم

كان المولى والمعسر بالنفقة وقدم شرطها تمام رجعة المولى بقوله
وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت ثم شرع في شرط رجعة المطلق عليه
لعسر النفقة بقوله **ولزوجها رجعتها إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب**   إذا وجد يسار في عدة الطلاق بالإعسار
مثلها يعني أن الحاكم إذا أوقع على الزوج طلقة لأجل عسره بالنفقة
فهي طلقة رجعية فإن أراد الزوج أن يراجعها فإنه لا يمكن من ذلك بل
ولا يصح إلا بعد أن يوجد معه يسار يقوم بواجب مثلها لا أقل لأن الطلقة التي
أوقعها الحاكم إنما كانت لأجل ضررها فلا يمكن من الرجعة إلا إذا زال موجب
الطلقة وهو الإعسار الآن ... لا أحق لها ... من قوله ولزوجها الخ وقوله
في العدة أن ... المدخول بها لأن غير المدخول بها لا عدة عليها **واختلف**
في قدر الزمن الذي إذا أيسر فيه كان له الرجعة فقال ابن القاسم وابن الماجشون
نفقة شهر وقيل نصف شهر وقيل إذا وجد ما لو قدر عليه أولا لم يطلق
عليه قال ابن عبد السلام وينبغي أن تؤول هذه الأقوال على ما إذا كان
يقدر على إدامة النفقة بعد ذلك وقبله في التوضيح صح **ولها النفقة فيها**
وإن لم يرتجع أي ولها النفقة في العدة إذا وجد يسارا يملك به الرجعة على   صح وإن لم يرتجع
الأصح وهو مذهب المدونة لأنها مطلقة رجعية يثبت لها أحكام الزوجية من إرث
وغيره **وقولنا** يسارا يملك به الرجعة احترازا عما لو وجد يسارا ينقص
عن واجب مثلها فلا نفقة لها إذ لا يملك بذلك رجعتها والضمير في قوله ولها للمطلقة
لعدم النفقة **وطلب عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا**   طلب الزوج بالنفقة عند السفر
عطفا على الفسخ من قوله ولها الفسخ والمعنى أن الرجل إذا أراد سفرا فإن لزوجته
أن تطالبه بنفقة مدة غيابه ليدفعها لها معجلة أو يقيم لها بها كفيلا
يتكفل لها بها ليدفعها لها عند استحقاقها في كل يوم أو شهر أو نحو ذلك على

حسب

فرع

حسب ما كان الزوج يفعل كل مرة وللبائن الحامل طلبه بنفقة الأقل من مدة
الحمل أو السفر وإن كان حملها غير ظاهر وخافت أن يسافر فلها طلبه بحميل
وردت إن أسقط واختار اللخمي إن ماتت قبل قبضه والأول إن ماتت بعد ما قبضته   أي واختار الأول صح
انتهى أي يقيم الكفيل من الشيء المعتاد حاله أو يقيم حميلا **وفرض في مال الغائب**   أما الشيء يقيم الكفيل من ... المعتاد
ووديعته ودينه يعني أن الزوج إذا غاب عن زوجته قبل بنائه بها أو بعده   النفقة في مال الغائب
من بعد أن دعاه فطلبت نفقتها فإن الحاكم أو جماعة المسلمين عند عدمه يفرض
لها في الأصلي قدر وسعه وحالها في ماله الحاضر أو الغائب الذي هو وكذلك يفرض
لها نفقتها في دينه الشرعي ويكفي في إثبات المدين ... تحت يده بدل بقيتها
تعيينه مجموعية أن دينه وجبت لمن إليه له القبض وعليه حميل وكذلك يفرض
لها في وديعته وهو مذهب المدونة **وبعبارة** وفرض نفقة الزوج
والأولاد والأبوين في مال الغائب إذا طلبوا ذلك **وأقامت البينة على النكاح**   الفرع
تقدم أن نفقة زوجة الغائب تفرض لها في دينه الشرعي فإن أنكر من عليه
الدين والمودع أن تقيم البينة على ... زوجها فلو أقامت شاهدا واحدا ...
زوجها حلفت معه واستحقت كالغرماء والعلم في ذلك **بعد حلفها باستحقاقها**
يعني أن الحاكم لا يفرض لزوجة الغائب نفقتها في ماله الحاضر أو الغائب الذي هو
في يده أو في دينه أو في وديعته إلا أن يحلفها اليمين الشرعية على أنها تستحقها في قدر إلى
يوم تاريخه وأنها لم تنفقها ولا قبضتها منه ثم يفرض لها **وبعبارة** قوله
بعد حلفها متعلق بقوله وأقامت البينة الخ وبقوله وفرض في مال الغائب
أيضا أي إنما يفرض لها ولمن ذكر معها وسماع البينة بعد حلفها من ذكر بالاستحقاق
ويبقى من تقدم حلفها على الفرض وعلى بيع الدار بعد ثبوت ملكه أنها إذا أقامت
شاهدا ... أن ملكه إنما غلق ... وكذا الوجه عليها يميني

الاستظهار حيث اقامت شاهدين ولا يوخذ منها بها كفيل وهو على حجته اذا قدم

يعني ان الزوجة اذا افضى لها القاضي بنفقتها على زوجها الغايب ودفعها لها فانه

لا يوخذ من المراة كفيل يضمنها فيما قبضته من نفقتها لانها لم تاخذها على سبيل القرض

وزوجها باق على حجته اذا قدم فان اثبت سقوطها رجع عليها وبيعت داره بعد ثبوت

ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم يعني ان عقار الغايب يباع في نفقة

زوجته ان لم يكن له مال واراد بيعه بعد ثبوت ملكه له بالبينة التي تشهد

انها باقية في ملكه الى حين البيع لم تعلم انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي وليس لهم

ان يشهدوا على القطع اذ لا يمكنهم ذلك فيه وله نظر متعلق بيعت وقوله وانها

لم تخرج كذا في نسخ وهو ... في باب الشهادة خلافا وجوبه وكونه

شرطا كمال ونظام قوله وبيعت الخ وان لم يكن له غيرها ومن جنس اليه وعبارة

المدونة تقتضي الاول واذا بيع عقاره منها اوبه دين ثم قدم واثبت البراءة من بيع

بيع عقاره فان ابن رشد في مسئلة الدين ثلاثة اقوال الاول انه لا ينقض

البيع غائب ويرجع على رب الدين بالذي قبض وعليه اقتصر الموان ثم بينة

بالحيازة فايلة هذا الذي حزناه هي التي شهدت بملكها للغايب يعني ان الحاكم اذا

ثبت عنده ملك الغايب للعقار فانه لا يبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عدلين

لاهل حيازة العقار المذكور فتطوف البينة به داخلا وخارجا وتحدده بحدوده ثم بعد

ثم تقول بينة الحيازة عند القاضي فنقول هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا بملكيته للغايب ان

كانوا هم شهود الملك او شهد بملكها للغايب ان كانوا غيرهم ولعل لا حاجة الى

بينة الحيازة فيما اذا شهدت شهود الملك بان له دارا بحد كذا ولم تذكر حدودها

ولا هيئتها على وجه الشهادة لا بد وان تكون ذلك على الوجه المذكور كما عندنا

بعض بلدان بدون بيان صفة حدودها ... عليه من اماكن والله اعلم وشهوة ... لك

ذا

فتعلق بحرف النفي وهو لم خلافا لمن زعمه الشيخ في شرحه

او نفقة الزوجة او الاولاد وقد ... ح بيعها تولى ... العزيز

اي لا تتم شهادة ملك ... الزيادة ...

اذا اثبت الغايب البراءة ... بيع عقاره لم ينقض

قوله فالحيازة ... القاضي نيابة ... [illegible]

ذا

وما يحتاج لبينة الحيازة وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه يعني

ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته بنفقتها في حال غيبته فادعى انه

كان معسرا وخالفته الزوجة في عدم اليسر عليه نفقتها ولا بينة لهما فان

المعتبر في ذلك حال قدومه من سفره فان قدم معسرا فالقول قوله بيمينه وان قدم

موسرا فالقول قولها بيمينها وتاخذ منه وقيل المعتبر حال خروجه ونفقة الابوين

والاولاد في هذا كالزوجة وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم

يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته التي في عصمته بنفقتها مدة

غيبته فقال ارسلتها لك او قال تركتها لك عند سفري ولم تصدقه زوجته على ذلك

فان القول في ذلك قولها بيمينها ان كانت رفعت امرها في ذلك الى الحاكم فعلم

بخبر زوجها ما لا او ابلح لها الانفاق على نفسها واخذ لها في الاقتراض والرجوع

بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم سفره فان القول قوله

من يوم سفره قبل رفعها وانما المطلقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقا والكسوة

كالنفقة وقوله يومئذ اي من يوم الرفع وهو متعلق بقولها لا برفعت والتنوين

عوض عن جملة مضاف اليها اي من يوم اذ رفعت امرها للحاكم لا العدول والجيران

يعني ان الزوجة اذا رفعت امرها بسبب نفقتها في حال غياب زوجها الى

جماعة المسلمين العدول او الى الجيران فان ذلك لا يكون كرفعها الى الحاكم فلا يكون

القول قولها ويكون القول قول الزوج وهو المشهور وينبغي ان يقيد هذا الحكم بما

اذا كان هناك حاكم كما في غير هذا الموضع وحكم نفقة اولاده الصغار حكم نفقتها

يعني لو تنازع عند قدومه من سفره في نفقة اولاده الصغار فقال ارسلتها لك

او تركتها عندك قبل سفري فان كانت رفعت في ذلك امرها الى الحاكم فالقول قولها

من يوم الرفع والا فالقول قوله قاله ابن القاسم في العتبية والا بقوله كالحاضر

اذا ادعى الزوج انه كان معسرا في غيبته ... عند النفقة

تعلق بقوله فالقول قولها

اذا ادعى ... الزوج ... انه ارسل النفقة ... كانها عندها

[illegible]

... العدول ... الجيران ...

ثم قوله ... [illegible]

اذا ادعى الحاضر انه انفق بقوله اذا لم تكن مقررة

اي وان لم ترفع اطال او رفعت للعدول وجيران او رفعت بعض المدة وسكتت بعضا فقوله
فيما لم ترفع للحاكم كلا او بعضا كما ان القول قول الحاضر في انه انفق اذا لم تكن
مقررة والا فلا يقبل قوله لانها حج بمثابة الدين وعمل كون القول قول الحاضر
في النفقة حيث ادعى انه كان ينفق او كان يرسل النفقة في زمنها اما اذا
تحملت عليه لماضي الزمان فلا يقبل قوله بالاجماع وكل منزلة حي من العصمة
واما البائن الحامل فلا يقبل قوله لانهم اهل الولد **وحلف لقد قبضتها لا بعثتها**
اي وحيث كان القول قوله حاضرا او غائبا فانه يحلف لقد قبضتها منه او من رسوله ولا يحلف
لقد بعثتها اليها لاحتمال عدم وصول ما بعثه لها وسواء كان وبعثه في يمينه على
رسوله ان كان به **وفي بائن ضد مقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبه والا ابتدئ
الفرض وحلف مؤدي لا اشبه وبائن** الحكم المستتر في ضد عائد على الحاكم
وكذا الشرط والجار والمجرور متعلق بتنازع والتعشي وان كان تنازع الزوجين
فيما فرض الحاكم فقالت الزوجة مثلا فرض في كل يوم درهما وقال الزوج نصف
فالقول قول الزوج ان اشبه قوله اشبها معا بل ان اشبهت وحدها فالقول
قولها فان لم يشبها واحدا ابتدئ الفرض بمستقبل ولها نفقة المثل في الماضي وهذا
لا يرد في ذلك فان يكون اختلافهما فيما فرض قاض وقتهما او قاض مات عليه ومثله
كذلك واذا اختلفا القول لمدعي الشبه من زوج او زوجة فهل ذلك بيمين ام لا
ولما انهى الكلام على اقوى اسباب النفقة وهي الزوجية شرع في
الكلام على السببين الباقيين وهما الملك والقرابة ومتعلقهما فقال

مبنيان على ان الضمير فاعل او كظاهر او ظاهر والنهار علم

فصل

في الكلام على ذلك وادخل المؤلف اداة

النفقة بالملك

الحصر ومنه قوله **انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى** والا بيع موضع
يحصر لانه سيذكر ان نفقة خادم الاب المعسر تجب على الولد وكذا خادم الام فيحمل

ثم وضعت العجم قوله رقيقه اي من امة رقيق منفقته على رقيقه لا عليه وفي البيت مشتغل قوله نفقة رقيقه اي فلا يجب التزويج والحج والبيع ونحو ذلك

قوله رقيقه اي في الجملة ليخرج المحزم فان نفقته على من له الخدمة والمكاتب نفقته على نفسه ومن وهبت امته الغير تحملت منه فهي عليه لا على السيد وامثال ام الولد ان لم يكن لها ما تنفق منه والعواب انه بعد عتقها وقبل تزوج واما الامة اذا حملت من العتق منه يقبل نفقتها على السيد وقيل وعبد الجيران نفقتها على من هي هاهنا منه لان هذا الجنين حر فلينظر انه ان كان في خدمتها فرض نفقتها انتهى عليها منها انتهى اجر ابن عرفة بعناه

(١)

٣٤٠

ان يكون مقصورا على قوله ان لم يكن من غني فان كان ثم من غني يكفي ولا يكلفه بغير ذلك
ويكون على مذاهب كلامه حذف وتقديم وتأخير **وبعض ما له** انه يجب عليه علفه
دابته ان لم يكن من غني وجب عليه نفقة رقيقه والا بيع **ويحتمل** ان يكون اراد
حصر اسباب النفقة الثلاثة وذلك لانه لما ذكر ان النفقة تجب بسبب النكاح
اشار الى انها لا تجب بعد ذلك الا بالملك لا بسبب ملك او قرابة ويكون رقيق الاب
والام بعض التبعية لهما لانه من تمام البر بهما ولهذا قال بعض من تكلم على المختصر وبالقرابة
على المؤمن اي فلا تجب على غير ذلك من القرابات **ويحتمل** ان يعتبر نفقة رقيقه
اي انما يجب المالك النفقة لا التزويج اذا احتاج او البيع ونحو ذلك ومنه الاولى
انه الشرح الكبير **والا بيع** اي وان بان امتنع من الانفاق او عجز عنه بيع
ما يباع وغيره فيدخل كان ما يؤكل لحمه او اخرج عن ملكه **ويعار له** والا
بيع ما يبيع بيعه وامثاله ام الولد ومستقبل تزوج وقبل تعتق والمعتق واما المدبر
والمعتق لاجل فيقال لهما اخرجا لما ينفق عليكما ان كان لهما خدمة ولا عتق فقط
واما قوله **كتكليفه من العمل ما لا يطيق** اي وكذلك من ضرب الدابة ولا يباع واما
المرأة والزنا فلا يباع لذلك وعطل البيع ما لم يرجع الضرر ولا قبلا يرجع على
البيع **ص ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها** يعني انه يجوز لمالك الدابة ان
يأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها فان كان يضر به غنيا او شيئا فانه لا يجوز له
الاخذ منه **وبالقرابة على المؤمن نفقة الوالدين المعسرين** اي وكذلك تجب نفقة
الوالدين المعسرين على ولدهما المؤمن والاصل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين
احسانا والاجماع الامة وسواء كان هذا الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
صحيحا او مريضا واحدا او متعددا وسواء كان الابوان صغيرين او زمنين مسلمين او
كافرين او مختلفين **واثبتا العدم لا بيمين** يعني لو طلب الابوان نفقتهما من الولد

ص النفقة بالقرابة

انظر ما تم بلوغ القرابة

قول الشارح

الاقضي وان العدم

اي لا يتوقف ذلك على يمين لانها عقوق بخلاف اثبات العدم في الدين فلا بد فيه من يمين

ففا الولدين لا يلزم نفقتهما لانهما غنيان وفي القايم في الذي واحد منها العدم فعليهما

اي فيثبتانه فيما المتقدم الغنا والمشهور ان اثبات العدم يكون بقول الابن عدل واقر اقيب

او احدهما فيه لانه ضرر بحواله باب العلم ان العدم لا يثبت الا بقول لانه ليس فيه بال

ولاة اهل البيعة والتهمة ولا فعل له وحج فيشكل قوله بلا يمين لانه يقتضي ان عليهما بينة

في غير اثبات العدم وهي بينه لا استنكار وليس كذلك لان العدم لا يثبت الا باسم بين

فيكون عليه اي بقول ولا يمين او والحال انه لا يمين استنكار اي على اثبات العدم في

الزيون مما بين بيح وهل الاب اذا طولب بالنفقة محمول على الملا او على العدم

قولان يعني ان الاب اذا طلبت نفقته ولده فادعى الولد انه مليء فهل يحمل على الملا

حتى يثبت عدمه او يحمل الولد على العدم وعلى الاب اثبات ملائه قولان وفعليهما

اي لم يكن للولد اخ موسر يشاركه في النفقة على الابوين فان كان له اخ موسر فينبغي

على انه محمول على الملا حتى يثبت العدم لان اخاه يطالبه بالنفقة معه كما في التوضيح عن

ابن الفخار ولسواه عن كل من الولد في العدم جرى القولان المذكوران في كلام المؤلف

وخادمهما وخادم زوجة الاب يعني ان الولد الموسر كما يلزمه نفقة ابويه المعسرين

كذلك يلزمه نفقة خادمهما ويلزمه ايضا نفقة خادم زوجة ابيه ومحل اللزوم بهم في

الشرع وكما انه لو ان كانا غير محتاجين الى الخادم واما خادم البنت فلا يلزم الاب

وان احتاجت لها وكذا خادم الولد واعفافه بزوجة واحدة معطوف على نفقة

اي انه يجب اعفافه بزوجة واحدة للاباحة ولا باكثر من واحدة والظاهر ان الاب لا يلزمه

قبول الامة وانما اكثر من واحدة لئلا يتوهم ان المراد بالزوجة الجنس ولا تتعدد ان

كانت احدهما امة على ظاهرها فتعددت من يستحقها منهما والضمير للنفقة

وعلى انه من يستحقها نعت والضمير للابوين المعسرين نفقة اي ولا تتعدد الا نفقة

على الولد زوجات ابيه كانت امه مع ابيه ان لا فوله اي كانت لا حرة

لو كانتا اجنبيتين وهل اذا كانت امه تحت الاب ولا تعدد النفقة على الابن

امه بالقرابة والاخرى بالزوجية فهل كان لا يقدر الا على نفقة احداهما فالزوجة

والقول للاب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن احداهما امه وطلب الاب النفقة

على من نفقتهما اكثر ولا تتعدد الام ولو كانتا غنيين لان النفقة هنا للزوجية لا

للقرابة وخلاف من الا يعول عليه لا زوج ابيه وعيره ولو انثى يعني ان الولد

الموسر لا يلزمه ان ينفق على زوج امه المعسر على المشهور ولا يلزم ولد الانثى ان ينفق

على جده ولا جدته المعسرين ولو كانا من جهة الاب او الام وكذلك لا يلزم الجد نفقة

ولد ابنه واولى ولد البنت لانه ولد الغير ولا يسقطها عن زوجها مع بقية يعني ان

نفقة الام لا تسقط عن الولد بسبب تزوجها من رجل فقير او غني ثم امتنع من انه

زوجة كالعدم وكذلك من التزم نفقة امرأة لا يسقطها تزوجها من فقير واما

ان تزوجها غني فتسقط نفقتها عنه فالم تعرف بينه على خلاف ذلك تقرير وقتل

الام في ذلك البنت ولو قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن او الاب باقيها ووزعت

على الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال تقدم ان نفقة الوالدين

المعسرين واجبة على اولادهما الموسرين واختلف هل توزع تلك النفقة

على عدد رؤوس الاولاد من غير فرق بين ذكر وانثى ولا فقير ويسار او توزع على حسب

ميراثهم فيضعف الذكر على الانثى او توزع على قدر يسارهم الغني بحسب حاله

والغني بالنسبة لغيره بحسب حاله كان ذلك الغني ذكرا او انثى اقوال ثلاثة

والمذهب منها القول الثالث ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب

ويجد ما يتكسب فيه اي وتجب نفقة الولد الحر الذي لا مال له ولا صنعة تقوم به على

الاب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجد ما يتكسب فيه اما الولد ان له مال

او صنعة لا معرة فيها تقوم به فلا نفقة على الاب الحر لان ينفق ما له قبل

بلوغه او بعده لان في اظار بعاه العاقل والابو جد بسلة متعودة على الاب واما الولد
الغني بقلى حين وقد بلغ مجنونا او زمنا او اعمى فتستمر نفقته على الاب
ولو كان بعد حينا بعد حين لانه صار عليه بلغ مجنونا فالسر بعض وتستمر نفقة
العاجز عن الكسب جملة في مانية او غيرها والقول على البعض على الاب تتميمها ولو
طرا عجزه او جنونه او زمانته بعد البلوغ لم تعد خلافا لعبد الملك **والانثى حتى
يدخل بها زوجها** يعني ان نفقة الانثى الحرة ولو كانت كافرة واجبة على ابيها
حتى يدخل بها زوجها البالغ او يدعى للدخول وهي مطيقة للوطء وبانها تسقط
عن الاب لوجوبها على الزوج ح فلو طلقها زوجها قبل البلوغ بعد ان ازال بكارتها
فان نفقتها تعود على ابيها نص عليه اللخمي ويؤخذ مفهوم ما ياتي من قوله
لا ان عادت بالغة **وتسقط عن الموسر بمضي الزمان الا لقضية او ينفق غير متبرع**
فذكر ان نفقة الولد المعسر على ابيه الموسر وان نفقة الاب المعسر على ولده
الموسر من باب المواساة وسد الخلة تدفع عند الاحتياج فاذا حصل العسر منهما في نفقته
واخرها من غير من وجبت عليه ثم اراد الرجوع بها على من وجبت عليه من الكفيل فانه
لا يلزمه دفع شيء من ذلك وسقطت على الموسر بمضي الزمان لان الخلة قد اعتمرت
وزال سبب وجوبها ما لم يكن قد حكم بها حاكم اما ان كان قد حكم بها حاكم فانها لا تسقط
على الموسر بمضي الزمان لانها صارت بقضية الحاكم كالدين وكذلك لا تسقط النفقة
عن الموسر منهما اذا انفق عليه شخص غير متبرع فله الرجوع على من وجبت عليه لانه
قام عنه بواجب والمؤلف تبع ابن الحاجب في ان نفقة الاجنبي غير متبرع كحكم
القاضي بها مع انه لا يقضي للمنفق غير متبرع للاب او مع الابناء بعد الحكم كما ان نقاله
ابن عرفة وسلم قال لان بعضها يقتضي بما لهما او لمن انفق بعد كم عليهما غير متبرع
لكان اضوء بخلاف نفقة الزوجة فلا تسقط عن الزوج بمضي زمنها لانها في مقابلة

الامتناع

لو طرا عجز الولد او جنونه او زمانته بعد البلوغ لم تعد

عقب على قضية لانه اسم فاعل لانه من العاص بالاولاد دون الوالدين وارتضى ح بنقل الاعتراض على ابن الحاجب الذي ... انتهى

ما بين زمن الدعوى الى القضية و القضاء غير قائم الا القضية منحصر للقضاء

ويعني عادت متزمنة

الامتناع **والمستمرة ان دخل زمنة ثم صحت** يعني ان الانثى اذا دخل بها
زوجها وهي زمنة ثم طلقها وهي على حالها زمنة فان نفقتها تستمر على ابيها
وكذلك تعود على الاب اذا كان الولد مال ثم ذهب **وقوله** ان دخل زمنة
وكذا تستمر نفقتها ان تزوجها او اسرها بالاستمرار العودة اذ فرق زوجيتها
نفقتها على زوجها لا على الاب **لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة** اي لا ان تزوجها
مغيرة صحيحة ثم عادت الى الاب بطلاق او موت بالغة صحيحة فاندرج على الكتب
من غير السؤال ثيبا او عادت الزمانة عند الزوج ثم تايمت بعد بالغة ثيبا فلا تعود
نفقتها التي كانت واجبة على الاب **فقوله** لا ان عادت بالغة اي ثيبا صحيحة
دخل بها صحيحة او زمنة وقوله او عادت الزمانة اي بعد بلوغها عادت بعد
الطلاق او قبله **وبعبارة** لا ان عادت اي ثيبا صحيحة دخل بها زمنة
او صحيحة فان عادت غير بالغة عادت النفقة وصل الى بلوغها او دخول زوج
قولان وان عادت بكرا عادت النفقة الى دخول الزوج **وقوله** او عادت الزمانة
اي اذا دخل بها زمنة ثم زالت الزمانة عند الزوج ثم طلقها بالغة ثيبا عادت
الزمانة **ولكن** لم يكن عندنا انثى تجب عليها نفقة ولدها الا المكاتبة كما قال ابن
عرفة والسعد وما لا نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الفقير ولا في العتبية
في اخر سورة الطلاق نفقة الولد على الوالد دون الام خلافا لابن المواز ان على
الام بقدر على قدر الميراث ولعله اراد انها على الام عند عدم الاب **قلت** لا اعلم
من ذكر عن عمد على قدر الميراث وتاوله بعضهم حال عدم الاب **نعم قول التونسي**
في كتاب الصلح وقع في المواريثة ان الاب اذا كان صغيرا والابن ... للام ان عليها ان
تنفق على ولدها ... لانها قد علمت ان نفقة الولد لا تلزمها في عدم الاب فان لم
يكن لها لبان لم يتعلق بها ... كما لا يلزمها نفقته انتهى ... عليه بقوله

اي للاب كذا قرره ابن الحاجب وغيره وقال في التوضيح وكذا فهم ح كلام المص

تامل وحرر لفظا فلان ما يأتي له فيما ... انها عادت زمانتها بعد تايمها ... حكم النفقة بين الزوجين

وكذا من ... كما ياتي له قريبا

لانها وان كانت زمنة لا يلزم الاب ... الصحة فقطعت عنها النفقة

اي تاويل قول ابن المواز

وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزها عنها
عجزا عن الكتابة يعني أن نفقة أولاد المكاتبة عليها دون سيدهم إن دخلوا
معها في كتابتها بشرط أو كانت حاملا بهم أو حدثوا بعد الكتابة من حلول أو غيره
ذلك من أن لم يكن أبوهم معهم في الكتابة بأن كان حرا أو عبدا في كتابة أخرى
ونفقتها هي على زوجها أما إن كان الأب معهم في الكتابة فإن نفقتها ونفقة
الأولاد على أبيهم وليس عجز الأب عن نفقة أولاده أو عن نفقة أمهم فإن ذلك
لا يكون عجزا عن الكتابة لأنها منوطة بنفسه فكانت كالجناية والنفقة تشركها
اليسار لأنها مواساة تنبيه على قول المؤلف ليس لنا أنثى يجب عليها نفقة
ولدها إلا المكاتبة قول المؤلف الآتي واستأجرت إن لم يكن لها لبان وقد يجاب
بأن الغرض جارية أرضعتها بنفسها كالشرط أي أنه من باب المواساة لا من باب وجوب
النفقة على أنه لا يحتاج إلى استثناء المكاتبة لأن النفقة في الحقيقة منها عن الصبي
لأنه اشترى لهم ما عليها وكأنه من جملة الكتابة وعلى الأم المتزوجة والرجعية
رضاع ولدها بلا أجر يعني أن الأم المتزوجة بأبي الطفل يلزمها إرضاع ولدها
منه من غير طلب أجر وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا لأنها كالزوجة إلا لعلو قدر
يعني أن الزوجة إذا كانت عالية القدر بأن كانت من أشراف الناس فإنه لا يلزمها
أن ترضع الولد إلا أن لا يقبل الولد غيرها كما يأتي فإن أرضعته باختيار منها فلها
أن تطلب أباه بالأجرة ومثل عالية القدر من لها قلة لبن أو سقم فلا يلزمها أن
ترضع ولدها وإن كانت غير عالية القدر وبعضهم أن علو القدر بالعلم
والصلاح كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي
يعني أن المطلقة طلاقا بائنا لا يلزمها أن ترضع ولدها وأجرة رضاعه لازمة لأبيه
إلا أن لا يقبل غيرها فيلزم كل من الشريفة والبائن الإرضاع مع إمكانه منها بمرضعه

للبيع ترجيحا وجب لها الأجرة كما في المدونة ومال الأب فإن أعدم ففي مال الصبي
وكذلك يلزم كلا من الشريفة والبائن أو غيرهما أن ترضع ولدها مجانا إذا قبل
غيرهما فيما إذا كان الأب عديما أو ميتا ولا مال للصبي أيضا إذا كان للولد
مال فإنه يستأجر له منه من ترضعه كمال الأب ويقدم مال الأب فقوله إلا أن
لا يقبل غيرها أي الشريفة والبائن فيستثنى من الشريفة والبائن بعده واستأجرت
إن لم يكن لها لبان أي واستأجرت من وجب عليها الإرضاع ولدها مجانا إن لم
يكن لها لبن أولا ولا يكفيه أو مرضت أو انقطع لبنها أو حملت لأنه لما كان عليها
الإرضاع مجانا فعليها خلفه ولا رجوع لها على الأب والصبي إذا أيسر وتقدم
الجواب عن قول ابن رشد على قولهم ليس لنا أنثى يجب عليها نفقة ولدها
وقولنا من وجب عليها الإرضاع ولدها مجانا يشمل من في العصمة أو المطلقة
طلاقا رجعيا وعالية القدر والبائن إن عدم الأب أو مات ولا مال للصبي وهو
أولى من تخصيصه بعالية القدر والبائن في حالة عدم الأب أو موته ولا مال للصبي
لقصوره وقد يجاب عنه بأنه إذا كانت ممن يجب عليها الإرضاع
لعارض تحتاج إذا عدم لبانها فأولى من يجب عليها الإرضاع أصالة ويشترط
في المستأجرة أن لا يكون فيها عيب يؤثر في اللبن ككونها حمقاء أو جرباء فما
اشتهر عندهم في الحمق وانظر هل ... وربما تقدم بلبن حيث قال فصول لبن
الآدمي ... على من يقول إن اللبن لا ... لا يقال فيه إلا اللبان ونصفه
واقعد ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الأرجح في
التأويل يعني أن الأم الغير اللازم لها الإرضاع من شريفة قدرا أو بائن إذا قبل
الولد غيرها فإن ترضع بأجرة المثل من مال الأب أو مال الولد إن لم يكن مال والمقول
قولها في طلب الأجرة ولو وجد أبوه من يرضع الولد عنده بدون أجرة المثل أو

فجانا الأخ الصغير وإن كانت تصغر عن أمها الصغير هي التي تباشر الرضاع والمبيت وغير ذلك نعم قد يتبين الأم وولدها ويهيم من قوله حضانة قبل إنه إنما يقبل الولد غير ما لأمه لها وليس كذلك كما قررناه من أن مذهب المدونة أن لها الأجرة مطلقا قال لأن يقوم الأب أو يموت ولا مال للصبي لعدم قبوله لغير ما ولها أجرتها كان قبل وإن قدر بعد صغر عنها فجانا الصلح من الإيهام المذكور وبعضه عند تذكير الضمير لكن ما في غازي لأجل أن مذهب المدونة وترجيح ابن يونس إنما هو على نفقة التأنيث **ولما أنهى الكلام على النفقات التي من أسبابها** القرابة وكانت خاصة بالأب واتبعهما بالرضاع الذي هو من فرعهما وكان مشتركا بين الأبوين فشرع في توابعهما وهي الحضانة المشتركة بينهما وغيرهما أي غير من هي في قول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقال **وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم** يعني أن الحضانة ثابتة وكائنة للأم كان المحضون ذكرا أو أنثى لكن حضانة الذكر المحضون مدتها للبلوغ ثم يخرج على المشهور وعن ابن شعبان حتى يبلغ عاقلا غير زمن وإن حضر به ابن الحاجب لكنه متعقب والأنثى لدخول الزوج بها ولا يكفي الدعوى ولا يعتبر هنا البلوغ بالإنبات وقولنا المحضون احترازا به عن الخنثى المشكل فإنه لا يخرج من الحضانة ما دام مشكلا وقد فرنا أن الدعاء إلى الدخول غير معتبر خلافا ومن تجب النفقة على الزوج بيعتبر عليه ما في التشبيه في كلام المؤلف **ولو أمة عتق ولدها** يعني أن الأمة إذا كانت متزوجة بحر فطلقها وطفلها حر ولدها فتعتق سيدها من حضانة لأمه قال مالك وإن أعتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانة ولدها إلا أن تباع فتنتقل إلى غير بلد الأب فالأب أحق به أو يريد الأب انتقالا إلى غير بلد الأم فله أخذه وبعبارة

أي

ش أي القرابة الموجبة للانفاق على الولد خاصة

الحضانة

فيتمادى بلغ مجنونا أو زمنا فتستمر حضانتها ببلوغهما

أي ولو كانت الأم أمة وجدت عتق ولدها فلها حضانته وسواء كان أبوه حرا أو لا وقد صرح في المدونة بأن الحر لا ينتزع المتوفي ونص على قوله عتق ولدها الرضيع توهم أن الأمة لا تحضن إلا من أشار المؤلف بقوله **أو أم ولد** إلى أن أم الولد لها حضانة ولدها من سيدها إذا أعتقها أو عتقت بموته وحاصل أن ولد الأمة إذا أعتق وكان من زوجها فلها حضانته وأولى إذا لم يعتق وكذا ولد أم الولد من زوجها ولم يعتق وأما ولدها من سيدها فلها حضانته إذا أعتقها أو مات سيدها لكن إذا مات سيدها أم الولد صارت حرة فليس فيه حظ وقوله فلا يتوهم فيه المنع وقوله ولو أمة عتق ولدها **قال ابن عرفة** فلت هذا إذا لم ينتقص ما الصبي انتهى ولعل المراد بالنص الرضاع ولا أخذ ما للرضاع **وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب** أي وللولد تعاهد المحضون وأدبه وبعثه للمعلم لعلمه وكونه أبا وغيره وذكر ابن الحاجب ما حاصله أن للأب القيام بجميع أموره وبعثه إلى ما يصلح للأم وأن البنت تؤدب ويبيتها أمها وأن لم يضر الأب بذلك إلى والمراد بالأدب الأدب المنادي **ثم أمها ثم جدة الأم** يعني أن المستحق للحضانة بعد أم الطفل أن تزوجت أو حصل لها ما يسقطها جدته لأمه من أمه لأن شفقتها على ولد بنتها كشفقة أمه عليه وقد علمت أن المقدم للحضانة والمستحق لها من كانت شفقته على الطفل أقوى وشفقة غيره ومشهور المذهب أن قرابات الأم أشفق على الطفل من قرابات الأب ما عدى أم الطفل وأمها فإنهما متفق عليهما إنما أشفق على الطفل من قرابات الأب فإن لم يكن للمحضون جدة من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها فإن الحق في الحضانة ينتقل إلى جدة أمه وكلامه يوهم قصر ذلك على جدة الأم فيتعين ولينبه كذلك في كلام الأولى أن يقول ثم الجدة للأم أي تسمى الجدة من جهة الأم فيشمل جهة الذكور من الإناث لكن جهة الإناث مقدمة على جهة

فيكون الوالد أو ابنه حاكما في ذلك تحضنه لأنه

ثم إن الأمة يسقط حضانتها كالدخول بالزوجة

للأب القيام بجميع أمور المحضون ويختص به دون غيره لا يسيرهم

من انتقل للأقارب من جهة الأم

الذكور أو انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها الضمير لأنه مذكر وانفردت بعده على جدة الطفل وعلى جدة أبيه والمعنى أن كلا منهما لا تستحق الحضانة لأنها انفردت إما بالسكنى بالطفل عن أم سقطت حضانتها بالتزويج أو غيره ولك أن تقول لا خصوصية لهما بذلك بل كل من استحق الحضانة يشترط فيها أن تنفرد بالسكنى عن التي سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب يعني فإن لم يكن للمحضون جدة من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فإن خالة الطفل أخت أمه شقيقة أو لأم تستحق الحضانة عليه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للأم فإن لم يكن للمحضون خالة أو كانت وسقطت حضانتها بتزويج أو غيره فإن خالة الأم تستحق الحضانة وهي أخت جدة الطفل لأمه والضمير في خالتها يرجع للأم الطفل أي ثم بعد خالة الطفل التي هي أخت أمه ينتقل الحق في الحضانة لخالة أمه وهي أخت جدته لأمه وهو واضح والضمير للأم البعيدة الذكر أولى من إرجاعه للخالة القريبة الذكر لأن خالة الخالة قد تكون أجنبية للمحضون كما لو كانت خالتها من أبيها وأسقط المؤلف العمة من قبل الأم وعمة الخالة وهما قدمهما وأهل قبل الجدة للأب بكونه الأولى أن يقول ثم الخالة ثم خالتها ثم عمة الأم وعمة الخالة ثم جدة الأب أي جدة المحضون من قبل الأب أم من أم الأب أو أم أبيه وإن علت وعبارة كلام المؤلف يوهم تقدم الأم على جدة الأب في نفسه وليس كذلك فكان الأولى أن يقول ثم الجدة للأب أي الجدة من جهة الأب فيشمل جهة الذكور وجهة الإناث لكن جهة الإناث مقدمة على جهة الذكور ثم الأب ثم الأخت يعني ثم من بعد الأب تنتقل لأخت أمه ثم من بعد أخت الطفل تنتقل لأخته شقيقة ثم لأم ثم لأب ثم العمة أي ثم من بعد العمة من قبل الأب سواء كانت أخت الأب أو أخت أبي الأب وهو داخل من بعد أخت الطفل وأسقط المؤلف الخالة من قبل الأب وهي بعد عمة الأب وسواء أخت أم الأب أو أخت أم أبيه وإن علت فقد أن يذكرها قبل قوله ثم تلا ثم مثل بنت الأخ أو الأخت أو

الابن

كما إذا كانت الخالة أخت الأم من أبيها ومن أمها مع الصواب والله أعلم

مراتب الإناث الأقارب للأب

أي عمة الطفل وهي أخت أبيه وأسقط المؤلف من قبل عمة الأب وخالة الأب ...

الأكفأ منهم وهو الأقعد أقوال أي فإن لم يكن للمحضون خالة ولا جدة أو كانت وسقطت حقها لمانع شرعي قام بها فقيل بنت الأخ شقيقة أو لأب أو لأم أحق بحضانته وقيل بنت الأخ الشقيقة أو لأب أو لأم أحق بحضانته وقيل هما سواء وهو الأظهر عند ابن رشد لقوله القياس أنهما في المرتبة سواء ويظهر الإمام في ذلك فيقضي لأحرزهما والكفء منهما أي من الكفاية لأمر الحضانة أقوال ثلاثة وبعبارة أي الأكثر كفاية لقيام الصبي كعقله وشرابه وملبسه وتنظيف ثيابه وكلام المؤلف فيه إعتراضات انظر نصها في الشرح الكبير ثم الوصي أي ثم من بعد الوصي مقدمة على بقية العصبة من الإناث الصغار وفي الذكور مطلقا وله حضانة الإناث الكبار وإن كان محارم فإن لم يكن ذات محارم فهل له حق في حضانتهن أو لا عرفية وينبغي أن يكون خلافا في حال فإن كانت الإناث الشقيقة فهم أحق وكلام الموصي أن المراد بالوصي ما يشمل مقدم القاضي والقائم إن وصى الوصي كذلك وربما يعبر فاهم في الكلام على أولياء النكاح ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم ابنه الأقرب لأم واختار خلافه أي فإن لم يكن وصي أو الأحق من ذكر قبله أو كان وسقط حقه من الحضانة فإن الأخ مقدم ويستحق الحضانة ويقدم الشقيق على غيره كما يأتي ثم بعد الأخ الجد أبو الأب ثم بعده ابن الأخ ثم بعده عم المحضون وأما الجد من جهة الأم فإنه لا يستحق الحضانة نص عليه ابن رشد واختار اللخمي خلافه فمن رأى أن له حقا في الحضانة لأن له حنانا وشفقة وتقدم الرتبة عليه وقدم الأخ للأم على الأخ للأب والعم مع عصوبتهما ثم المولى الأعلى ثم الأسفل أي ثم بعد ابن العم وابنه وهما آخر عصبة النسب المولى الأعلى وهو المعتق بكسر التاء وعصبته من موالي النسب ثم المولى الأسفل على المشهور ومذهب المدونة وهو المعتق بفتح التاء وصورته أن يعتق إنسان انتقل إليه حضانة وهو مولى أعلى ... فإن الحضانة تنتقل لعتيقه وأخذ بعد العصبة الأسفل نصيبا حضانة لا ويقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع يعني أن جميع ما مر من

مراتب الذكور الأقارب للأب

أي لقوله اعتزت لأنه لم يقع عنه الشفوة

من النسب ثم مواليه

المعتمد أنه لا حق للأخ للأم ولا للأخت للأب على ما يفيده كلام من نقول التوضيح مع قول المصنف في الجميع ولابن عرفة ... الأخت واللخمي في الأخ وفي التوضيح ما نصه نص عبد الوهاب واللخمي وصاحب المقدمات وغيرهم أن الأخت الشقيقة مقدمة على التي للأم والتي للأم مقدمة على التي للأب وكذلك الخالة والعمة وكذلك يقدم الأخ للأم على الذي للأب بل قيل بإسقاط الأخ للأب وروي عن مالك وابن القاسم في كتاب المدنيين أنه لا حق للأخت للأب ... اه

مراتب الحضانة الشقيق ذكرا او انثى يقدم فيها على التي للام ويقدم على التي للاب فهذا
تفصيل الام في باب الحضانة يستحقها بعد كل من سواه في مرتبة نفسه ولا ينتقل الحق للشقيقات
وقوله في الجميع اي جميع المراتب التي تدخلها الشقاقة وعدمها احترازا من الاب والجد
والوصي والمولى وغيرهم وفي المتساويين بالصيانة والشفقة يعني انه قد تقدم ان
الشقيق مقدم على غيره اذا اختلفتا في المرتبة بل الغرض كعمة وعمة مثلا فيقدم
من هو اقوى شفقة وحنانا على المحضون ويقدم الاسن على غيره لانه اقرب للصبر
والرفق من غيره فان تساويا في المقام الذي عنه بان كان في احدهما صيانة وفي الاخر
شفقة فالمقام تقديم ذي الشفقة كما يفيده كلام الخرشي ولما كانت
الحضانة كما قال القرافي تستدعي امور النظر على الاطفال في كثرة الشكا
والتضجر والبكاء العارضة للصبيان ومن يد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق
بالمحضون فلذلك فوضت على النساء غالبا لان علو همة الرجال تمنعهم الانسلاك
في اطوار الصبيان وما يليق بهم من التلطف والمعاملات وملابسة الاقذار وتحمل
الدناءة اخذ شرع في صفاتها الخاصة لذلك فقوله وشرط الحاضن العقل
اي وشرط الشخص الحاضن ذكرا او انثى العقل فلا حق في الحضانة لمجنون ولو
غير مطبق ولا لمن به طيش وانما اقتصر على الانثى في قوله الا كمسنة لكونها الاصل (الغالب) في
باب الحضانة قال في التوضيح لمن يستحق الحضانة شروط اولها العقل الخ ومن
من جميع [illegible] العموم وبه يصلح ما قبله انه اقتصر على الانثى لان الذكر لو كان مصنفا وعنه
من بعض كما من الشرط فيه لا يصلح حفظ وان خلت الكتاب العمر الخ والعصم
ومن شروط الحاضن ايضا عدم الفسق فمن علم منه ذلك فلا حق له ولا جنبي والكفاية
يعني انه يشترط في الحاضن ايضا ان تكون فيه كفاية للقيام بالطفل لا من له ما لغلاج
لا يكون حاضنا ولهذا قال لا كمسنة يعني ان من بلغت من السن ما لا تقوم معه بامور
المحضون لا تستحق كتبتا [illegible] مع ان هامها يصلح في قوله لا كمسنة

فيبدلو

شروط الحضانة

اي الحاضن وشرط الحضانة العقل والامانة والكفاية وحرز المكان في البنت يخاف عليها ولو كان ابا او اما وباخرة ... لا بعده

في قوله لا كمسنة وكان مقتدرا ان ياتي بها وله شرح قوله والكفاية لان مراده عرفت من الكفاية

عطف

عقمها على مقر اي تثبت الحضانة للفاقد لا كمسنة اي افقدها السن والامجانا وقوله
لا كمسنة اي نقص مسنة ليشمل الذكر وحرز المكان في البنت يخاف عليها او رمقا
يشترط ايضا في الحاضن ان يكون المكان الذي يحضن فيه بالنسبة الى البنت
حرزا مصونا ان كان يخشى على البنت الفساد فالصبي والبنت التي لم تبلغ سنا
يخاف عليها الفساد لا يشترط فيهما ذلك فقوله يخاف عليها حال من البنت ثم
يحتمل ان تكون حالا مقارنة وان تكون حالا مقدرة منتظرة وقوله يخاف عليها
اي الفساد اذا بلغت حد الوطء او من فقد مالها مثلا كالبر ولا على النفس والمال
ولا خصوصية للبنت بذلك بل وكذلك الصبي حيث يخاف عليه كما استظهره الاجهوري
عن بعض كلام المدونة او لا وجه اخذ والامانة يعني ان الحاضن من حيث هو ولو كان
ابا او اما يشترط فيه ان يكون مامونا في نفسه فلا شريب يذهب بها ولا ثبت انه
يدخل عليه الرجال يا اخذها لا ابعد واثبتها يعني ان الحاضن اذا ادعي عليه
انه غير مامون وانه يخشى على المحضون منه الفساد وقال الحاضن بل انا مامون
وعدم اهل الخير والدين والصيانة فعليه اي يثبتها ذلك لانه طالب [illegible] على
القاعدة اذ الاصل في الناس الجرحة ولو اراد جميع شروط الحضانة كما قال البساطي
لا ينافى عن الجميع ولكن الحكم انه لا بد ان يثبت جميع الشروط اي يثبت كل شرط
متنازع فيه منهما وعدم كجذام مضر يعني وما يشترط في الحاضن ان يكون
سالما من البرص المضر بالمحضون وان يكون سالما من الجذام المضر بالمحضون
مخيفهما لا ينتفع وهو باوكا واخلت الكتاب البرص المضر والجرب الدامي
والحكمة وذكر صاحب اللباب ما يعتبر ان المرأة يقول كجذام جميع العاهات التي يخشى
حدوث مثلها بالولد وكلام قوله عدم كجذام يشمل ما اذا كان بالمحضون ذلك ايضا
انه قد يحصل باجتماعهما زيادة في جذام المحضون فهو ضرر تقدم في مبحث العيوب
ما يفيد ورشد تقدم انه قال وشرط الحاضن العقل وعطف عليه [illegible]

ذكر ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين وقال النتيبي ومما قاله عن عن الراجب ان يجعل على الامانة ولا يكلف بينة حتى يثبت عليه خلاف ذلك من الشرع وكذلك في شرح بانظر مع قول المرأة انه لم يثبت عليه الا بالشرع هـ

الصحيح في التعليل ان ذلك تخل ان اعتبر بالمحضون وانه يعيبها ذلك واما العدوى فلا عدوى هـ

لا اصل التخريج

الجرب والحكمة زادهما البساطي ولم يعلم [illegible]

عقده النكاح على المغربية اي وشرط الحاضن انتفاء الشر و السراه بمعنا نوع مسترد
وموضع المال وان كان غير بالغ كالبالغ ان له الحضانة على الراجح كما ذكره
ابو الحسن لان الصغير من يكون حاضنا ويكون في حضانة من يحضنه معه المحضون الصغير
ولهذا انكره ولم يشترطه معه كما اكالشروط الشافعية وبهذا سقط قول العجماوي كان
الاولى التعبير بكالشروط التي قبله ليلا يتوهم الناظر انه عطفه على الجزام من غير تامل
لا اصطلاح وحضانة او حيث المشطبر وان جوسية اسلم زوجها يعني ان الحاضن لا
يشترط فيها ان يكون مسلما بل يصح ان يكون كافرا قال في المدونة وللذمية اذا
طلقت او المجوسية يسلم عليها زوجها وتابى هي من الاسلام فيفرق بينهما في الحضانة
ما للمسلمة ان كانت في حرز وتمنع ان تغذيهم بخمر او خنزير وان خيف ان تفعل معهم
ذلك ضمنت الى ناس من المسلمين ولا ينتزعون منها الا ان تبلغ الجارية وتكون عندها
في غير حرز وبعبارة وضمنت اي الحاضنة ... لا اصالة او العروض كان
يكون الحاضن ... انثى تحضن مع الحقيقة ليست الحضانة الا للانثى لانه
يشترط للذكر ان يكون عنده من يحضن من الاناث وبهذا سقط الاعتراض عليه بانه
اثبت الخيم تبعا للمدونة وللذكر من يحضن يعني ان الحاضن اذا كان ذكرا فانه
يشترط فيه ان يكون له اهل يتولون المحضون من سرية او زوجة او مستاجرة او
متبرعة لان الذكر لا يصبر على ما تصبر عليه الانثى من احوال الاطفال كما مر اي ويشترط
في الحاضن الذكر اذا كانت المحضونة انثى تطيق الوطء ان يكون محرما لها ولو
في زمن الحضانة بان يتزوج ام المحضونة في زمن حضانتها وانما لا حضانة لابن عمها
ولو كان مامونا ذا اهل عند مالك ... اصبغ ذكره في الذخيرة وللانثى الخلو عن
زوج دخل بها اي ومن شروط الحضانة اذا كانت انثى ان تكون خالية عن زوج
دخل بها وانما سقط حقها حينئذ دخل بها الزوج لاشتغالها بالزوج عن الكفيل ولهذا
اشترط في سقوطها الدخول اذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد بل هي ... الدخول ه

بن مقلام

مستراموضع

او اسقط لها هذان ... هذا المبحث ... الكلام ... لا اها ...

قوله ولوجه ... الحضانة ... ليس كلاما عند الحاضن اذا تزوج ... قوله او يكون محرما ... التقيد ... اذا تزوجت باجنبي لا تسقط حضانتها الا ... الزوج ... ولم يكن كذلك ... الزوج ... الحضانة

يصح بها اذا تزوج الذكر باجنبية من المحضونة ... ابن عمها ...

بالوعزل

٢٤٧

كالدخول وهذا به الانثى التي تقضي استحقاقها الحضانة وانما قضى الذكر
بان الحضانة لا تسقط فيها بالدخل بل يخلفه الذكر غيرها وتبقى الامة كالدخول
بالتزويج كما مر الا ان يعلم ويسكت العام مستثنى من المفهوم اي وان لم تخل عن
زوج دخل بها سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها في المرتبة الا ان يعلم وانتقلت
له الولاية بدخول الزوج ويسكت العام فلا تسقط حضانتها وبعبارة الا ان
يعلم من له الحضانة بعد المتزوجة كما ذكره ابو الحسن وتبعه ... ويجعل الضمير يعلم
للولي ومن نحى من الشراح بعلم علمه بالدخول وبالحكم فلو جهل واحدا منهما لم
يسقط حقه والعام مخصوص ... من يلزم العلم المشتفع او يكون محرما وان لا حضانة
له كالخال يعني ان الحاضنة اذا تزوجت بشخص وهو محرم للمحضون فان حضانتها
لا تسقط وسواء كان هذا المحرم من له حضانة كالعم والجد للاب او كان مما لا حضانة
له كالخال والجد للام ... وان لم يكن ... في الجزم اي فيما
يسقط حقها اذا تزوجت بمن يرى بان اولى ... الاسقاط اذا تزوجت بمحرم له
الحضانة او وليا كابن العم اي وكذلك لا تسقط حضانتها ان تزوجت بولي حضانة
وان لم يكن محرما بان تكون له حضانة ولو بعد كابن العم تتزوجه حاضنة غير الام ...
الجدة فمتى لا يضيع ... دخوله ... المحضون ... او ليس له حضانة اقرب اليه منها
... عن زوجها والمراد بالولي من له ولاية على الطفل ولا يبقى ... حضانة
ولما فرغ من الكلام على بقاء الحضانة مع الزوج القريب محرما او غيره
شرع في الكلام على بقائها مع الزوج الاجنبي وهو كما قال اللخمي ... يصح
بقاء ... الحضانة وان كان الزوج اجنبيا ... بل
اولها قوله عطفا على المستثنى من قوله الا ان يعلم الخ او لا يقبل الولد غير امه
يعني ان الام اذا تزوجت ... اجنبي من المحضون ولم يقبل الولد غير امه ...

او ... كانت تقضي ... الحضانة على غير ...

قوله ... ليكون تجريدا ... قبله هذا ...

لا ... قوله او ... وليس

اي اذا تزوج بخالة المحضون او بابنها مثلا

قوله ... كالجد ... قوله ... الحضانة ... المحضون ... قوله ... محرما ... قبل ... المحضون ... حضانتها ... تزوج ... لا ...

تبقى على حضانتها ولو قال أو لا يقبل غير الحاضنة لكان أشمل **أو لم ترضعه المرضعة عند أمه** مراد المؤلف بهذا أن الحضانة لا تنتقل عن الأم بتزوجها بأجنبي مثلا لغيرها والمحضون رضيع وأبت المرضع أن ترضعه عندها انتقلت الحضانة لها وقالت لا أرضعه إلا في بيتي ورضيت الأم بأن ترضعه في بيتها أو قالت المرضع أنا أرضعه في بيت أمه ولا أرضعه عندها انتقلت لها الحضانة بأن الحق في الحضانة للأم **فإن قلت** كلام المؤلف لا يفيد هذا وإنما مفاده أن الأم إذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع أن ترضعه عند أمه بأن حضانتها لا تعود ولو رضيت المرضع أن ترضعه عندها انتقلت الحضانة لها ولم يذكر ذلك **قلت** أجيب بأن في كلام المؤلف حذف مضاف أي عند بدل أمه الكتبة لأنه ليس عائدا بمعبارته غير صواب ولذا قال ابن غازي صوابه أن يقول عند بدلها فيعود الضمير على الأم التفرقة والمراد ببدلها من انتقلت لها الحضانة بعدها بتزوجها كما قاله اللخمي ولا يصح حمل كلام المؤلف على ما إذا لم تنتقل الحضانة عن الأم بتزوجها لتعدد وجوه ما ذكر أو لوجوده متصفا بمانع إذ في ما تقدم الفورية لا تنتقل الحضانة عن الأم قطعا وإنما حمله عليها يؤدي إلى تكرار مع قوله أو لم يكن للولد حاضن الخ **أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجز** يعني أن الحضانة لا تنتقل عن الحاضنة بتزوجها إلى من بعدها حيث لم يكن للولد بعدها حاضن شرعي مأمون أو يكون لكن غير مأمون أو عاجز لمانع به **أو كان الأب عبدا وهي حرة** يعني أن أبا المحضون إذا كان عبدا والأم حرة فتزوجت برجل أجنبي من المحضون فإن الولد يبقى عند أمه ولا ينتزع منها وظاهره سواء كان من العبد قابلا بأمور سيره فيه كغاية أم لا وهو ظاهر كلام المؤلف وفيها ما يخالف قوله وإن لا يسامح ولي حر الخ **وقوله** أو كان الأب عبدا في

قال ح وهي بمقام ما شكلته لأنه تقتضي أن الأم إذا تزوجت يلزم الأب أن يأتي بالمرضعة ترضعه عند أمه وليس كذلك لأنها قد سقطت حضانتها الخ قبلنا قال الرغ مستغير ه

التوضيح ابن القاسم في الواضحة لما أن يكون قبل العبد القيم بأمور سيده والتاجر الذي له الكفاية فيكون أولى بولده إذا تزوجت الأم وأما العبد الذي يخرج في الأسفار ويبعثه في الأسفار فلا ه

والحضانة

٢٤٧

هذا التفصيل وإن كان هو كلام ابن عبد السلام والتوضيح لأن المسألة فيها رضاع الأم وبه في ذكر الشرع وهو الصواب إذ على التعليل الرفعة مع تيسير من فلكه والموفقا حيث وقعا وفيه من ضمانة الأم في رسم حلف من سماع أبي القاسم ورسم كتب عليه ذكر حق وفي رسم الوصايا من سماع أشهب وتكلم عليها ابن رشد في شرح العتبية ولم يعزها لغير الأم وعلى ذلك نقلها الأئمة كابن عرفة وابن زمنين في منتخبه واللخمي في تبصرته وصاحب معين الحكام وغيرهم من الأئمة قاله الحطاب

والحضانة بعد الأم للأب لكونه ليس هناك من يستحق الحضانة قبله فإن كان ثم من يستحق الحضانة قبله انتقلت الحضانة له قسم تم كلام اللخمي بمعناه في المسائل وهي قوله **وفي الوصية روايتان** يعني أن الأم أو غيرها من الحاضنات إذا كانت وصية على الأطفال وتزوجت برجل أجنبي من الأطفال فهل ينتزع منها لتزوجها بأجنبي لغيرها أو يبقوا عندها في ذلك روايتان عن مالك قال في أن يبقوا عندها إن جعلت لهم بيتا يكونون فيه وخدما وما يصلحهم لأن يخشى عليهم من زاجه رواية محمد ولو قال في أيضا بدل إن تزوجت فإنه عوضهم ولا ينتزعون لأنه لم يقل ولا وصية لها وقال في ينتزعون منها لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها حتى تفعل ما ليس بصواب وعلى القول بعدم انتزاعهم فهي في تبعة الأب في الأم **تنبيه** عكس كلام المؤلف لو تزوجت الحاضنة بالوصي عليهم وجعلتهم في بيتها بنفقتهم وخدم لهم لم ينتزعوا منها قاله ابن القاسم **وإن لا يسامح ولي حرمي ولو رضيعا** أي ومن شروط ثبوت الحضانة أن لا يسامح ولي محرمي ولو رضيعا أي نقلة سفر بريد فلأن على الولي الشرعي المذكور كان له أن يأخذ المحضون من حاضنته ويقال له أي الشرعي ولو كان رضيعا أي تنتقل ولا يأخذه إن سافر لغير سكنى كتجارة والمراد بالولي أعم من ولي المال وهو الأب والوصي والمقدم وولي العصوبة كانت العصوبة نسبا كالمعتق وعصبته أو نسبا فإن أراد العم مثلا الشرعي المذكور بالمحضون فله أخذه من الحاضنة واحترز بقوله ولي عن غيره أي الأجنبي المحضون عند الحاضنة وأراد الشرعي فإنه لا يكون له أخذه منه ويبقى عند أمه لأن العبد لا ولاية له واحترز بالولي الحر من الولي العبد إذا سافر وليس له أخذه منه لأن العبد

كذا في تنبيه وهو وهم لأن كلام أبي القاسم في بعض المحل لا في عكسه ونقله قول ابن عرفة سمع أبي القاسم في الوصايا إن تزوجت الأم الوصي وجعلت الولد في بيت بنفقتهم وخادم لم ينزعوا ورواه محمد ولو قال في إيجابه إن تزوجت فإن عوضهم لأنه لم يقل فلا وصية لها ابن رشد روى العتبي لأن أعطاهن نفقتهم ولأن تنبئ في كثير أشنيل يكلام ابن عرفة على عكس الشارع تقويم أن الوصي في كلامه ممعول فتزوجت وليس كذلك بل تعجب لكلام كما يدل عليه قوله إن ولو قال في إيجابه الخ وعكس الشارع هو قول المؤلف أو ولها كأبي التمرد في رجل غير الوصي كما صرح به ابن رشد وغيره فتأمله منصفا طيبة ع

أي الفضة باولياتهم في عبيد

الا ان يكون الولي عليه من النظر ما نظر ولدى القريب من جهة الاب من وقع في ذلك

تحتنا نظر سيرى سع ام حضن او فوله ولو لاقبهوم لم انتبه عن عضون و فوله
وان رضيعا مبالغة به المفهوم اى ان سافر الولي الحر عن الولد الحر السفر المذكور
سقط حقها من الحضانة ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور
بشرط كان يقبل الولد غير امه ومثل الام غيرها ممن له الحضانة او تسافر
هي بعنى وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة ان لا تسافر عن بلد الولي
الحر عن المحضون الحر فان سافرت السفر المذكور سقطت حضانتها سفر نقلة
لا تجارة مذا راجع لسفر الحاضن وسفر الولي اى ويشترط في سفر الحاضن
المسقط لحضانته او سفر الولي الموجب لاخذ الولد من حاضنته ان يكون سفر
نقلة وانقطاع فان كان سفر تجارة او نزهة فلا تسقط حضانة الحاضن
بسفره بل تاخذه ان قرب الموضع ولا ياخذه الولي من حاضنته وقوله وحلف
اى الولي انه يريد بسفره النقلة وسواء كان متهما او غيره وهو راجع للمفهوم
اى فان سافر اخذه وحلف وقوله ستة برد هو منصوب على الظرفية عامله
يسافر وتسافر فهو شامل لسفر الولي ولسفر الحاضنة فالسفر الذي يسقط الحضانة
من الولي او الحاضنة هو ما كان مقدار ستة برد فاكثر على المشهور لا اقل كما ياتي
وظاهرها بريدين يعني ان ظاهر المدونة ان سفر البريدين يكون كافيا في سقوط
الحضانة اذا سافر الولي او سافرت الحاضنة والمشهور الاول وقوله بريدين على
حذف مضاف اى مسافة بريدين بجر الضاف وبقي المضاف اليه مجرورا او لا كان
الواجب ان يقول بريدان بالالف واصله موجب ظاهرها سفر بريدين ان سافر لامن
وامن في الطريق ولو فيه بحر الضمير في قوله ان سافر يعود على الولي والمعنى انه
يشترط في السفر الذي يسقط الحضانة ان يكون الولي سافر بالمحضون الى بلد مامون
وان تكون الطريق مامونة يسلك فيها بالمال والحريم وسواء كان في الطريق بحر او لا

لو قال فلا تترك له الحاضنة

ما نسب لابن عرفة لظاهر البحر لا لابن الهندي ونسب الاكتفاء بحرة عنون الاشتراط دون ... لابن بونس وجماعة مع كلام المدونة ما نظر لا ان في عن الشيخ ما ييسر بحجة البيبي هـ

متعلق بقوله فالسفر

مذا ان الشر هل يعتبر ان في سفر الزوج بزوجته قرار عليها كونه مامونا في نفسه وكون البلد المنتقل اليه قريبا بحيث لا يخفى امرها على اهلها وتبلغهم خبرها وغيره معروف بالاساءة اليها انظر ابا الحسن هـ ز وكونه غير عبد

على

٢٥

٢٤٩

لا امكنة الية

على المشهور لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر ويفهم منه انه اذا كان يغلب
عطب البحر كان الحكم عكس قوله والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه مفهوم قوله سافر الخ
شرط في مفهوم ان لا يسافر وليه اى فان تم اخذه ان سافر الخ الا ان تسافر هي معه
اى الا ان تسافر هي اى الحاضنة معه اى مع المحضون فلا تسقط حضانتها ولا
تمنع من السفر معه وان كان الضمير في سافر وامن مفردا عائدا على الولي افراد
الضمير العائد الى الحاضن للمغايرة بين الضميرين وان لم يخش اللبس ثم ان الاستثناء
من مفهوم ان لا يسافر وليه اى فان سافر سقطت حضانتها الا ان تسافر هي معه
ولما كان قوله سفر نقلة لا تجارة ستة برد راجع للسفرين كان قوله لا اقل
من ستة برد على الاول او بريدين على الثاني راجعا لهما ايضا فلا ياخذه الولي ولا
تترك الحاضنة اذا سافر واحد منهما الا اقل مما ذكر ولا تعود بعد الطلاق يعني
ان الحاضنة اذا اسقطت حقها من الحضانة بسبب تزوج كان او انتقل الحق لمن
بعدها ثم طلقت او مات زوجها فان الحضانة لا تعود لها سواء كانت اما او غيرها
بل الحق فيها باق لمن انتقلت اليه واذا اراد من له الحضانة رد المحضون لغيره فان
كان للام فلا مقال للاب فيه لانه لا انتقال لها منه الا بفعل وان كان لا اختيار فللاب
المنع من الرد ثم ان قوله ولا تعود الخ اى حيث اعلم من انتقلت له بتزويجها اما
لو علم له الحضانة من بعدها بعد ما فانها تعود لها ويستفاد من قوله ولا تعود الخ
بان ان الحق من بعدها كما يدل عليه قوله او للموت الحر وللام حالتها ويقيد ايضا
بما اذا لم تتزوج الحاضنة بعدها بمن تجب لا يسقط الحضانة حيث كان غير
محرم كابي العم على ما مر او منع العاقد على الارجح اشار بهذا الى ان الحاضنة
اذا اسقطت حضانتها بالتزويج ثم فسخ ان النكاح فاسد لا يقر عليه ويفسخ
لذلك وفرق بينهما فانها لا تعود لان منع نكاحها كطلاقها من النكاح الصحيح

انما ان هذا بعيد من قول الام هنا واشبه الكلام من

صحيح بهذا الفلان

الصواب اسقاطها لا وهو ان ان التي انتقلت اليها الحضانة لتزوج الحاضنة اذا تزوجت بمن يسقط حضانتها كما اذا كانت غير ام ولا جدة وتزوجت باجنبي من المحضونة فان الحضانة ترجع للحاضنة التي تاتيها ومثل ابن العم الاجنبي اذا تزوجته الحاضنة الكتابية وقوله حيث كان الخ لعل الصواب بان كان غير محرم والله اعلم اهـ

حس

قال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه المؤلف بالارجح جريا على قاعدته بقوله
على الارجح فاضت بمعنى المسألة فتفهم او لاسقاطها يعني ان المرأة اذا
اسقطت حقها من حضانة ولدها من غير مانع قام بها ثم ارادت اخذه بعد ذلك
فليس لها ذلك على المشهور وقوله او لاسقاطها عطف على [illegible] والمراد
بالاسقاط المشهور بدليل الاستثناء بعد الا لكمرض اي الا ان يكون المسقط
لعذر كمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون او عدم لبن او حج الفرض او سفر
زوجها بها غير طائعة او رجع الولي من سفر النقلة فلها اخذه ممن هو بيده
بعد زوال مانعها لانها اسقطت لعذر او رجعت من سفر ما او عاد لبنها بعد ذهابه لانها
لم تترك بعد بغير النقلة ونحوها فلها اخذه ممن هو بيده الا بعد موته وانتقاله
الى غيره اللخمي او يكون الولد الف من هو عنده وشق نقله او لموت الجدة
والام خالية يعني ان الام اذا تزوجت ودخل بها زوجها واخذت الجدة الولد
ثم فارق الزوج الام فان للجدة رده اليها لانتقال الام ولذلك اذا ماتت الجدة
او تزوجت والام خالية من الموانع فهي احق من الاب ولا مفهوم للجدة ولا للام [illegible]
للموت بل تزويج الجدة وبقية الموانع المسقطة للحضانة كذلك [illegible] او
لكونه لم تنتقل اليه الحضانة حتى خلا من قبله من مانعها اي مانع الحضانة عن
ان كان اشمل او لتأيمها قبل علمه يعني ان الحاضنة اذا تزوجت ودخل بها
الزوج ثم طلقها او مات عنها قبل علمه لم تنتقل الحضانة للذي بعدها بل تستمر الحضانة
ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذا علم ثم بعد ما تأيمت [illegible]
ابن رشد ومحمد [illegible] عند قوله الا ان يعلم ويسكت العام فيفيد
مفهوم كلامه [illegible] وبعضهم اطلق بان متى المانع زال فلا [illegible]
بين العلم [illegible] العام [illegible] فيما لم يزل المانع وهو اولى

والحاضنة

والحاضنة قبض نفقته يعني ان الحاضنة اما كانت او غيرها مالك ان تقبض
نفقة المحضون وجميع ما يحتاج اليه من ابيه وهو المذهب بذلك ابن رشد [illegible]
المتقدم وان ابى كان قال الاب لي ليس الحضانة تبعثه الي المحضون ياكل عندي
ثم يعود اليك لم يجب لذلك لان في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو بحضانته لان
الاطفال لا ينضبط الوقت الذي ياكلون فيه والكل متبع وذلك يؤدي الى
الاخلال بحياتهم وان قلنا بان للحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون
ثم ادعت تلفه فهل يقبل قولها في ذلك ام لا ومذهب ابي القاسم انها
ضامنة لانه تقوم بينة على التلف كما هو عند قوله كنفقة الولد لا بينة على
الضياع لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتفي باقامة البينة لا ضمان اصالة [illegible]
والسكنى بالاجتهاد ثم اعلم ان مذهب المدونة ان اجرة المسكن كلها
على اب المحضون وعند سحنون انما على الحاضن ورب المحضون باجتهاد الحاكم بمعنى
انه يوزعها عليهما فيجعل نصفها اجرة المسكن مثلا على اب المحضون ونصفها على
الحاضن او ثلثيها مثلا على اب المحضون وثلثها على الحاضن او بالعكس وان المعتمد
من ذلك على المؤلف الذي لا اختيار لمذهب سحنون لان مذهب المدونة انها على
اب المحضون فلا معنى لقوله بالاجتهاد ويمكن تمشيته على مذهبها بجعل
قوله بالاجتهاد راجعا لقوله وللحاضن قبض نفقته وانه غير مرتبط بقوله
والسكنى وح ينبغي تقديمه على السكنى ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة
المحضون ان الحاكم ينظر في حال الحاضنة وما يليق من قبضها في كل يوم او شهر
او جمعة او نحوه اه ح وقوله والسكنى عطف على قبض نفقته وعليه يحتاج
الى حمل قوله ولا شيء لحاضن لاجلها على انه لا نفقة لحاضن ولا اجرة حضانة
فلا ينافي ان له اجرة السكنى واحترز بقوله لاجلها عما لو كان مثلا [illegible] غيرها

او بقوله لا لاسقاطها على بابه والاستثناء منقطع [illegible]

متعلق بقوله فلها اخذه [illegible]

اي لا لعذر التنقرمة

وشهر ان يكون [illegible]

أن لها هنا النفقة لا الاجرة نعم اذا كانت تغسل ثيابه وتطبخ طعامه وتنظفه مثلا فلها الاجرة ذلك لأن هذه الأمور زائدة على الحضانة وخارجة عن حقيقتها كما يفهم من قول ابن عرفة حفظه وهذا مفهوم من قول المص لا اجلها وعلى هذا فقوله لا اجلها اجرة زائدة على لاجل الفقيرة جلها في مال الولد نفقتها وهي التي تعرف الحضور بلها اجرة الحرمة والكسي تفصيل رتعله ابن عرفة هاهنا على ان لها النفقة وان زادت على الاجرة اذا ثابت من اجلهم وكانت تخدمهم لانها لو تزوجت لا نفق الذي رجع عليه ولها الاجرة فقط ان لم تطلب من اجلهم او كانت تتكسب من لا يخدمهم وكانت تخدمهم لاشغلة لها ان كانت لا تخدمهم بل احتاجت من يخدمهم او كانت لهم خادم انتهى ح ه

كما اذا كان الولد موسرا او هو محضون لامه الفقيرة فلها اجرة الحضانة لانها
تستحق النفقة في ماله لولم تحضنه انتهى

• كمل الجزء الثالث وبتمامه تمت النسخة من هذا الكتاب •
• المبارك تاليف الشيخ العالم العلامة سيدي محمد الخرشي •
• على مختصر الشيخ خليل رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته •